

داءٌ عند بعضِ الدُّعاةِ والدَّاعياتِ في هذا العصْر

مُوضَّحٌ بمئةِ مثالٍ مسْرودٍ في هذا الكتاب



بقلم

عبد الله صبحي دك الباب

المدير الأسبق لأوقاف دمشق
والمعهد الشرعي لجمعية بدر الدين الحسني

http://book.dekelbab.com/

يمكنكم الحصول على الكتاب مجاناً
من موقعه:
http://book.dekelbab.com

لمراسلة المؤلف على العنوان التالي:
info@dekelbab.com



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

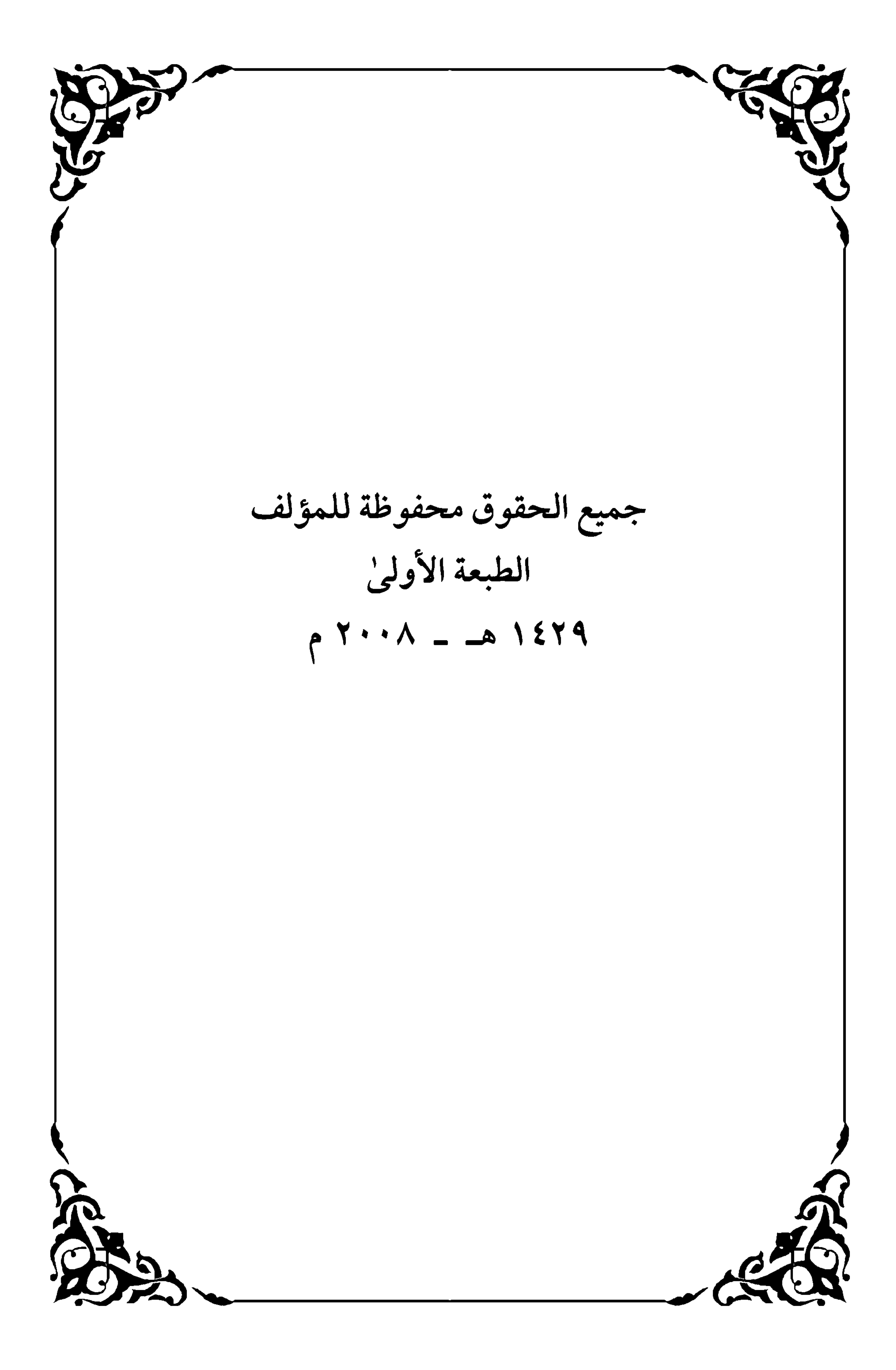
﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾

[النساء : ١٤٨]

﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾

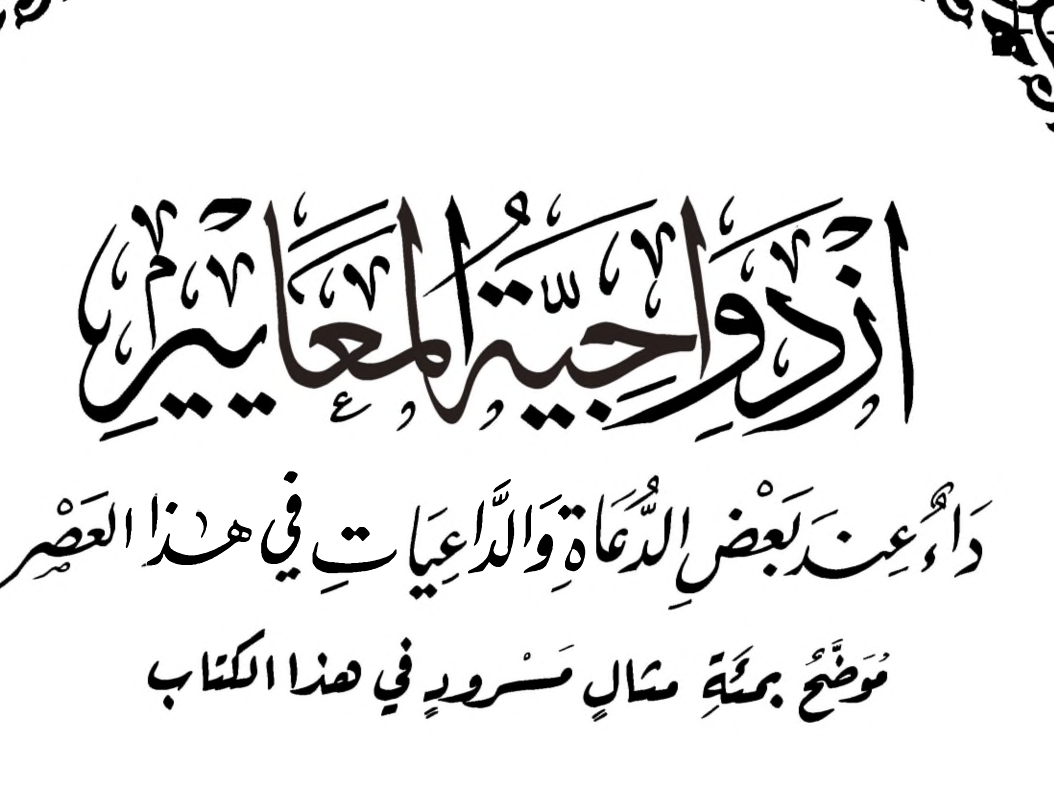
[الشورىٰ : ٤١]





الطبعة الأولىٰ

١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م

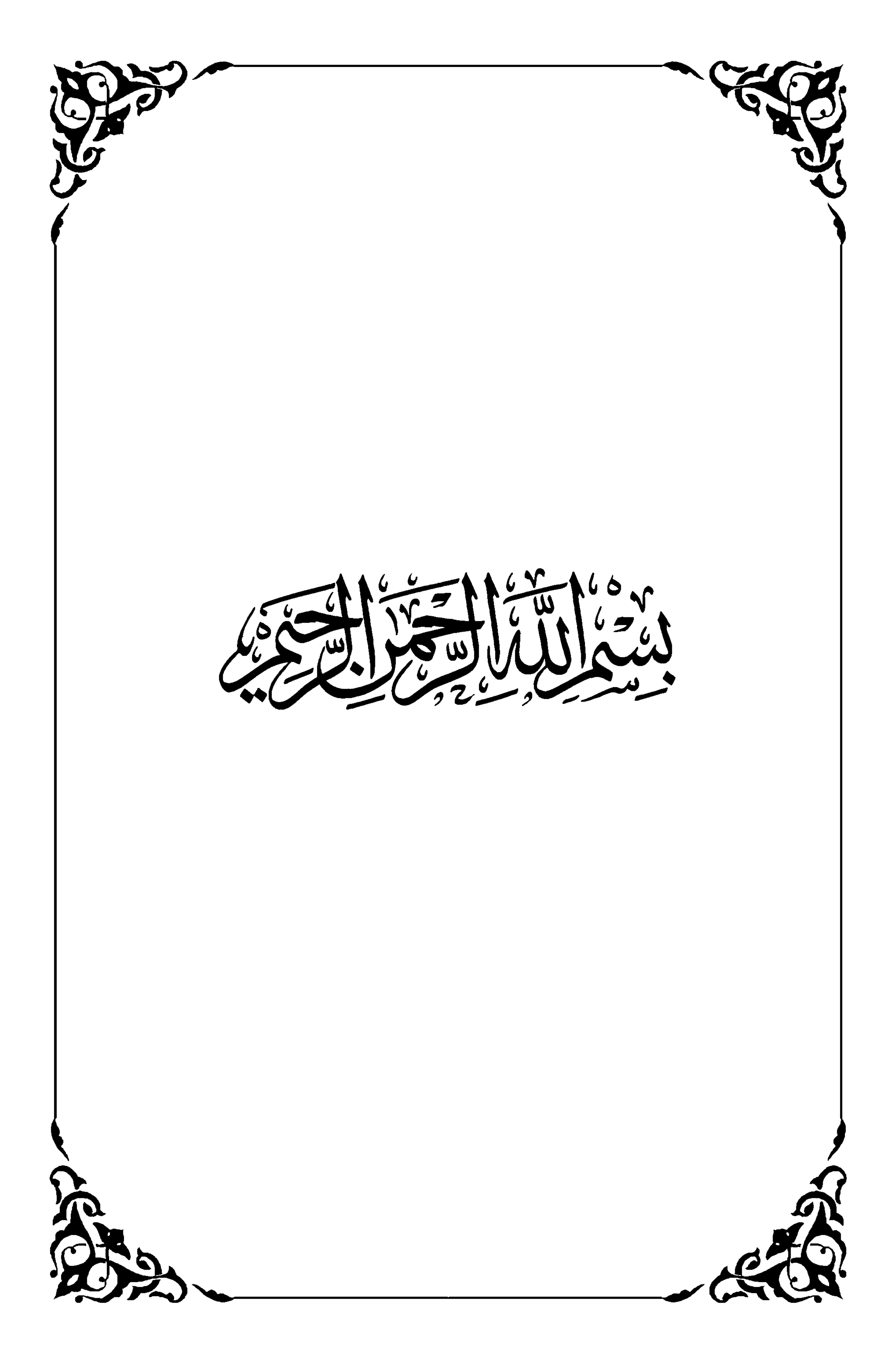


بقلم

عبد الله صبحي دك الباب

المدير الأسبق لأوقاف دمشق
والمعهد الشرعي لجمعية بدر الدين الحسني

ملاحظة : نرحب بالرد على أية كلمةٍ يحتمل أننا أخطأنا بها سهواً ، ونهمل ولا نكترث بالردود العاطفية ، ونعتذر عن التصوير الرديء لبعض الوثائق لعدم وجود غيرها لدينا .


بسم الله الرحمن الرحيم

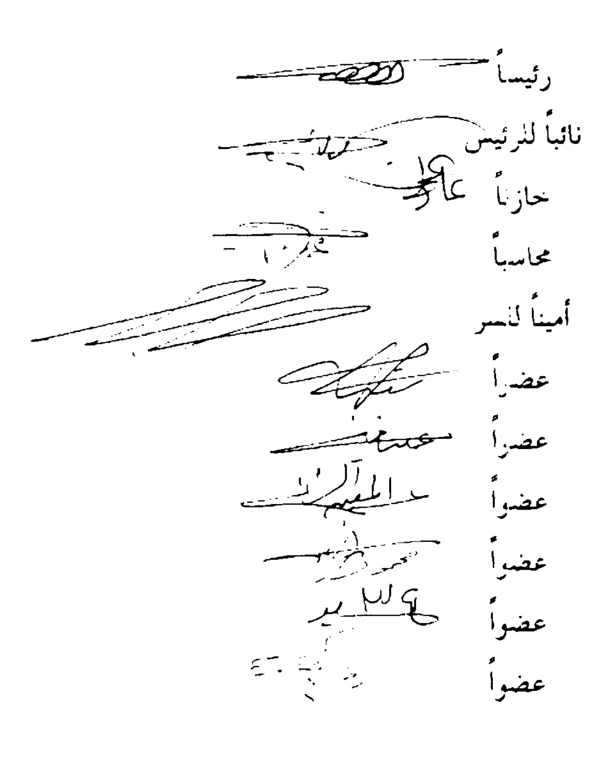
المحتوىٰ

الموضوع	رقم الصفحة

فهرس الملحق

تقرير مجلس إدارة جمعية المحدث الأكبر
الشيخ بدر الدين الحسني بدمشق
المرخصة برقم الشهر /١٥١/ لعام ١٩٥٩م
المقروء على الهيئة العامة
المنعقدة في الساعة ١٨ من يوم الأحد ٢٧/المحرم/١٤٢٤هـ
٣٠/ ٣/ ٢٠٠٣م

أعضاء مجلس الإدارة المنتخب بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٢ وتواقيعهم على هذا البيان



الاسم	الصفة
مفتي دمشق الشيخ بشير الباري	رئيساً
الحاج محمد عادل العجمي	نائباً للرئيس
الحاج عادل عبيد	خازناً
السيد عدنان حاج عيسى	محاسباً
الشيخ عبد الله دك الباب	أميناً للسر
الشيخ محمد أبو الخير شكري	عضواً
عضو مجلس الشعب عدنان دخاخني	عضواً
الحاج عبد المعين الشاعر	عضواً
الحاج محمود طربين	عضواً
الحاج عبد الله ريحاوي	عضواً
الحاج فوزي قباني	عضواً





منظر من الجهة الشرقية لعقار ٢٧٥ قنوات بساتين (تنظيم كفرسوسة) وهو العقار الذي أوقفه آل البردان من كفرسوسة
وأستيد من تبرع السيدة براءة الخلاق جزاهم الله خيراً و لم تستلمه الجمعية حتى الآن



منظر من الجهة الغربية لعقار الموقوف لصالح الجمعية و لم تستلمه الجمعية حتى الآن

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإننا نحمد الله أن جمعنا بكم في قطار الخير ، ولقد انقضى على اجتماعنا بكم عام كامل فأهلاً بكم وشكراً لحضوركم ومشاركتكم في مسيرة هذه الجمعية التي تأسست منذ نيف وأربعين عاماً لتعلم العلوم العربية والشرعية، ويتخرج منها الطلاب بعد دراستهم فيها ست سنوات، وهي مستمرة في رسالتها إن شاء الله .

إنّ هذه الجمعية في العام الماضي كانت تشرف على تدريس ورعاية ما يزيد عن ١١٠٠ ألف ومائة طالب وطالبة من طلاب العلم الشرعي والطالبات ، نصفهم من الذكور ينتمون إلى أكثر من أربعين جنسية من الجنسيات، وقد وفدوا إلى دمشق لتلقي العلوم الشرعية والعربية فيها، فهم وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فقامت الجمعية بواجبها فقدمت لهم وتقدم كل الخدمات اللازمة من الإطعام ثلاث وجبات يومياً مع الطبابة اللازمة والكتب والتعليم على يد خيرة علماء دمشق ، بالإضافة إلى المأوى في مجمع الشيخ بدر الدين بمنطقة الباب الصغير حي الشاغور وجامع دك الباب في ساحة عرنوس . وتدريسهم في هذين الفرعين وقبو جامع الزهراء بالمزة ، وقد تخرج منهم في العام الماضي ستون طالباً في حفل حضرتموه .

وأما الإناث اللواتي يدرسن في معهدهن الكائن في منطقة تنظيم كفرسوسة خلف جامع الشيخ علي الدقر فعددهن ٥٢٠ خمسمائة وعشرون طالبة موزعات على أربع صفوف وشعب كثيرة ، نجحت في الشهادة الاعدادية الشرعية في العام الماضي خمس وخمسون طالبة .

وقد بلغ إجمالي ما أنفق على فروع المعهد في العام ٢٠٠٢ من نفقات التدريس والإطعام والطبابة والرواتب مبلغ وقدره /١٦٧١٦٦٦٩/ ليرة سورية وهذا الرقم أقل مما قد أنفق عليهم في عام ٢٠٠١ بحوالي /٨٥٧٣٠٢/ ليرة سورية رغم أن عدد الطلاب والطالبات ازداد ويزداد عاماً بعد عام . وتفسير ذلك البركة التي نؤمن بها وتؤمنون، ووفرة التبرعات العينية الإطعامية الداخلة والخارجة من وإلى المستودع بإيصالات رسمية .

وأما عن الواردات فقد بلغت عام ٢٠٠٢ مبلغاً وقدره /١٤٠٣٠١٦٥/ ليرة سورية .

وهذه الأرقام وإن كانت في عام ٢٠٠٢ أقلّ من واردات عام ٢٠٠١ فإننا نعدها جيدة نسبياً وخاصة عندما نقارنها بواردات الجمعيات الأخرى في العام نفسه، وتثبت أن الله قد ردّ كيد الكائدين لهذه الجمعية في نحورهم إذ حاولوا بكل ما أوتوا من قوة أن يزعزعوا ثقة المتبرعين بالجمعية ومجلس إدارتها فكانوا يمارسون أسلوباً بعيداً عن الخلق والدين ونعني بعض الأعضاء المفصولين إذ يتصلون هواتف ببعض المتبرعين ينهونهم عن التبرع للجمعية إيذاء لها في سلسلة من الإيذاءات المعنوية أعقبت إيذاءهم المادي الذي تعرفونه منهم يوم كانوا يستغلون بناء المجمع مستبدين بتخطيطه وتعهيده وتنفيذه ومماطلة التنفيذ والإساءة في تنفيذه حتى التدفئة التي لفتت نظر مفتش الحسابات لهذا العام فوصى هيئتكم الموقرة بضرورة استدراك هذه الأخطاء الفنية الفادحة لتوفر على صندوق الجمعية نفقات استهلاك الوقود .

ولقــد هرب المتعهد أحمد نافع سكر من التسليم الأصولي للمجمع رغم القرارات المتخذة بذلك و لم ينفذها ولذلك أقامت الأوقاف الدعوى اللازمة بحقه لإجباره على التسليم ثم تدخلت الجمعية في الدعوى المقامة لدى محكمة البداية المدنية الثانية عشرة برقم أساس /١٠٢٧٥/ وموعد النظر فيها يوم ٤/٩ .

وبإمكان من أحب أن يطّلع ويتبين المفاسد التي أساء بها هذا المتعهد المفصول من عضوية الجمعية أن يزور المجمع ليرى عــدة أمــاكن فيها تسرب مياه من تمديدات التدفئة في المجمع الكبير الذي لم يبخل صندوق المحسن الكبير المرحوم عبد الهادي الدبس رحمه الله بالإنفاق عليه إنفاقاً فاق كرم حاتم الطائي .

ومــن الإيذاء المعنوي للجمعية شكاوى كيدية قدموها لوزارة الشؤون مرة دون توقيع، ومرة بأسماء مستعارة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ ومضــمون الشكوى طعنهم بالهيئة العامة بأعضائها القدامى والجدد، وطعن بمجلس الإدارة المنتخب انتخاباً صحيحاً، وطعن بعضوية السيد بسام الدبس رغم أن الوزيرة وافقت على عضويته بشكل خاص، ويبدو أنه لما علم بما يثار حول عضويته آثر الاستقالة فلبى مجلس الإدارة طلبه .

لكننا في جمعيتنا هذه لن نقبل لغة الجحود والنكران لجميله وجميل والده وأسرته فتلك لغة المنافقين الذين لا عهد لهم ولا ذمة ولا أمانة إذ ينسون أنه من لم يشكر الناسَ لم يشكر الله القائل (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)

وأقــلّ الشكران الذي قدمه لجمعيتنا في تثبيت وصية أبيه أن نصوت على تسميته (عضو شرف) حسب أحكام المادة /٤/ من نظامنا الداخلي .

أيها الأعضاء الكرام : قد قيل (رب ضارة نافعة) فإنه قد أصابنا من الشكاوى الكيدية ضر هدر وقتنا ونحن نبرز فيه وثائقــنا للتفتيش الذي يفتش فيما أثاره المفترون من دسائس وأكاذيب أتعبت الجهات الرسمية وهي تحقق فتمخضت تحقيقاتها عن :

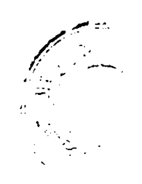
الكتاب رقم ٤/٢٠/٤٢/١٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ (الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش)

والكتاب رقم ٤٣٤٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ (مديرية الشؤون)

والكتاب رقم ٥٨٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ (مديرية الشؤون)

وكــنا في اجــتماع الهيئة في العام الماضي قرأنا الكتاب الأول وعرضناه، ونعرض اليوم صورة الكتاب الثاني والثالث ليعــلم كل من قام بالتفتيش أو قرأ النتائج بأن أهل النفاق الذين تفرغوا سنين ليهدموا ، قد حاق كيدهم في نحرهم وأبطل الله عملهم والله لا يصلح عمل المفسدين .

وذلك دحض لما أشاعوه في المجتمع من الأكاذيب عن صندوق جمعيتنا وهم يشككون في صحة قيودها المالية .



الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
مديرية دمشق

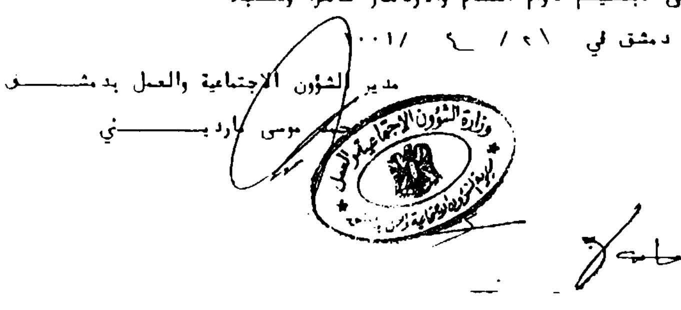
الرقم: / ٨٢٢٨ /
التاريخ / / ٢٠٠١

الموضوع:

الى جمعية المحدث الاكبر الشيخ بدر الدين الحسني
مزة جبل قبو جامع الزهراء

اشارة الى الزيارة الجارية لجمعيتكم بتاريخ ٢٠٠١/٢/١ نتقدم بوافر الشكر والتقدير لاعضاء مجلس ادارتكم على جهودهم المبذولة والمتصلة في سبيل تحقيق اهداف الجمعية وعلى ادخال الحاسوب في اعمالها وعلى حسن ادارتها .
ونتمنى لجمعيتكم دوام التقدم والازدهار حاضرا ومستقبلا

دمشق في ٢١ / ٤ / ٢٠٠١



مدير الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشق
محمد موسى بارد بسني

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
مديرية دمشق

الرقم: / ١٥٨٥ /
التاريخ / / ٢٠٠

الموضوع

الى جمعيه المحدث الاكبر /الشيخ بدر الدين الحسني /
دمشق مزه قبو جامع الزهراء

تبين من خلال الزياره الجاريه لجمعيتكم بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ أن العمل فيها يسير بشكل جيد كما انها تقوم بتحقيق اهدافها وفقا لنظامها الداخلي مع الاخذ بعين الاعتبار بضروره فصل سجل توزيع المواد العينيه عن سجل المستودع وتخصيص سجل مستقل لكل منهما
كما نشكر مجلس اداره الجمعيه وكافه العاملين فيها لجهودهم الحثيثه ومساعيهم الدؤوبه في رفع سويه العمل في الجمعيه والنهوض بخدماتها وتحسين منسوب ادائها
متمنين لجمعيتكم دوام التقدم والازدهار

دمشق في / ٦ / ٢٠٠٢

مدير الشؤون الاجتماعيه والعمل بدمشق
محمد بسام بارد بسني

ولقد صفعوا في الأعوام الماضية بشهادة مفتش الحسابات، وهذه الصورة .

السادة أعضاء الهيئة العامة لجمعية
الشيخ بدر الدين الحسني المحدث الأكبر المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ،

بناءً للتكليف الصادر عن جمعيتكم والمتضمن تكليفي بتدقيق حساب النفقات والواردات للدورة المالية ٢٠٠٠ والميزانية الختامية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، المرفقة صورة عنهما.

أحيطكم علماً بأنني قمت بتدقيق القيود المحاسبية الممثلة لنشاط جمعيتكم في الدورة المالية الممتدة من ٢٠٠٠/١/١ ولغاية ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها ، وقد برزت في مجموعة دفترية منتظمة وكاملة.

ونتيجة الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات الضرورية واللازمة لأغراض المراجعة المطلوبة ، وعلى القيود المنتظمة الممثلة لأعمال الجمعية خلال الدورة ، أبين ما يلي :

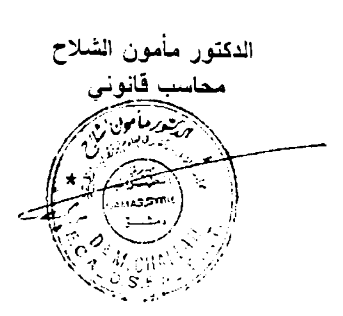
١- أن حساب الواردات والنفقات المرفق مطابق وممثل لما ورد في الدفاتر المحاسبية لدورة عام ٢٠٠٠ من واردات ونفقات.
٢- وأن الميزانية العمومية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ تمثل موجودات ومطاليب الجمعية.

وعليه أقترح المصادقة عليها ، مع الإشارة إلى الملاحظات المبينة في الملحق المرفق والتي آمل تداركها للدورة القادمة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

دمشق في ٢٠٠١/١/١٨.

الدكتور مأمون الشلاح
محاسب قانوني



السادة أعضاء الهيئة العامة لجمعية
الشيخ بدر الدين الحسني المحدث الأكبر المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ،

بناءً للتكليف الصادر عن جمعيتكم والمتضمن تكليفي بتدقيق حساب النفقات والواردات للدورة المالية ٢٠٠١ والميزانية الختامية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ، المرفقة صورة عنهما.

أحيطكم علماً بأنني قمت بتدقيق القيود المحاسبية الممثلة لنشاط جمعيتكم في الدورة المالية الممتدة من ٢٠٠١/١/١ ولغاية ٢٠٠١/١٢/٣١ ، وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها ، وقد برزت في مجموعة دفترية منتظمة وكاملة.

ونتيجة الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات الضرورية واللازمة لأغراض المراجعة المطلوبة ، وعلى القيود المنتظمة الممثلة لأعمال الجمعية خلال الدورة ، أبين ما يلي :

١- أن حساب الواردات والنفقات المرفق مطابق وممثل لما ورد في الدفاتر المحاسبية لدورة عام ٢٠٠١ من واردات ونفقات.
٢- وأن الميزانية العمومية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ تمثل موجودات ومطاليب الجمعية.

وعليه أقترح المصادقة عليها ، مع الإشارة إلى الملاحظات المبينة في الملحق المرفق والتي آمل تداركها للدورة القادمة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.

دمشق في ٢٠٠٢/١/١٥.

الدكتور مأمون الشلاح
محاسب قانوني



السادة أعضاء الهيئة العامة

لجمعية الشيخ بدر الدين الحسني المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إشارة لتكليفكم لي بموجب الكتاب الصادر عن جمعيتكم برقم /١/ تاريخ ٢٠٠٣/١/٤ حول تدقيق نفقات وإيرادات وكذلك الحسابات الختامية العائدة للجمعية عن الدورة المالية لعام ٢٠٠٢ فأنني أبين لكم الملاحظات التالية :

١- تمسك الجمعية لحساباتها لهذه الدورة يومية أمريكية مصدقة أصولاً من مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل وعدد صفحاتها /٩٩/ صفحة وقد بدأ التسجيل فيها لدورة عام ٢٠٠٢ وبالقيد الافتتاحي بالرقم /١/ تاريخ ٢٠٠٢/١/١ وبدأ من الصفحة /٢/ وأنتهى بالصفحة رقم /٨/

٢- تقوم الجمعية بتطبيق نظامها المالي والمحاسبي المصدق أصولاً بموجب كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢/٧٧٣/ج تاريخ ١٩٨٠/٣/٩ وكذلك عند بموجب كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشق برقم ١٤٩٤/ص تاريخ ١٩٩٠/٣/١٧

٣- نؤيد ما ورد في كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشق ذي الرقم ٥٨٥/ص تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ بأن العمل في الجمعية يسير بشكل جيد كما أنها تقوم بتحقيق أهدافها وفقاً لنظامها الداخلي

٤- لقد تم تدقيق نفقات وواردات الجمعية وكذلك القيود المحاسبية الممثلة لنشاطها عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١ والتي تتمثل ب (٢٥) قيد محاسبي وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها فتبين لي أن جميع هذه القيود سليمة ومرفق بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة لها والتي يمكن الاعتماد عليها بشكل كامل وهي مطابقة لما ورد في السجلات المحاسبية لدورة عام ٢٠٠٢

٥- نوصي مجلس إدارة الجمعية بأن يتم شراء المازوت من شركة سادكوب حصراً وبموجب فواتير نظامية صادرة عنها وعدم التعامل مع محطات المحروقات للقطاع الخاص نظراً لأن القطاع الخاص لايتقيد بالفواتير النظامية ومنها فاتورة محطة الرضوان لكمية /١٠٠٠/لتر بمبلغ إجمالي قدره (٦٤٠٠٠) ل.س بفاتورة واحدة تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ .

٦- نوصي الاسراع بإجراء التعديلات على التمديدات العائدة للشوفاج والتي تقوم بتدفئة الطوابق دفعة واحدة رغم عدم الحاجة لها بتشغيل واحد وعلى أن يتم تدفئة كل طابق لوحده وبموجب قاطع كهربائي مستقل توفيراً لنفقات المحروقات المرتفع سنوياً وبذلك نحقق وفراً يزيد عن ٥٠% سنوياً

٧- إن رصيد المصرف الدفتري والبالغ (٦,٧٧٧,٧٥٢,٧١) ل. س مطابق تماماً لكشف المصرف التجاري رقم /٨/ بالحساب رقم ٣٠٦/٢٣٥٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ بما فيها الفوائد الدائنة المستحقة على الحساب الجاري عن كامل العام

٨- قامت الجمعية بتسديد ضريبة الدخل عن الرواتب والأجور بموجب الايصال رقم ١٥٩٤٢٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ والبالغ (٦٨,٣٢٨,٠٠) ل. س وعن كامل العام

٩- لقد وضح حسب الواردات والنفقات أن الإيرادات في عام ٢٠٠١ بلغت (١٨,١٧٢,٤٠٠,٠٠) ل. س بينما لم تتجاوز في دورة على ٢٠٠٢ مبلغ (١٤,٠٣٠,١٦٥,٧١) ل. س بسبب انخفاض الايرادات من حساب الاشتركات والتبرعات من مبلغ (٦,٤٤٩,٦٢٣,٠٠) ل. س لعام ٢٠٠١ إلى مبلغ (٢,٨٦٠,١٠٠,٠٠)ل. س لعام ٢٠٠٢ بفارق (٣,٥٨٩,٥٢٣,٠٠) ل. س

١٠-أن الميزانية العمومية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ والبالغ مجموع كل من طرفيها إلى المبلغ (١١,٣٣٤,٧٨٠,٠٠) ل. س تمثل المركز المالي الحقيقي للموجودات والمطاليب لجمعية الشيخ بدر الدين الحسني(المحدث الأكبر) .

وعليه فأنني أقترح على هيئتكم الموقرة المصادقة عليها

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام .

دمشق في ٢٠٠٣/١/٢٠

محمد رجحان عبد السلام كنعان

المحاسب القانوني برقم ٥٨٤

وقـــد يكـــون من المفيد أن نذكركم ببعض ما تلوناه في العام الماضي في تقرير التفتيش ٤/٢٠/٤٢/١٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣

(إنـــه تم تدقـــيق عينة عشوائية من أوامر الصرف لعام ٢٠٠١ فتبين أنها نظامية وسليمة، وتم تدقيق عينة عشوائية من مذكرات الإدخال وطلبات الشراء ومذكرات الإخراج فتبين أنها سليمة .

كمـــا تمّ جرد بعض المواد في المستودع بناء على مذكرات الإدخال والاخراج والرصيد فتبين أنها سليمة وصـــحيحة، ومـــن المواد التي تم جردها : الشاي والسكر والرز والمعكرونة والحلاوة والزيت والمربيات والحليب وتمّ رؤية كيف يتم تحضير الطعام في المطبخ وتوزيعه على الطاولات في المطعم المخصص لتناوله، ويتميز القسم الداخلي بخدمات جيدة وباقي أمور الجمعية والمعهد صحيحة وسليمة) .

أيهـــا السادة : نحن واثقون بأنه لو تقدم الحاقدون الهدامون في كل شهر بشكاوى جديدة لكانت النتائج واحـــدة لأنها شكاوى كيدية هي ردود فعل بعد أن فضح الله نواياهم تجاه الجمعية إذ استغلوها يوم كانوا فيها، وازداد غيظهم بعد أن لفظتهم الجمعية بقرار فصلهم في الجلسة ٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١م فطعنوا فيه لـــدى محكمـــة البداية المدنية الخامسة بدمشق ،فردت المحكمة دعواهم بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ ثم استأنفوا وبقيت القضية منظورة لدى محكمة الاستئناف المدنية الحادية عشرة وموعد النطق بالحكم غداً ٣/٣١ .

وكـــيف لا يـــزهق باطل يدّعى به على جمعية قررت هيئتها العامة تأكيد قرار فصلهم وذلك باجتماعها بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٨م

ولـــربما كـــان من المفيد أن نتباهى بهيئتنا العامة وهي علية القوم من العلماء والوجهاء والأطباء والتجار والمهندســـين وغيرهم نعرض أسماءهم الكريمة ليعرف الناس أن هذه الجمعية في عددها من أكبر الأعداد وفي شخصـــياتها مـــن أكـــرم الشخصيات ، وجمعية هؤلاء أعضاؤها لا تحتاج إلى فضوليين وفضوليات يقحمون أنفسهم بما لا يعنيهم من الإشراف عليها وإدارتها والوصاية عليها .



أسماء الهيئة العامة للجمعية

الشيخ بشير الباري	الشيخ د. محمد عبد الستار السيد	شيخ القراء الشيخ كريم راجح
الشيخ هشام الصلاحي	الشيخ هشام الحمصي	الشيخ عبد الله دك الباب
الشيخ نور الدين الصالحاني	الشيخ أمير عابدين	الأستاذ موسى مارديني
الشيخ عصام خلف	الشيخ محمود عبيد	الأستاذ محمد عطوف الأشرف
الشيخ أنس دوامنة	الشيخ أنس النص	الأستاذ محمد سعيد اسكندراني
الشيخ عبد القادر الشاطر	الشيخ عبد الإله قهوجي	الأستاذ عدنان حاج عيسى
الشيخ محمد توكلنا	الحاج خير الشاطر	الأستاذ عبد الله ريحاوي
الشيخ صالح الخطيب	الحاج ممدوح العظمة	الدكتور أحمد تقي الدين
الشيخ فهد الدبس	الحاج علي الدبس	الدكتور سعد الكيال
الأستاذ يوسف الحسني	الحاج ابراهيم بيلوني	الدكتور مروان قطان
الأستاذ أنور بيبلي	الحاج محمد خير زرزور	الدكتور أمجد مارديني
الأستاذ أحمد سعيدان	الحاج وجيه الدبس	الدكتور محمد حمدي مطر
الأستاذ حسام الديري	الحاج محمد غالب دعبل	الدكتور عدنان صبري
الأستاذ يوسف شنار	الحاج مصطفى حكواتي	الدكتور أيمن شعبان
الأستاذ ياسر حمزة	الحاج موفق بجاج	الدكتور موفق مكية
الأستاذ مأمون كلثوم	الحاج عربي تكريتي	السيد عصام الحسني
الأستاذ عبد المعين بيلوني	الحاج عبد الرزاق قنواتي	المهندس تاج الحسني
الأستاذ أحمد فائز الحمصي	الحاج محمد أديب الحسكي	المهندس طلال هاشم
الأستاذ طه مارديني	الحاج مصطفى كردلي	السيد يوسف صيرفي
الأستاذ حاتم أيوبي	الحاج نبيل قزيها	السيد محمد خير كيلاني
الأستاذ هشام حلواني	الحاج محمد قزيها	السيد ماجد زرزور
الحاج السيد محمد ماجد حناوي	الحاج محمود دوامنة	السيد محمود مبارك

أسماء الهيئة العامة للجمعية

التاجر محمد عادل العجمي	المحامي سعدي السلق	المستشار القاضي أسامة قصيباتي
التاجر عادل عبيد	المحامي رياض مكي	المهندس أيمن الموقع
عضو مجلس الشعب عدنان دخاخني	المحامي احسان مارديني	المهندس محمد بدر بيلوني
التاجر عبد المعين الشاعر	المحامي رضوان مارديني	المهندس بدر الدين الحسني
التاجر فوزي قباني	المحامي جمال عربي الخطيب	المهندس إياد مراد
التاجر محمود طربين	المحامي حسين دوامنة	المهندس عبد الفتاح أغواني
التاجر فواز التاجي	المحامي الشيخ أبو الخير شكري	المهندس عصام بزرة
التاجر هشام السمان	التاجر السيد بسام الدبس	المهندس أيمن بازرباشي
التاجر يوسف هاشم	السيد أحمد خراط	المهندس حسان بيلوني
عضو غرفة التجارة التاجر نزار قباني	السيد عبد السلام زوزو	المهندس حمدي عبيد
التاجر وليد الدبس	السيد وليد الرواس	المهندس زهير شعبان
التاجر هيثم سليق	السيد خالد عبيد	المهندس مازن حبال
التاجر محمد خير تللو النشواتي	السيد عبد الرحمن عبيد	المهندس هاني السعدي
التاجر محمد فايز درويش	السيد عمار عبيد	المهندس علي سعد الدين
التاجر عبد الحكيم سيف	السيد محمد رضوان الحمصي	للمهندس محمد خير الدين الحلبي
التاجر نذير طرابلسي	السيد رشاد سيف	المهندس مهند البزرة
التاجر ناصر اللحام	التاجر أحمد الأشقر	المهندس ماهر بيلوني
التاجر عبد العزيز عجاج	التاجر نبيل خير الله	التاجر محمد حزماني
التاجر عماد العلبي	المهندس محمد خير الله	التاجر منير النحاس
السيد مسلم قصقص	الحاج السيد راتب الدبس	المهندس مشهور طربين
التاجر فوزي ملوديني	السيد محمد قشاط	التاجر أديب النوري
التاجر كناز الحمصي	السيد أكرم قدسي (مشمش)	وتوفي منهم المرحوم نزيه الميداني بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨



وتجعلوننا مضطرين أن نردّ الهامات وجهت إلى أعضاء الجمعية تزويراً للحقائق من أجل أن يستر المتلاعبون لعبتهم، (وعدلت شهادة الزور الإشراك بالله) والواقع بأن الجمعية في كل دعوى رفعتها أو قرار اتخذته أو تحرك تحركته إنما كان بهدف تحقيق (شرط الواقف). احتراماً للشروط والمسلمون عند شروطهم، وخاصة عندما ترتب على الجمعية التزام مستمر في الإنفاق والإشراف على معهد الإناث، فالواقفون للأرض من آل البردان والسيدة براعة الحلاق رغبوا بالوقفية لمصلحة الجمعية لعلمهم أن العمل المؤسساتي هو الضمانة المستقبلية لاستمرارية التعليم الشرعي الإناثي الذي تقوم عليه جمعيتنا في فرع الإناث. كما هو الشأن في المعاهد الشرعية المماثلة : الفتح والغراء و الفرقان وكفتارو ، ولنا عبرة بمن أسس ترخيصه وبنيانه على ملح وسرعان ما ذاب الملح وذهب الطلاب ضحية.

والذين يفكرون بهدوء يتضح لهم أن الذين أساؤوا إلى المتبرعة إنما هم الفضوليون والفضوليات الذين زعموا أن المتبرعة قصرت وأخلفت وعدها الذي وعدت به فسددت عنها السيدة رفيدة كزبري (حوالي ستين مليون ليرة) كما جاء في الصفحة ٥ من الاعتراض الذي تقدم به العضو المفصول من الجمعية فصلاً بقرار التفتيش المحامي هيثم السيوفي، وتبلغنا قرار فصله الصادر عن وزارة الشؤون برقم ١٦٧٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ وقد أساء إلى المتبرعة بهذا الزعم، وكان من قبل أساء إلى الجمعية في أسلوب بناء المجمع والمتعهد الذي تعهده والمدرسة العمرية بالصالحية والثانوية الشرعية للبنات بدرعا، ولكل واحدة مما ذكرنا قصة عجيبة غريبة. وتستيراً على ما أساء فقد بذل كل جهده للحيلولة دون اجتماعنا بالمتبرعة فإنه إذا توضحت للمتبرعة النعمة التي نعبوها باسمها فستعرف عندئذ من هو الأمين على تبرعها ومن الذي قد تلاعب فحرم الجمعية من استلام الصرح الشاهق المؤلف من خمسة طوابق والذي قد وضعنا صورته على هذا التقرير، ولا يزال مغلقاً حتى الآن ينظر إليه واقفوا أرضه من آل البردان من كفرسوسة فيتألمون أن وقفيتهم كانت لجمعية الشيخ بدر الدين الحسني ، فأين مجلس إدارتها ليطالب بحقه في هذا العقار المجاور للعقار ٢٧٣ الذي أقيمت عليه مدرسة البوادر والصالات . ولقد حاولوا أن يحملونا مشكلة ترخيص البوادر مع التربية ولا علاقة لنا في هذه القصة من قريب أو بعيد ، إنما قصتنا الدعوية مثل قصتهم يسرّنا ما يسرّهم ويسوؤنا ما يسوؤهم حتى في قضية الحفلات الملتزمة البعيدة عن المعاصي وهي مطلب شرعي .

والعاملون في الحقل الشرعي والدعوي يلتقون لقاءً عفوياً وعندما ينحرف أحدهم عن الشرع يحدث الخلل ولابد من نصحه بالعودة.

وحسبنا أننا دخلنا القضاء وما يدريك أن يدخله معنا في المستقبل القريب آل البردان الذين أوقفوا الأرض لجمعيتنا، لم يوقفوا عقارهم لفلانة ولا لفلانة . مع اعترافنا بأن السيدة الكزبري سددت نفقات تدريس معهد الإناث ووعدت أن تسدد في المستقبل والوعد قانونا غير ملزم .

فتعرضت لشبهة الإثراء من مال الوقف بحيث سجنت لها حقوق انتفاع على مطعم ومطبخ قيمة فروغه أكثر مما دفعته وهي في غنى عن تلك الشبهة، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وخاصة أن العنوان المرفوع والمعلن أنه مشروع خيري والثبات على كونه خيرياً يتنافى مع كونه تجارياً استثمارياً لم تستشر فيه الأوقاف ودُلّس فيه على الجمعية باستعمال اسم الجمعية دون أن يكون لها أي غنم حتى الآن . بل كان عليها الغرم المادي الذي التزمت به بالإشراف على معهد إناثي تزداد نفقاته بازدياد عدد طالباته، حتى اليوم ٥٢٠ طالبة وغداً ألفان وأكثر إن شاء الله .

لذلك فإن وزير الأوقاف بكتابه ١٣٥/ ١٠٤ تاريخ ٩٩/١٠/٤ لم يقبل أن يقر لها بحقوق انتفاع على العقار نفسه.

هذا وإن آل البردان وعددهم يزيد عن مئة لا يعرفون فلانة ولا فلانة إنما يعرفون جمعية الشيخ بدر الدين الحسني التي أوقفوا لها وقفياتهم بالأحكام الوقفية الصادرة عن المحكمة الشرعية المختصة

برقم أساس ٦٠٠ تاريخ ٩٥/٢/١٦ مصدقة أصولاً برقم أساس ١١٢٣/٨١٢ تاريخ ٩٥/٨/٢٨

وبرقم أساس ١٣٠٨ تاريخ ٩٦/٣/٢٨ مصدقة أصولاً برقم أساس ١٩٦/٩٣٥ تاريخ ٩٦/٥/١٢

وبرقم أساس ٤٩٧ تاريخ ٩٧/٢/٢٣ مصدقة أصولاً برقم أساس ٢٨٦/٨٣ تاريخ ٩٧/٤/٨

وبرقم أساس ٥٨٤ تاريخ ٩٧/٣/٣ مصدقة أصولاً برقم أساس ٢٨٥/٨٢٢ تاريخ ٩٧/٤/٨

وبرقم أساس ٤٤٦٢ تاريخ ٩٧/٧/٢٢ مصدقة أصولاً برقم أساس ٢٦٦٢/٢٩٦٨ تاريخ ٩٧/١٢/٢٨

وقد كانت تسمية جمعيتنا يومئذ (إسعاف طلاب العلوم الإسلامية)، [ونحن جاهزون لتزويد كل من يطلب هذه الأحكام ليطلع عليها].

أليس من العجيب أنه إذا قمنا في جمعيتنا نطالب بحق جمعيتنا ليعود إلى صندوق جمعيتنا حسب الأصول والقانون والشرع أن نسمع في البلدة إشاعات وأكاذيب وفرىً يضيع العمر في تفنيدها ويتحمس لإشاعتها طابور نساء نسخت من مصحفهنّ آية (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)

ونحن جمعية شرعية والشرع علمنا أن الكذاب فاسق ساقط العدالة وأن من روى الكذبة و لم يتحقق فهو آثم كذلك وقد بلغ من تخبطهم وتخبطهن في الكذب أنهم ينكرون أحياناً وجود متبرعة هي التي وقعت لدى القاضي الشرعي ووقعت على الطلب المقدم لمديرية الأوقاف وعلى الطلب المقدم للجمعية ، كل ذلك ليبرروا تسلطهم على منافع الوقفية، بزعم أنهم يريدون تسديد ديون لم تسددها المتبرعة الحلاق التي سددت ما وعدت به يقيناً جزاها الله كل خير لأن مشروعها خيري ابتداء وانتهاء . ما كان مشروعها تجارياً استثمارياً على عقارات للجمعية والأوقاف.

ألا يعلمون أن زعمهم بأنها لم تسدد يعرضونها فيه لإبطال ما منح لها من حقوق انتفاع بالصالة والمدرسة الابتدائية لأنها أخلت بشرطها ووعدها وهذه إساءة أخرى لها لو كانوا يدركون أن هذا الزعم هو الإساءة بعينها للمتبرعة الكريمة يسر الله لها الخير حيث اتجهت وبارك فيها وبكل من موّلها . ونحن نعرض صورة طلبها المقدم لمديرية الأوقاف وللجمعية والحجة الوقفية :

السيد مدير أوقاف دمشق المحترم

مقدمته: براءة الحلاق ، المقيمة بدمشق - قرب جامع الأقصر ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد فإنني أحيطكم علماً بأنني عازمة على وقف كامل العقار الموصوف بالمحضر رقم (٧٢٣) قنوات بساتين وقفاً خيرياً باسم جمعية (نور الدين الحسيني ...) وذلك ابتغاء إنشاء أبنية لمعهد شرعي للبنات وسكن ... تقوم الجمعية المذكورة بإدارته واستثماره ويكون ذلك بعد شرائي العقار المذكور بمالكه .

راجية الكتابة إلى سماحة القاضي الشرعي الأول بتسجيل هذه الوقفية حسب الأصول الشرعية .

وتفضلوا يا سيادة المدير بقبول وافر الاحترام والتقدير .

براءة الحلاق

دمشق في ١٠ / ٣ / ١٩٩٧ ... الشاهد

الاسم : براءة

النسبة : الحلاق

اسم وشهرة الأم : هند

الاسم : محمد ...

النسبة : الحلاق

اسم الأب : محمد هاشم

اسم وشهرة الأم : هند

السيد رئيس مجلس ادارة جمعية المحدث الاكبـــــر

الشيخ بدر الدين الحسني (رضي الله عنه) الموقـــــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد فانني اذ اتوجه بالشكر الجزيل على قبول جمعيتكم هبتي لكامل العقـــــار الموصوف بالمحضر ذي الرقم (٢٧٣) قنوات بساتين ليكون مع العقار الملاصق له وهو العقار (٢٧٥) قنوات بساتين مرصدين لاقامة معهد شرعي للاناث باسم معهد الحاجة بهية كريمة المحدث الاكبر الشيخ بدر الدين الحسني (رضي الله عنهما) وفاقا للهدف السامي الذي تقوم جمعيتكم الكريمة من اجله وهو نشر العلوم الاسلامية واللغة العربية بين الذكور والاناث مواطنين واجانب وتأهيلهم دعاة لنشر الاسلام الحنيف (النظام الاساسي المرخص والمنشور بالجريدة الرسمية برقم النشر/ ١٥١ /لعام ١٩٥٩ والمعدل المنشور بالجريدة الرسمية برقم النشـــــر /١٩٧ /لعام ١٩٩٧).

وحيث ان الدراسات والمخططات الفنية للمشروع قد اكتملت وصدر الترخيص القانوني للعقار/ ٢٧٣ /ونتوقع صدور الترخيص للعقار (٢٧٥) قريبا انشاء الله . وقد اطلعت عليها وهي موافقة لكل اهداف الجمعية بحسب الغاية التي انشأت من اجلها . وهي تتضمن تقسيم المشروع الى ثلاثة اقسام :

١)- القسم الاول : ويشمل معظم العقار (٢٧٣) قنوات بساتين في جزئه الغربي وهـــو مخصص مدرسة اعدادية وثانوية للاناث للتعليم الشرعي .

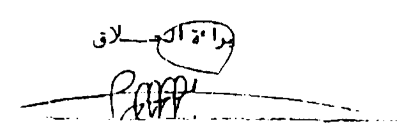
٢)- القسم الثاني : ويشمل جميع العقار (٢٧٥) قنوات بساتين وهو معد لمبيت الطالبـات الاجانب والغير مقيمات في مدينة دمشق .

٣)- قسم ملحق : يتضمن مبنى يصلح مدرسة ابتدائية ملحق به صالة شتوية وهو يشمـــل الجزء الشرقي من العقار/ ٢٧٣ /بمساحة لاتتجاوز/ ١٨٠٠ /م٢ .

وحيث انني اجد في نفسي العزيمة الصادقة على دعم مشاريعكم الخيرة النبيلـــة ، فانني أعرب لسيادتكم بوصفكم رئيسا لمجلس ادارة هذه الجمعية الكريمة عن استعدادي التام للقيام بانجاز المشروع بكامله وفاقا للدراسات والمخططات المعتمدة من قبلكم هيكلا واكسـاء (المفتاح باليد) وذلك على ان تسمحوا لي بالاحتفاظ بحق الانتفاع طيلة حياتي بالقســـم الملحق وهو الجزء الشرقي من العقار (٢٧٣) قنوات بساتين والمشتمل على المبنى المعـــد لمدرسة ابتدائية والصالة الشتوية الملحقة بها ، استفيد من مواردها طيلة حياتي ، ليعـــود هذا القسم الكم عند انتهاء أجلي ، متعهدة بتسليمها عند ذاك اليكم على أحسن وضع .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

دمشق في ١٩٩٧/١٢/١



صورة الحجة الوقفية

اساس ٧٥٨ — قرار (قرار صادر عن محكمة) — نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

القاضي الشرعي الاول السيد عادل بندق

حضرفي المجلس الشرعي الاستاذ احمد بيلوني بموجب كتاب اوقاف دمشق رقم ٧/١٣/١١/٧ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٣ مندوبا عن اوقاف بدمشق .

حضرت الواقفة براءة بنت محمد هاشم الحلاق والدتها هند تولد حماة ٩/٣/١٩٧٢ بموجب الهوية الشخصية رقم (٠٩١٩٩٤٨/٢٢٣٨٢٣٠٨) تاريخ ١٨/١/١٩٩٦ .

وقررت انها اوقفت كامل العقار رقم (٢٧٣) من منطقة قنوات بساتين وقفا خيريا باسم جمعية بدر الدين الحسني الخيرية لاقامة معهدا شرعيا للاناث وكذلك ابنية لمبيتهن وفي حال انحلال الجمعية لاسمح الله يعود هذا الوقف لمديرية اوقاف دمشق معهدا شرعيا للاناث حسب شرط الواقف حصرا وعليه وقعت.

وصرحت الواقفة بانها تطلب ارجاع الحصة التي اوقفتها والتي كانت بملكها قبل وقفها بحجة عدم لزم الوقف وذلك على مذهب الامام الاعظم ولماكان متولي الوقف عارض بذلك .

ولماكانت الواقفة قد اوقفت حصتها كافة من العقار/٢٧٣/ منطقة قنوات بساتين وفق القيد العقاري وقفا خيريا باسم جمعية بدر الدين الحسني الخيرية لاقامة معهد شرعي للاناث وكذلك أبنية لمبيت الطالبات وفي حال انحلال الجمعية لاسمح الله يعود هذا الوقف لمديرية اوقاف دمشق معهدا شرعيا للاناث حسب شرط الواقف حصرا .

ولماكان لزوم الوقف في خصوصه وعمومه هو الواجب الاعمال على مذهب الائمة .

ولماكان جانب الوقف هوالاولى والاحرى .

لذلــــك تقـــرر :

١ - ثبوت صحة الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه .

٢ - منع الواقفة من المعارضة بذلك .

حكما وجاهيا قابلا للتصديق لدى الغرفة الشرعية في محكمة النقض وسلمت الحصة والعقار الموصوف لمتولي الوقف .

دمشق في ٧/١١/١٤١٧ هـ .
الموافق له ١٥/٣/١٩٩٧ م

القاضي الشرعي الاول بدمشق

صدق بموجب قرار محكمة النقض ٨٠١ / ٨٤ / ١٩٩٧ الغرفة الشرعية

٨/٤/٩٧

وبعد أن تقدمت الواقفة بطلبها إلى الجمعية تطلب تخصيصها بحق الانتفاع بصالة واحدة ومدرسة ابتدائية مساحتها ١٨٠٠م
ووافقت الجمعية على طلبها وأقرته الهيئة العامة رأينا التلاعب في التسجيلات العقارية التي قال التفتيش بكتابه ٤/٨/٢٩٧٤/٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ إن للجمعية حقوقاً قد فاتت يجب المطالبة بها من الجمعية والأوقاف، وهي صالتان زائدتان عن الصالة الأولى وفرق مساحة قدرها ١١٥٧م زائدة عن حقها الأصلي على حسابات التفتيش الذي كلف لجنة من المهندسين ثلاثية تقدموا بخبرتهم. وطلب منا تحريك الدعوى فحركت الأوقاف دعوى فسخ التسجيلات الخاطئة في محكمة البداية المدنية الرابعة برقم أساس ٢٥٥٣ لعام ٢٠٠٣ وتدخلنا بها وموعد جلستها ٢٠٠٣/٤/٢٣ وسنبحث هناك موضوع ما منح من حقوق انتفاع، بناء على معطيات ثبت أن السيوفي كان قد ضلل بها مجلس الإدارة في جلسته ١٢ تاريخ ٩٨/١١/٢٣ ثم بنت الهيئة العامة بتاريخ ٩٨/١٢/١٤ قرارها على القرار الخاطئ ، والعودة إلى الحق خير من التمادي بالباطل، وهذه الدعوى تثبت أننا نريد نصيبنا من ريعية الصالات، فلا مصلحة لنا أن نسعى بإغلاقها كما يشاع بألسنة المفترين .
ودعوى حارس قضائي في محكمة البداية المدنية الثامنة برقم أساس ٢٧٤ لعام ٢٠٠٣ وموعد جلستها ٣ /٤
وغني عن البيان أنه في تلك الأيام كان السيوفي يملك قرارات الجمعية بالأكثرية في مجلس إدارة هو سادسهم والبقية قريب أو شريك أو إمعة أو منتفع أو متفرج.كانوا يتفقون بعضهم بالتزكية فيما بينهم يوم كان عدد الهيئة العامة ٥٠ عضواً، أما مجلسنا الحالي فمنتخب في جلسة حضرها ٨٣ عضواً .. حاول العضو المفصول الطعن بالانتخابات فرد التفتيش اعتراضه .
وحركنا دعوى ثالثة في مجلس الدولة لا تزال قيد النظر.
وآخر الأحكام التي صدرت عن مجلس الدولة مفادها الاستمرار بقرار إغلاق الصالات لحين البت بالقضية المنظورة أمام الجمعية العمومية في مجلس الدولة . نعم إن في ذلك تجميداً لمنافع الريعية للصالات المبنية على الوقف وما بني على الوقف فهو وقف .
وهل تعلمون أن مساحة الصالات كلها تساوي ١/١٠ من المساحات المعطلة . فلماذا يستنكر بعضهم من القضاء تعطيل عشر المساحة لإجراءات التقاضي ولا يستنكرون تعطيل ٩/١٠ تسعة الأعشار تعطيلاً سببه الممانعة من تسليمنا العقار المذكور ٢٧٥ قنوات بساتين، ومساحته تزيد عن عشرة آلاف متراً وقيمته تزيد عن ثلاثمائة مليون ليرة
محتفظين بحقنا كجمعية في تحريك الدعوى الجزائية بحق من كان السبب في تعطيل استلامنا لهذه المنافع .
كيف يكيلون بمكيالين مختلفين في القضية الواحدة وهي قضية مالية محضة، ومن صوّرها تزويراً بأنها قضية دعوية فقد أساء وافترى وظلم، وهذا النزاع المالي من حيث نتيجته نفع للدعوة إلى الله والتدريس الشرعي الإناثي في معهدنا، ومعهدنا هو الكيان القانوني السليم القوي ونحن عندما نطالب بحقوقنا المالية التي حسمها تفتيش استغرق سنوات بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ وأكد عليها بكتابه الموجه إلى محافظ دمشق برقم ٦/١٦/٤٨٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢
فإنما ننظر نظرة موضوعية للمصلحة الدعوية وهي مصلحة من يفكر بالشرع الذي جعل شرط الواقف كنص الشارع وقال إنه لا يجوز للواقف أن يغير شروطه بعد إنشاء وقفيته .
نص على ذلك المحامي هيثم السيوفي نفسه في كتاب الأنظمة الوقفية في سوريا في الصفحة ٢١ :
(وقد اعتبر بالاتفاق أن الشرط الصحيح الذي يشترطه الواقف في صحة وقفه هو كنص الشارع واجب التنفيذ لا تجوز مخالفته وصاحب الحق الوحيد في اشتراط هذه الشروط هو الواقف فقط في أثناء إنشاء وقفه ، بمعنى أن له وحده أن يشترطها مقترنة بصيغة وقفه، وأما غير الواقف فليس له أن يشترط أي شرط منها .
والواقف نفسه بعد تمام وقفه ليس له أن يشترط أي شرط منها فوقت اشتراط هذه الشروط هو وقت إنشاء الوقف فقط)
وقال في الصفحة ٢٢ : (فلا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه وإذا شرط في حجة وقفه أن له حق الرجوع فيه كان شرطه باطلا لأنه ينافي حكم الوقف، ولا يجوز أن يغير في مصارف وقفه وشروطه إلا إذا شرط حقّ هذا التغيير لنفسه في حجة وقفه، وبعد وفاته لا ينتهي وقفه، ولا ينتقل الموقوف ملكاً لورثته ولا يكون لهم الحق في إبطال وقفه كله أو بعضه) فما بال المؤلف وقد كان نائباً لرئيس الجمعية يناقض نفسه ثم يتقدم باعتراضه بمذكرة من تسع صفحات عن طريق وزارة الشؤون مرتين متتاليتين فنرى التفتيش يضرب باعتراضه عرض الحائط وذلك بالكتاب (٦/٢٠/٥٦٧/١٢/١٧٤/١٠/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣

الرقم :٢٠٠١/١٠/١٧٤
التاريخ :
الموضوع :رد اعتراض
المرفقات:الصكوك المبينة أدناه .

الجمهورية العربيــة السوريـــة
رئاسة مجلس الوزراء
الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

نشير الى كتابيكم رقم ١٠٥٨٤/ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٨ ورقم ١/٢٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ ومرفقاتهما جهة اعتراض وزارتكم فيما يخصها على النتائج التي انتهى اليها كتابنا رقم ٩/٢٩٧٤/٠٨/٤ب تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ الذي اعتمدنا بموجبه التقرير رقم ١/ع.ط-٣/أ.ن تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ المعد من قبل بعثة قرارنا رقم ١١/ر.هـ لعام ٢٠٠٠ نتائج تحقيق الأمور المثارة بشأن وقف العقارين ٢٧٣ ٢٧٥ قنوات بساتين ومنح حق الانتفاع عليهما للغير .

وحيث بينتم بكتابكم اعلاه :

((ان ملكية المحدث الأكبر الشيخ الحسني الخيرية للعقارين ٢٧٥-٢٧٣ قنوات بساتين كانت مشروعة وتمت وفقاً لاحكام قانونية نافذة وأن التقرير الآنف الذكر المعتمد أصولاً لم يأت على ذكر المرسوم التشريعي رقم ١٧٠/لعام ١٩٥٢ الذي سمح بتولية الجمعيات الخيرية على العقارات الموقوفة وقفاً خيراً .

- ان تنازل الجمعية الخيرية عن أملاكها للغير مقابل مكاسب تحققها يعتبر مشروعاً بعد أن تحصل على موافقة السلطة الوصائية عليها وهي وزارتكم وان جمعية المحدث الأكبر لم تخالف ذلك حين منحت حق الانتفاع للغير على العقارين ٢٧٣-٢٧٥ قنوات بساتين خلافاً للنتائج التي توصل اليها التقرير آنف الذكر))

نودعكم في درجه نسخة عن كل من :

- المذكرة رقم ٧/أ.ن تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ المعدة من قبل السيد المفتش ايمن ناصر .
- المطالعة رقم ٤٣٢/ص تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ المعدة من قبل السيد رئيس مجموعة الاسكان .
- المطالعة ذات الرقم ١٢١٦/ص تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ المعدة من قبل السيد رئيس مجموعة الخدمات العامة .

والمبين فيها ان كافة النقاط المثارة في كتابيكم الملمع اليهما ومرفقاتهما قد تمت دراستها بشكل مفصل وباسهاب في متن التقرير وفي المطالعات آنفة الذكر .

١- رد ما أثير بكتابيكم أعلاه ومرفقاتهما حول وقف العقارين ٢٧٣-٢٧٥ قنوات بساتين باسم جمعية الشيخ بدر الدين الحسني .
٢- التأكيد على تنفيذ مقترحات كتابنا المشار اليه اعلاه .
٣- ابلاغ مديرية أوقاف دمشق نتيجة دراسة اعتراضكم .

وإذ نعرب عن تأييدنا ذلك

المرجو الاطلاع إجراء المقتضى والإيعاز لمن يلزم بإبلاغ السيد المحامي هيثم السيوفي برد اعتراضه .

رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
أحمد يونس

فإلى الذين يهرفون بما لا يعرفون من حقيقة القصة نروي الحديث الشريف (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) اتركوا ما لا يعنيكم فالوقفية تعني الجمعية والجمعية لها هيئة عامة ومجلس إدارة يتحدثون باسمها وليسوا بحاجة إلى متشدقين في المجتمع يقحمون أنفسهم بما لا يعنيهم ليتحدثوا عن الجمعية في المحطات الرسمية والشعبية، فديننا ينهاهم عن ذلك ، وينهاهم عن التزوير في تصوير القصة بأنها شخصية بين فلان وفلان وأنها حظ نفس عند فلان والواقع والحقيقة أنها حظ جمعية ووقف نغضب ممن هربها وأعان على تهريبها على منهج رسولنا صلوات الله عليه الذي كان يغضب إذا انتهكت محارم الله .

لكن بعض أصحاب المصالح يسمعون منهم ويسكتون وإنهم بسكوتهم هذا يطمعونهم على السير بغوغائية ولا يتناهون معهم عن منكر فعلوه، ونعني بالمنكر ازدواجية المعايير عند عليم النسان، يعنمك في الصباح (شرط الواقف كنص الشارع) ويقف في المساء مع الرعاع والمتلاعبات، فمصالحه المعنوية تنسيه القاعدة والأحكام الشرعية .

ولو أن القضية كانت في جمعية أخرى لسمعت منه أنها وقفية محددة الجهة فلا تغيروا ولا تبدلوا وإلى الله المشتكى من متلاعبين بالأحكام الشرعية بسفسطة لسان، أفلا يعلم الكذابون والكذابات ومن سار في عراضتهم مسيرة عاطفية أن الناس فهموا حديث (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) وأن رسول الله (رفض من حبه وابن حبه أن يشفع في حد من حدود الله) وأن للناس سمعاً وأبصاراً وأفئدة يحاكمون به اتهاماً يوجه إلينا ينشر منشورات ينشرها المتلاعبون مغفلة من توقيعهم وللأسف ، وأنه بعد محاكمة الأمور والتبصر بها وثائقياً يدركون أن نيتنا طيبة بحق المتبرعين من آل البردان وبحق المتبرعة الحلاق التي تحدثوا باسمها وهي غائبة لا تدري أن نفع وقفيتها لم تستفد منه الجمعية حتى الآن. ولا تدري أنه قد تعارضت رغبات الفضوليين والفضوليات وهم يتحدثون باسمها ويطلبون طلبات متناقضة متعارضة .

وأننا جاهزون لأية تسوية على الأصول الشرعية بعد تفويضكم إيانا في هذا الاجتماع لأننا نحترم إرادة الواقف وشرطه، فنحن بذلك المحترمون لنواقفين الأمناء على مالهم الذي حددوا جهته، وإنما المسيء لسمعة الخير هو من تلاعب بتبرعات أهل الخير، ليس المسيء الذي حافظ على أموال الخير من أعضاء الجمعية الذين حافظوا ويحافظون ولا يبالون بإرضاء أهواء الناس إنما يبالون بإرضاء الله عز وجل .

ثم ماذا على المتلاعبين أن يكونوا صادقين فإن الكاذبين والكاذبات عدالتهم ساقطة ، وساقط العدالة لا يولى على مال خيري ووقفي ، ونحن جمعية شرعية معهدها الشرعي يعلم الناس الحجاب والصدق والأمانة وينهى الناس عن الكذب والافتراء والبهتان والرشوة والقذف . فعندما تعود الأموال إلى صندوق الجمعية فمعنى ذلك دعم للدعوة إلى الله على منهاجها الصحيح ودعم الدعوة إلى الحجاب ودعم الصدق والأمانة وذلكم هو المقصود من الدعوة ، ليس المقصود أن تصير الدعوة مخالفة لمنهج القرآن الذي أمر بما قدمنا .

ونستطيع أن نجمعكم بمن عرضت عليه الرشوة فأباها ورفضها يطلبون منه التستير على خطأ يريدون استسهاله والتستير عليه، ولا شك بأن الذي رفض قبول الرشوة أشرف من الذي عرضها ، ولعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما .

فلن ننسخ ولن نمسخ تعليمات الشرع لنجتزئ منها جانباً واحداً فالمجتزئ ساقط العدالة لأنه آمن ببعض الشرع وكفر ببعض .

نحـــن نؤمن بالشورى في إدارة الأموال العامة ومنها مال الجمعية ، فمبدأ الجمعيات (وتعاونوا على البر والتقوى) فلن نقـــبل أن نجعله تعاوناً على الإثم والعدوان ، ومن البر والتقوى أن نطالب بهذه الأموال لنغذي المعهد نفسه في حياتنا ونطمئن على استمراريته بعد وفاتنا .

ومجلس الإدارة في جمعيتنا يتبدل ويتغير بانتخابات في كل عامين فإذا تجرأ باغ فطعن بسمعة زيد أو عمرو فهل يتجرأ أن يطعن بسمعة أحد عشر عضواً هم اليوم المسؤولون عن الجمعية، وغداً أحد عشر غيرهم وهكذا ...؟؟

بالإضافة إلى المادة ٧١ و٧٣ من القانون ٩٣ لعام ١٩٥٨ الناظم للجمعيات يجبرنا على ذلك ويعاقبنا إذا خالفنا ذلك (يعاقـــب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة كل من سمح لغير أعضاء الجمعية المقيدة أسماؤهم في سجلاتها بالاشـــتراك في إدارتهـــا) وأما المادة ٧٣ فتقول (يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الجمعية أو المؤسسة معيناً كان أو منتخباً أو منتدباً مسؤولين عن الجرائم السابقة ويعاقبون بنفس العقوبات المقررة لها) .

إنّ في العمل المؤسساتي طمأنينة على استمرار العمل الشريف خشية أن تكون المسائل شخصية لا يُحَلُّ لغزها إلا عند فلانـــة وفلانة ولا نأمن عليهم الشيطان ولا نأمن من ورثتهم التنكر ، وإن المسائل الشخصية عرضة لنزاعات لا نريد أن نقع فيها كما وقع غيرنا فصار مهزلة من المهازل في حياته وقبل وفاته لأنه اجتهد بإخراج المال الخيري من مؤسسة إلى أفراد .

ألا إن العمـــل المؤسساتي ضمانة لمن فكر بعقله ولذلك كانت الجمعية مؤسسة وكنتم لها منتسبين وبرسالتها مؤمنين ولاجـــتماعاتها حاضـــرين ولمشـــاكلها متفهمين وللأذى عنها مميطين وبحقوقها متواصين وبقراراتها مشاركين ومن قراراتكم السابقة دخول المحاكم لحل هذه المشكلة التي كان بالإمكان أن تحل بحضور السيدة الحلاق ولكنهم تعمدوا تغييبها . (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق)

فالتواصـــي بـــالحق مطلـــب قـــرآني وأدلة حقنا كما رأيتم أوضح من الشمس في رابعة النهار، يراها كل مبصر إلا الميكيافيلـــيين الذين يقولون بأن (الغاية تبرر الوسيلة) ونحن نسأل الله أن يحشرنا تحت لواء سيد المرسلين لا تحت لواء ميكيافيـــلي، فقولـــته قولة مرفوضة شرعاً لأنها من الإثم بهدف التستير على العدوان الذي وقع على منافع العقارين المذكوريـــن فوزعـــوا الأدوار وسارعوا في الإثم والعدوان على سمعتنا واستخدموا وسائل غير شريفة تارة في محطات رسمية وتارة في محطات شعبية واستعملوا وسائل مضحكة في تجنيد جبهات من معارفنا لإقناعنا بالاسترخاء في المطالبة بحـــق الجمعية وكل عضو بمفرده لا يملك أن يخالف قرارات الجمعية التي يطلب منا أن نسترخي في المطالبة بها أناسٌ يظـــنون الديـــن عراضة عاطفية وينسون أن الدين تعاون على البر والتقوى وإعطاء كل ذي حق حقه وتواصٍ بالحق ونصـــحٌ للذين يتواصون بتهريب هذا الحق تحت عناوين تبريرية، ولن نخاف من دعاء ظالمات فضوليات لأن الحديث الشريف (يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) . قال تعالى :

(وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) فاقرؤوا هذه الآية على كل من يطيع زوجته في طلباتها المبطلة ولا يطيع ربه الذي أمر بالتواصي بالحق .

وكم كنا نتمنى أن لا نخوض في هذا التنازع الذي اضطررنا إليه لكن الشرع الحنيف يجيز لنا ذلك (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) بل يوجب علينا الدفاع عن الأموال العامة .(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)

فلذلـــك قدم فضيلة الشيخ رئيس الجمعية مذكرة من سبع صفحات، ووضح أن الجمعية هي التي ظُلمت إذ ترتب عليها التزام مالي دائم هو غرم وذهبت منافع العقارين خارج صندوق الجمعية ،قال في الصفحة /٦/ (فتش عن الذي أغلق الصالات وطالبه بالعطل والضـــرر) ، قـــال ذلـــك بعد أن سماه وزير الأوقاف عضواً في اللجنة المشكلة بالقرار ٤٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ لتبحث قصة العقارين ، فانتهت اللجنة من حيث بدأت لأن الحق أبلج والباطل لجلج.

وهـــذا القـــرار جـــاء عقب قرار رئيس الوزارة ٣٣٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٦ بأن (وزير الأوقاف يتولى الإشراف على كافة الأبنية والمنشآت العائدة للجمعيات والمعاهد الشرعية الخيرية المشادة على العقارات الوقفية وغيرها) . جاء هذا القرار مفصلاً على قياس مشـــكلتنا ظناً منهم بأن ظلمة الليل مستمرة وأن الصبح لا ينبثق نوره وأنّ الحق لن يجد رجالاً يحقونه ونعني بالرجال كل من ثبّت الحق وأبطل الباطل إن كان قاضياً أو إدارياً أو مسؤولاً أصابته الأذيّة لأنه شريف صمد على الشرع والقانون .

وإن المذكـــرة المقدمة من رئيس الجمعية كانت رداً على مسلسل الجدل بالباطل الذي بدأه المحامي فايز دقماق وأخلف معنا وعده مرتين بتسليمنا العقار وكنا قد حدثناكم في تقرير الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ عن استعماله للوكالة رقم ٢٦/١٤٠٨١/٢٩٥ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ أجّر فيها الغير ولا تخوله حق التأجير .

ثم اســتمر هذا المسلسل بيد المحامي نزار عرابي، وقد سامحناه على ما كتبه من عبارات يزدري بها العمائم وأصحابها الربانيين الذين يــنهون الناس عن قول الاثم وأكل السحت، ونحن سامحناه في حقنا الشخصي رغم أنه لا يليق به مثل هذا التعريض كمسلم أدرك خطأه في مذكرته المؤرخة ٢٠٠٢/٩/١ فتراجع عنه في مذكرة لاحقة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٨

لكنــنا في الوقت نفسه لا نملك أن نسامحه بحقوق الجمعية، ونذكرهم بقول الله : (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحــب مـــن كان خواناً أثيماً يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً . هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا)

والخلاصة : وبعد هذا الشرح فإننا نعرض عليكم مشروع قرار للتصويت عليه الآن :

(إن الهيــئة العامة تفوض وتخول مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات لإيجاد تسوية عادلة يجيزها الشرع والقانون وذلك بعد الاجتماع مع المتبرعة السيدة الحلاق حصراً ، بالإضافة إلى تفويض مجلس الإدارة بتقديم الوثائق والثبوتيات الصحيحة إلى محكمة البداية المدنية الـــرابعة لاعتمادها حصراً دون الوثائق والمعلومات التي كان فيها تدليسات وتضليلات بني عليها القرار المتخذ بجلسة مجلس الإدارة رقم ١٢ تاريخ ٩٨/١١/٢٣ وجلسة الهيئة العامة بتاريخ ٩٨/١٢/١٤) .

وحرصـــنا على الاجتماع بالمتبرعة سببه كثرة الفضوليين والفضوليات المتحدثين باسمها وتناقض طلباتهم، وليس بيننا وبينها مشكلة، إنما المشكلة مع السخفاء الذين طلبوا تسجيل الوقفية باسم جمعية أخرى ظناً منهم أن أعضاء الجمعيات الأخرى سيكونون مغفلين أو مـــنفذين لـــلمآرب الخاصة التي يطالب بها الفضوليون والفضوليات، وما يدريك في المستقبل أن يحلوا في تلك الجمعية إدارة لا تســـير بأهوائهم فسيطلبون عندئذ نقلها إلى جمعية ثالثة وهكذا ... ولو كانوا مخلصين لتذكروا أن جميع المدارس الشرعية الأخرى في القطـــر مناهجها واحدة وأهدافها واحدة تعلم ما نعلمه من شرع الله الحنيف . فكيف إذا كان الذي يطلب هذا الطلب قال في ص٥ وص٦ في اعتراضـــه المؤرخ ٢٠٠١/١٠/٢٧ قال فيه : (لا سبيل على الإطلاق القول بأن الهدف الأساسي لوقف العقارين هو تأمين مصلحة تجارية بحتة) ثم قال (من الظلم أن يجري نعت المقصود ثبوت الاستغلال فالعمل لم تكن غايته تجارية وإنما خيرية بحتة).

إذن فـــلماذا هـــذا الاستبســـال في حرمان جمعيتنا من هذا الخير بعد أن التزمت جمعيتنا بحكم القانون بالإشراف على هذا المعهد الأنثوي الذي اشترط الواقف للعقارين كليهما أن يعود هذا الخير لمصلحة جمعيتنا (وشرط الواقف كنص الشارع) .

سائلين الله عز وجل أن يثبتنا على الشرع الحنيف .

وســـائلين الله عـــز وجـــل التوفـــيق لجمعيات الشرع والتعليم الشرعي ومؤسساته المرعية بحفظه تعالى وبتوجيهات سيادة رئيس الجمهورية العربية السورية الدكتور بشار الأسد وفقه الله للخير وجعل له بطانة خير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

استغلالهم لأربعة مشاريع

أولها : ترخيص ترميم المدرسة العمرية بالصالحية وعدم إنجازها منذ عام (١٩٨٣ م) ولغاية هٰذا التاريخ

١ ـ هل تظنُّ بحقوقيٍّ عاش حياته الوظيفية (٣٠) سنةً ، نصفها في قضايا الأوقاف ونصفها الثاني معاوناً للوزير ، ثم تأستذ في المحاماة برسالته عن (الأنظمة الوقفية في سورية) ، أن تكون سلسلةُ أخطائه القانونية والوقفية عفويةً غيرَ مقصودة ، وهو يتلاعب بصياغة الألفاظ ، والمساحات ، والصالات ، والمغالطات بين عقد الوقف والهبة والاستثمار في أحكامها ، أم إنه يعرف فروقها بشبهة أنه الشاهد الأوحد علىٰ عقد التهريب ، وبشهادة قريبٍ ضده ، رئيس الجمعية أحمد البيلوني ، في بيانه المؤرخ : ١١ / ٩ / ٢٠٠١ .

أول القصة : أنه تمت تسمية هيثم السيوفي (ولقب عائلته قديماً فلاّحة) بالقرار (٣٥٥) تاريخ : ٥ / ١١ / ٨٣ رئيساً لهٰذه اللجنة ، وطبع إيصالات مالية لهٰذا المشروع لغاية عام : ٢٠٠٠ ، بقيمة (١٨) مليون ليرة ، وبيعت بأكملها ، وكان يعتمد توزيع أدوارٍ علىٰ محاسِبَيْن يغيِّرهما ، وبعد مرور (١٥) سنةً علىٰ تسميته ، وبعد أن كَثُرَ شاكوه ، وقَلَّ شاكروه من أهل الحي ، ولجنة الحي من أعضاء مجلس محافظة دمشق ، قرَّر ـ استدراكاً لسمعة اللجنة ـ أن يسمي أحمد بيلوني رحمه الله رئيساً لها ، مع اسمين مضافين هما : د . غسان اللحام و د . سامي قباني ، واستبعد المحاسب الأول الأصلي أحمد أسعد ، واستصدر من

محمد زيادة قرارً برقم : (٨٣ / ع) تاريخ : ٤ / ٢ / ٩٨ ، ونسخته الأصلية الأولىٰ خاويةٌ من ذِكْرٍ لمحاسب ، وبعد تنبيههم عليه من مفتشٍ متواطئ معهم استدركوه فيما بعد ، ونسوا إضافة (ع) من القرار الثاني المستدرك ، ثم كلَّفوا اللجنة نفسها بالقرار (٤١٩) لعام : ١٩٩٨ ، بالإشراف علىٰ مدرسة شرعية بدرعا (ولهـٰذه مشكلة خاصة قائمة بذاتها ، مع المتبرعة نهاد قزعون شورىٰ ، زوجة المحامي عمر الربّاط ، بدعوىٰ أقامتها عليهم أمام المحاكم بشأن تبرعها) .

ثم صدر عن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش كتاب لوزير الأوقاف ، يطلبون منه إعادة النظر بقراره (٤١٩) المخالف لأحكام قرار (٩٦٠) ، وأما عن حجم الإنجازات الفنية منذ (٢٥) عاماً ، فبإمكانك أن تطَّلع عليها عند زيارتك لمقرِّ المدرسة هناك ، وستتيقَّن أن هـٰذا العمل يمكن إنجازه بشهور فقط ، وأن أعضاء لجنة الحي كانوا علىٰ حقٍ فيما يفعلونه في رفع أصواتهم في مجلس المحافظة عشرات المرات ، مستفسرين عن هـٰذا المشروع وعجائبه وتوقفه ، وعدم ظهور نتائج ملموسة عن (١٨) مليون أنفقت عليه ، كانت لمهندسي الأوقاف ولجنة الخبرة مواقف في تقاريرهم ، لا يوافقون فيها علىٰ هـٰذه الصرفيّات التي فيها عجائبُ وطامّات ، وقد حاول التستير عليها بعضُ مستخدميهم من موظفي الوزارة فلم يفلحوا ، ويبدو أن الجشع لم يتوقف بهم عند حدٍّ فاستمروا بالمشروع الثاني .

٢ ـ المجمع ، وضَّحت لك ملخص قصته ، (ص : ٣٤) .

٣ ـ ثم تشجعوا علىٰ خوض لعبة أكبر من هاتين ألخصها بمؤامرة وسلكوها كما يلي :

باستغلال العقار (٢٧٣) قنوات بساتين تنظيم كفر سوسة ، أوقفته الواقفة براءة الحلاق جزاها ٱلله خيراً ، لمصلحة صندوق جمعية الشيخ بدر الدين الحسني .

أ ـ دلَّسوا علىٰ مالكته السابقة من آل القباني ، تحت عنوان أنه خيريٌّ

محضٌ لوجه ٱلله ، لتتساهل بثمن المثل ، ففعلت .

ب ـ استغلوا اسم الجمعية ، ثم هرَّبوا عنها حقَّها ، بفرق صالتين للأفراح فخمتين دون فروغ ، ودون أجر مثلٍ من التي استعملوا اسمها للتعاقد معها عقداً صورياً ، لمكانتها الاجتماعية ، وأنها مع زوجها بعيدة عن الشبهات .

ج ـ استغلـوا اسـم الجمعيـة ، وهـرَّبـوا عنهـا حقَّهـا بفـرق مسـاحـة (١١٥٧م٢) ضُمَّت إلىٰ مدرسة البوادر ، وهي تجاريَة ليست خيّرية .

٤ ـ استغلالهم العقار (٢٧٥) قنوات بساتين ، وهو وقفيّةٌ من آل البردان من كفرسوسة ، لمصلحة جمعية الشيخ بدر الدين وطلابها :

أ ـ استغلوا مطعمه ومطبخه لمصلحة رفيدة كزبري ، دون فروغ وأجرِ مثلٍ ، بما زعموه تبرعاً منها ، وضَّحنا تناقضات الوثائق في (ص : ٤٢) وما بعدها ، وضماناً لاستمرارية تهريب الرَّيْعيّة والمغانم ، عقدت مع صفاء وليد طباع بعقد شكليٍّ ، خشية عودة الحقوق إلىٰ الجمعية بعد وفاتها ، بعد أن تقدمت بها السنُّ ، ولا وارث لها من الفروع .

ب ـ تجميدهم لمنافع البناء القائم علىٰ هـٰذا العقار بطوابقه الأربعة ، لحين مواتاة الظروف بإدخال نزيلات إليه لا ينتسبن إلىٰ الجمعية ، بل هنَّ وافدات من المحافظات إلىٰ دمشق ، من طالبات الجامعات مستأجرات منهن بأجرة لا تدخل إلىٰ صندوق الجمعية ، وحيث إن مسؤوليتي بصفتي ووظيفتي كانت محصورةً بأمانة الدفاع والمحافظة علىٰ أموال الجمعية ، وأنا مديرها وأمين سرها ، وعن الوقف يوم كنت مديراً لأوقاف دمشق ، لذلك فإني لم أتابع الاهتمام بالتفافهم علىٰ القانون (٦٠) ، أو تهرُّبهم من رسوم الترخيص للمحافظة ، وإليك ملخَّص استغلالهم لمشروع المجمع .

توضيح لاستغلالهم وصية المحسن المرحوم عبد الهادي الدبس المتبرع لبناء المجمع في منطقة الشاغور باب الصغير

إنَّ هٰؤلاء يعيشون في منطلقات خاطئةٍ ، بتصورهم أنهم فوق النَّقد والنصيحة ، فلا يقبلون ذلك من أحد ، وإنهم لم يقبلوها مني يوم نصحتهم :

١ ـ ألا يُجْروا المنفعة المالية ببضعة ملايين لصهرهم د . وائل السمهوري ، وبرَّروها أنها أتعابه في تعديل مخططاتٍ فنّية ، علماً بأنه كان قد انتهىٰ من تجهيزها قبله د . نزيه كواكبي .

٢ ـ يوم نصحتهم ألا يُجْروا المنفعة لأحد الأعضاء ـ أحمد نافع سكر ـ الذي بدأ التعهد علىٰ الهيكل بـ : (٧٠١٤١٢٠) ليرة سورية ، كما هو منصوص علىٰ ذلك بالجلسة (٢٢) تاريخ : ١٨ / ١٢ / ٩١ ، وفي محضر بمديرية الأوقاف بتاريخ : ٦ / ٨ / ٩١ ، إلىٰ أن بلغ مجموع استجراره من صندوق الدبس أكثر من (٨٠) مليون للهيكل ، فاضطروا للهروب من مخالفة جمعه بين العضوية والتعهد ، أن يتلاعبوا بتاريخ انتسابه ليصيِّروه عضواً بعد استلامه التعهد ، حسب محضر جلسة (٢) تاريخ : ٢٤ / ٢ / ٩٩ في عضويته برقم (٤٦) قبل تزويره بيد صاحبه ، وإن التزوير والتحميل واضح بالعين المجرَّدة ، ذكره الخبير إبراهيم غازي (ص : ٢) من تقريره : ٣ / ٦ / ٢٠٠٢ ، وهو في ملف الدعوىٰ التي كانت منظورة لدىٰ الاستئناف المدنية

(١١) بالدعوىٰ (٤٨٩٣) لعام : ٢٠٠٢ وفيها محضر استجواب دوامنة أمام المحكمة المذكورة ، وتناقضاته في إفادته خدمة له ، فالسجل قبل : ١٨ / ١ / ٢٠٠١ كان بحوزته وهو مسؤول عنه ، ومن المغالطات أنهم أبرزوا لخبيرٍ في الجنائية صورةً ، فاعتمدها بتقريره : ٧ / ٩ / ٢٠٠٤ ، ولم ينظر السجل الأصلي ، ولم يدقِّقه إطلاقاً ، وما قيمة خبرةٍ كانت علىٰ صورة لم تكن علىٰ أصل ؟ ، وأترك قصة المشاجرات بين المتعهد المذكور وبين المهندسين ، الذين يطلب منهم ما لا يجوز من الخيانة ، فيأبَون فيُستعاض عنهم ، وهـٰذه قصة رواها الشرفاء لكثيرين من الأعضاء ولغيرهم . راجع (ص : ١٤) .

٣ ـ ولا يفوتني أن أذكر بأن من أهم أسباب الخصومة بين رئيس الجمعية أحمد بيلوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقريبه السيوفي ، إنما كان بسبب التستير الذي يداوم عليه السيوفي دفاعاً عن المتعهد ، وقد امتدت الخصومة حتىٰ انتهت بطلاق ابنه المهندس بدر الدين ، لزوجته سلمىٰ السيوفي ، لهـٰذا ولأسباب أخرىٰ موضحة في بيان له بتاريخ : ١١ / ٩ / ٢٠٠١ ، بأن الذي أوقعه في الالتباس بالعقارات وتسجيلها الخاطئ هو هيثم السيوفي ، ولا يفوتني أن أذكر رفض البيلوني ، لما عرض عليه منهن كرشوة في مرتب شهري (٢٥) ألف ليرة سورية ، يبرِّرنها لقاء الخدمة لهن ، والخلاصة والمهم أنهم استمروا باستغلال وصية الدبس في استجرارٍ فاق (٢٢٥) مليون ل .س ، في حين أن الكشف التقديري للمشروع كان (٨٠) مليون ل . س ، احتاط لها المتبرع فوعد بمئة مليون ل . س ، فكان الفرق فوقها (١٢٥) مليون ل . س ، واتَّضح هـٰذا الفرق في الزيادة عن الضِّعف ، وهو فارق غير معقولٍ ولا مقبول ، اتَّضح لكلٍّ من : السيد فؤاد الدبس رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وبسام

عبد الهادي الدبس حفظه ٱلله ، وقد حدَّثاني عن ذلك ، وقد كانوا يلجأون إلىٰ وجيه الدبس ، يحذِّرونه من اطِّلاع أيٍّ أحد علىٰ الكشوفات ، بزعم الخطر من ضريبة التركات التي تفرضها المالية عليهم ، وهل تصدِّقون أن هٰذا المشروع قد كانت أمواله جاهزة للدفع فوراً ، ومع ذلك استغرق معهم تنفيذه حوالي عشر سنوات ، لتعمدهم ديمومة الاستجرار ، ولقد كنت أتهكَّم علىٰ التأخير والاستغلال قائلاً : إني أراكم تشابهون في هٰذا ، مجمع أبي النور كفتارو الذي بدأ عام ١٩٧٠ ، ولن ينتهي إلا بظهور المهدي ، أو نزول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام .

أمَّا عن أخطاء التصميم والتنفيذ ، فاسألوا عنها من كان خبيراً في تغليب شكل البناء وزخرفته ، علىٰ مضمونه ، في ضرورة استيعاب مزيد من عدد الصفوف بعددها وتخديماً يجب أن يساوي قيمة ما بذل عليه وله .

واسألوا عن أخطاء التنفيذ في التدفئة والمحروقات ، وقد نبَّه إليه مفتش الحسابات بتقريره ، راجع (ص : ١٨) الفقرة (٦) ، وكم من فقيهٍ صالح نصحهم ، وبيَّن لهم مخالفتهم للشرع بعدم جواز فعلهم الذي فعلوه ، إذْ نبشوا قبور الأموات من قرابة الشيخ بدر الدين وغيرهم ، ليتوسعوا في فناء المجمع ، فعاندوا كلَّ الناصحين ، وغيَّروا شرط الواقف ، الذي أوقف الأرض مقبرةً للأموات .

✍ ✍ ✍

نص الكلمة التي ألقاها الشيخ بشير الباري
بتاريخ : ٧ / ٩ / ٢٠٠٣ في اجتماع الهيئة العامة للجمعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أيها السادة الحضور : السلام عليكم ورحمة ٱلله وبركاته ، أهلاً بكم وشكراً لحضوركم هٰذا الاجتماع الاستثنائي ، الذي دعيتم إليه للتصويت علىٰ الطلب المقدَّم من السيدة براءة الحلاق ، (نص الطلب والعقد موجود في ص : ٥٣)

ثم التصويت علىٰ الطلب المقدم من السيدة رفيدة الكزبري (نص الطلب والعقد موجود في (ص : ٥٤) تصويتاً بالظرف السرِّي ، بكلمة موافق أو غير موافق ، علىٰ الصيغة المقدَّمة منهما حصراً دون تعديل .

وإن الطلبين متعلقان بالعقارين (٢٧٣ و ٢٧٥) قنوات بساتين الكائنين في منطقة تنظيم كفرسوسة خلف جامع الشيخ علي الدقر ، والعقاران كما تعلمون موقوفان لدىٰ القضاء الشرعي ، بالحجج الوقفية الشرعية القطعية لجمعيتنا حتماً لا لغيرها ، كما هو ثابتٌ بأن آل البردان من كفرسوسة أوقفوا العقار (٢٧٥) لجمعية إسعاف طلاب العلوم الإسلامية ، وهي التسمية القديمة لجمعيتنا ، والسيدة براءة الحلاق أوقفت العقار (٢٧٣) لجمعية الشيخ بدر الدين الحسني ، لتقوم الجمعية بإدارته واستثماره (راجع ص : ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٥٥) ثم تعهَّدت السيدة الحلاق ببناء العقارين كليهما معاً ، شريطة تخصيصها بالقسم

الشرقي من العقار (٢٧٣) ، وهو عبارة عن مدرسة ابتدائية وصالة شتوية ، بمساحة لا تتجاوز (١٨٠٠ متر مربع) ، راجع (ص : ٢٤) .

وبتاريخ : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٣ اتخذت الهيئة العامة للجمعية قراراً ينص علىٰ : (أن الهيئة العامة تفوِّض وتخوِّل مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات لإيجاد تسوية عادلة يجيزها الشرع والقانون ، وذلك بعد الاجتماع مع الواقفة السيدة الحلاق حصراً بالإضافة إلىٰ تفويض مجلس الإدارة ، بتقديم الوثائق والثبوتيات الصحيحة إلىٰ محكمة البداية المدنية الرابعة ، لاعتمادها حصراً دون الوثائق والمعلومات التي كان فيها معطيات خاطئة ، بُنِيَ عليها القرارُ المتَّخَذُ بجلسة (١٢) تاريخ : ٢٣ / ١١ / ٩٨ ، وجلسة الهيئة العامة بتاريخ : ١٤ / ١٢ / ٩٨ .

ولقد يسَّر ٱلله حضورها إلىٰ دمشق ، واجتمعنا بها الخميس : ٣١ / ٧ / ٢٠٠٣ ، ورحَّبنا بها أحسن ترحيب ، ودعونا لها بخير ، واستلمنا منها طلبها (الذي هو في ص : ٥٣) وتمعنّاه من الناحية القانونية والشرعية ، فرأينا فيه ثغراتٍ ومخاطرَ ، لم يتجرَّأْ أكثرُ أعضاء المجلس علىٰ توقيع طلبها ، فوقَّعه بعضهم ، ولم يوقِّعه الأكثرون لعدم سلامته في بعض مواده ، أشرحها بما يلي :

* قرار السيد رئيس مجلس الوزراء برقم (٣٣٤١) تاريخ : ٦ / ٧ / ٢٠٠٢ راجعه في (ص : ١٧٢) ، هٰذا القرار يقتضي منا العودة إلىٰ الأوقاف ، وكتاب مديريتها (٢٠١١) تاريخ : ١١ / ٩ / ٩٩ .

* محضر كتبته مديرية الأوقاف بتاريخ : ١٠ / ٨ / ٩٩ راجعه في (ص : ٥٨ و١١٧) .

* كتاب وزير الأوقاف (١١٣٥) تاريخ : ٩ / ٣ / ٢٠٠٢ ورقم

(٥٩٢٥) تاريخ : ٢ / ١٢ / ٢٠٠١ .

* كتـــاب السيـــد رئيـــس مجلـــس الـــدولـــة (٩٣٦) تاريخ : ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٣ .

* كتـــاب السيـــدة وزيـــرة الشـــؤون (م د / ١ / ١٢٧٢٧) تاريخ : ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٣ .

أضف إلىٰ ذلك أن الفقرة (٢) من الطلب المقدَّم من الواقفة لا تنسجـــم مـــع كتـــاب التفتيـــش : (٩ / ٢٩٧٤ / ٨ / ٤ ب) تاريخ : ٢٦ / ٨ / ٢٠٠١ ، (راجع ص : ٢٧) ، وتعلمون أنه بسبب التسجيلات الخاطئة في السجل العقاري ، تمَّ فصل الأستاذ أحمد بيلوني ولقد علَّق علىٰ قرار فصله بقوله :

(إن الذي زوَّده بالمعلومات الخاطئة في المساحات والصالات ، هو هيثم سيوفي والمهندسة هناء الأشمر) .

فإننا نحاذر أن يصيبنا ما قد أصابه ، وخاصة إذا احتج البعض بنصِّ المادة (٧) من نظامنا الداخلي ، والتي تقول : (يُفصَل العضو إذا أتىٰ عملاً من شأنه الإضرار بالجمعية مادياً أو معنوياً) .

وقضيّة المساحات المختلف فيها والمتنازع عليها ، قضيّة فنيّة محضة ، وللأسف أنه لم يُسمَح لمحكمة البداية المدنية الثامنة بدخول العقار ، مع الخبير المهندس لوصف الحالة الراهنة ، ثم لم يُسمَح لقضاة مجلس الدولة ، والخبراء الثلاثة أن يدخلوا مدرسة البوادر يوم الكشف بتاريخ : ١٢ / ٨ / ٢٠٠٣ والمدرسة لم تعطِّل عن التدريس في الصيف إلا في يوم الكشف القضائي . وصاحب الحق لا ينبغي أن يخاف من أية خبرة ، وأية محكمة تحسم محل النزاع في تفسير الحق الذي هو عقد بين الجمعية وبين المتبرعة الواقفة ، وعبارته (القسم الشرقي : وهو عبارة عن مدرسة ابتدائية وصالة شتوية بمساحة ١٨٠٠ متر مربع) لا نسمح

لأنفسنا ولا لغيرنا أن يقرأ من العبارات كلمتين وينسىٰ بقية العبارة .

وقد قالت خبرة التفتيش : إن المساحة المشغولة والمسجلة باسم الواقفة المتبرعة (٢٩٥٧ متر مربع) أي : إنها تزيد عن حقها الذي طلبته بـ : (١١٥٧ متر مربع) ، هي حقٌّ للجمعية لا يفصل بها المفتي ، ولا عضو الجمعية ، ولا رئيسها ، إنما يمسحها الخبير ثم يقدم خبرته للقاضي فيقضي بها علىٰ ذمته خشية المسائلة القانونية ، لمن يظن من الأعضاء أن بإمكانه أن يتنازل عن مالٍ عام هو مال الجمعية والوقف .

وحسب المفتي أن يبين الحكم الشرعي بأن العقار الموقوف يخرج الوقف عن ملكية من قد أوقف العقارين إلىٰ ملكية الجمعية ، فالجمعية وافقت علىٰ الشرط المشروط بالمساحة والصالة ، ثم قام الجدل حول صالة أو صالات ، ثم قام الجدل حول مطعم ومطبخ ، قال وزير الأوقاف بكتابه (١٣٥ / ٤ / ١) تاريخ : ٤ / ١٠ / ١٩٩٩ راجع (ص : ٥٢) : إن منح مجلس الإدارة حقَّ الانتفاع للسيدة الكزبري لا مبرر له .

أضف إلىٰ ذلك بأننا فحصنا الوثائق التي بين أيدينا فوضَّحناها بكتابنا (٢٣) تاريخ : ١٠ / ٦ / ٢٠٠٣ الذي خاطبنا به الشؤون ، راجعه في (ص : ٤٣) موضحين تبرعات الكزبري ، وفي (ص : ٥١) كتاب الجمعية (١٤) تاريخ : ٢٤ / ٤ / ١٩٩٩ ، صدر من الجمعية بعد خمسة شهورٍ من تاريخ جلسة (١٢) لعام : ٩٨ ، التي مُنِحَ فيها حقٌّ الانتفاع بالمطعم والمطبخ للكزبري ، الأمر الذي يؤكد لك ضرورة الشك بمصداقية الحيثيات الواردة في القرار المتَّخذ ، ويزداد الشك بالتصريح الذي صرَّحته السيدة الحلاق بتاريخ : ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٣ وهي تؤكد بأنها هي التي قامت ببناء العقارين هيكلاً وإكساءً علىٰ نفقتها الخاصة . راجع (ص : ٤٤) .

ويزيد المشكلة العقد المبرم ما بين المحامي دقماق ، بصفته وكيلاً

عن السيدة الكزبري ، والسيدة صفاء طباع ، بتأجيرها المطعم والمطبخ بمبلغ (٣) آلاف ليرة شهرياً ، ومعنىٰ هـٰذا العقد : أنْ يا جمعيّة لا تنتظـري أن يَـرجـع إليـك عقـارُك فـي يـوم مـن الأيـام . راجـع (ص : ٥٧) .

وهـٰذا العقد شبيه بالعقد الذي أجَّر فيه المحامي دقماق الصالات الثلاث بأجرة (٢١) ألف ليرة سورية شهرياً . راجع (ص : ٥٦) .

لهـٰذه الأسباب لم أتجرَّأ علىٰ توقيع عقد الاتفاق مع السيدة الحلاق لأن البند (٥) فيه يقول : بإسقاط كافة الدعاوىٰ .

ومعنىٰ ذلك الإقرار منا ، والموافقة علىٰ أن لا يعود إلينا عقارنا (٢٧٥) المحتجز .

وقد استشرنا أهل القانون والقضاء ، فحذَّرونا من التوقيع ، ومنهم : محامي الجمعية الأستاذ سعدي السلق ، وأحيل إليه الكلام .

رئيس الجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها السادة الأعضاء : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : فالحمد لله الذي هدانا إلى منهج سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي علمنا أن نبتهل إلى ربنا جل في علاه بأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق، ونحن ندعو في هذه اللحظة بهذا الدعاء لأن الأمر من الأهمية بمكان كبير، فلقد سألوني لماذا لم توقع على العقد المقدم من الواقفة الكريمة السيدة الخلاق للذي قدمته للجمعية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ فأجبتهم لأن ظاهر العقد تسوية معها بشأن المساحات والصالات وحقيقته لعبة محام قال في المادة الخامسة منه بإسقاط كافة الدعاوى وذلك يعني إقرارا منا وتصديقا على حقوق الانتفاع لنسيبة رفيقة الكزبري بالمطعم والمطبخ، وكيف أوقع على أمر حيرتني فيه الوثائق الست المتناقضة .

الأولى : طلب السيدة براءة المقدم إلى جمعيتنا بتاريخ ٩٧/١٢/١ وعليه توقيعها بأن بناء المحضرين (على المفتاح) على نفقتها.

الثانية : تصريحها لدى كاتب العدل في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ بأنها هي التي قامت ببناء المحضرين هيكلا وإكساء على نفقتها

الثالثة : طلب التبرع المقدم من السيد نبيل الكزبري الموقع في فيينا بتاريخ ٩٨/١٠/٢٣ بأنه تقدمة عينية مجانية .

الرابعة : كتاب التفتيش المعتمد بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ بأن قيمة المصاعد والتجهيزات /١٦٧٨٢٦٢٥/ ليرة سورية .

الخامسة : كتاب المحامي هيثم السيوفي المقدم إلى التفتيش بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ بأن قيمة المصاعد والتجهيزات ٦٠٠٠٠٠٠/ ليرة سورية

السادسة: كتاب السيد نبيل الكزبري ٩٨/١١/١ بعد خمس سنين صدق من غرفة التجارة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ بأن قيمة المصاعد والتجهيزات/٢٩٧٧٠٠٠٠/ليرة سورية .

والسابعة الشفهية سمعتها من الشيخ يوسف الجميل زوج السيدة براءة الخلاق بالمهاتفة إلى مقر إقامته في الشيراتون منذ أوائل شهر تموز بأنه هو الذي غطى كل الأموال لبناء هذين العقارين بنية الخير المحض لا تجارة ولا استثمار ولا مضاربة فهو الممول الحقيقي بإقراره وهومن الصادقين جزاه الله خيراً

ثم هل فيكم من يستطيع أن يتبنى وثيقة واحدة يأخذها على عاتقه ومسووليته وليس فينا على الإطلاق من سُمح له أن ينظر ويطّلع على المحاسبة ووثائقها ؟ فكيف يطلبون تصديقها بتوقيع نتعجل فيه والفرق الذي بين كل وثيقة ووثيقة عشرات الملايين سنُسأل عنها متضامنين إذا حدَّ الجدُّ ولا يُقبل منا اعتذار بأنّ البعض وقّع فوقعت، أحسن الناس فأحسنت وأساؤوا فأسأت . وطنوا أنفسكم فالوثائق متناقضة والله أمرنا بقوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وطنوا أنفسكم فالوقفية صحيحة بتاريخ ٩٧/٣/١٥ والشرع الحنيف يقول : إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف وصار حبيساً على حكم ملك لله تعالى. وشرط الواقف كنص الشارع.

راجع كتاب الأوقاف والوصايا للدكتور الزحيلي ص١٦٩، وراجع المغني لابن قدامة ج٥ صفحة ٣٥٢ ، وراجع موسوعة الإجماع للأستاذ سعدي أبو حبيب صفحة ١١٤٠ ، وراجع الفقه المنهجي للخن والبغا والشربجي ج٢ ص ٢٣١ .

ثم إنه وبعد ثمانية شهور من تملكنا العقار تعاقدنا معها وكان العقد صحيحاً بيننا وبينها قدمته لنا بتاريخ ٩٧/١٢/١ فوقعنا عليه بشروطه نفسها بمحضر جلستنا ٩٧/١٢/٦ (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (والمسلمون عند شروطهم) والشروط واضحة فاقرؤوها قراءة كاملة غير مجتزءة يفسر بعضها بعضاً ولا يقبل فقيه أو قانوني أن نقرأ جملة واحدة ونغفل العبارات كلها.

لا تقرؤوها بفهم من قال : ما قال ربك ويل للألى سكروا بل قال ربك ويل للمصلينا

اقرؤوها ودققوها على السجلات الأصلية: طلبها المؤرخ ٩٧/١٢/١ وسجل مجلس الإدارة والهيئة العامة وتقرير مجلس الإدارة المقروء وكتاب الشكر، وانظروا المخططات وخاصة القسم الشرقي المنصوص عليه بمساحاته فهو باللون الأحمر أمامكم و إن المساحات المنصوص عليها ليست لغواً من الشروط . إنما هي عباراتٌ خبير بالرخصتين وما كان وما يكون من أن الجزء الغربي من العقار هو المعظم وأن الجزء الشرقي هو اليسير قد نص على ذلك في كل السجلات والوثائق الموقعة أصولاً. وأما أن يصير المعظم الغربي يسيراً والشرقي اليسير معظماً فهذا لا يرتضيه أحدنا في أعماله الخاصة فكيف يرتضيه لجمعية مؤتمن على أموالها، وإنما يسمع فيها قول أهل الاختصاص من الخبراء (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

ولئن كان للغوغاء مكيالان في الفتوى فإن الفقهاء لهم مكيال واحد يعتبرون مال الوقف مثل مال اليتيم ويعتبرون الموقوف لهم أيتاماً ويتذكرون قوله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) .

اقرؤوا إن شئتم أقوال الفقهاء المنصوص عليها عند مرجعهم (قدري باشا) في كتابه قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف فالمادة ٩٩ (كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر)

وفي المادة ١٢٧ (إذا لم يشترط الواقف لنفسه في عقد الوقف الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج والمشيئة في التفضيل والتخصيص والإعطاء والحرمان فليس له أن يفعل شيئاً من ذلك أصلاً بعد عقد الوقف) .

وقال المحامي هيثم السيوفي في كتابه الأنظمة الوقفية في سوريا الصفحة ٢٢ (ولا يجوز للواقف أن يغير في مصارف وقفه وشروطه إلا إذا شرط حق هذا التغيير لنفسه في حجة وقفه) .

لذا آثرنا عدم التوقيع فالتوقيع يعني شهادة زور نصدق فيها أرقاماً ووثائق متناقضة، فالله نهانا عن شهادة الزور وعن تغيير الشروط أحرجوا فيها بريئة من النساء قلن لها غيّري فغيّرت أو عدّلي فعدّلت رغم أن الشرع لا يجيز لها تغييراً ولا تعديلاً، وتذكروا في الوقت نفسه أن آل البردان في الدنيا والآخرة لن يغفروا لنا غفلتنا عن تهريب عقارهم ٢٧٥ الذي أوقفوه لجمعيتنا ولمصلحة طلابها لم يوقفوه لفلانة الثرية التي قد تكون انتفعت بأكثر مما دفعت، يظهر ذلك للخبراء الذين حيل بينهم وبين إتمام مهمتهم وحسبنا الله ونعم الوكيل. والسلام عليكم ورحمة الله ..

أمين سر الجمعية

عبد الله دك الباب

دمشق ٢٠٠٣/٩/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية المحدث الأكبر
الشيخ بدر الدين الحسني

الرقم ٢٣
التاريخ ١٠/٦/٢٠٠٣

إلى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تنفيذاً للطلب الهاتفي بتاريخ ٦/١٠ حول ضرورة إرسال محضر الجلسة ١٢ لعام ١٩٩٨ نرسله ومعه الثبوتيات التالية [فهي كل لا يتجزأ] وعددها ١٤ وثيقة وعدد صفحاتها ٢٣ صفحة

١) كتاب السيد نبيل كزبري الموجه للجمعية بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٨ أي قبل شهر كامل من الجلسة التي منح فيها حق الانتفاع للسيدة رفيدة كزبري.

٢) ما ورد ذكره في البند ١٠ من حلول التبرع [أربعة ميكروباص] لم تستلمه الجمعية على الإطلاق حتى الآن.

٣) كتاب الجمعية رقم ٢٨ بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٨ الموجه إلى مديرية الأوقاف يؤكد أن التبرع إنما هو من السيد نبيل الكزبري.

، كتاب مديرية الأوقاف ٦٩٥٧ بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٨ يؤكد أن التبرع إنما هو من السيد نبيل الكزبري.

٥) كتاب الجمعية ١٤/ص بتاريخ ٢٤/٤/١٩٩٩ الموجه إلى مديرية الجمارك يؤكد أن التبرع إنما هو من السيد نبيل الكزبري.

٦) كتاب وزير الأوقاف ١/٤/١٣٥ بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٩ الموجه إلى الأمين القطري المساعد في الصفحة الثانية منه يؤكد عدم حقها.

٧) كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ٤/١٨/٢٩٧٤/٩ بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠١ ومقترحاته يؤكد ذلك.

٨) كتاب مفتش الحسابات الدكتور مأمون السلاح المؤرخ ١٧/١١/٢٠٠١ يطلب فيه إصلاح التسجيلات العقارية للجمعية.

٩) تقرر في الجلسة ١٣ تاريخ ٢/١٢/٢٠٠١ إصلاح التسجيلات وتوكيل محام وصودق على المحضر بكتاب مديرية الشؤون رقم ١٢٢١٥ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١

١٠) تقرر في الجلسة ١ تاريخ ١٩/١/٢٠٠٢ إقرار تقرير مجلس الإدارة فتحفظ السيد مدير الشؤون بالعبارة التالية [إني موافق على التقرير من جهة الأعمال التي قام بها مجلس الإدارة لصالح الجمعية أما ما يخص العقارين ٢٧٣ و ٢٧٥ قنوات بساتين فأنا ملتزم بما نص عليه تقرير التفتيش نصاً وروحاً] وأيده في تحفظه هذا مدير الخدمات الأستاذ محمد عماد العز وصودق على الجلسة بكتاب مديرية الشؤون ١٢٠٠ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢

١١) في اجتماع الهيئة العامة للجمعية بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٢ تلي تقرير مجلس الإدارة وفي الصفحة ٥ منه اقتراح التصويت على الشروع بالدعاوى القضائية اللازمة بشأن التسجيلات الخاطئة فتم إقراره بالإجماع ووضح مدير الشؤون الأستاذ موسى مارديني أن ذلك بحدود مقترحات التفتيش.

) في جلسة مجلس الإدارة رقم ٣ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٣ أقر التقرير السنوي وفي الصفحة ٢٠ اقتراح [تفويض مجلس الإدارة بتقديم الوثائق والثبوتيات الصحيحة إلى محكمة البداية المدنية الرابعة لاعتمادها حصراً دون الوثائق والمعلومات التي كان فيها تدليسات وتضليلات بني عليها القرار المتخذ بجلسة ١٢ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٨ وجلسة الهيئة العامة ١٤/١٢/١٩٩٨] وصودق على محضر الجلسة بكتاب مديرية الشؤون ٤٧١٤ تاريخ ٧/٤/٢٠٠٣

١٣) في جلسة الهيئة العامة بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٣ أقر جميع الحاضرين ما ورد بالتقرير وصوتوا على الاقتراح.

١٤) لا تزال الدعوى منظورة لدى محكمة البداية المدنية الرابعة بدمشق برقم أساس ٢٥٥٣ لعام ٢٠٠٣ وموعد جلستها بتاريخ ٧/٣٠ لافتين نظركم إلى أن منح الجمعية لحقوق انتفاع على العقار ٢٧٣ كان بسبب التزام السيدة الحلاق ببناء العقارين ٢٧٣ و ٢٧٥ للمذكورين (المفتاح باليد) كما ورد في تعهدها المقدم للجمعية بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٩ وإقرار الجمعية للسيدة الحلاق ما طلبته بسبب هذا الالتزام راجين التفضل بالإطلاع.

تقرير الهيئة العامة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠١ وفي صفحة ٦ [illegible] الحلاق [illegible] بما وعدت به (المفتاح باليد)

رئيس الجمعية
الشيخ بشير الباري

أمين السر

دمشق ـ مزة ـ جامع الزهراء ـ هاتف ٦٦٢٢٧٤٣

التأسيس عام ١٩٥٦ رقم النشر ١٥١ ـ التعديل : نشر بالجريدة الرسمية عام ١٩٩٧ برقم النشر ١٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تصريح

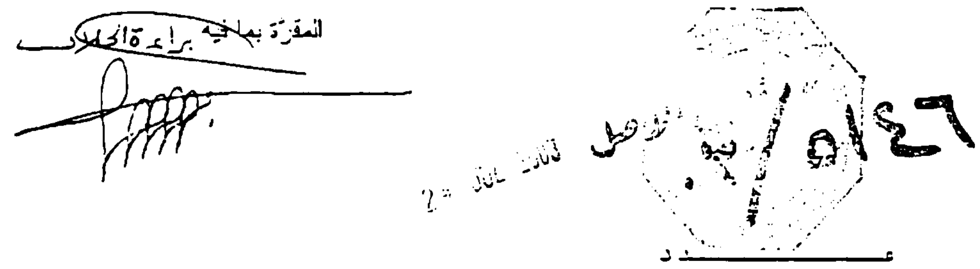
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

أنا الموقعة أدناه براءة بنت هاشم الحلاق أقر بأنني فوضت السيد محمد كمال محمد نزيه عبيد لينوب عني في الاجتماع مع أعضاء مجلس إدارة جمعية الشيخ بدر الدين الحسني بدمشق ، وإجراء المناقشة معهم حول مشروع الجمعية المشاد على المقسمين (273 ، 275) قنوات بساتين الذين تم بناؤهما بناءً كاملاً هيكلاً وإكساءً على نفقتي الخاصة ، والعمل على التوصل إلى صيغة اتفاق تضمن لصاحب كل ذي حق حقه في هذا المشروع العظيم ، علماً بأنه على دراية كاملة بكل حيثيات هذا الموضوع وعلى علم تام بتفاصيله ، وأعطيه كامل الحق بالتكلم على لساني في كل ما يتعلق بذلك ، ولا مانع عندي من تضمين موضوع السيدة رفيدة الكزبري في هذا الاتفاق لتعم الفائدة على جميع الأطراف ، والله من وراء القصد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

والبيان حرر

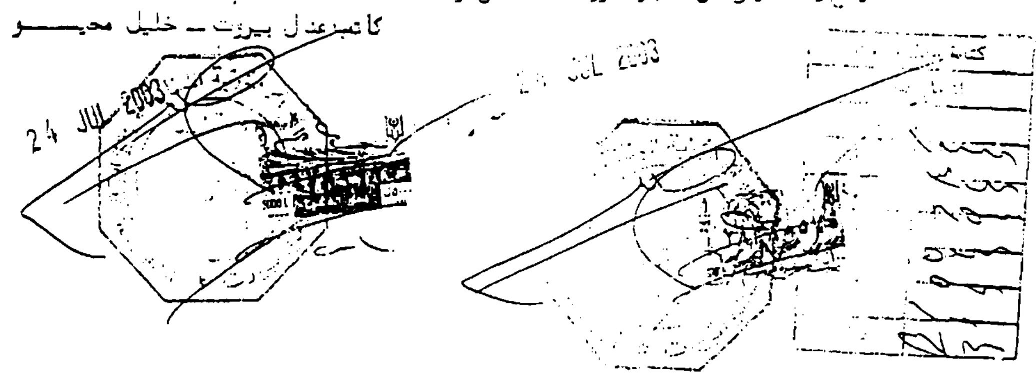
الخميس 25 \ 5 \ 1424 هـ الموافق 24 \ 7 \ 2003 م

المقرة بما فيه براءة الحلاق



نظر للمصادقة على توقيع براءه بنت محمد بن هاشم الحلاق ، السعوديه الجنسيه ، المولوده ١٩٧٣ حائزه جواز سفر رقم ٠٤٩٨٣١ اي صادر في المدينه المنوره بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ المقيمه في بيروت ثله الخياط بنايه المدينه الطابق التاسع الحائزه الاهليه القانونيه • أمامي أنا خليل محيو ماجستير في القانون ، كاتب عدل بيروت ، بيوم الخميس الواقع فيه الرابع والعشرين من شهر تموز سنه ألفين وثلاثه •

كاتب عدل بيروت ــ خليل محيو



فيينا 1998.10.23

الى السادة جمعية الشيخ بدر الدين الحسني المحترمين

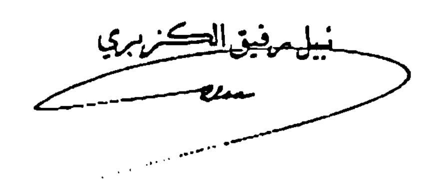
تحية طيبة وبعد،

اشارة الى احتياجاتكم لبعض التجهيزات اللازمة لاتمام بناء مشروعكم الخيري، لمعهد بهية الحسني. يسعدني أن أتبرع لكم بالمواد الموضحة في الجدول المرفق. تقدمة عينيه مجانية مني، كمساهمة في هذا المشروع الانساني.

وفقكم الله ورعاكم في مشروعكم هذا.

وتفضلوا فائق التحية والاحترام

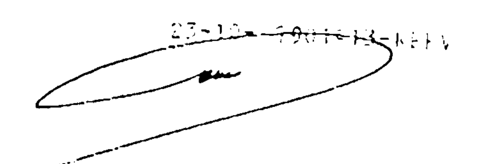
نبيل رفيق الكزبري



* طيا جدول المواد المتبرع بها.



1	مصعد ذي حمولة 900 كغ من طراز OTIS 2000 E ذو ستة أبواب طراز المحرك 13 VTR استطاعة 7.50 كيلوواط جهاز التحكم MCS22 الكتروني موديل FS12923W	2	بلد المنشأ: مصنع في فرنسا
2	مصعد ذي حمولة 450 كغ من طراز BLE6 ذو ثلاثة أبواب جهاز التحكم MCS22 طراز المحرك VAT استطاعة 5 كيلوواط موديل BLE6	1	بلد المنشأ: في لبنان
3	مصعد ذي حمولة 450 كغ من طراز OTIS 2000E ذو خمسة أبواب جهاز التحكم: MCS220 طراز المحرك 140 Vat استطاعة 5 كيلوواط موديل FS06923W	2	بلد المنشأ: مصنع في فرنسا
4	مصعد ذي حمولة 630 كغ من طراز OTIS 200E ذو خمسة أبواب جهاز التحكم من طراز MCS220 طراز المحرك 140 VAT استطاعة 5 كيلوواط موديل FS08823D	2	بلد المنشأ: مصنع في فرنسا
5	مبرد ماء هوائي ذو ضواغط لولبية (Screw) ماركة TRAIN الأميركية موديل RTAB –213 استطاعة 114,6 طن تبريد.	2	بلد المنشأ: مصنع في فرنسا
6	مبرد ماء هوائي ذو ضواغط لولبية (Screw) ماركة TRAIN الأمركية موديل RTAB-213 استطاعة 50 طن تبريد.	1	بلد المنشأ: صنع في فرنسا
7	وحدات معالجة هواء ماركة TRAIN الأميركية طراز CCGA	13	بلد المنشأ: مصنع في انكلتره
8	وحدات فاين كويل ماركة TRAIN الأميركية من طراز FVC-04 FVC-06 FHK-06 FVC-10 FHK-10	36	بلد المنشأ: صنع في فرنسا
9	مشعات تدفئة من الفونت ماركة IDEAL CLIMA قياس 681/4	4200 م2	بلد المنشأ: صنع في ايطاليا
10	ميكروباص ماركة TOYOTA COASTER ديزل 30 راكب سقف عادي رمز الموديل HZB50L-BRMSS المحرك: 6 سيلندر CC4200 عدد السرعات: 5	4	بلد المنشأ: صنع اليابان



السيدة براعة الحلاق إضافة إلى مطالبة السيدة "براعة الحلاق" بقيمة التجهيزات المقدمة تبرعاً عينياً إلى الجمعية من المحسن الكريم "نبيل الكزبري" والبالغ قيمتها /١٦,٧٨٢,٦٢٥/ ل.س.

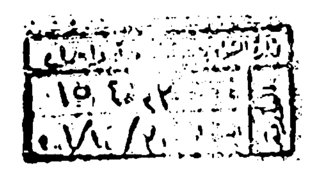
- أشارت اللجنة إلى أن التعاقد الوحيد على العقدين المبرمين بين وكيل السيدة "براعة الحلاق" المحامي "فائز دقماق" والمستأجرين "براعة الملاح" مستثمرة المدرسة الابتدائية "لبنة الجندلي" مستثمرة الصالات هو عضو مجلس إدارة الجمعية المحامي "هيثم السيوري" الذي يعلم علم اليقين أن حق السيدة "براعة الحلاق" مقتصر على صالة شتوية واحدة فقط وليس ثلاث صالات كما يعلم أيضاً أن السيدة "رفيدة الكزبري" لا يجوز تخصيصها بأي حق انتفاع، فهو كان وراء صفقة الرفض والتعطيل ومنح حقوق الانتفاع من بدايتها حتى نهايتها. كما كان وراء ترخيص السيدة رفيدة الكزبري وقد تأكد ذلك من ترتيبه بصفة شاهد وحيد على العقدين بالاشتراك مع المحامي فائز دقماق الذي قام بإبرام عقدي الإيجار بموجب وكالة تخوله هذا الحق أصولاً.

- أما بشأن الترخيص الإداري لاستثمار الصالات فقد قامت اللجنة بإيقاف إجراءات الترخيص أصولاً لأسباب منها عدم أحقية السيدة "براعة الحلاق" بحق الانتفاع على كامل بناء الصالات ومخالفة ترخيص كامل بناء الصالات لنظام ضابطة البناء النافذ الذي يسمح بالتجاري بالأرضي فقط إضافة إلى أن كتاب مكتب الترخيص لدى محافظة دمشق الذي أعدته المهندسة سمر الجندلي ووقعه المهندس محمد بسام حمربيك يشير إلى أن بناء الصالات مرخص تجاري وهو في الواقع مرخص معهد شرعي للإناث.

خلص التقرير إلى إيراد مقترحات أيدتها رئاسة مجموعة الخدمات العامة والإسكان، ونرى بشأنها الآتي:

+ أرجع التقرير سبب التعدي بالعقارين ٢٧٥ و ٢٧٦ إلى خضوعهما إلى أحكام القانون /٦٠/ لعام ١٩٧٩ وبقصد تهرب أصحاب هذين العقارين من أحكامه عمدوا إلى وقفهما وقفاً خيرياً لإنشاء معهد شرعي للإناث حصراً، وأن النية كانت مبيتة للاستفادة من هذا الموضوع عن طريق الحصول على حق الانتفاع ونبدي هنا الآتي:

-- إن آل البردان مالكي العقار /٢٧٥/ أوقفوا العقار المذكور وقفاً خيرياً باسم جمعية إسعاف طلاب العلوم الإسلامية التي أصبحت فيما بعد "جمعية المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني" ولم يحصلوا على أي حق انتفاع لهم من هذا العقار، وبالتالي لم يكن الهدف من عملهم التهرب من ... والتمسك بالوقف ... مصلحة شخصية.



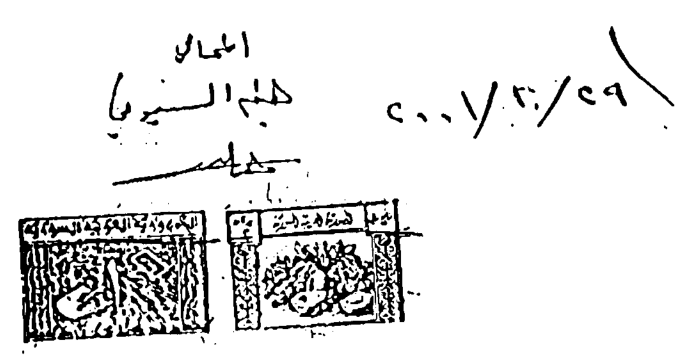
هاتف { مكتب ١٢١٧٢٤٨
منزل ٣٧١٠٠٥٠

السيد: وزير العمل والشؤون الاجتماعية

دمشق

عطفاً على موضوع وتصفية العقارين ٢٧٢ - ٢٧٥ تنازلت بموجبه
لجمعية الشيخ بدر الدين الحسني وما رافقه من ...
فإني أتقدم ربطاً مذكرة إيضاحية عن هذا الموضوع مرفقة بالوثائق المطلوبة
لإجراء الاطلاع وإقرار المناسب. ولكم الشكر. حرصاً على العدالة
ولهذا الأمر في نصابه

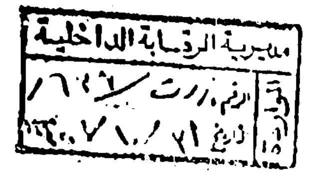
المحامي
حلمي السيروان
٢٩/١٠/٢٠٠١



١٥٤٤٢

دائرة الرقابة الداخلية

مدير الشؤون الإدارية


مديرية الرقابة الداخلية
الرقم: ز/ ت/ ٦٢٦
التاريخ: ٢١/ ١٠/ ٢٠٠١

[illegible] الثانية السيدة [illegible] الحلاق أرضاً بلغت قيمتها نحو /٦٠/ مليون ليرة سورية من مالها الخاص.

كما قدمت بناء ضخماً تم بناؤه وفقاً للمخططات أصولية معتمدة من الجهات الرسمية المختصة ولق الهيكل المواصفات ومجهزاً بكامل التجهيزات الحديثة المتطورة وذلك ليكون معهداً نموذجياً للإناث يتسع لما لا يقل عن /٢٠٠٠/ طالبة.

وكذلك قدمت بناء ضخماً مخصص لمبيت الطالبات الأجنبيات أو القادمات من خارج مدينة دمشق وريفها وهو بناء مخصص للمبيت والطعام ومجهز بكافة المرافق الخدمية لهذا الغرض وهو معد لاستقبال /٤٠٠/ طالبة [illegible].

[البناء الأول أقامته على أرض قدمتها من مالها الخاص والثاني أقامته على أرض موقوفة للجمعية [illegible] قدمت الأرض وتكاليف البناء كاملة حيث أنفقت مبلغاً يتجاوز الأربعمائة مليون ليرة سورية بدون مساعدة [illegible] من أحد اللهم سوى صديقتها المحسنة الكريمة السيدة [illegible] الكزبري والتي تجاوز ما قدمته /٦٠/ مليون ليرة سورية قدمتها في شكل تجهيزات وخدمات حتى الآن]

١- وعلى هذا كله فإنه لا سبيل على الإطلاق القول بأن الهدف الأساسي لوقف العقارين هو تأمين مصلحة تجارية بحتة عن طريق تقرير حق الانتفاع بعد إخراجهما من الخضوع إلى أحكام القانون /٦٠/. فالمحسنتين السيدة الحلاق والسيدة الكزبري تستطيعان بكل بساطة شراء قطعة أرض غير خاضعة لأحكام القانون /٦٠/ (ويوجد بالقرب من المشروع العديد منها) وبأسعار مناسبة جداً وبالتالي إقامة مشروع تجاري وبتكاليف لا يمكن أن تتجاوز ربع المبلغ اللتين أنفقتاه.

ولعله من الظلم الكبير أن يجري نعت مقاصدهما النبيلة وبذلهما هذه الأموال الطائلة ، وكذلك نعت من سعى لهذه الأعمال الخيرة من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم بنعوت الاستغلال الرخيص وبالتالي فإن ما أرادته هاتان المحسنتان من هذا العمل الكبير الذي أقدمتا عليه سواء [illegible] الأرض أو البناء لم تكن غايته تجارية وإنما خيرية بحتة ولا أدل على ذلك من دفعهما المبالغ الطائلة تزيد عن /٤٦٠/ مليون ليرة سورية الأمر الذي ينفي بوضوح مظنة الإثراء الغير مشروع على حساب الأوقاف.

٢-إن اعتماد الوقف الخيري في تسجيل العقارين باسم الجمعية وقد أرصدا لبناء معهد شرعي للإناث حصراً إنما كان لتأبيد استعمال المبنى معهداً شرعياً للإناث حيث أن هذا المبنى سيؤول إلى مديرية التعليم الشرعي في وزارة الأوقاف حتماً إذا حلت الجمعية لا سمح الله (لأي سبب من الأسباب مستقبلاً).

٣- إنه وإن كانت المادة / ٨٢/ من نظام وزارة الأوقاف الصادر بالمرسوم التشريعي /٢٠٤/ لعام ١٩٦١ قد سوغت للواقف أن يوقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على جهات الخير وأن يعتبر هذا الوقف وقفاً خيرياً صحيحاً لازماً، كما أنه وإن كان المطلق يجري على إطلاقه وبالتالي فإن كان من حق هذه المحسنة الكريمة أن تشترط لنفسها حق الانتفاع بكامل البناء المقام على العقار /٢٧٣/ والبالغة مساحته /٧٥٩٢/م٢ أرضاً إلا أنها ارتضت الاكتفاء بالانتفاع بجزء محدود من البناء المذكور والبالغة مساحته /١٨٠٠/م٢ أرضاً وفقاً للمخططات والترخيص الصادر عن الجهات المختصة أصولاً وذلك تأكيداً لنية الخير التي تحملها في

KOMMERZIALRAT
NABIL R. KUZBARI
PRESIDENT AND CHIEF EXECUTIVE OFFICER
VIMPEX HANDELSGES.M.B.H

KÄRNTNERRING 4
A-1010 VIENNA
TEL: +431/501 51-0
FAX: +431/501 511

شقيقتـــي السيـــدة رفيـــدة الكـــزبري

تحيـــة وبعـــد ،

بنـــاءً على طلبك المتضمن شراء أو استيراد التجهيزات اللازمة لمشروع المعهد الشرعي للإنـــاث الكائن في مدينة دمشق كفر سوسة ، فقد تم شراء كافة التجهيزات التي طلبتها ثم استيرادها بأسمي الشخصي كون ضرورة التسهيلات للاستيراد . وقد خصمت قيمتها من حسابك الشخصي لدينـــا حيث بلغت قيمة التجهيزات مبلغاً قدره (29,770,000) مليـــون ل.س .

ومفصلاً كمـــا يلـــي :

1) **14,700,000** مليـــون ليرة سورية قيمة المصاعد .

2) **3,450,000** مليـــون ليرة سورية قيمة دفايات .

3) **11,620,000** مليـــون ليرة سورية قيمة أجهزة التكييف والتبريد .

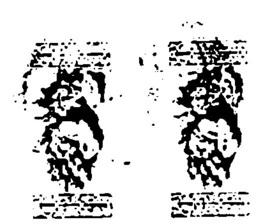
وقد تم حسمها من حسابك الخاص لدينا وسأقدم لك كشفاً عن باقي رصيدك الخاص لدينـــا عنـــد صدور الميزانية في نهاية هذا العـــام .

تقبل الله منك عملك هذا وجزاك الله خيراً .

دمشق 1998/11/1

أخـــوك

نبيـــل الكـــزبري



يرد السيد نبيل الكزبري

ورد هذا الكتاب على مسؤوليته الشخصية.
دمشق في ٢٠٠٣/٨/٧
رئيس غرفة تجارة دمشق

الى مديرية جمارك دمشق

تحية واحترام وبعد

مقدمه : جمعية الشيخ بدر الدين الحسني الخيرية بدمشق

لقد ورد لنا إلى امانة جمارك الجديده مصعد كهربائي ماركة (أوتيس)
من لبنان ، وهو هبه من المحسن نبيل رفيق الكزبري إلى الجمعيه ، وحيث
اننا نقوم حاليا بأخذ الموافقات اللازمه للحصول على اجازه الاستيراد للمصعد
المذكور مع تجهيزات اخرى للبناء ، نتقدم اليكم بكتابنا هذا راجين الموافقه
على تسيير هذا المصعد من امانه جمارك الجديده إلى امانة جمرك دمشق

وتفضلوا قبول الاحترام

- المرفقات :
- صوره عن رخصة البناء المشاد على المنطقه العقاريه ٢٧٣ / قنوات بساتين
- صوره عن كتاب وزارة الاقتصاد رقم ٢٠٨٢/٤/٩ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٩
مذيلا بحاشية السيد رئيس مجلس الوزراء للبيان .
- صوره عن كتاب السيد وزير الاقتصاد رقم ٢٦١٨/٤/٩ تاريخ ١٨/٤/١٩٩٩
لاقتراح الموافقة على الاستيراد معفى من الرسوم

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف
الوزير

١٩٥
١/٤

الرفيق الأمين القطري المساعد

م / ط رئاسة مجلس الوزراء

تحية عربية :

إشارة لكتابكم رقم / ١٠٤٥١ / ص تاريخ ٨ / ٦ / ١٩٩٩ المؤكد عليه بالكتاب رقم ١٠٦٢٩ / ص تاريخ ٢١ / ٦ / ١٩٩٩ حول المخالفات المرتكبة في جمعية إسعاف طالب العلوم الإسلامية بدمشق (معهد الشيخ بدر الدين الحسني)

نبين ما يلي :

مقدمة : إن التعابير الواردة في صدور القيود العقارية المبرزة مرة باسم ملك الوقف وأخرى وقف خيري وثالثة وقف كلها تعني معنى واحد وهو أن العقار يعود للوقف المسمى في حقل الملكية وهذه التسمية لا تقتصر على عقارات الأوقاف فقط وإنما تعابير تستعمل في أي عقار موقوف لجهة الخير سواء كان يخص معهد شرعي أو جمعية خيرية ومنها على سبيل المثال لا الحصر جمعية الإسعاف الخيري ومعهد الفرقان والجمعية الغراء الخ .. ولهذه الجمعيات أو المعاهد الحق في استثمار عقاراتها بالشكل الذي يقرره مجلس الإدارة في كل منها وبما لا يتعارض مع شروط الواقف . من هذا المنطلق وبعد الرجوع إلى الوثائق التي أمكن الحصول أو الاطلاع عليها من قبل اللجنة المشكلة من قبلنا لهذه الغاية تبين ما يلي :

١ ـ أوقف آل البرداني حصصهم الإرثية من العقار ٢٧٥ من المنطقة العقارية قنوات بساتين ومساحته ٢٥٤٦ م٢ خاضع للقانون (٦٠) لصالح جمعية الشيخ بدر الدين الحسني لإقامة معهد شرعي للإناث باسم معهد الحاجة وبة .

٢ ـ تقدمت السيدة براءة الحلاق التي كانت قد أوقفت الأرض التي تملكها والموصوفة بالمحضر / ٢٧٣ / قنوات بساتين ومساحته ٧٥٩٢ م٢ وهو خاضع أيضاً" القانون (٦٠) بطلب إلى مجلس إدارة جمعية الشيخ بدر الدين الحسني بتاريخ ١ / ١٢ / ١٩٩٧ م يتضمن تعهدها ببناء العقارين ٢٧٣ / ٢٧٥ قنوات بساتين وفق المخططات المصدقة بالنسبة للعقار ٢٧٣ والتي هي قيد التصديق بالنسبة للعقار ٢٧٥ / والذي يتألف من ثلاثة أقسام . القسم الأول ويشمل جميع العقار ٢٧٢ أي جزئه الغربي وهو مخصص مدرسة إعدادية وثانوية للإناث للتعليم الشرعي . القسم الثاني ويشمل جميع العقار ٢٧٥ وهو معد لمبيت الطالبات غير السوريات ولغير المقيمات في مدينة دمشق . القسم الثالث ويحتوي على مبنى يصلح مدرسة ابتدائية ملحق بها صالة شتوية وهو يشمل الجزء الشرقي من العقار ٢٧٣ / بمساحة لا تتجاوز ١٨٠٠ م٢ . أن تقوم بذلك كله وبكامله وفقاً" للدراسات والمخططات المقررة أصولاً" هيكلاً" وإكساءً"(مفتاح باليد) شريطة الاحتفاظ لنفسها وطيلة حياتها بحق الانتفاع من القسم الثالث من المشروع والذي يشتمل على المدرسة الابتدائية والصالة الشتوية وقد وافق مجلس الإدارة على الطلب بجلسته رقم ١٨ / المنعقدة بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٩٧ .

٣ ـ تقدمت السيدة رفيدة الكزبري بطلب إلى مجلس إدارة الجمعية بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٩٨ م معتبرة فيه أن الترخيص بالبناء الصادر من محافظة دمشق يتعلق بالعقار ٢٧٣ / فقط وبما أن الترخيص للعقار ٢٧٥ / قد صدر مؤخراً" وهو يشمل قسمين الأول مبنى مؤلف من قبو أرضي وثلاثة طوابق معد لسكن الطالبات والثاني ويشمل القسم الشمالي الغربي من القبو بمساحة ٤٧٠ م٢ معد مطبخاً" لمشروع صحن الخير إضافة إلى جزء بمساحة ٤٥ م٢ من الطابق الأرضي وهو عبارة عن محل تجاري لتخديم مشروع صحن الخير . وتتعهد القيام باستكمال المشروع بكامله متضامنة مع السيدة براءة الحلاق هيكلاً" وإكساءً" وتجهيزه بالوسائل اللازمة (مصاعد ـ وأجهزة الطبخ لتخديم الطالبات ـ ووسائل التدفئة والتهوية والتبريد حسب الحاجة) وذلك لقاء السماح لها بحق الانتفاع طيلة حياتها بالقبو ومساحته / ٤٧٠ / م٢ والمحل التجاري ومساحته / ٤٥ / م٢ لتخديم مشروع صحن الخير وقد وافق مجلس الإدارة بجلسته رقم ١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٩٨ . وقد تم تثبيت ماورد بالفقرتين أعلاه رقم /٢/ و / ٣ / في السجل العقاري .

مما تقدم يتضح بأن الجمعية المذكورة استعانت بوزارة الأوقاف ومديرية أوقاف دمشق في إخراج العقارين ٢٧٣ / ٢٧٥ من القانون /٦٠ / والحصول على الرخص اللازمة للبناء دون تسديد الرسوم المطلوبة وإعفاء مستورداتها التي استعملت في البناء من الرسوم الجمركية على إعتبار أن الأوقاف جهة خيرية وتتمتع بالإعفاء من هذه الرسوم غير أن الوزارة والمديرية لم تستشارا ولم تطلب موافقتهما عند قيام مجلس الإدارة بمنح حق الانتفاع للسيدتين حلاق وكزبري وهذا ما كان يجب أن يتم حول ما قدمته وزارة الأوقاف من مساعدات قيمة في سبيل النهوض بهذا المشروع ولما كان تعهد السيدة براءة الحلاق قد جاء شاملاً" لكلا العقارين بما يحويان من منشآت ومن ضمنه ماتعهدت به السيدة كزبري لأن (كلمة مفتاح) باليد التي ورد بتعهدها يشمل كل ماورد بالتعهد الثاني فإن منح مجلس الإدارة حق الانتفاع للسيدة الكزبري لا مبرر له ونرى أن يعود حق الانتفاع الذي خصص لها لإدارة مديرية أوقاف دمشق على أن يعود ريعها لصالح التعليم الشرعي في وزارة الأوقاف . أما السيدة براءة الحلاق فإن الانتفاع الممنوح لها للقسم الشرقي من العقار ٢٧٣ قنوات بساتين والمشتمل على مبنى مدرسة إبتدائية وصالات شتوية كان بناءً" على طلب السيد رئيس الجمعية أحمد بناولي بكتابه رقم / ٩ / تاريخ ٦ / ٨ / ١٩٩٨ وموافقة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بكتابه رقم ج / ٢ / ٢٠٧٣ تاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٩٨ تاركين موضوع عدم تسديد رسوم البناء إن وجد للجهة صاحبة العلاقة حسب الاختصاص والصلاحية .

يرجى الاطلاع والتوجيه بما ترونه مناسباً"

والخلود لرسالتنا

دمشق في ٢٩/ ٦ / ١٤٢٠ هـ و ٤/ ١٠ / ١٩٩٩م

وزير الأوقاف

محمد زيادة

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد اتفاق

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وعلينا معهم أجمعين إلى يوم الدين وبعد :

هذا ما اتفق عليه كل من :

الفريق الأول : جمعية المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني بدمشق ممثلة بأعضاء مجلس الإدارة .

الفريق الثاني : السيدة براءة الحلاق

مقدمة :

أولاً – لما كانت مشروعية الوقف جائزة في الإسلام وقد أجمع عليها فقهاء الأمة الإسلامية قاطبة بلا خلاف فقد أوقفت السيدة براءة الحلاق لجمعية بدر الدين الحسني العقار 273 قنوات بساتين ، وقامت بالتبرع ببنائه كاملاً مع العقار 275 هيكلاً وإكساءً ، تنفيذاً للتعهد الذي قدمته إلى الجمعية بتاريخ 1 \ 12 \ 1997 مشترطة فيه حق الانتفاع مدى الحياة بالجزء الشرقي منه المتضمن مبنى المدرسة الابتدائية والصالة الشتوية الملحقة بها المسماة الصالة البهية ، وقد صدر عن الجمعية الموافقة على ذلك بجلسة مجلس الإدارة 18 لعام 1997 ، وموافقة الهيئة العامة الجمعية بتاريخ 28 \ 12 \ 1997 وقامت السيدة المذكورة بتسجيل حق الانتفاع في السجل العقاري أصولاً بتاريخ 17 \ 6 \ 1998 .

ثانياً – حرصاً على حسن النية وتوطئة لحسم النزاع حول حقوق الانتفاع بين فريقي هذا العقد الذي طال أمده وخسرت فيه جميع الأطراف وانعكس سلباً على العمل الخيري .

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

1 – مقدمة هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه .

2 – مطابقة قيود الجمعية مع قيود السجل العقاري لتتطابق التسجيلات بشأن حقوق الانتفاع الممنوحة للسيدة براءة الحلاق مدى الحياة على الجزء الشرقي من العقار 273 قنوات بساتين الذي رخصته المحافظة باسمها والمتضمن المدرسة الابتدائية والصالة البهية الملحقة المؤلفة من ثلاث طبقات .

3 – الاحترام الكامل لحقوق الانتفاع وما يترتب عليها من نتائج ريعاً وتصرفاً ، ولا يحق لأي جهة مهما كانت تمثل منازعة الفريق الثاني في ذلك .

4 – تسليم الفريق الثاني بناء المبيت فور سريان مضمون هذا الاتفاق كما سيذكر لاحقاً .

5 – إسقاط كافة الدعاوى المقامة من كل من الفريقين على الفريق الآخر أو على من يمثله قانوناً أو على أي جهة معنية بهذا النزاع وأمام أي جهة ذات اختصاص النظر في مثل هذه الدعاوى

6 – لا يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول حتى تتم موافقة الهيئة العامة للجمعية بما ورد فيه وموافقة الجهة الوصائية الممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ووزارة الأوقاف .

7 – يتعهد كلا الفريقين وكل من يمثلهما مهما كانت صفته القانونية بعدم رفع أي دعوى قضائية على الفريق الآخر فيما يتعلق بمضمون هذا العقد ، وذلك ابتداءً من تاريخ سريانه ، وإذا أخلّ أحد الأطراف بهذا الشرط فللطرف الآخر حق الرد عليه بأي طريقة يراها مناسبة .

على هذا تم الاتفاق

الفريق الأول | الفريق الثاني

صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق عقد اتفاق

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين و على آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وعلينا معهم أجمعين إلى يوم الدين و بعد :

هذا ما اتفق عليه كل من :

الفريق الأول : جمعية المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني بدمشق ممثلة بمجلس الإدارة .

الفريق الثاني : السيدة رفيدة الكزبري .

مقدمة :

إشارة إلى عقد الاتفاق بين جمعية المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني بدمشق و بين السيدة براءة الحلاق فيما يتعلق بالمشروع المقام على العقارين ، و لما كانت مباني هذا المشروع العظيم لا يمكن استثمارها أو الاستفادة منها فعلياً حتى تكون كاملة من الناحية التجهيزية كذلك و ذلك يكلف مبالغ طائلة ، لذلك و رغبة من السيدة براءة الحلاق في رؤية هذا المشروع يفتح أبوابه لطلبة العلم الشرعي بأسرع وقت ممكن فقد طلبت من السيدة رفيدة الكزبري أن تتضامن معها في هذا المشروع و تساهم فيه من خلال تجهيزه تجهيزاً كاملاً ، فوافقت السيدة رفيدة على ذلك وتقدمت إلى الجمعية بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٩٨ بطلب الموافقة على ذلك على أن تحتفظ لنفسها بحق الانتفاع مدى الحياة بالقسم الثاني من العقار ٢٧٥ قنوات بساتين و هو عبارة عن القسم الغربي من القبو بمساحة ٤٧٠م٢ مع مدخل خاص منفصل عن المشروع ، وجزء صغير بمساحة ٤٥م٢ من الطابق الأرضي و يقع في الجزء الشمالي منه و هو عبارة عن محل تجاري ، وقد صدر عن الجمعية الموافقة على ذلك بجلسة مجلس الإدارة ١٢ تاريخ ٢٣/ ١١ / ١٩٩٨ و موافقة الهيئة العامة للجمعية بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٩٨ و قامت بتسجيل حق الانتفاع في السجل العقاري أصولاً .

لذلك تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

١. مقدمة هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ منه .
٢. التأكيد على حق الانتفاع للسيدة رفيدة الكزبري مدى الحياة بالقسم الثاني من العقار ٢٧٥ و الموصوف في مقدمة هذا العقد بمقابل ما تعهدت به من استكمال إنجاز المشروع من خلال تجهيزه تجهيزاً كاملاً .
٣. الاحترام الكامل لحقوق الانتفاع و ما يترتب عليها من نتائج ريعاً و تصرفاً ، ولا يحق لأي جهة مهما كانت تمثل منازعتها لها في ذلك .
٤. إسقاط كافة الدعاوى المقامة من كل من الفريقين على الفريق الثاني أو على من يمثله قانوناً أو على أي جهة معنية بهذا النزاع و أمام أي جهة ذات اختصاص للنظر في مثل هذه الدعاوى .
٥. لا تعتبر هذه المذكرة سارية المفعول حتى يتم توقيعها من قبل الفريق الثاني و اعتمادها أصولاً من مجلس إدارة الجمعية ، و موافقة الهيئة العامة للجمعية بما ورد فيها ، و موافقة الجهة الوصائية الممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ووزارة الأوقاف .
٦. يتعهد كلا الفريقين و كل من يمثلهما مهما كانت صفته القانونية بعدم رفع أي دعوى قضائية على الفريق الثاني ابتداءً من تاريخ سريان هذا العقد ، وإذا أخلّ أحد الأطراف بهذا الشرط فللطرف الثاني حق الرد عليه بأي طريقة يراها مناسبة .

على هذا تم الاتفاق

فريق أول **فريق ثاني**

محكمة النقض

سجل القرارات

اساس لعام ١٩٩   قرار لعام ١٩٩

١ ٨٢   شرعيـــــة   ١٩٩٧/٢٨٤

باسم الشعب العربي في سورية

الغرفة الشرعية لدى محكمة النقض المؤلفـــة من الســـادة :

نائب رئيس محكمة النقض لصي الشمخ   رئيســــا

والسيد ين موفق عاشور واحمد السيد علي   مستشــــارين

الطاعـــــن : طالب تثبيت الوقفية مديرية أوقاف دمشق للعقار رقم ٢٧٣/٢ من منطقة قنوات بساتين لكل من مرأة بنت محمد هاشم الحلاق .

القرار المطعون فيه : صادر عن القاضي الشرعي الاول بدمشق اساس ٧٥٨ تاريخ ١٩٩٧/٣/١ والمتضمن صحة الوقفيـة للعقار المذكور اعلاه .

ان الهيئة وبعد اطلاعها على استدعاء الطعن وعلى كافة اوراق وبعد المداولة اتخذت القرار الاتي :

تصادق على صحة الوقفيـة .

صدر في ٢٤ ذي القعدة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧/٤/١م

ن/ع



الرئيـــس

قويل

العقد المبرم مع لينا الجندلي وبتقدير الخبراء والمفتش أنه فوت على الجمعية ٥٠٠ مليون ليرة خسارة مؤكدين أن المستفيد منه أبطال اللعبة ، علماً أن أجرة الصالة الواحدة في اليوم الواحد ٨٠ ألف ليرة سورية والحجوزات مغلقة راجع (ص : ١١٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد إيجار

الفريق الأول : - المؤجر : فايز بن سالم دلباني والدته منور تولد دمشق ١٩٤٤ بصفته وكيلاً عن السيدة رابعة الحلاق بنت محمد هاشم والدتها هند تولد ١٩٢٣ بموجب سند التوكيل رقم ٢٦ / ١٤٠٨١ / ٢٩٥ دمشق تاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ والمقيم في دمشق ميدان هاتف ٨٨١٢٨٠٢ .

الفريق الثاني : - المستأجر : لينة بنت هيثم الجندلي والدتها أمل ، تولد دمشق ١٩٦١ بموجب الهوية الشخصية رقم ٠٧٢١٨٩٩ / ٢٠٦٩٧١٧١ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٧ الصادرة عن أمين السجل المدني بدمشق والمقيمة في دمشق المالكي بناء سعد ط٥ .

مقدمة :

علك الفريق الأول المؤجر حق الانتفاع من البناء المشاد على كامل الجزء الجنوبي الشرقي من العقار رقم /٢٧٣/ من المنطقة العقارية قنوات بساتين والمرمز له بالقسم /٣/ في المخططات المرفقة والذي هو عبارة عن بناء معد لصالات للمناسبات ومحلات تجارية وكافة الأقسام الملحقة بهذا البناء بموجب شهادة قيد عقاري رقم ٣٦٣ وتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ والصادرة عن المديرية العامة للمصالح العقارية في دمشق .

وكان الفريق الثاني يرغب باستئجار هذا الجزء المشار إليه أعلاه . فقد تم الاتفاق بين الفريقين وهما بكامل الأهلية الشرعية على ما يلي :

- مادة - ١ : مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه .
- مادة - ٢ : أجر الفريق الأول فايز بن سالم دلباني بالوكالة عن السيدة رابعة الحلاق بنت محمد هاشم الفريق الثاني لينة بنت هيثم الجندلي الجزء الجنوبي الشرقي المشاد على العقار رقم / ٢٧٣ / قنوات بساتين والذي هو عبارة عن بناء معد لصالات للمناسبات ومحلات تجارية وكافة الأقسام الملحقة بهذا البناء وفق ما هو مشار إليه في مقدمة العقد .
- مادة - ٣ : بدل الإيجار : (٢١٠٠٠) ل.س واحد وعشرون ألف ليرة سورية فقط شهرياً .
- مادة - ٤ : مدة الإيجار : ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٩٩/٤/١ وتمدد تلقائياً .
- مادة - ٥ : حالة المأجور : كامل الجزء المشار إليه والمشاد على العقار /٢٧٣/ قنوات بساتين والمعد لصالات للمناسبات ومحلات تجارية وكافة الأقسام الملحقة بهذا البناء .
- مادة - ٦ : كيفية استعمال المأجور : لصالات للمناسبات ومحلات لكافة المهن الحرة والتجارية . ويحق للمستأجر تأجير الغير جزءاً أو كلاً دون إذن المؤجر ، كما يحق للمستأجر إجراء التنظيمات والتحسينات التي يراها مناسبة للانتفاع من المأجور . وذلك بدون موافقة المالك على أن تكون قيمة هذه الأعمال على نفقة المستأجر .

مادة - ٧ : العنوان المختار : اتخذ كل فريق العنوان المبين إلى جانب اسمه في المقدمة موطناً مختاراً له في كل ما يتعلق بهذا العقد سواء بتنفيذه وبكافة الخلافات التي تدور حوله مستقبلاً .

مادة - ٨ : في حال قيام أي خلاف بين الطرفين حول هذا العقد سواء في تفسيره أو تنفيذه أو في تصفيته لأي سبب كان فإنه يحل بطريقة التحكيم المطلق المفوض بالصلح وعدم التقيد بأصول أو قانون ، وقد اتفق الطرفان على تسمية الأستاذ محمد بيرقدار حكماً لهذه الغاية وفي حال قيام أي عذر أو حائل يحول دون قيامه بهذه المهمة أو الاستمرار بها فإن شرط التحكيم يبقى واجب الرعاية حيث يتفق الطرفان على تسمية البديل، وفي حال عدم الاتفاق يراجع قاضي الأمور المستعجلة بدمشق لتعيين البديل وفق ما جاء في قانون الأصول .

مادة - ٩ : حرر هذا العقد على نسختين احتفظ كل فريق بنسخة عنه .

دمشق ١٩٩٩/٤/١٩

الفريق الأول — الفريق الثاني

لينة الجندلي

العقد المبرم ما بين صفاء طباع ورفيدة الكزبري ، وبتقدير المفتش قد فوت على الجمعية ٥٠ مليون ليرة سورية خسارة مؤكدين ، والمستفيد منه أبطال اللعبة. راجع (ص :١١٨-١١٩-١٢٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد إيجار

<u>الفريق الأول :</u> – **المؤجر** : فائز بن سالم دقماق والدته منور تولد دمشق ١٩٤٤ بصفته وكيلاً عن السيدة رفيدة الكزبري بنت محمد رفيق والدتها أسما تولد ١٩٤١ بموجب سند التوكيل رقم ٧٢ / ٣٨٦٥ / ٣٢٥ دمشق تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢ والمقيم في دمشق ميدان هاتف ٨٨١٢٨٥٢ .

<u>الفريق الثاني :</u> – **المستأجر** : صفاء الطباع بنت وليد والدتها فايزة تولد ١٩٧٠ بموجب الهوية الشخصية رقم ٤٧٧١٨٢ / ١٣٠٦٤١٥١ الصادرة عن أمين السجل المدني بدمشق تاريخ ١٩٨٣/١١/١٩ والمقيمة في دمشق ساحة المالكي بناء طباع رقم ٨ .

<u>مقدمة :</u>

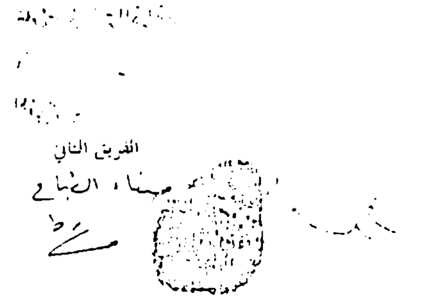
يملك الفريق الأول المؤجر حق الانتفاع بكامل القسم الغربي من جزء البناء المشاد على العقار رقم ٢٧٥/ ؟ / قنوات بساتين بمساحة (٤٧٠)م² مع مدخل خاص منفصل عن المشروع و بجزء صغير أيضاً بمساحة (٤٥)م² من الطابق الأرضي واقع في الجزء الشمالي من البناء المذكور أعلاه والذي هو عبارة عن محل تجاري بموجب سند طابو رقم ٩٩/١٨١ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٨ و بموجب شهادة قيد عقاري رقم ٢٧٤ وتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ والصادرة عن المديرية العامة للمصالح العقارية في دمشق .

وكان الفريق الثاني يرغب باستئجار كامل القسم الغربي من البناء بمساحة (٤٧٠)م² والمحل التجاري الواقع في الجزء الشمالي من الطابق الأرضي بمساحة (٤٥)م² من البناء المذكور أعلاه. فقد تم الاتفاق بين الفريقين وهما بكامل الأهلية الشرعية على ما يلي :

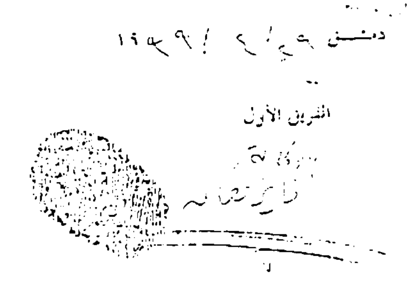
- <u>مادة – ١ :</u> مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه .
- <u>مادة – ٢ :</u> أجر الفريق الأول فائز بن سالم دقماق بالوكالة عن السيدة رفيدة الكزبري بنت محمد رفيق الفريق الثاني السيدة صفاء بنت وليد الطباع الجزء الشمالي من البناء المشاد على العقار رقم ٢٧٥/ قنوات بساتين والمحل التجاري الواقع في الجزء الشمالي من الطابق الأرضي من البناء المذكور أعلاه .
- <u>مادة – ٣ : بدل الإيجار : (٣٠٠٠) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية فقط شهرياً .</u>
- <u>مادة – ٤ : مدة الإيجار :</u> سنة تبدأ من ١٩٩٩/٤/٢٩ وتجدد تلقائياً .
- <u>مادة – ٥ : حالة المأجور :</u> الجزء المشار إليه والمشاد على العقار ٢٧٥/ قنوات بساتين بحالة جيدة .
- <u>مادة – ٦ : كيفية استعمال المأجور :</u> لكافة المهن الحرة والتجارية ويحق للمستأجر إجراء التقسيمات والتحسينات التي يراها مناسبة للانتفاع من المأجور . وذلك بدون موافقة المالك على أن تكون قيمة هذه الأعمال على نفقة المستأجر .
- <u>مادة – ٧ : العنوان المختار :</u> اتخذ كل فريق العنوان المدون إلى جانب اسمه في المقدمة موطناً مختاراً له في كل ما يتعلق بهذا العقد سواء بتنفيذه وبكافة الخلافات التي تدور حوله مستقبلاً .
- <u>مادة – ٨ :</u> في حال قيام أي خلاف بين الطرفين حول هذا العقد سواء في تفسيره أو تنفيذه أو في تفسيخه لأي سبب كان فإنه يحل بطريقة التحكيم المطلق المفوض بالصلح وعدم التقيد بأصول أو قانون ، وقد اتفق الطرفان على تسمية الأستاذ محمد ... حكماً لهذه القضية وفي حال قيام أي عذر أو حائل يحول دون قيامه بهذه المهمة أو الاستمرار بها فإن شرط التحكيم يبقى واجب الرعاية حيث يتفق الطرفان على تسمية البديل، وفي حال عدم الاتفاق يراجع قاضي الأمور المستعجلة بدمشق لتعيين البديل وفق ما جاء في قانون الأصول .
- <u>مادة –٩ :</u> حرر هذا العقد على نسختين احتفظ كل فريق بنسخة عنه ...

دمشق ... / ... / ١٩٩٩

الفريق الثاني



الفريق الأول



تقدم للمديرية :

- استناداً للأمر الإداري رقم (٢٧٧١)/٩ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ ، المتضمن تشكيل لجنة لدراسة موضوع كتاب السيد محافظ دمشق رقم ٦٥٠م بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ ، حول نقل مدرسة البوادر وبيان الوثائق القانونية المتعلقة بهذا الموضوع – فقد اجتمعت اللجنة يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٩/٨/١٠ ، الساعة العاشرة صباحاً وبعد أن تم تدارس الإضبارة المتعلقة بالعقارين (٢٧٣)و (٢٧٥) من المنطقة العقارية قنوات تبين تبين ما يلي

- إن العقارين (٢٧٣)و(٢٧٥) من المنطقة العقارية – قنوات بساتين هي أرض زراعية خاضعة للقانون (٦٠) .
- العقار (٢٧٣) تم شراؤه من قبل المحسنة براءة الحلاق وأوقفته لصالح جمعية المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني من أجل بناء المعهد الشرعي للإناث

العقار (٢٧٥) قنوات بساتين فقد أوقفه آل البردان لصالح الجمعية المذكور من أجل بناء معهد شرعي للإناث – بعد أن كان ملكاً خاصاً لهم باستثناء حصة مقدارها ٢٤٠٠/١٥,٠٠٤ سهماً كانت ملكاً لأفراد قاصرين حيث قام المحامي هيثم السيوفي لشراء هذه الحصة أصولاً وبموجب حكم شرعي ومن ثم أوقفها لصالح الجمعية المذكورة الثانية ذاتها .

تم الاتفاق بين جمعية بدر الدين الحسني والسيدة براءة الحلاق على أن تقوم المتبرعة ببناء مشروع مؤلف من أربع كتل :

١ - كتلة للمعهد الشرعي للإناث و لم يفتتح بعد
٢ - كتلة لسكن الطالبات و لم يفتتح بعد
٣ - كتلة للمدرسة
٤ - كتلة مؤلفة من ثلاث صالات للمناسبات الاجتماعية

للمتبرعة الحق الانتفاع بالكتلتين (٤،٣) مدى حياتها مع الإشارة بأن عمرها حوالي (٢٤) عاماً . ويؤول حق الانتفاع بالكتلتين (٤،٣) إليهما إلى الوقف الخيري لصالح جمعية بدر الدين الحسني بعد وفاتها ولا تستفيد الأوقاف بأي شيء إلا في حال انحلال جمعية بدر الدين أو تنازل الجمعية " بدر الدين الحسني " عن هذا البناء لجهة الوقف

البناء المشاد على العقارين المذكورين مرخص أصولاً من محافظة دمشق ومن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .وتم وضع حجر الأساس لهذا المشروع من وزارة الأوقاف

قامت المتبرعة بتأجير كتلة للمدرسة إلى مدرسة البوادر . بموجب عقد إيجار مرفق صورته والمؤرخ بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٤ وببدل شهري مقداره (٢٤٠٠٠) أربعة وعشرون ألفاً

بلغت كلفة بناء العقار بمختلف أقسامه – هيكلاً و إكساء بحدود (٣٦٥)مليون ليرة سورية بما فيها ثمن الأرض

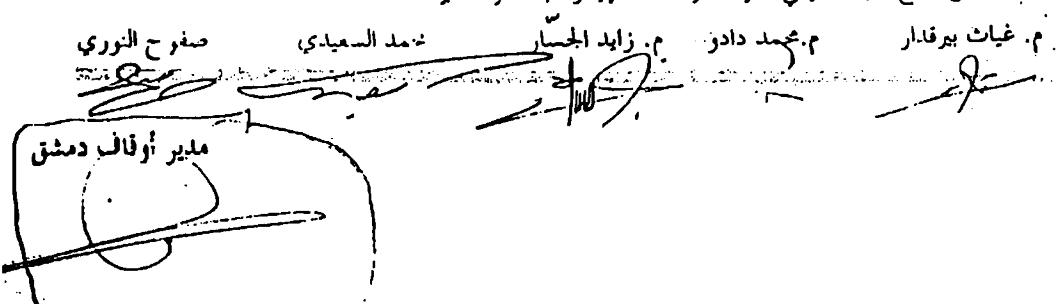
تقدر قيمة فروغ الكتلتين (٤،٣) إضافة إلى ٤٤٥/م٢ من كتلة السكن بحوالي (١٦٠) مائة وستون مليوناً واستثماره السنوي حوالي (١٥) خمسة عشر مليوناً تقريباً وباعتبار أن الأوقاف لم تستفد شيئاً كما أشرنا أعلاه نقترح :

تخصيص مديرية أوقاف دمشق بصالة أو أكثر

الموافقة على نقل فعالية مدرسة البوادر إلى المكان المخصص في الكتلة رقم (٣) في حال تنفيذ المقترح الأول .

الموافقة على افتتاح المعهد الشرعي أصولاً نظراً للحاجة إليه وتنفيذاً لشرط المتبرعة .

م. غياث بيرقدار   م.محمد دادو   م. زايد الجبان   محمد السعيدي   صفوح النوري



مدير أوقاف دمشق

نتائج التصويت السري للهيئة العامة
بتاريخ : ٧ / ٩ / ٢٠٠٣ علىٰ مشروعي عقد تسوية

ـ بعد أن تقدَّم محاميهم دقماق بالمشروعين ، تقرَّر عرضهما علىٰ الهيئة العامة للتصويت ، بالموافقة أو عدم الموافقة بالظرف السري ، وعقدت الجلسة وحضرها بالأصالة والوكالة (١١٧) عضواً من أصل كامل أعضاء الهيئة ، البالغ عددهم (١٣٠) ووزِّع المشروعان علىٰ الحاضرين ليقرؤوهما .

١ ـ قرأ رئيس الجمعية الشيخ الباري صفحتين من بيانه ، وعدد صفحاته (٣٠) موزع علىٰ الحضور ، وأبدىٰ رأيه الشخصي .

٢ ـ تكلم المحامي سعدي السلق ، وقرأ مذكِّرته القانونية من صفحتين .

٣ ـ تكلم الشيخ كريم راجح ، وقرأ فتواه من عدة صفحات ، استغرقت معه في الشرح والتوضيح أكثر وقت من المتكلمين .

٤ ـ تكلمت شارحاً الصفحة (١) من بياني المعروضِ في (ص : ٤٢) وعشر صفحات بعدها من هٰذا الكتاب ، موضحاً شبهةً قد يحتجون بها ، وهي وجود توقيعي علىٰ محضر الجلسة (١٢) تاريخ : ٢٣ / ١١ / ٩٨ التي عقدت برئاسة عبد الماجد حناوي وحضور أعضاء وضَّحت أوصافهم في (ص : ٢٦) قائلاً : إن توقيعي علىٰ هٰذا المحضر لا قيمة له من الناحية القانونية ، لأني لم أكن عضواً في المجلس يومئذٍ ، وبالتالي لا أملك فيه حقّ الاعتراض علىٰ أيِّ قرار ، وخاصة أن رئيس الجلسة كان

ولا يزال مع السيوفي واثقاً به [1] دون النظر إلىٰ وثائق مالية ، مزعومة أنها

---

(١) وذلك منذ أن وسوس له بأني لست من أتباع ابن عربي في بعض شطحه ، وبذلك استحوذ منه علىٰ الثقة المطلقة ، ومن دسائسهما ما قد وفقني ٱلله إليه بإبطال كيدهما لأستاذ السيرة نعيم حريري ، بتهمته بالوهابية ، لأنه التزم مقرَّر فقه السيرة للبوطي ، فأورد لطلاب المعهد سؤالاً في امتحانات عام : ١٩٩٩ عن (حكم الرقص بالذكر) فهرعوا إلىٰ البوطي ، والأمن بوشاية علىٰ الحريري ، ومقصودهما إيذاء المعهد ، فطالبهم البوطي بنصِّ الأسئلة الخطية ، ثم قرأه ، ثم أجابهم بأن السؤال لا غبار عليه ، ولا خطأ فيه ولا إشكال ، وأنه قد وجَّهه لطلابه في كلية الشريعة بالجامعة ، وبذلك بطل مكرهم ، وتلقائياً انتهىٰ التحقيق بالقضية لدىٰ الداخلي ، للتوسع راجع (ص : ٢٥٥) .

ومن عجائب ذي الوجهين : أنه اجتمع بالحريري عقب فطورٍ بالمعهد ، وقال له : إني أحبك ! فسألته : كيف ينسجم عندي محبتك له وأنت المنسِّق في دسِّ الدسائس عليه في السؤال الامتحاني ؟ بل إنه رفض حضور موعدٍ لجلسةٍ عند الشيخ محمود غراب ، قصدي منها إبطال دسائسه المنبعثة من الوساوس المذكورة آنفاً ، بتوهمه أني خارج عن منهج الشيخ بدر الدين ، وأطلب منه لإزالة هـٰذا الوسواس التأمل في (ص : ٢٠١ و ٢٢٥) ليعرف من هو الذي قد خرج عن منهج المحدث الأكبر ، ويا ليت الحاج فهد الدبس يتأمل معه ذلك ، وقد قلت لهما : إن المعهد ومنذ تأسيسه ، استوعب مدرسين منتمين لجماعات شتىٰ ، وإن فكر ابن عربي كان يستوعب المتناقضات ، أما فكر الحناوي فلم يستوعب وجود الشيخ الأرناؤوط في المعهد مدرساً مادتي المصطلح والحديث .

وما قرأنا عن أحد ترجم لابن عربي أنه كان في خلقه وفقهه يستحلُّ القذف ، ولا أزال متعجباً من تعجيله بالتوقيع الفوري علىٰ الجلسة (١٢) ، وخاصة عندما أقارنه بتريُّثه الطويل ، بعد تدقيقه وتمحيصه وتأمله فترة طويلة لأمر الصرف بليرات قليلة ، مقدماً إليه من كاتب المحاسبة الشحرور ، =

من الكزبري ، فالجلسة استغرقت خمس دقائق فقط ، مع خطورة موضوعها ، وارتُكِب فيها خطأٌ قانونيٌّ آخر ، هو قرار دعوتهم الهيئة للاجتماع بتاريخ : ١٤ / ١٢ / ٩٨ لتصديق العقد المبرم معها ، والحسابات الختامية لعام : ٩٨ ، أي : قبل نهاية السنة المالية بـ : (١٧) يوماً .

ثم تعاقب علىٰ الكلام من أعضاء الهيئة علىٰ التوالي كلٌّ من السادة :

٥ ـ الحاج عبد الحكيم سيف ، وأبدىٰ رأيه مناقشاً رافضاً العقدين وغبن الجمعية .

٦ ـ نزار نسيب القباني ، متلعثماً بقوله : أنا مع شيخ القراء الشيخ راجح كريم ، موضحاً أن لينا الجندلي صاحبة العقد ، هي زوجة سعيد الحافظ .

٧ ـ الحاج فايز درويش ، مستهجناً أجرة العقدين الأول ثلاثة آلاف فقط ، والثاني (٢١) ألفاً فقط ، وغير معقولة الأجرة ، وكون العقدين بلا بدلِ فروغ .

٨ ـ المحامي إحسان مارديني ، مؤيداً المشروعين ، انظر موقفه وتعليق المحامي السلق علىٰ الموقف في (ص : ١٦٣) .

٩ ـ القاضي أسامة قصيباتي ، موضحاً ناحيةً قانونيةً .

١٠ ـ المهندس عماد الرواس ، متسائلاً مستوضحاً .

١١ ـ المهندس عامر الزعيم ، متسائلاً مستوضحاً .

١٢ ـ السيد نبيل قزيها ، معلقاً .

= عندما كان يضطر لأخذ توقيعه عند غياب الرئيس إذا سافر إلىٰ جبلة .

١٣ ـ الأستاذ مأمون كلثوم ، موضحاً .

١٤ ـ كمال عبيد ، بصفته وكيل رفيدة الكزبري ، والواقفة براءة الحلاق جزاها ٱلله خيراً ، موضحاً رأيه .

١٥ ـ المهندس بدر الدين أحمد بيلوني ، موضحاً رأيه ، ورأي والده المتطابق مع تصريحه الخطي ، بتاريخ : ١١ / ٩ / ٢٠٠١ الوارد في (ص : ٣٥ ـ ٣٩) .

ثم جرىٰ التصويت السري ، بإشراف لجنة فرز الأصوات ، من الأعضاء السادة : عبد الحكيم سيف ، والمهندس عبد الفتاح أغواني ، وغالب دعبل ، فكانت النتيجة :

علىٰ مشروع السيدة الحلاق (٢١) عضواً بالموافقة ، و (٩٦) عضواً غير موافقين .

وعلىٰ مشروع رفيدة كزبري (٢١) عضواً بالموافقة و (٩٦) عضواً غير موافقين .

وختمت الجلسة التي حضرها مندوبو الشؤون من المديرية والوزارة ، بعد أن استغرقت أكثر من خمس ساعات ، وكانت النتيجة صاعقةً لهنَّ ، تحركْن من بعدها للمطالبة بمجلس إدارة علىٰ مزاجهن ، تمهيداً للتستير علىٰ الفضيحة بأسلوب جديد ، لتنسيب أعضاء هيئة جدد ، وكان لهن ما أردْنه من استصدار القرار : (١٤٩) بمخالفة قانونية موضحة في (ص : ١٧٨) .

✍ ✍ ✍

لماذا كان استصدار القرار (١٤٩) المخالف للقانون ؟
ثم لماذا كان صهرهم جمال البحرة محاسباً ؟
وهو كاتب التقرير
ثم عضواً في لجنة العقارات ثاني اثنين لا ثالث لهما في تاريخ اللجان ؟

بأساليبهم استصدروا من سهام دللو القرار رقم (١٤٩) تاريخ : ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٤ ، بتعيين مجلس إدارة تعييناً بلا انتخاب ، قال عنه رئيس مجموعة الخدمات ، بالهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ، بكتابه (١٤٠٦ / ص) تاريخ : ١٥ / ٦ / ٢٠٠٤ : إنه مخالف للقانون . راجع (ص : ١٧٨) .

ومن المضحكات في هٰذا القرار : تسمية أنس دوامنة محاسباً في هٰذا المجلس ، وهو مهندس لا خبرة له بأصول المحاسبة ودفاترها والعمل بها ، وذلك أمر مقصود منه التوصلُ إلىٰ تعيين صهرهم جمال البحرة محاسباً متفرداً بالمحاسبة ، خطب بنتهم نور الهدىٰ ، وأمُّها أم إبراهيم نهيدة طرقجي ، وحرَّكوا هٰذا الصهر بكتابة تقرير كيْديّ ، دحضته وثائق هٰذا الكتاب ، وخاصة ما ورد في (ص : ١٢٧) ، والهدف من تقريره إشغالُ الناس في البلدة عن الحديث عن العقارات التي هرَّبوها ، كان تاريخ هٰذا التقرير منه بعد شهر واحد من كتاب (١٧) مفتش الحسابات رجحان كنعان . راجع (١١٨ و ١١٩) .

وخلاصة التقرير : اتهامي بـ : (٨٨) مليون ليرة ، كانت الهيئة العامة للرقابة والتفتيش دقَّقت فيها ، وحسمت النتيجة بعدم صحة هٰذه الشكاوىٰ . راجع (ص : ١٧٠) .

لٰكنهم استمروا مكابرين ، ونزل كاتب التقرير إلىٰ قاضي التحقيق بتاريخ : ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ ، يشهد علىٰ صحة الادعاء ، وكيف يجوز أن تقبل شهادة شاهد بصحة دعواه التي ادعاها ؟ ! ودرس وثائقَ التقرير قاضي الإحالة ، وتيقن كيديَّة الدعوىٰ ، فقرَّر إخلاء سبيلي ، بتاريخ : ٣١ / ٨ / ٢٠٠٤ ، فاستنجدوا ببعض المسؤولين المتورطين معهم لمصالح شخصية ، وضغطوا علىٰ الأمن الجنائي بإبقائي لديهم ، وإعادتي بتهمة شراء دور للفقراء ، راجع (ص : ٦٧) ، وبعد أن أعادوني إلىٰ المحكمة نزل صهرهم إلىٰ محكمة الجنايات ، بتاريخ : ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ ، يشهد علىٰ صحة الادعاء ، وذلك بعد أن تزوَّج بنتهم بأربعة شهور ، فإنه عقد عليها بتاريخ : ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٥ ، دون معجَّل .

بل إنه هو الذي اجتمع بالخبراء الثلاثة وحده ، خلال عام : ٢٠٠٦ وزوَّدهم بالمعلومات ، كما قالوا ذلك في تقريرهم . وهاهنا يجدر القول : إنه في الشهر الذي تزوَّج ابنتهم ، تمَّت تسميته بجلسة (٣) تاريخ : ١٣ / ٦ / ٢٠٠٥ في لجنة (الشؤون القانونية والعقارات) ثاني اثنين فقط ، لا ثالث لهما .

وهل رأيتم أو سمعتم أن لجنةً في تاريخ اللِّجان تتشكل في اثنين لا ثالث لهما ؟ ! فكيف إذا علمتم أنه مجازُ تجارةٍ واقتصادٍ ، وليس مجازاً بالحقوق ، ليكون مؤهلاً لتسميته في لجنةِ شؤونٍ قانونيةٍ وعقاريةٍ ، مشكلاتها متداخلة ؟ ! وكيف إذا علمتم أنه ليس له تسمية في القرار

(٩٧٨) الخالي من ذكر أيٍّ اسم لمحاسب فيه ، بمخالفة صريحة لأحكام المادة (٣٤) ، من النظام الداخلي للجمعية ؟ ! راجع (ص : ١٩٣) .

وهل تُفسَّر هـٰذه السلسلة من المخالفات القانونية إلا من أجل الوصول إلىٰ نتيجتها ؟ وهي إبقاؤه المراسل الأوحد ، وبيده وحده كلمة السر (التي يتلقاها عن حموه) عن العقارات وأموالها ووارداتها ، بل وواردات الجمعية ونفقاتها ، وقد علمت أن قيمة عقارات الجمعية تزيد عن مليار ليرة ، وخسارة الجمعية بسبب تهريبها تزيد عن خمس مئة مليون ليرة ، ومورداً سنوياً كذلك بعشرات الملايين ، وهـٰذه خبرة الخبراء المعروضة عليك في الصفحات (٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٣) ، فهل يجوز أن تكون كلمة السر بيد هـٰذا الصهر المصون ، لذلك وجَّهت سؤالي وأبرأت ذمتي بسؤالي في (ص : ٢٥٣) للهيئة كافة ، والأذكياء خاصة ، ويا ليت المحامي عرابي قد توجه بكلامه الذي قاله في (ص : ٣٦) من كتابه : إننا نعيش في ظل دولة ، ولسنا نريد مافيات تتصرّف علىٰ هواها .

يا ليته ذكَّرهم بهـٰذا الكلام ، بل ذكَّر به نفسه ، قبل أن يتقبل منهم وكالتهم إياه في موضوع العقارات ، التي نجم عنها مذكِّرتُه : ١ / ٩ / ٢٠٠٢ ، ثم مذكِّرتُه : ٨ / ٩ / ٢٠٠٢ ، وما تلاها من دعاواه المردودة ، والمذكورة في (ص : ١٥٩ و ٢٢٨) حتىٰ يكون منسجماً فعلُه مع قوله ، عمّا يخشاه من خطر انفراد الشخص الواحد بالمال العام ، وإلا فسيكون من المعنيِّين بالآية الكريمة : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٣] .

هـٰذا وإن هـٰذا المحاسب ابتدأ في تقريره الكاذب ، توريط مجلس الإدارة المعيَّن تعييناً بادِّعاء ، ثم تابع توريطه لمفتشٍ ، ذكرنا أوصافه في

(ص : ١٠٩ و ١١٠) ، ثم تزحلقت الخبرة بهما ، كما وضَّحنا في (ص : ١٠٢) ، وتنبَّهت ونبَّهت إلىٰ هـٰذه السلسلة من الأخطاء محكمة النقض ، في قرارها (٣٨٧) تاريخ : ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٧ ، فقالت للمحكمة التي تزحلقت بالمفتش والخبرة : (كان عليكِ أن تدقِّقي مستندات التقرير وسلامتها ، وفيما إذا كان المتهم ذاته قد حرَّفها ، ولا يكفي أن تأخذي بنتيجة الخبرة) . راجع (ص : ٩٧) .

✍ ✍ ✍

تهمتي بجريمة شراء دور للفقراء

بعد أن دقَّق قاضي الإحالة إضبارة الدعوىٰ ، قرَّر إخلاء سبيلي بتاريخ : ٣١ / ٨ / ٢٠٠٤ ، وهرعوا إلىٰ أحد المسؤولين ليضغط علىٰ الأمن الجنائي بإبقائي موقوفاً لديه ، بتهمة جديدة (شراء دور للفقراء الراغبين بالزواج) ، ورغم أني لا أنكرها ، واشكر ٱلله الذي وفقني لها ، فقد أنزلوا بي علىٰ دولاب التعذيب أقسىٰ أنواع الضرب ، في ست جلسات أنكرها عرابي قائلاً في (ص : ١٠) من كتابه : (زعم المحكوم أنه كان عرضة للإرهاب والتعذيب) ، ولي وقفة معه عند ٱلله كيف ينكرها ، حتىٰ أوشكت علىٰ الهلاك بشهادة أطباء العناية المشددة ، بمشفىٰ دار الشفاء ، وتقريره يشهد بذلك ، والشاعر يقول :

ولا عَجَبٌ للأسْدِ إن ظفرَت بها كلابُ الأعادي من فصيح وأعجم
فحَرْبةُ وحشيٍّ سقَت حمزةَ الردىٰ وموتُ عليٍّ من حسامِ ابن ملجم

وللخلوص من تعذيبهم اضطررت أن أذكر أسماء ستة مستفيدين : عبد الرزاق الشرفا ، وأحمد سعيدان ، ومازن حبال ، وموفق مفتي ، وأحمد بابا ، ومصطفىٰ محفوظ ، وبعض قرابتي ، راجع شهادتهم في (ص : ١٣٥ و ١٣٦) .

فأقاموا ضدَّ المذكورين دعاوىٰ مدنية بفسخ التسجيلات العقارية بأسمائهم ، وقد كانت التسجيلات لمصلحتهم لوجه ٱلله ، لٰكن قصدهم

من هٰذا ، إيهام الناس أن هنالك مالاً مختلساً ، وهنا دليل آخر علىٰ ازدواجية المعايير عندهم ، فقد استثنوا من هٰذه الدعاوىٰ عبد الرزاق الشرفا ، عمداً أو سهواً ، فإنهم لو كانوا يتحركون بهٰذه الدعاوىٰ الكيديَّة لتحصيل حقٍّ يعتقدونه للجمعية ، فلماذا لم يتحركوا لتحصيل حق الجمعية من الشرفا ؟ ! أو إنها لغة الولاء في شعار المتحزِّبين (أعطني الولاء وخذ ما تشاء) يحلِّونها لتابعهم ، ويحرِّمونها علىٰ غير المنتمين إليهم ! ! .

والحقيقة والواقع أني كنت دلّالاً علىٰ باب الخير ، من متبرِّع يبتغي وجه ٱلله ، لمستفيد من صالحي عباد ٱلله ، وهٰذه قربة أتقرَّب بها إلىٰ ٱلله جعلوها جريمة لتضليل المحكمة ، وهي تذكر في حكمها أسماء من اعترفوا أني اشتريت لهم بيوتاً ، وتقرأ من بعض إفادتهم ما يروق لها مجتزئة منها ، ناسية أن تتأمل بما أوردته من أسماء المتبرعين والوسطاء في التبرع ، وقد ذكرت منهم : السيد فايز درويش ، ولٰكنه أبشع أنواع الكيد في تعمُّد الخلط للتهويل ، ونتيجته إحجامٌ عن التعاون علىٰ البر والتقوىٰ وخدمة الناس ، بل إنه منهم استمرارٌ في التعاون علىٰ الإثم والعدوان .

وتجدونني الآن مضطراً أن آخذ بما أجازه العلماء ، وذكره النووي في الأذكار ، من جواز التحديث بنعمة ٱلله ، علىٰ ما أجراه علىٰ يديَّ من خدمة أكثرَ من مئة مستفيدٍ ، لو كانت خدمتُهم جريمةً تستحق الحكم (١٥) سنةَ أشغالٍ شاقةٍ ، لمن سعىٰ لوجه ٱلله في خدمة سبعة مستفيدين ، إذن لوجب أن أُحكَم بالإعدام في منطقهم الواهم ، بشراء مئة بيت لوجه ٱلله ، لمئة مستفيدٍ ، أذكر ألقابهم دون أسمائهم ، حلاً وسطاً في تقديم الدليل علىٰ صحة كلامي ، مع مراعاتي بعدم التشهير بالأسماء

الصريحة كاملة ، منهم :

دوامنة ، وحناوي ، ومحاميد ، وأخوان اثنان من كلٍّ من آل الحلواني والسيد حوكان ، والحمصي ، والأرناؤوط ، وشرف ، واثنان من أبناء عمٍّ من آل سعيدان ، والعبد ٱلله ، وشقير ، والحريري أحدهما : مدرس ، والثاني : موجه ، وآل بعاج ، أضف إليهم عبود ، وصهيوني ، والزعبي ، وحمودة ، وشنار ، وصلاحي ، وصالحاني ، وحبش ، وحمامي ، ومصري ، وقضماني ، وشويكي ، ويبرودي ، وكايد ، والسعيد ، ودفضع ، ومارديني ، وحمداني ، وطرابلسي ، وكسم ، ومنصور ، وحمزة ، ونميص ، وأيوب ، ومفلح ، وزيدان ، وملاح ، والأحمد ، وعبد الحميد ، وزيتون ، وفارس ، وجلم ، والساروت ، وقاسو ، وقادري ، ويونس ، والعبد ، وعبده ، وعبيد ، ومغربي ، والشعار ، وزغلولة ، وقاطوع ، وناصر ، والناشف ، وأومري ، وقطيش ، وعبد المجيد ، ورحيم ، وأيوبي ، وزريق ، والسائق الصياد ، وأيتام الرفاعي ، والنجار ، وغيرهم .

ومعاذ ٱلله أن أزعم بأني اشتريت ذلك من أموالي ، إنما هي من متبرعين كنت أدلهُّم علىٰ مستحقين ، فاعتبروها جريمةً شهّروا بي إذ وفقني ٱلله عليها ، والحمد لله أن المحاكم المدنية ردَّت هـٰذه الدعاوىٰ (ب م ٨) بقرارها (٨٣٦) تاريخ : ٢١ / ٦ / ٢٠٠٧ ، وقرارها (٣٣١) تاريخ : ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٨ ، و (ب م ١٠) بقرارها (٨٠٣) ، وقرارها (٨٠٦) ، وقرارها (٨٠٧) ، بتاريخ : ١٧ / ٦ / ٢٠٠٨ .

✍ ✍ ✍

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة لدى محكمة الجنايات الاولى بدمشق

المؤلفة من القضاة السادة :

الرئيس محي الدين الحلاق

المستشاران : زياد ادريس – حسن اسماعيل

ممثلة النيابة العامة : نعمت رحمون

كاتب الضبط : صالح الحجي

في الاتهام : صدر عن السيد قاضي الاحالة بدمشق القرار رقم ٧٢ اساس ١/٨١٩ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ م والمتضمن بالنتيجة : اتهام المدعى عليه عبد الله دك الباب بجناية اختلاس الاموال العامة بطريق التزوير وفق احكام المادة ١٠/ب عقوبات اقتصادية ومحاكمته امام محكمة الجنايات بدمشق .

وبالمحاكمة الوجاهية الجارية علنا فقد تبين الاتي :

في الوقائع : تشير التحقيقات الجارية في هذه القضية الى انه وفي عام ١٩٨٥ م عين المتهم عبد الله دك الباب مديرا لمعهد الذكور لطلاب العلوم الشرعية التابع لجمعية اسعاف طلاب العلوم الشرعية بدمشق والتي اصبح اسمها بعد عام ١٩٩٧ جمعية المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني وكان المتهم عضوا في الهيئة العامة للجمعية الا انه كان يحضر اجتماعات مجلس ادارتها قبل ان يصبح عضوا بمجلس الادارة وأمينا للسر فيها بعام ٢٠٠١ م وبعد ذلك وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ صدر عن السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم ١٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ الذي يتضمن تعيين مجلس ادارة مؤقت للجمعية واعادة ترتيب اوضاع الجمعية خلال مدة سنة وثلاثة اشهر فتلا ذلك دراسة الحسابات والمخالفات المالية والمحاسبية بالجمعية خلال الفترة الواقعة بين عام ١٩٩٤م– ٢٠٠٣م اثرها تقدم رئيس مجلس ادارة الجمعية بادعاء الى النيابة العامة تضمن قيام العضو السابق المتهم عبد الله باختلاس أموال الجمعية بطريق التزوير والتحريف بالايصالات الخاصة بالتبرعات والأموال التي كانت تسلم اليه من المتبرعين دون ان يقوم باعطاء ايصالات بها الاان المتهم انكر هذا لدى مثوله امام قاضي التحقيق وبعد ذلك ظهرت ادلة جديدة وتم التوسع بالتحقيق معه واعترف اوليا بما نسب اليه وانه اشترى عدد من الشقق والسيارات والمحاضر وغيرها وسجلها باسماء اخرين كما كانت الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بذات الوقت تقوم بتحقيقاتها بشان الامر ذاته وظهر ان

المتهم كان يقوم بعمل امين الصندوق ولايزود المحاسب بالمستندات اللازمة لاجـراء القيـود المحاسبية عليها ويقوم بامر الصرفيات التي تنفذ عن طريق سلطة غير نظامية لاتسجل وقائعها في السجلات عن طريق امين المستودع كما يقوم بتأدية نفقات الجمعية عن طريق سلفة دائمـة غير نظامية بمنحها للمدعو هشام الحلواني وتسجل وقائع قيمتها واستعاضـتها فـي سجلات وايضا فقد كان بحوزة المتهم دفاتر ايصالات التبرعات الخاصة بالجمعيـة التـي كـان يقـوم بطباعتها ويقوم بتسليم بعضا منها للجباة ويتسلم قيمتها منهم مع اورمات الدفاتر واستلامه ايضا لبعض التبرعات مباشرة وايضا فقد قام وبحكم استئثاره بالعمل بالجمعية بتحريق وشطب وحك باورمات الايصالات التبرعات النقدية المسلمة اليه وبسبب هذا كلـه طالبتـه جهـة الادعـاء الشخصي برد المبالغ التي اختلسها من الجمعية والتي تـساوي حـساب ادعائهـا الـى مبلـغ ٨٨٥٨٤٠٣٢ ل.س وقد عمدت المحكمة الى اجراء الخبرة الفنية على المبالغ المختلسة وتبـين بان مجموعها يساوي الى مبلغ ٥٥٧٧١١٠٩ ل.س كما تبين بان المتهم وبعام ١٩٩٩ وبحكـم كونه امين افواج الحج كان يقوم باداء فريضة الحج حينها المدعو يوسف القرعاوي الـذي اراد بناء مسجد عن زوج والده فاعلمه المتهم بوجود قطعة ارض بعرنوس بدمشق تقضي بـالقرض واقنعه بان يفتح حساب مشترك لها في المصرف التجاري السوري الان المـتهم وبعـد ذلـك اعتذر للمدعو يوسف عن تسميته هذا الجامع باسم والده لوجود متبرعين اخرين وانه اسماه باسم الصحابي الجليل انس الانصاري وتبين جراء التحقيقات الجارية بـشأن الجـامع المـذكور ان المتهم اختلس منه مبلغ وقدره ثلاثة ملايين ليرة سورية ولدى مثول المتهم ان هـذه المحكمـة انكر ما اسند اليه من جرم .

في الادلة : وتأيدت الوقائع بالادلة التالية :

١- ادعاء جهة الادعاء الشخصي – مجلس ادارة جمعية المحدث الأكبر الـشيخ بـدر الـدين الحسني وقد سددت سلفة الادعاء الشخصي اصولا .

٢- تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ١٢/٣٤٨/٢٠/٢٢٤ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣

٣- تقرير مجلس ادارة جمعية بدر الدين الحسني بدمشق بجلسة المجلس بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣ وصورة عن نظام الجمعية .

٤- تقرير عن دراسة حسابات الجمعية عن الفترة الواقعـة بـين تـاريخي ١٩٩٤-٢٠٠٣ م الجارية من مجلس ادارة الجمعية المدعية والمعين بقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

رقم ١٤٩ لعام ٢٠٠٤م .

٥- تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ١٢/٩٤٠/ ٤ق تاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٤ م

٦- دراسة تفصيلية للايصالات الصادرة عن الجمعية المدعية صادرة عن محاسب الجمعية المؤرخة في ٢٢/٩/٢٠٠٤ م .

٧- اقوال المتهم عبد الله دك الباب امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٤م وفيها ما مفاده (انكاره ما يسند اليه وانكاره لاقواله بضبط الامن الجنائي رقم ١٧٦٢ تاريخ ١/٩/٢٠٠٤ كونها انتزعت منه بالجبر والشدة والترهيب واضاف بصفته امينا للسر بجامع انيس في عرنوس وجمعية المحدث الأكبروعضو بجمعية اسعاف الفقراء الخيرية بالمهاجرين وامين سر الجمعيات الخيرية فانه يتلقى تبرعات من المحسنين بملايين الدولارات يقوم بانشاء ابنية وشراء شقق سكنية ويوزعها بصفة شخصية على المحتاجين وذوي الدخل المحدود والشبان اللذين يريدون الزواج واسس صندوق المودة والرحمة لتزويج الشبان ولم يقم بتزوير او حك أي ايصال تبرع ويقوم باستلام الاموال من المحسنين اللذين لايرغبون بادخال تبرعاتهم باموال صندوق جمعية المحدث الأكبروان مبلغ المليون ونصف ليرة سورية المصادرة من احد اصدقائه هو من اصل احد المحسنين لاكمال اكساء مسجد انيس ولاعلاقة له باموال الجمعية وهو من الحاج احمد صبحة واخذ ايصال به ولاصحة لاستدعاء الشكوى بحقه من قبل عدنان دخاخني وبخصوص المركبات هي ملك خاص لشقيقتيه منى وهبة وهي ملك خاص من اموالهما وبالنسبة للمنزل المسجل باسم هشام الحلواني هي هبة منجزة وليست من اموال الجمعية كذلك بالنسبة لمحلات الحبال ولم يطلب من هشام الحلواني فراغ البيت والمحل لاسم ابن شقيقه وقمت بفراغ منزل باسم احمد سعيدان الذي كان طالب بالمعهد وهو ليس من اموال الجمعية وقمت بتسجيل عقارات باسم ابناء شقيقتي كنان وصبحي وناصر دك من اجل الزواج وهي من اموال المحسنين وقمت بتسجيل عقارات ومركبة باسم شقيقتي منة وهي من اموال والدي خصها بها كونها لم تتزوج .. وان المدعو محمد علي تكريتي اشرف على عقارات اشتريتها بدل البناء ستة شقق لتوزيعها على اصحاب الحاجة وان تيسير ايوب احد تجار البناء كان مساعدني بالمليحة لتأمين محاضر لبنائها شقق سكنية واوعزت اليه فراغها لاشخاص اقترحهم بمفردي من اصحاب الحاجة نعم اني اشتريت منزل بالمهاجرين بمبلغ اربعة ملايين ونصف

المليون من اموال الخاصة كوني اصطحب معي حوالي ستمائة حاج بمواسم الحج وقد فرغت هذا المنزل باسم مازن الحبال ولم اسجله باسم ولدي عادل لكوني اردت المنزل لعمل الخير وقمت بفراغه لاسم محمد مصطفى محفوض ليقوم بالزواج ولم يدفع من ثمنه شيئا ولقد سجلت منزل باسم احمد البابا من اموال المحسنين وسجلته باسم دون ان يدفع من قيمته شيئا وسجلت عقار باسم عبد الرزاق الشرفة بداريا من اموال المحسنين وليست من اموال الجمعية ولم اقم بالايعاز لهشام الحلواني بتزوير سجل الاحكام لطلاب المعهد وان فايز درويش هو احد الاشخاص اللذين سعوا لتمويل مشروع بناء من شخص محسن قطري بالمليحة واني بريء مما اسند الي وقامت به ليس فيه أي تزوير او اختلاس من الاموال العامة والتمس الرحمة والشفقة

٨- اقوال الشاهد محمد جمال البحرة امام السيد قاضي التحقيق بدمشق بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ وفيها ما مفاده (اؤيد دراسة حسابات جمعية المحدث الأكبرالشيخ بدر الدين الحسني والمخالفات المالية والمحاسبية خلال عام ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٣ م

٩- اقوال الشاهد فايز رابعة امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ م وفيها ما مفاده (اني قمت بالتبرع لجمعية المحدث الأكبربدر الحسني بفترات متقطعة وبعد اطلاعي على الايصال رقم ١٦٧٤ فانه صحيح لجهة تبرعي مئة الف ليرة سورية وكذلك بالنسبة للايصال ١٥٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ بمبلغ مائة الف ليرة سورية واني لم اقم بالتبرع في أي مرة بمبلغ الف ليرة سورية .

١٠- اقوال الشاهد مازن الحبال امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠م وفيها ما مفاده (لاعرف أي شئ عن يوسف قرعاوي او الاموال التي اودعها في ملكية الجمعية ولاعن الاموال والعقارات المسجلة لاسماء اخرى كون عملي اداري .

١١- اقوال الشاهد احمد سعيدان امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠م وفيها ما مفاده (اعمل موجه نهاري بالمعهد وشاهدت المحسن يوسف قرعاوي الذي افادني بتبرعه بمبلغ خمسة ملايين ليرة سورية وضعها بحساب مشترك مع المتهم عبد الله مدير المعهد وانه راجع بعد فترة المصرف بوجد حركة الحساب قد بلغت ما يقارب اثنان وعشرين مليون رغم الحساب الجاري بالمصرف هو خمسة ملايين وان المتهم ادخل اموال الحساب المشترك وان هذا الحساب لايدخل ضمن اموال الجمعية وعند علمه بما اقدم عليه دك الباب ذكر انه مستعد لتبرئة ذمته بالمبلغ الموجود كفاية وهو الخمسة ملايين وباقي المبلغ ليس

له علاقة به واما بالنسبة لموضوع تسجيل المنازل لاسماء اشخاص مقربين للشيخ عبد الله ومن اموال الجمعية وعلى ان يعيد هؤلاء الاشخاص المنازل التي سجلت باسمهم الذين يسميهم الشيخ عبد الله فانه قبل سنة كنت متواجدا في رحلة بالمزة مع الشيخ عبد الله وهشام حلواني وزهير شعبان ومازن الحبال تكلم الشيخ عبد الله بوصية يوصي بها بعد موته كان ضمنها سرد لبعض ديونه والتي له مع الاشخاص من ديون وعقارات ومنهم هشام الحلواني الذي سجل باسمه بيت شكليا بينما يجب ان تعود ملكية هذا البيت في المستقبل بعد موت عبد الله لاحد اقاربه ولاعلم لي بان هذه الممتلكات هي من اموال الجمعية اذا كان يجري الحديث على ان هذا المال هو من ملكه الخاص .

١٢- اقوال الشاهد محمد موفق المفتي امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٤ وفيها ما مفاده (كرر اقواله بضبط الامن الجنائي وان المدعو عبد الله سجل لي منزل كهبة لأقطن به كون أوضاعي المادية سيئة ولم يطلب مني اعادة البيت ولا اجر

١٣- اقوال الشاهد محمد مصطفى محفوظ امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٤ وفيها ما مفاده (كرر اقواله بضبط الامن الجنائي وقد سجل لي عبد الله دك الباب منزل ولا اعرف انه يختلس ولا اعرف مكان هذا المنزل وقال لي انه سجله لخدمة طالبي العلم فق .

١٤- اقوال الشاهد احمد سعيدان ايضا امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٤ م وفيها ما مفاده (كرر اقواله بضبط الامن الجنائي وان المدعو عبد الله دك الباب اشتري لي منزلا بصفة هبة منجزة وانه على اسمي من متبرع اجهل معرفته وكان واضع عندي امانة قدرها خمسمائة الف ليرة سورية سلمتها للأمن الجنائي .

١٥- اقوال الشاهد احمد البابا امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٤ وفيها ما مفاده (كرر اقواله بضبط الامن الجنائي وان المتهم لم يشترط علي اعادة المنزل .

١٦- اقوال الشاهد مازن الحبال امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٤ للمرة الثانية وفيها ما مفاده (كرر اقواله بضبط الامن الجنائي وان المتهم سجل منزل باسمي وقال لي انه سوف يأخذ المنزل بعد خمس سنوات ولم ادفع له اجرة ولم يأخذ أية مبالغ لقاء ذلك .

١٧- اقوال الشاهد محمد منير صبحة امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ وفيها ما مفاده (حينما كنت اقوم بالتبرع كان المتهم يصر على اعطائي وصل رغم رفضي لذلك وهو مؤمن ونزيه .

١٨- اقوال الشاهد عبد الله ريحاوي امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ وفيها ما مفاده (انه عضو بالجمعية منذ ١٩٧٦ وبالسنوات الأربعة الأخيرة كنت عضو بمجلسها ولم تحدث اية تجاوزات وكان مأمون الشلاح والدكتور جمال كنعان يقوما بتدقيق الحسابات كل سنة بما ورد للجمعية من تبرعات عينية ونقدية وان المتهم كان أمينا للشهر واحد اعضاء مجلس الادارة .

١٩- اقوال الشاهد عدنان حاج عيسى امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١م وفيها ما مفاده (انه مدقق حسابات غير رئيسي للجمعية اذ ان المدقق هو محمد نصوح الشحرور الذي يقوم بتدقيق الواردات للجمعية مع الاشعار المصرفي الذي يأتي من المصرف المبين والمرفق فيه قوائم ايصالات مستوفاة من المتبرعين ومطابقتها ولم يظهر خلال عمله أي خلل ولم يثبت أي تزوير في اية اورمة او جدول عادي او مصرفي وباحدى المرات واثناء توقيفي لقائمة ايصالات مجلد من المجلدات اتصلت بالشيخ عبد الله ليعطيني المبالغ بالمجلد المحفوظ فأعطاني اياها كما هي واردة بالقائمة المرفقة بأذن القبض وليس هناك أي اختلاف .

٢٠- اقوال الشاهد فوزي القباني امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ وفيها ما مفاده (انه عضو بالجمعية ولايعرف كيفية قطع الايصالات وكيفية التبرع والشيخ عبد الله من ذوي الاخلاق الحسنة والسلوك الجيد .

٢١- اقوال الشاهد محمد كنان دك الباب امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ وفيها ما مفاده (انكر اقواله بضبط فرع الامن الجنائي كونها جاءت بالترهيب والشدة وان والده الصيدلي سجل له منزل بالمهاجرين جادة ٣ العقار ٦٣٠ ط ٣ ولادخل لعمه عبد الله بهذا واما المركبة هوندا لوحة ١٠١٠٤٣ دمشق فانها موضوع حساب مادي بين عمي ووالدي ولم ادفع من جيبي أي مال للعقار او المركبة وكذلك الامر للمحل التجاري فان والدي سجله على اسمي وبمعرفة عمي وان من دفع ثمنه هو والدي .

٢٢- اقوال الشاهد محمد صبحي دك الباب امام السيد قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١

وفيها ما مفاده (انكر اقواله بالضبط الاولى كونها جاءت بالجبر والشدة وان والـــدي صـــيدلي واشترى له منزل بالمهاجرين بالعقار ٦٣٠ وسجله باسمي ولادخل لعمه عبد الله بالثمن .

٢٣- اقوال المتهم عبد الله ذك الباب امام المحكمة وفيها ما مفاده (انكر الجرم المسند اليه وانه بريء وطلب البراءة والشفقة والرحمة .

٢٤- اقوال الشاهد عبد الله ريحاوي امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ م وفيها مـــا مفاده (كرر اقواله امام قاضي التحقيق واضاف ان آل البردان تبرعوا مـــن مقـــسم ٢٧٣ قنوات بساتين لجمعية بدر الدين وان براءة الحلاق اشترت العقـــار ٢٧٥ قنـــواته مـــن آل القباني وتبرعت ببناء اشادته عليه بمساحة ١٨٠٠ م للجمعية اذ كانت المـــساحة ١١٥٧٠٥ م٢ وما زاد عن ذلك استثمرته لنفسها .....) .

٢٥- اقوال الشاهد مازن الحبال امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ م وفيها ما مفاده كرر اقواله امام قاضي التحقيق وان الخلاف نشأ حول عقارات في كفرسوســـة ســـفلي وهـــي ٢٧٣-٢٧٥ وقد اوقفا ايهما آل البردان لصالح الجمعية وانت متبرعة وهي براءة الخلاف واشادت مبنى عليهما شريطة ان يبقى لها حق الانتفاع مدى الحياة بجزء من المبنى فحدث خلاف بين اعضاء الهيئة العامة للجمعية وكان هم المتهم الحصول علـــى جميـــع المبنـــى لصالح الجمعية ... وكان سبب الخلاف ان بعض الاعضاء بالجمعية يشعرون بان تبـــرع الامرأة براءة تم لاجل الاستثمار والمنفعة الشخصية وبسؤال وكيل الادعاء قال الـــشاهد : لاعلم لي عن اي موضوع اختلاس اية أموال نقدية من الجمعية واعرف ان المتهم يـــسعى لتحصيل حقوق الجمعية والحفاظ عليها .

٢٦- اقوال الشاهد هشام حلواني امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ م وفيها ما مفـــاده (كرر اقواله امام قاضي التحقيق والهيئة المركزية ...

٢٧- اقوال الشاهد محمد جمال البحرة امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠م وفيها ما مفاده (كرر اقواله امام قاضي التحقيق وما ارفقت به من كتب ...

٢٨- اقوال الشاهد عدنان حاج عيسى امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠م وفيها ما مفاده (كرر اقواله امام الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ...

٢٩- اقوال الشاهد فوزي القباني امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦ وفيها مـــا مفـــاده (كرر اقواله امام قاضي التحقيق والمتهم كان يخدم الجمعية وان عضو في مجلس ادارتها

ويجتمع شهريا لافراز الحسابات والمصادقة عليها ولدينا محاسب قـانوني بالجمعيـة ومـدقق حسابات وتتم بعد المداولة بالصرفيات والواردات التأكـد مـن صـحتها ... وانـي لا افـتش الحسابات واوقعها واسمع مداولاتها وكنا نثق برئيس الجمعية والمحاسبين ونوقع .

٣٠- اقوال الشاهد احمد سعيدان امام المحكمة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٥ وفيما مـا مفـاده (سبق ان كررت امام قاضي التحقيق ذات اقوالي بالضبط الجنائي ولم اكن اعلم انه قد سجل في ضبط الامن الجنائي ان المتهم اعطاني منزلا كهبة منجزة اعيدها اليه عندما يريد بـل قال الشاهد ان المتهم اخبرني ان المنزل اعطاني اياه هبة منجزة بينما سجل ضبط الامـن الجنائي على شيئا لم اقله ولم انتبه اليه اذ المساعد قال لي وقع ثم تم تسجيل ما قاله أنـت ولم يمكنني من قراءة ذلك وقد حوى ضبط الامن الجنائي الذي كررته امام قاضي التحقيق ان عبد الله دك الباب سجل البيت باسمي شراء كانه هو المالك وانا المشتري بـاعني ايـاه بيعا واذكر انه قام بتسجيله باسمي هذا ما جاء بالضبط على ان اعيده اليه عند الطلب وهذا خلاف ذلك واتراجع عنه امام محكمتكم لان الحقيقة هي ان عبد الله اخبرنـي في عـام ٢٠٠٠ ان البيت هبة منجزة لمساعدتي بالزواج كوني لااملك منزل واقـيم مـع اخـوتي ومساحته مئة متر وعندما اقسمت اليمين وادليت باقوالي امام قاضي التحقيق لم اكن اعلـم حقيقة ما سجل على لساني بالادعاء الجنائي لانه لاعلم لي بانه سجل على لساني بان عبـد الله اعطاني بيتا بيعا شرط ان اعيده له عند الطلب وقال ان العقد الذي بحوزتي بخصوص البيت هو عقد شراء من مالكته الاساسية مجدولين يبرودي وقال الهبة تتمثل بثمن العقـار الذي سدد من الشيخ عبد الله الى مجدولين ولم ارى المال ولااعلم من اين مصدره وبسؤال وكيل جهة الادعاء قال ان المتهم اعطاني المليون ونصف المليـون ليـرة سـورية نقـدا واعلمني انه من ماله الخاص واعدت نصف المليون الى الامن الجنائي من اصـل المبلـغ المذكور الذي هو امانة للمتهم واما المليون فقد اعلمني المتهم انه ان جرى له شـئ فهـو لاولاده وعلى ما اعلم لعثرات الزمن خوف وفاته ..... واعدت المليون لابنه سالم .

٣١- اقوال الشاهد محمد مصطفى محفوظ امام المحكمة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٥ وفيها مفاده (كرر اقواله امام قاضي التحقيق وبالضبط المنظم من الامن الجنائي باستثناء اني لا اقـر دعوى الاختلاس واضاف ان المتهم عبد الله سجل باسمي منزلا كامانة ولااعـرف البيـت وقال لي امانة باسمك حتى يأتيني من يستلمه مني من اقربائه أي اقرباء المتهم الذين

لااعرفهم وهم بالسفر وسيرجعون وان هذا الكلام حصل فعلا وتم تسجيل المنزل باسمي وقال ان المنزل كان باسم سميرة عرقسوسي وتم تسجيله باسمي ولا اعرف مصير المنزل ولم اقطنه وكان حسب ما شاهدت بتاريخ العقد ان المنزل يوجد به اهل المنزل والان ربما يكون به احد طلبة العلم ولم اعلم من هو احد اقاربه الذي سيأخذ المنزل ... ولا اعلم من أين دفع ثمن المنزل وربما كتان من ماله الخاص .

٣٢- اقوال الشاهد محمد موفق المفتي امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ م وفيها ما مفاده كرر اقواله امام قاضي التحقيق وعدلت بعض اقوالي بالضبط الاولي لانني عندما اجري التحقيق معي بالأمن الجنائي لم يكن السؤال واضحا واوضح بان المتهم سجل منزلا باسمي بمنطقة المهاجرين ولا اعرف من اين ثمنه وكان عائد من الحج ولم يعلمني سبب تسجيله باسمي ان كان امانة أم لي وقمت أنا والمتهم بتأجيره لمحمد دك الباب بمبلغ عشرة الاف ليرة سورية سنويا وكان يقبض الأجور المتهم عبد الله ولا اعرف ما يفعل بها وكما اعلمني الاخير ان الامر من قبيل عمل الخير كون أبا علي غير ميسور الحال وله عائلة كبيرة ولا اعلم سبب تسجيل المنزل باسمي .

٣٣- اقوال الشاهد محمد عيد عبد الباري امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ م وفيها ما مفاده كوني كنت رئيسا للجمعية اعرف ان المتهم كان يقوم بمهامه على أكمل وجه لجهة الأمور المالية فيشرف عليها وتدقق الحسابات المالية من قبل محاسبيين قانونيين معتمدين وهما رجحان كنعان ومأمون الشلاح وتعرض الميزانية بعد تدقيقها على الجمعية سنويا ولم اسمع من المحاسبين اية ملاحظات ... ولا اعرف عن باقي المواضع شيئا لجهة تأجير الشقق وشراؤها واموال الصدقات ومن موضوع الاختلاسات وبسؤال وكيل الادعاء أجاب لاصحة لاي اقوال باني اخذت مبلغ مليون ليرة سورية من المتهم لشراء منزل لابني كهدية للزواج .

٣٤- اقوال الشاهد احمد بيلوني امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢م وفيها ما مفاده (انه مؤسس الجمعية وكان مديرها العام ... ولم الاحظ على المتهم عبد الله أي اعمال اختلاس وعندما اصبح أمينا للسر لم يقم باية اختلاسات واعرف ذلك كون الأمور المحاسبية تجري من قبيل محاسبين قانونيين لم يلحظوا أي نقص ... وكان يوزع الاموال بشكل نظامي ولم يطالبه احدا من دافعي الزكاة بايصالات ... وكان الحسابات تصادقها الجمعية عليها ...

فان المتهم تأثر بالخلافات التي كانت تحدث من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الاوقاف ولم اتقاضى اية مبالغ من المتهم من الاموال المخصصة للزكاة وبمساعي المتهم حصل على قبو بجامع الزهراء بالمزة وجعله لاقامة طلاق العلم واتفق في تحسينه من مبالغ التبرعات التي كان يتقاضاها من الزكاة ...

٣٥- اقوال الشاهد احمد عمار قزيز امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ م وفيها ما مفاده (حضر الى سامر قباني مرسل من قبل الشيخ عبد الله وسألني عن مقدار المبلغ الذي أوصى به جده الشيخ علي عيسى لجمعية بدر الدين وهل هو خمسمائة الف ليرة سورية أم خمسمائة ليرة سورية فاعلمه ان المبلغ هو خمسمائة ليرة سورية وبالاساس فان تركة جدي لاتتجاوز المئة الف ليرة سورية .

٣٦- اقوال الشاهد جمعة الحسين الرحيم امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ م وافاد أنني اعمل بالمعهد بالقسم الداخلي وكان يرسل المتهم لنا الاطعمة من اجل الطلاب من تبرعات المحسنين وتوزعها بعدالة واعرف ان يده مبسوطة بالخير وكان يوزع اموال الزكاة للمحتاجين ومستحقيها ولا اعرف كيفية التوزيع ولم اسمع انه اعطى احد من اقاربه اموالا نقدية وعينية من اموال الزكاة وبسؤال وكيل الادعاء قال اني اخذت منزلا من المتهم من اموال التبرعات الخيرية من غير اموال الجمعية ولم اسدد له اية مبالغ لقاء ذلك وكيله باسمي بالسجل العقاري ولم يشترط علي ان اعيده مستقبلا والمنزل بالمليحة ومساحته سبعون مترا وسبب ذلك أي موظفا بالمعهد وليس لي مورد اخر وبسؤال وكيل جهة الادعاء لم اكن اذهب مع المتهم ... واعرف ان الاموال هذه اموال زكاة وليست اموال الجمعية ...

٣٧- اقوال الشاهد محمد خانم امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م وفيها ما مفاده (انه مدرس بالمعهد والمتهم كان يرسل لنا من اعطيات المحسنين لاحكام الانفاق على الطلاب وامور المحاسبة بالجمعية كان تتم بشكل سليم والمتهم اعطاني منزل بالمليحة مساحته ٦٥ مترا ومبلغ مئة الف ليرة سورية للزواج وان المتهم لم يأخذ مني شيئا لقاء ذلك وسجل المنزل باسمي بالسجل العقاري ولاعلم لي عن مصدر المال وأخذت منه ايضا عشرة الاف ليرة سورية لمساعدة والدتي بعمل جراحي ودفع لي فاتورة الهاتف بحدود هذا المبلغ هو ان زملائي الموجهين استفادوا ايضا من مساعدات من قبله للتغلب على مشاكل الحياة

٣٨- اقوال الشاهد واضح عبد المالك جزائري امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م وفيها ما مفاده (لم استفد بحكم علمي بالمعهد شيئا من المتهم الذي كان يحسن التصرف بانفاق ما ياتيه من من معونات من اجل فعل الخير ولا اعرف شيئا عن اموال الجمعية .

٣٩- اقوال الشاهد انور نحلاوي امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣م وفيها ما مفاده (اقوم بالتبرع بالجمعيات الخيرية مما يترتب علي من زكاة وان قد تبرعت بداية التسعينات بمبلغ أربعين الف ليرة سورية لجمعية الزهراء بالمزة وقبضها المتهم عبد الله وكان مديرا لمعهد الزهراء واعطاني ايصال بخط يده بمبلغ اربعون الف ليرة سورية ولمضي الزمن فقد مني الايصال ولم يحرر لي ايصالا باسمي بمبلغ اربعمائة الف ليرة سورية حيث اني لم اتبرع بمبلغ بهذا المقدار ... وبسؤال المتهم اجاب الشاهد انه لاصحة لاي قول باني تبرعت بموجب الايصال رقم ٩٤٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١ ومقداره اربعمائة ليرة سورية وان أي تبرع لم يتجاوز المئة الف ليرة سورية ...

٤٠- اقوال الشاهد نادر تسابحجي امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣م وفيها ما مفاده منذ عشر سنوات تبرعت للجمعية بمبلغ خمسون الف ليرة سورية قبضها مني المتهم واعطاني ايصالا ذكر فيه قيمة المبلغ كاملا دون اية زيادة او نقصان وبحياتي لم اتبرع بمبلغ خمسمائة الف ليرة سورية .

٤١- اقوال الشاهد مسلم تسابحجي امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢م وفيها ما مفاده (منذ تسع او عشرة سنوات تبرعت بمبلغ خمسة الاف ليرة سورية لجمعية الزهراء لقاء ثمن خاروف كونها تقدم الطعام لطلبة العلم وحصلت على ايصال من المتهم بالمبلغ ولم اتبرع ابدا بمبلغ خمسمائة الف ليرة سورية .

٤٢- تقرير الخبرة الحسابية الجارية امام هذه المحكمة المقدم من الخبراء حسن العادلي وعبد الحميد الخن وبول حبيب الطويل والمؤرخ في ٢٠٠٧/١/١٥م والبالغ مئة وسبعون صفحة .

٤٣- بكافة الاوراق و التحقيقات الجارية بالقضية .

في طلبات الادعاء الشخصي : وكيل جهة الادعاء الشخصي جمعية المحدث الأكبر بدر الدين الحسني طلب الحكم له بمبلغ ٨٨٥٨٤٠٣٢ ل.س مع التعويض عن الضرر المادي والمعنوي بعد انزال العقوبة اللازمة به .

وزارة الاوقاف ومديرية الاوقاف بدمشق وبواسطة ادارة قضايا الدولة طلبت الحكم لها بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة سورية مع فائدة قانونية على المبلغ .

في مطالبة النيابة العامة : طلبت ممثل النيابة العامة تجريم المتهم وفق قرار الاتهام

في الدفاع : تلا وكيل المتهم مذكرة دفاع شرح فيها الواقعة ملابساتها وظروفها وناقش ادلتها من كافة وجوهها واعتبر ان موكله تعرض بالتحقيق الاولي للشدة والضغط وان الخبراء المكلفين بالخبرة امام المحكمة تجاوزوا حدود مهمتهم وورد بتقريرهم امورا متناقضة وان الخبراء لم يتصلوا بموكله للاستيضاح وطلب بالنتيجة صرف النظر عن الاعتماد عليها كما ذكر ان فعل موكله مشمول بقوانين العفو العام ذوات الارقام ١٨ لعام ١٩٩٥و٣ لعام ١٩٩٩و١٧ لعام ٢٠٠٠م و ٢٢ لعام ٢٠٠٣ و ٤١ لعام ٢٠٠٤ و ٥٨ لعام ٢٠٠٦ والتمس بالنتيجة اعلان عدم مسؤولية موكله مما اسند اليه من جرم .

في المناقشة والتطبيق القانوني : بالمداولة الجارية تبين لهذه المحكمة من خلال الادلة المعروضة والمسرودة فيها والتي بلغت من الثبوت حد اليقين التام الى ان المتهم عبدالله استغل عمله الطويل في جمعية المحدث الأكبر بدر الدين الحسني فاقدم على اخذه اموالا طائلة منها قام بموجبها بشراء شقق ومحاضر وسيارات وغيرها سجلها باسماء اخرين من اقاربه او غيرهم فهو كان وبهدف ذلك اقدم على القيام بعمل امين الصندوق وكان لايزود المحاسب بالمستندات اللازمة لاجراء القيود المحاسبية ويقوم بأمر الصرفيات التي تنفذ عن طريق سلطة غير نظامية دون تسجيلها بالسجلات وفق الاصول ويقوم بتأدية نفقات عن طريق سلفة غير نظامية يمنحها للمدعو هشام الحلواني وتسجل وقائع قيمتها واستعاضتها في السجلات هذا وكان قد اقدم على طباعة دفاتر ايصالات التبرعات الخاصة بالجمعية وسلم بعضها للجباة ليتسلم منهم قيمتها مع اورمات الدفاتر وعمد من ثم الى تحريف وشطب وحك باورمات الايصالات المتحصلة من التبرعات النقدية المسلمة اليه اضافة الى انه كان يقوم باستلام التبرعات المالية وغيرها رأسا من قبله ودون اعطاء ايصالات فيها وقد حصل جراء افعاله اللامشروعة تلك على الحصول على مبلغ وقدره فقط ٥٥٧٧١١٠٩ ل.س هذا وكان المتهم عبد الله ايضا قد اقدم على استغلال تكليفه من المدعو يوسف القرعاوي من اجل بناء مسجد عن روح والده المتوفي وفتحه لحساب مشترك مع المتهم عبد الله الذي كان قد سمى الجامع باسم الصحابي الجليل انس الانصاري واخذه منه جراء تحريك الحساب فيه على مبلغ ثلاثة ملايين ليرة سورية .

وحيث ان ذلك ثابت باعتراف المتهم عبد الله الصريح والواضح والمفصل بالتحقيق الفوري معه وبما ورد له من اقوال له امام قاضي التحقيق امام المحكمة التي ذكر فيها بالتفصيل شرائه لبعض الشقق والعقارات والسيارات وتسجيلها باسماء اشخاص اخرين من اقاربه او غير اقاربه كما تايد ذلك باقوال الشهود المستمع اليهم امام قاضي التحقيق وامام المحكمة وهم محمد جمال البحرة الذي ايد تماما دراسة حسابات الجمعية وما ورد فيها من مخالفات مالية ومحاسبية والشاهد هشام حلواني الذي اكد وجود امور غير نظامية بالجمعية وفروعها وان المتهم سجل له منزل ومحل باسمه ثم طلب منه تسجيل المنزل باسم احد اقاربه وعلمه بوجود تنازل اخرى مسجلة باسم عدة اشخاص بطلب وايعاز من المتهم عبد الله والشاهد سعيدان الذي شهد بان المتهم تكلم عن وصية بعد موته ذكر فيها عن اموال وديون له بذمة اشخاص ومنهم الجلواني الذي سجل له منزلا شكليا وعلى ان يعيده لاقاربه كما اكد هذا الشاهد ان المتهم سجل له منزل باسمه كما اكد ان ما صودر من مبالغ مالية سواء التي سلمها للأمن الجنائي أم لابن المتهم كان الاخير قد اودعها لديه اضافة الى الشهادة الشاهد فايز رابعة الذي اكد قيامه بالتبرع للجمعية عدة مرات في كل مرة يدفع مئة الف ليرة سورية الاانه لم يدفع باية مرة الف ليرة سورية هذا كله قصداً عما ورد بإفادات الشهود محمد البابا ومحمد موفق المفتي ومحمد مصطفى محفوظ وحيث ان ذلك كله تايد وتعزز بمصادرة بعض المبالغ المالية التي كان أودعها المتهم لدى اشخاص اخرين بأخذها وبعيدها عندما يريد ذلك وحيث ان المحكمة قد قررت اجراء الخبرة الحسابية للوقوف على حقيقة النقص الحاصل على اموال الجمعية موضوع الدعوى فكلفت لهذه المهمة الخبراء عبد الحميد الخن وبول حبيب الطويل وحسن العادلي اللذين كلفوا باجراء الخبرة الحسابية على قيود وسجلات جمعية المحدث الأكبر بدر الدين الحسني لبيان المخالفات القانونية الموجودة في تلك القيود والسجلات اثناء وجود المتهم كعضو فيها وذلك في الفترة الواقعة من عام ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٣ فيما يخص أمور الجمعية وهل يوجد نقص في أموال الجمعية أم لا ومقدار هذا النقص في حال وجوده وهل كانت القيود متوافقة واحكام القوانين المالية وحيث ان الخبراء المذكورين قد تقدموا بخبرتهم بموجب تقرير مستقل خلصوا فيه الى ان المخالفات القانونية المرتكبة عدم التقيد باحكام النظام الداخلي والمالي للجمعية وخاصة المواد ٣٢-٣٣-٣٤-٤٠ من احكام النظام الداخلي للجمعية مما ادى الى نقص في أموال الجمعية وعدم ادخال قيمة التبرعات النقدية لشراء مواد عينية في حسابات الجمعية وصرفها من صندوق الجمعية

وادخال المواد المشتراه الى مستودع الجمعية وصرفها بموجب سندات صرف مخزنية مما ادى الى نتقص في اموال الجمعية وعدم تسجيل قيمة مباني الجمعية في سجلات الجمعية وعدم اجراء جرد سنوي اصولي لموجودات المستودع والمطابقة على قيود السجلات المحاسبية وخلصت الخبرة الى النقص الحاصل في اموال الجمعية يساوي الى مبلغ خمس وخمسين مليون وسبعمائة وواحد وسبعون الف ومائة وتسعة ليرة سورية وان هذا النقص ناجم عن ايزادات لم تسجل بكامل المبالغ الاصلية وعن مبالغ مقبوضة من المتهم لم تدخل في حسابي الصندوق والصرف عن مبالغ مقبوضة بموجب ايصالات نقدية لشراء مواد عينية مستلمة من قبله ايضا ولم تدخل بالصندوق والصرف .

وحيث ان هذه الخبرة قد جاءت بمعرفة خبراء مختصين ومستجمعة لكافة شرائطها الشكلية والموضوعية ومعتمدة على وثائق ومستندات من ضمن واقع الجمعية وقد قنعت بها المحكمة وترى الاعتماد عليها وحيث ان ما اورده وكيل المتهم بمذكرة دفاعه لاينال من هذه الخبرة فالخبراء قد تقيدوا تماما بالمهمة الموكلة اليهم كما هو ثابت من مفصل التقرير المقدم من قبلهم وكان استنادهم لما قاموا به من خبرة من واقع الجمعية ذاتها من خلال قيودها وسجلاتها وغيرها اضافة الى ان الخبراء غير ملزمين اصلا بسؤال المتهم او الاستيضاح منه عما يقومون به من اعمال تتعلق بامور الخبرة التي يقومون بها لان امرها يتعلق بمسألة فنية بحقه .

وحيث ان اقوال الشهود مازن الحبال وعبد الله الريحاوي ومحمد منير صبحة وفوزي القباني وعدنان حاج جاءت عامة ودون تحديد او معرفة حول كيفية قطع الايصالات فضلا عن ان بعضهم افاد بان اعطاء ايصال تبرع لما دفعه وهذا من واجبه ومن مستلزمات اعمال الجمعية للوقوف على حقيقة الاموال التي تجمعها واما ما ذكر بعضهم من عدم ملاحظته لوجود أخطاء حسابية او عدم وجود نقص او غير ذلك فان هذا الامر غير مطلوب منهم البحث فيه من جهة ومن جهة اخرى كان يظهر الامور المحاسبية بما له من استئثار بالجمعية على انها صحيحة وقام به المتهم احتاج لتحقيقات وخبرات حتى انكشف أمره بذلك .

وحيث ان ما حاول بيناه الشهود السعيدان والبابا والمفتي ومحفوظ لدى سماع اقوالهم امام هذه المحكمة وذلك بتعديل بعض اقوالهم التي كانوا قد افادوا بها امام قاضي التحقيق ليس الا من باب المساعدة للمتهم وهي لاتستقيم مع بعضها البعض وخالفت الواقع الثابت فيها وحيث ان المحكمة لم تقنع بشهادات شهود الدفاع امامها فالبعض منهم كان يرسل لهم المتهم من

تبرعات المحسنين للطلاب وغيرهم كما افادوا الان هذا لاينفي بحقه المتهمة يأخذ جزء من مبالغ التبرعات في حين يقوم بصرف جزء اخر منها على الطلاب وهذا امر طبيعي لان ذلك من أهداف الجمعية بالنسبة لطلبة العلم وكان يلجأ الى ما افاد به الشهود حتى لاينكشف امره بسهولة فضلا عن ان بعض شهود الدفاع افادوا بانه تم تسجيل بيوت باسمائهم من قبله من تبرعات المحسنين دون حفظ ذلك على السجلات او القيود المتعلقة بالجمعية بل العكس فان ما أورده الشهود نادر تسابحجي وانور نحلاوي ومسلم تسابحجي يدل على وجود تلاعب بالايصالات العائدة للمتبرعين كما فصلتها وبينتها الخبرة الجارية وحيث انه يعود للمحكمة تقدير قيمة شهادة الشهود بالموضوع المطروح امامها وان لها وفق ما هو عليه الاجتهاد ان تأخذ بشهادة شخص واحد متى قنعت بصحتها وتسقط باقي الشهادات الاخرى لطالما انها لم تقنع لها فضلا عن ان للمحكمة ان تأخذ من الشهادة بالقدر الذي تقنع بصحته وحيث ان المحكمة قنعت باقوال الشهود من شهود الحق العام الحلواني والبحرة ورابعة وباقوال السعيدان والمحفوظ والمفتي الواردة امام قاضي التحقيق كونها شهادات متوافقة مع بعضها البعض ومتسعة ومتكاملة ولايعتريها شك او غموض خاصة وانها جاءت منسجمة مع ادلة اخرى بالقضية سيما ما ورد بتقرير الخبرة لذا فان المحكمة ترجح أقوالهم على اقوال شهود الدفاع في ملف هذه القضية وحيث ان المتهم وبما اقدم عليه من اعمال قد خالف احكام النظام الداخلي والمالي للجمعية سيما المواد ٣٠-٣٣-٣٤-٤٠ منه فيما يتعلق بمهام واعمال امين السر وامين الصندوق والمحاسب اضافة الى احتفاظه وحيازته على دفاتر إيصالات التبرعات وعدم تسديده لأموال الجمعية بحسابها المفتوح او إيراد ما قام به من شراء وهبات من عقارات وسيارات للغير من أموال المحسنين ضمن سجلات الجمعية والحصول على الموافقات اللازمة من اعضاء المجلس الادارة .

وحيث ان المتهم واضافة لذلك كله فقد استغل عمله بمدير أوقاف دمشق وبعضويته بمجلس ادارة الجمعية وصفته الدينية واخذ مبلغ ثلاثة ملايين ليرة سورية من حساب مشترك تم فتحه بينه وبين المتبرع يوسف القرعاوي من اجل بناء مسجد اسماه المتهم فيما بعد باسم مسجد انس الانصاري وكان حصوله على المبلغ عن طريق ذلك الحساب بالمصرف وبالعمليات الجارية فيما كما هو واضح من اقوال المتبرع القرعاوي والشاهد احمد شعبان وحيث ان انكار المتهم لما تقدم سواء لجهة الجمعية ام لجهة جامع الصحابي الجليل انس الانصاري امام القضاء بقي

انكارا مجردا دحضته الادلة المساقة اعلاه وكان قد هدف من هذا الانكار الافلات والتملص من المسؤولية الجزائية والعقاب وحيث ان اموال الجمعيات الخيرية تعتبر وفقا لاحكام المادة ٢/أ عقوبات اقتصادية من الاموال العامة في معرض تطبيق احكام القانون المذكور بهيما وان الجمعية قد تم اشهارها وفق الاصول وحيث ان المتهم استغل صفته الوظيفية بوزارة الاوقاف وكذلك عمله بالجمعية وحصل على الاموال المشار اليها اعلاه مما تتوجب مساءلته عن جناية اختلاس المال العام و اساءة الائتمان عليه وفق م ١٠/ب عقوبات اقتصادية .

وحيث ان الاموال التي حصل عليها المتهم انما هي اموال دفعها المتبرعون والمحسنون من اهل الخير لمساعدة طلاب العلم الشرعي وكذلك المحتاجين بكافة نواحي الحياة وبالتالي فان ما اقدم عليه المتهم له اثره السئ على المجتمع والتكافل والاجتماعي ويؤدي الى احجام المتبرعين والمحسنين عن افعال الخير ونظرا لحجم المال المختلس الذي بلغ ملايين الليرات السورية وكما تقدم بيانه فان هذه ترى حجب الاسباب المخففة التقديرية عن المتهم والصعود بالعقوبة الى حدها الاعلى وحيث ان الافعال التي اتى عليها المتهم اكتشفت في اوائل العام ٢٠٠٣ وهي افعال مستمرة من تاريخ ارتكابها بعام ١٩٩٤ وحتى تاريخ اكتشافها وبالتالي فان قوانين العفو العام لاتشملها الا من تاريخ كشف فعل المتهم وتلك القوانين هي ذوات الارقام ٢٢ لعام ٢٠٠٣ و ٤١ لعام ٢٠٠٤ و ٥٨ لعام ٢٠٠٦م دون سواها وبنسبة الثلث لكل منها .

وحيث ان جهة الادعاء الشخصي الجمعية طلبت الحكم لها بالمبلغ المختلس منها وكانت هذه المحكمة ترى ان المبلغ المتوجب الحكم لها به هو المبلغ الذي حسمت أمره الخبرة الجارية امامها والبالغ ٥٥٧٧١١٠٥ ل.س مما يتوجب الحكم لها به اضافة الى مبلغ خمسة ملايين ليرة سورية تعويضا لها عما لحق بها من ضرر مادي ومعنوي كما انه يتوجب الحكم لجهة الادعاء الشخصي وزارة الأوقاف ومديرية أوقاف دمشق بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة سورية مع فائدة قانونية على المبلغ بنسبة ٤% من تاريخ المطالبة وحتى الوفاء التام وهذا يتضمن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي لها .

لذلك :

وعملا باحكام المادة ٣٠٩ اصول ج ومابعدها ووفقا لمطالبة النيابة العامة بدمشق .

تقرر بالاتفاق الحكم بمايلي :

١- تجريم المتهم عبد الله بن محمد صبحي دك الباب تولد ١٩٥٧ والدته عائشة بجناية اختلاس المال العام واساءة الائتمان عليه المعاقب عليها بالمادة ١٠/ب عقوبات اقتصادي

٢- معاقبته بسجن الاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاما والغرامة مئة وسبعة عشر مليونا وخمسمائة واثنان وأربعون الف ومئتان وعشرة ليرات سورية .

٣- ولشمول العقوبة باحكام قوانين العفو العام رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٣م و ٤١ لعام ٢٠٠٤م و ٥٨ لعام ٢٠٠٦ م بنسبة الثلث لكل منها تنزيل عقوبته بحيث تصبح وضعه بسجن الاشغال المؤقتة مدة اربع سنوات واربعة اشهر وخمسة ايام والغرامة قدرها فقد اربع وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعة وعشرون الف وثلاثمائة وعشرون ليرة سورية يحبس يوم واحد عن كل عشر ليرات سورية على ان لاتتجاوز مدة الحبس لهذه الجهة عن السنة الواحدة وحساب مدة توقيفه من اصل محكوميته من تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٤م ولايزال .

٤- حجره وتجريده مدنيا وعفوه من تدبير منع الاقامة لعدم وجود محذور .

٥- نشر الحكم والصاقه وفق المادة ٦٧ ع .عام .

٦- الزامه بان يدفع لجمعية المحدث الأكبر الامام بدر الدين الحسني الخيرية مبلغ خمسة وخمسون مليون وسبعمائة وواحد وسبعون الف ومائة وتسعة ليرات سورية اضافة لمبلغ خمسة ملايين ليرة سورية تعويضا لها عما لحق بها من ضرر مادي ومعنوي .

٧- الزامه بان يدفع لوزارة الاوقاف ومديرية اوقاف دمشق مبلغ وقدره فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية اضافة الى فائدة قانونية على المبلغ بنسبة ٤% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام تعويضا لها عما لحق بها من ضرر مادي ومعنوي .

٨- رد طلبات جهة الادعاء الشخصي جمعية المحدث الأكبر بدر الدين الحسني بالزيادة لعدم الثبوت .

٩- تضمين المتهم الرسم والمجهود الحربي .

حكما وجاهيا وبمثابة الوجاهي قابلا للطعن بالنقض صدر وافهم علنا حسب الاصول بتاريخ ٢١/ ربيع الاخر /١٤٢٨ ه الموافق ١٠/٥/٢٠٠٧م .

المستشار **المستشار** **الرئيس**

تصريحات مسؤولين

أكثر من قاضٍ من القضاة نظر في هـٰذه القضية ، كان يصرِّح لمراجعيه وخواصِّه بكثرة الضغوطات عليه .

ابتداءً من قاضي التحقيق ، مروراً بقاضي الإحالة الذي أخلىٰ سبيلي بتاريخ : ٣١ / ٨ / ٢٠٠٤ ، فاتصل به الوزير السابق العسسي يأمره بالتراجع عن قراره ، وهـٰذا التدخل السافر مذكورٌ بمذكِّرات دفاعنا في إضبارة الدعوىٰ .

ومروراً بقاضي الجنايات ، الذي استمع لشهود الدفاع ، فتغير موقفه ، فصدر قرارُ نقله مع بعشرة مستشاريه ، راجع (ص : ٢٣٨) .

أضف إلىٰ ذلك تصريح مدير السجن الأسبق .

وأوْضَحُها تصريحُ ضابط الأمن الجنائي الذي أخبرني ليلة : ١ / ٩ / ٢٠٠٤ ، قائلاً :

(إن خصومك لا يُسمُّون بالرحمـٰن ، وإني محرَج بإبقائك الليلة عندنا هـٰهنا ، فطلبهم غير قانوني ، إلىٰ أن يأتوا بادعاء جديد ، وعليك أن تصبر) ، وقد كان منهم ما ذكرناه في (ص : ٦٧) من تهمة (شراء دور للفقراء) .

ولعدم قناعة ضميرهم بما نفَّذوه من التعذيب والعنف لمدة ست

جلسات ، أنكرها عرابي في (ص : ١٠٠) من كتابه ، ويشهد علىٰ صحة قولي فيها عشراتُ الموقوفين الذين كانوا في قبو الأمن (باب مصلىٰ) ، وبإمكاني أن أعطي أسماءهم لمن يريد سؤالهم ، أقول : ولعدم قناعة ضمير الجلادين (المضغوط عليهم من بعض المسؤولين للوصول إلىٰ تهمة جديدة) فيما فعلوه معي ، غير مقتنعين بأن شراء دور للفقراء يعدُّ جريمة شرعاً وقانوناً ، لذلك كانوا يواسونني في غرفة العناية المشددة ، بمشفىٰ دار الشفاء ، بحضور الأطباء المناوبين فيها .

ـ راجع (ص : ١٧٧) وفيها ذكر هرولة ازدهار معتوق ، بمراجعة التحقيق (مركز الفيحاء) لإقناعهم بمزيد من تعذيبي ، وأخذت أجرها في الدنيا ، وستأخذه في الآخرة ، مع من استخدمها لهٰذه المهمة ، سنذكرها في (ص : ١٦٤) .

أما أبو عبده : فإنه وبعد صدور الحكم ضدي ، فقد وردتني الأخبار عنه وأنا في الحبس ، بأنه كان يتباهىٰ بأنه كان وراء إقناع القاضي بسقف العقوبة وأقصاها ، وقديماً قيل : إذا عُرِفَ السببُ بطَلَ العَجَبُ ، والسبب :

١ ـ رفضي القبول بما عرضه عليَّ من الانتساب للماسونية ، وذلك في عام : ١٩٩٩ ، عند توديعي له أمام باب المعهد بالمزة .

٢ ـ تفشيلي له في محاولته التي خطَّط لها ، في عدم إظهار إدخال تبرع المحسن الدبس في عام : ١٩٩٧ ، بقيمة (٢٥١٩٨٩٤٢) ليرة سورية ، في الحسابات الرسمية للجنة بناء مجمع الفرقان بدمَّر ، إذ قدموا بادئ الأمر محاسبتهم التي لا تشعر بإدخال المبلغ المذكور إلىٰ قيود المحاسبة ، رغم أنه داخل إلىٰ صندوقهم بإشعارات مصرفية ، بواسطة أبي ماجد ، فذمَّته بريئة في الحوالات ، وبعد أن حاصرتُهم بتوجيه

الكتاب (٣٦٥٩) تاريخ : ٢٢ / ٧ / ٢٠٠١ ، ثم سألتُهم عن التبرع المذكور ، ولماذا لم يظهر في القيود المقدَّمة ، وعلموا أن الأمر قد انكشف ، فتقدموا بطلب استرداد المحاسبة لاستدراك بعض أخطاء فيها ، وذلك بكتابهم المفقودةُ صورتُه في إضبارة المديرية ، رغم أنه مسجَّل بديوانها برقم (١٥٠٠) تاريخ : ٧ / ٥ / ٢٠٠٢ ، وحتىٰ تاريخ دخولي الحبس : ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤ ،لم يكن الدبس قد استلم الإيصالات المقابلة لتبرعه المذكور ، وأما عن إظهار التبرع فلا أدري هل أظهروه في أية محاسبة إن كانوا قدموها ، ويجب أن يقدموها ويظهروه ، وخاصة أنه قد مضىٰ علىٰ قبضه عشر سنوات .

✍ ✍ ✍

رفض طعن الأوقاف بقرار محكمة النقض

أساس (٧٥) اقتصادية قرار (٣) تاريخ : ٣٠ / ١ / ٢٠٠٨

الرئيس : السيد سلوىٰ كضيب .

المستشاران : السيدان هشام الشعار وكامل عويس .

الطاعن : السيد وزير الأوقاف ، ومدير الأوقاف ، إضافة لمنصبهما تمثلهما إدارة قضايا الدولة .

الخصم في الطعن : عبد ٱلله دك الباب .

الجرم : اختلاس المال العام ، وإساءة الائتمان عليه .

القرار المطعون فيه : الصادر عن محكمة الجنايات الأولىٰ بدمشق برقم (١٥٩ / ٢٣١) تاريخ : ١٠ / ٥ / ٢٠٠٧ ، المتضمن تجريم المتهم بجناية . . . . إلخ .

إن الهيئة بعد اطلاعها علىٰ استدعاء الطعن المقيد بتاريخ : ٩ / ١٢ / ١٠٠٧ ، وعلىٰ كافة أوراق الدعوىٰ ، وعلىٰ مطالبة النيابة العامة المؤرخة : ٢٠ / ١ / ٢٠٠٨ ، برقم (١٣٩٢ / ٨٧٠) ، والمتضمنة طلب رد الطعن ، وبالمداولة اتخذت القرار الآتي :

أسباب طعن جهة الادعاء الشخصي :

الجرم ثابت بحق المطعون ضده ، بالوثائق والثبوتيات المبرزة

بالإضبارة (كتاب الجهاز المركزي ، وكتاب رئيس مجلس الوزراء ، وكتاب جهة الادعاء) ، وهٰذه الكتب لا يجوز إثبات ما يخالفها ، لأنها وثائق رسمية ، ولم يتمَّ الادعاء بتزويرها .

ثابت أن الجهة الطاعنة تضرَّرت مادياً ومعنوياً ، من أفعال المطعون ضده ، والمحكمة ملزمة بالحكم ، وفق طلب الخصوم ، خاصة وأنه ثبتت صحتها وقانونيتها .

المحكمة شملت الجرم بأحكام العفو (٢٢) لعام : ٢٠٠٣ ، رغم وقوع اختلاسات لاحقة لتاريخه ، ولم يتضمن القرار تثبيت الحجز الاحتياطي .

المطعون ضده جادّ في تنفيذ الحكم المطعون فيه ، مما يلحق الضرر بالجهة الطاعنة ، لذلك تلتمس إعطاء القرار بوقف التنفيذ لحين البتِّ بالطعن .

النظر في الطعن حيث إن القرار الطعين انتهىٰ إلىٰ تجريم المطعون ضده عبد ٱلله ، بجناية اختلاس الأموال العامة ، وسجنه مع الغرامة ، وتشميل عقوبته جزئياً بأحكام العفو العام (٢٢) لعام : ٢٠٠٣ و (٤١) لعام : ٢٠٠٤ و (٥٨) لعام : ٢٠٠٦ ، كما تضمن القرار إلزامه بمبلغ (٥٥٧٧١١٠٩) ليرة ، للجمعية المدعية مع التعويض ، وإلزامه بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة للأوقاف ، مع الفائدة بنسبة (٤ ٪) ، وحيث إن الجهة الطاعنة (الأوقاف) قد طلبت بادعائها الحكم لها بمبلغ ثلاثة ملايين مع الفائدة ، وجاء الحكم بالنسبة لها وفق طلبها ، وعليه فإن طعنها جاء في غير محله لجهة المبلغ .

أما بالنسبة لما جاء بأسباب الطعن لجهة العقوبة ، والتشميل بالعفو

فإنه ليس للجهة الطاعنة إلا حق الطعن ، بالنسبة للإلزامات المدنية فقط ، عملا بأحكام (م ٣٤٩ أ ج) (للمدعي الشخصي حق الطعن فيما يتعلق بالإلزامات المدنية دون سواها) .

أما بالنسبة لطلب وقف تنفيذ الحكم لأن ذلك يلحق ضرراً بالجهة الطاعنة فإن هـٰذا الطلب في غير محله القانوني ، ومخالف للأصول ، وكأن محامي الدولة الطاعن عن الجهة المدعية لا يفرق بين الأحكام الجنائية والأحكام في القضايا المدنية ، أو في مطلق الأحوال ، فإن الحكم الطعين تضمن إلزام المطعون ضده بمبلغ ثلاثة ملايين للجهة الطاعنة مع الفائدة ، وذلك وفق ادعائها ، فهل تنفيذ ذلك يلحق الضرر بالجهة الطاعنة ؟ علىٰ فرض صحة ما جاء بالطعن ، أن الخصم جاء بتنفيذ الحكم ، وعلىٰ ضوء ما سلف فإن هـٰذا الطلب يتوجب رفضه ، ولذلك وبناء علىٰ ما سبق ، ووفقاً لرأي النيابة العامة تقرَّر بالاتفاق ما يلي :

رفض الطعن موضوعاً .

إعادة الإضبارة لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ : ٢١ محرم ١٤٢٨ هجري و٣٠ / ١ / ٢٠٠٨م .

المستشار | المستشار | الرئيس

أساس/٣٢٨/ جنايات إقتصادية/ج/ قرار/٣٨٧/ لعام/٢٠٠٧/

باسم الشعب العربي في سورية



محكمة النقض – الدائرة الجزائية – الغرفة : إقتصادية

الرئيس السيد : سلوى كضيب

المستشاران السيدان : هشام الشعار وكامل عويس

الطاعن : - عبد الله دك الباب
- جمعية الشيخ المحدث الأكبر بدر الدين الحسني

الخصم في الطعن : - الحق العام – عبد الله بن صبحي دك الباب
- رئيس جمعية المحدث الأكبر الإمام الشيخ بدر الدين الحسني الخيرية إضافة لمنصبه
- السيد وزير الأوقاف إضافة لمنصبه

الجرم : اختلاس الأموال العامة وإساءة الائتمان

القرار المطعون فيه : الصادر عن محكمة الجنايات الأولى في دمشق برقم/٢٣١/١٥٩/ وتاريخ/٢٠٠٧/٥/١٠/

المتضمن : حبس الطاعن مدة أربع سنوات وأربع أشهر وخمسة أيام وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ٠٠٠٠٠٠٠الى آخر ماجاء في القرار ٠٠٠٠

- إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء الطعنين المقيدين بتاريخ/٢٠٠٧/٦/٤/
- و/٢٠٠٧/٦/٧/

وعلى كافة أوراق الدعوى

وعلى مطالبة النيابة العامة المؤرخة في/٢٠٠٧/٦/١٢/وبرقم/١٣٩٢/

المتضمنة طلب رده موضوعا

وبالمداولة أتخذ القرار الآتي:

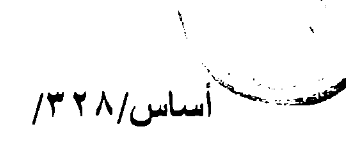
اسبا طعن الجهة المدعية (الجمعية)

١- ان جرم الاختلاس عن طريق التزوير ثابت بحق المطعون ضده وثبت بتقرير التفتيش أن المبلغ المختلس من الجمعية بلغ(٢٣٧٥٧٦ م٨٧) ل٠س والوثائق تؤيد ذلك ٠

٢- المطعون ضده اعترف بالاختلاس وشراء اراضي زراعية وعقارات وتسجيلها باسماء اشخاص يعد منهم والقرار الطعين لم يناقش ماورد بمذكرات الادعاء وطلبها لمنة مليون تعويض اضافة لرد المبالغ المصادرة بالقضية الى الجمعية ٠

٣- التعويض اقل من المطلوب ولايجبر الضرر والخبره الجارية لم تشمل كافة المبالغ واقتصر على المبالغ التي اختلسها المطعون ضده دون غيرها ٠

٤- لم يتضمن القرار قلب الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي ولم يناقش هذا الطلب ولم يحكم بمنع الاقامة رغم أن الجرائم تمس الوطن كذلك فان اعفاءه من منع الاقامة لايجعل العقوبة رادعه ٠



((٢))

٥- الحكم تضمن تشميل العقوبة مصيره أحكام عفو عام وهذا لاسند له بالقانون وان كان الطعن لجهة العقوبة من حق النيابة الا أن جسامة واهمية القضية يحمل ذلك من النظام العام ومن حق الحق الطاعنه اثارته وكذلك من حق المحكمة اثارته تلقائيا ٠

٦- الجهة المدعية ترى أن ماجاء بطعن المحكوم في غير محله خاصة زعمه بأن هناك مؤامره امريكية تـــهدفه لمحاربة الجمعيات الخيرية من بلاد الاسلام وقد استغل المحكوم عمله كمدير للاوقاف بدمشق واساء للدين والجمعية الطاعنه ٠

٧- الجهة الطاعنه تطلب نقض القرار والحكم لها بطلبها وزيادة عقوبة المحكوم ٠

اسباب طعن المحكوم عبد الله دك الباب :

١- الطاعن من اصحاب العلوم الاسلامية وسليل اسره نفيه ومرافعا عن الحق وفاعلا للخير ولكن خصومة كادوا له مستغلين كرمه في جمع تبرعات لاعمال الخير وصرفها على ترويج الشباب والمحتاجين وهذه التبرعات لاعلاقة لها بالجمعية المدعية ولكن الجمعية اساءت للطاعن وزعمت تصرفه بأموالها ٠

٢- الطاعن كان مديرا للاوقاف بدمشق وأمين سر الجمعية واخلص في عمله لكنه كان حجره عثرة في طريق من اراد الاستغلال للجمعية مما أدى لحل مجلس الادارة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ويتعين رئيس لها وبعد التحقيق من قبل الهيئة المركزية بما اتهم به الطاعن قررت حفظ الشكوى لعدم صحتها ولكن كان قد تم تعيين (عدنان الدخاخيني) رئيس وأصبح ينسب للجمعية اعدادا كبيره ليتضمن انتخابه من الترشيحات القادمه ٠

٣- الجهة المدعية احضرت ايصالات لاعلاقة للطاعن بتزويرها لانه بتاريخها كان الطاعن أمين سر الجمعية ولاحاجة له للتزوير فقد كان بامكانه أن يكتب مايريد أو كان بامكانه أتلاف تلك الايصالات المزوره قبل التسليم لغيره ٠

٤- ان مطالبة الاوقاف للمحكوم بثلاثة ملايين لاسند لها وأوضح أن لجنة بناء جامع انيس الانصاري قامت بانجاز مهمتها وأن مبالغ الثلاث ملايين تم صرفها على بناء المستوصف في قبو جامع الاحسان ولكن التفتيش تجاهل أو سهى عن ذلك والطاعن كان امين سر اللجنة وليس محاسبا أو منفذا ولاعلاقة له بالاموال وفي كل الاحوال كان مفتش الحسابات والمحاسب والخازن يدققون الحسابات ولم يظهر للجنة أي خلل بسلامة الحسابات مما يؤكد براءة الطاعن والافتراء عليه من خصومه حتى أنه بعد اخلاء سبيله من قبل الاحالة اعيد توقيفه بينهم جديدة لا أصل لها كي يبقى سجنه ٠

٥- ان المجلس الجديد بعد انهاء علاقة الطاعن اساءفي العمل ونسب مايزيد عن مئتي عضو خلال شهري أذار ونيسان /٢٠٠٤/في حين أن الاعضاء لم يتجاوز عددهم /١٣٧/خلال سنوات وبعد ذلك زور وصرف ونسب للطاعن كل ذلك زورا وبهتانا

٦- الخبرة لم تكن دقيقه واعتمدت الايصالات المحرفه المقدمه من الجهة المدعية وطلب الطاعن دعوة المتبرعين من اصحاب بعض الايصالات لسماعهم كشهود والتأكد منهم من قيمة المبلغ المتبرع به ولكن رغم أن الشهود اثبتوا عدم صحة ماجاء بالايصالات الا أن المحكمة اعتمدت الخبره اقوال الجهة المدعية

((٣))

٧- اعتبر القرار أن أموال الجمعية الخيرية اموالا عامه رغم أن المادة الاولى من قانون العقوبات الاقتصادية عرفت الاموال العامه وحددتها ولم يرد فيها أن أموال الجمعيات الخيرية هو من ضمن الاموال العامه ٠ ولايجوز القياس في هذا الاعتبار ٠

٨- اوضح الطاعن بأقواله ودفاعه الارهاب والتعذيب الذي تعرض له اثناء التحقيق وانه تم اسعافه الى المشفى فاقدا الوعي بسبب تعذيبه وبعد انكاره للجرم والمزيد من الشدة اعترف وللخلاص من العذاب والهلاك وهذا يبرر اعترافه غير الصادق وتراجع عنه قضائيا

٩- القرار لم يمس مناقشة الشهادات وحفظهما يؤكد نزاهة الطاعن وبراءته خاصة وأن العديد من المتبرعين اكدوا صحة المبلغ المدون بالايصال قبل التزوير (اكد الشهود أنهم تبرعوا بالمبلغ الاقل المذكور بالايصال وليس بالمبلغ المبالغ فيه فمثلا المبلغ اربعين الف وليس اربعمائة الف وأقر هخو خمسمائة ليرة وليس خمسمائة الف ليره ٥٠٠٠٠٠)

١٠- اشار القرار لجلسة مجلس الادارة بتاريخ/٣٠/٣/٢٠٠٣/والحقيقة أن ماجاء بهذه الجلسة يوضح اصل المشكله للطاعن ويوضح التلاعب بالعقارات ولو ناقشت القرار الطعين ذلك وأنصف الطاعن وما أدانه

١١- مبلغ التعويض لم يرد بالقرار ماهو مستنده ورغم أن حسابات الجمعية مصدقه بصورة نظامية ولا تدل على المبلغ المحكوم به اضافة الى ان تصديق الحسابات سنويا يجعله نهائيا ولايجوز الطعن بالحسابات بعد انبرامها قانونيا ٠

١٢- القرار خالف الاصول والقانون وأخطأ في التوصيف الجرمي وان كان لابد من الادعاء بحق الطاعن فكان يجب ان يقتصر على اساءة الائتمان وفق م/٦٥٦/و٦٥٧/ع٠عام وهذا الجرم جنحوي الوصف ولاتتجاوز عقوبته السنتين ومضى علة توقيف الطاعن أكثر من ثلاث سنوات لذلك يطلب نقض القرار واخلاء سبيله ٠

النظر في الطعنين :

حيث أن القرار الطعين انتها الى تجريم الطاعن عبد الله دك الباب بجناية اختلاس الاموال العامة واساءة الائتمان عليها وسجنه مع الغرامة بعد التشميل باحكام العفو العام (٢٢/لعام٢٠٠٣و٤١/لعام ٢٠٠٤/و٥٨/لعام/٢٠٠٦/) سجنه اربعة سنوات واربعة اشهر وخمسة ايام وتغريمه لمبلغ/٣٤٨٢٧٣٢٠/ل٠س والزامه بالتعويض للجمعية بمبلغ/٥٥٧٧١١٠٩/ل٠س مع خمسة ملايين تعويضا ماديا ومعنويا والزامه بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة سورية للاوقاف مع فائدة /٤%/ورد طلب الجمعية بالزيادة عن بالنسبة لطعن الجمعية ٠

بالرجوع الى القرار الطعين تبين أنه ناقش طلبات الجمعية الطاعنه والمستندات التي اعتمدها الحكم في تحديد التعويض المستحق وخاصة الخبره الجارية باشراف المحكمة والتي انتهت الى تحديد المبلغ لصالح الجهة المدعية وعليه فان ماجاء باسباب الطعن لجهة مقدار المبلغ وطلب الزيادة في عير محله ولاينال من القرار الطعين اما باقي اسباب الطعن المتعلقه بعقوبة المحكوم والرد على ماجاء بطعن المحكوم وغير ذلك مما ورد باسباب الطعن خارج موضوع التعويض ٠

كل ذلك يتوجب الالتفات عنه لان حق جهة الادعاء الشخصي بالطعن يقتصر على مايتعلق بالالزامات المدنية ليس الا (م٣٤٠٠أ٠ج)

((٤))

وعليه فانه يتوجب رفض طعن الجمعية موضوعا .
بالنسبة لطعن المحكوم :
============= حيث أنه بالرجوع الى وقائع القرار الطعين فهي تتلخص بان الطاعن كان مديرا لمعهد الذكور للعلوم الشرعية التابعه لجمعية أصبح اسمها جمعية المحدث الاكبر الشيخ بدر الدين الحسني وكان الطاعن من اعضاء الهيئة العامة للجمعية ويتدخل باعمالها ثم أصبح أمين سر في مجلس ادارتها وفي عام /٢٠٠٤/اصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية قرارا بتعيين مجلس ادارة جديد للجمعية وهذا المجلس تبين له ان الطاعن كان يتلاعب بالايصالات وهناك اختلاسات ولذلك تقدم بادعاء الى النيابة العامة بحق الطاعن الذي اعترف اوليا وانكر قضائيا واشار القرار الى ان الطاعن كان يطبع ايصالات باسم الجمعية ويقوم بجباية الاموال بموجبها كما انه قام بتحريف ايصالات الجمعية واختلس اموالها والخبرة الفنية توصلت الى ان المبالغ المختلسه /٥٥٧٧١١٠٩/ل٠س واشارت وقائع هذا القرار الى ان الطاعن اعلم المدعو يوسف القرعاوي عن وجود ارض تصلح لبناء مسجد عن روح والده وبعد أن أودع المذكور مبلغا لدى المصرف لهذا الغرض اعلمه الطاعن بأن هناك متبرعين اخرين لبناء المسجد ولذلك لم يتم تسمية المسجد باسم والد المتبرع القرعاوي بل باسم الصحابي الجليل انيس الانصاري وذكر القرار الطعين ان الطاعن اختلس من تبرعات هذا المسجد ثلاثة ملايين (وهذا المبلغ حكم به لصالح الاوقاف)
وحيث أنه بالرجوع الى ادلة الدعوى ومحتويات الاضبارة يتبين ان الاموال موضوع الملاحقه في هذه القضية هي اموال المتبرعين من المحسنين سواء اكان تبرعهم لصالح الجمعية المدعية او لبناء مسجد او لجهات اخرى وعليه وحيث ان الجمعية المدعية هي من الجمعيات الخيرية وبالتالي فان مثل هذه الجمعية لم يرد ذكرها في التحديد المقصود بالاموال العامه التي جاء تعريفها في المادة الاولى من قانون العقوبات الاقتصادية وجاء تعدادها على سبيل الحصر (هي الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للدولة وللجمعيات التعاونية وللمنظمات الشعبية والنقابية و٠٠٠٠٠٠٠٠ وكافة الاموال المودعه لدى الدولة)
وحيث انه لم يرؤد ذكر الجمعيات الخيرية في هذا النص وحيث انه في القضايا الجزائية لابد من تطبيق الاحكام القانونية وفق النص ولايجوز الايضافة اليه او القياس عليه وعليه فانه كان يتوجب على المحكمة مصدرة القرار الطعين ان تحدد النص الذي اعتمدته في اعتبار اموال الجمعية المدعية هي اموال عامه .
وحيث أنه برجوع الى احكام المرسوم التشريعي رقم/٢٢٤/لعام١٩٦٩/المادة السادسه منه نصت على اعتبار اموال مثل هذه الجمعية هي اموال عامه من معرض تطبيق العقوبات الاقتصادية وكان على المحكمة مناقشة الدفوع لهذه الناحية على ضوء احكام المرسوم الانف الذكر .
وحيث انها لم تنهج هذا النهج بالقرار الطعين جاء قاصرا ومشوبا بالغموض لجهة التطبيق القانوني هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فانه تم التدخل بالدعوى من قبل السيدين وزير الاوقاف ومدير اوقاف دمشق اضافة لمنصبهما وطلبا الحكم لهما بالمبلغ المختلس من اموال المتبرعين لبناء مسجد الصحابي الجليل انيس الانصاري .

((٥))

وحيث أن التبرعات لبناء المساجد تتدخل الاوقاف للاشراف على انفاق هذه التبرعات ويتم تشكيل لجنة لهذا الغرض تتولى العمل والاشراف والانفاق وجمع التبرعات كل ذلك على حساب المتبرعين وبالتالي فان المال ليس من اموال الجهات الرسمية او الجمعيات أو غيرها مما ورد ذكره بالمادة الاولى من قانون العقوبات الاقتصادية الانفة الذكر وعليه كان على المحكمة مصدرة القرار الطعين ان تكلف الجهة طالبة التدخل والحكم لصالحها عن مستندها

في هذا الطلب وتكليفها بتقديم بيان فيما اذا كانت تلك الاموال هي من اموالها العامه وتحديد مستندات صرفها او ادخالها في ميزانية الاوقاف ثم انفاقها للغرض المخصصه له فاذا كانت هذه الاموال تدخل الميزانية للاوقاف يكون لها صفة المال العام وبالتالي يعاقب على اختلاسها وفق قانون العقوبات الاقتصادية وهنا يجدر الاشارة الى ان اعتبار الجمعية ذات نفع عام وتقديم مساعدات لها من الجهات الرسمية كالشؤون الاجتماعية او غير لايكفي لاعتبار اموالها اموال عامه وان كانت هناك جهة وصائية رسمية تشرف عليها اضافه لما سبق فانه بالرجوع الى الادلة المذكورة بالقرار الطعين ومحتويات الاضبارة يتبين ان العديد من الشهادات اكدت ان التبرع كان بالمبلغ الاصغر المذكور بالايصال وليس المبلغ الاكبر وقد اكد الطاعن انه لم يقدم على التزوير وان المجلس الجديد الذي تم تعيينه من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية حاول النيل منه كما ان العديد ممن استفاد من انفاق اموال المتبرعين اكد انه استفاد بمبالغ او منازل عن طريق الطاعن دك الباب ولم يدفع له أي مبلغ مقابل ذلك وهنا تجدر الاشارة الى ان ماجاء بتقرير التفتيش المشار اليه بالقرار الطعين اوضح الاخطاء الجسيمه المرتكبه من قبل وزيرة الشؤون الاجتماعية بالنسبة لتعيين مجلس ادارة جديد للجمعية ولم يرد في هذا التقرير أي تحقيق بموضوع اختلاس الطاعن للاموال العامة او اموال المتبرعين وانما ذكر التقرير ان الامر اصبح بيد القضاء وليس للهيئة المركزية ان تتدخل بالتحقيقات وفق قانونها اذا وضع القضاء يده على الموضوع ٠

اضافة لما سبق فقد ورد بتقرير التفتيش ان الوثائق سلمت للقضاء ولذلك ليس للتفتيش التدخل بالامر في حين انه بالرجوع الى تقرير الخبرة التي اجرتها المحكمة يتبين ان الجمعية هي التي قدمت الوثائق والمستندات الى الخبراء (وفق ماجاء بالصفحة /٤/وما بعدها من الخبره) وقد استمع الخبراء الى شهادات متعددة من اعضاء الجمعية وكأن الخبراء تتعلق مهمتهم بالتحقيق وليس بالتدقيق للمستندات الكتابيه وحساباتها فقد ورد بالصفحة / ٩/وما بعدها من التقرير الشهادات التي استمع لها الخبراء واعتمدوها في تقريرهم وكل ذلك مخالف لاصول اجراء الخبرة الحسابية التي يتوجب على الخبراء فيها اعتماد دراسة المستندات الخطية وبيان الخطأ فيها ويبقى سماع الشهادات للقضاء ليس الا ٠

وكان على المحكمة ان تدقق مصدر مستندات التقرير وسلامتها وفيما اذا كان المتهم ذاته قد حرفها ولايكفي ان تأخذ بنتيجة الخبرة ٠

وحيث ان ماسلف ذكره يوضح عدم احاطة المحكمة مصدرة القرار الطعين بتفاصيل ومستندات القضية بشكل القانوني مما يجعل اسباب الطعن تنال من القرار الطعين الصادر سابقا لاوانه والناقص في بيانه ٠

أساس/٣٢٨/ جنايات إقتصادية/ج/ **قرار/٣٨٧/** **لعام/٢٠٠٧/**

((٦))

لذلك وبناء على ماسبق وخلافا لرأي النيابة العامة تقررر بالاكثرية مايلي :

١)رفض طعن الجهة المدعية موضوعا
٢) قبول طعن المحكوم موضوعا ونقض القرار الطعين
٣) ترك البت باخلاء السبيل لمحكمة الموضوع
٤) اعادة الاضبارة لمصدرها
٥) تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف

قرارا صدر في ١/ذو الحجة /١٤٢٨/الموافق/١٧/١٢/٢٠٠٧/م

قوبل



الرئيس	المستشار	المستشار

ـ وبعد صدور هٰذا الحكم ، رجعنا إلىٰ الجنايات وقدّمنا دفوعنا ، فلم تناقش المحكمة منها شيئاً إطلاقاً ، وأصرّت علىٰ تثبيت الحكم ، بقرارها (٢٠٩) تاريخ : ٣ / ٤ / ٢٠٠٨ ولم تعمل بالقرار الناقض الذي بيّن لها أخطاءها الثمانية ، بل اكتفت بذكر رقم القانون (٣) و(٢٠٤) .

ـ وقبل انتهاء محكوميتي بأسبوع صدر عن النقض قرارها (٢٣٣) تاريخ : ١٨ / ٨ / ٢٠٠٨ ، بتثبيت الحكم ، تلبيةً للضغوطات ، وبذلك تناقضوا مع ما ورد في قرارهم (٣٨٧) ، وخاصّةً ما ورد في الصفحة الخامسة منه ، انظره في (ص : ٩٧) .

✍ ✍ ✍

ذكر (٢٤) خطأ في الحكم الصادر ضدّي

الأخطاء من (١ ـ ٨) ورد ذكرها في قرار النقض آنفاً ، بإمكانك التأمّل فيها في (ص : ٩٦ و ٩٧ و ٩٨) .

٩ ـ قالوا في (ص : ٢) من الحكم في الوقائع والأدلة : إن الدعوىٰ تأيَّدت بتقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش (١٢ / ٣٤٨ / ٢٠ / ٢٢٤) تاريخ : ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣ ، وهٰذا التقرير من أوله إلىٰ آخره إنما هو تبرئةٌ لي مما أُسنِد إليَّ من الاتهامات والشكاوىٰ الكيديّة ، وتقرَر في النتيجة حفظ الشكاوىٰ المقدَّمة بحقي لعدم ثبوت صحّتها . انظر الصورة الكاملة عن التقرير في (ص : ١٦٨ و١٦٩ و١٧٠) .

١٠ ـ ورد في (ص : ٢) من الحكم في الأدلة أنها تأيَّدت بتقرير مجلس الإدارة : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٣ ، وكل صفحةٍ من صفحات التقرير تردُّ علىٰ خصومي ، وتبرِّئني . راجعه في (ص : ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩) .

١١ ـ ورد في الصفحتين (٢ و ١٢) تهمة طباعة إيصالات للجمعية ، والواقع أن ذلك كان تنفيذاً لقرارات مجلس الإدارة ، في الكتابة للشؤون لاستئذانها بطبع إيصالات ومتابعة استلامها ، كأمينٍ للسر مسؤول عن المراسلات ، انظر ذلك في (ص : ١٢٤) .

١٢ ـ ورد في (ص : ١٢) السطر (١٥) منه تهمة قيامي بأعمال أمين الصندوق ، وهٰذه تهمةٌ مردودةٌ من واقع جميع أوامر الصرف والقبض في الجمعية ، فليس لي عليها أيُّ اسمٍ أو توقيع علىٰ الإطلاق ، إنما التواقيع من الرئيس ، والمحاسب ، وأمين الصندوق ، وليس ثمَّة مخالفةٌ لأيٍّ مادة من المواد (٣٣ و ٣٤ و ٤٠) من النظام الداخلي كما زعموا . انظر التوضيح في (ص : ١٢٥) و(ص : ١٧٠) .

١٣ ـ ورد في السطر (١٦) من (ص : ١٢) منه تهمة أني لا أزوِّد المحاسب بالمستندات اللازمة لإجراء القيود المحاسبية ، وهٰذه التهمة مردودةٌ بشهادة المحاسب المذكور ، الواردة في الفقرة (١٩) (ص : ٦) من الحكم . انظر (ص : ١٣٢) وهي شهادته أمام قاضي التحقيق ، بتاريخ : ٢١ / ٧ / ٢٠٠٤ .

١٤ ـ ورد في (ص : ١٣) منه أن ذلك ثابتٌ باعترافي الصريح والواضح والمفصل ، بالتحقيق الفوري معه ، وأمام قاضي التحقيق ، وهٰذا الكلام مردود بما ورد في الحكم نفسه الفقرة (٧) (ص : ٣) السطر (٧) ، راجعه في (ص : ٧٢) وبما ورد فيه الفقرة (٢٣) (ص : ٧) ، راجعه في (ص : ٧٦) وتذكر القاعدة (١٤) من مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض بأنه (لا يصح الاعتراف دليلاً بعد إنكاره وقيام ما يثبت تعرُّضَ صاحبه للعنف) وأكَّدته القاعدة (١٥ و١٦ و١٧) من مجموعة القواعد .

١٥ ـ ورد في السطر (١٤) من (ص : ١٣) منه الاستدلال بإفادة الشهود : البابا ، والمفتي ، ومحفوظ ، وليس في إفادة هٰؤلاء

أيُّ اتهام لي ، راجع شهادتهم في فقرات الحكم (١٢ و ١٣ و ١٥ و ٣١ و ٣٢) (ص : ٧٤ و ٧٥ و ٧٦) ، وانظر تفصيلها في (ص : ١٣٥) .

وهي مع شهادة مفتشي الحسابات تبرِّئني مما طالبني به سيّوف أفندي ، منزلقاً وراء كاتب التقرير الكاذب البحرة ، ثم انزلق وراءهما الخبير عرابي الخن برقم (١٢٠٩٩٥٧٠) ليرة سورية ، حتىٰ انتبهت النقض علىٰ الخطأ ، فقالت بوجوب تدقيق مستندات الادعاء .

١٦ ـ عدم مناقشة شهادة رئيس الجمعية الأسبق البيلوني ، والسابق الباري ، رغم إيرادها بالفقرتين (٣٣ و ٣٤) في (ص : ٩) ، انظرها في (ص : ١٣٠) .

١٧ ـ عدم مناقشة شهادة أحمد عمار قزيز ، رغم إيرادها في الفقرة (٣٥) من الحكم ، ورغم إثارتنا لها في دفوعنا المقدمة ، وتوضيحنا لذلك بأننا ادعينا علىٰ رئيس الجمعية المعيَّن تعييناً بلا انتخاب عدنان دخاخني ، بجرم التزوير واستعمال المزوَّر موضوع الإيصال (١٩٣٨) ، أمام قاضي التحقيق ، ودفعنا السلفة اللازمة ، وأجابنا القاضي : بأن الادعاء بقي في مجلس الوزراء .

١٨ ـ تساؤل ورجاء وأمل في قناعة المحكمة ، فشهادات الشهود الريحاوي ، وحبال ، وبيلوني ، إذا أضيف إليها كتب مفتشي الحسابات ، وتقارير مجلس الإدارة ، وستة تقارير للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ، وكل هٰذه منسجمة ، وتوضِّح وتثبت أن الادعاء من أصله كيديّ ٪ .

١٩ ـ نتيجة حساب مدة الأثلاث الثلاثة ، لمراسيم العفو الثلاثة التي شملوني بأحكامها .

٢٠ ـ الاستدلال بشهادة فايز رابعة ، في السطر (١٢) من (ص : ١٣) ، وهي لمصلحتنا من حيث النتيجة ، انظر (ص : ١٤٣) والتوضيحات .

٢١ ـ الاستدلال بشهادة الحلواني ، وهي لمصلحتنا من حيث النتيجة ، انظر (ص : ١٤٥) واقرأها بهدوء وتدبَّر وتمعَّن .

٢٢ ـ خطأ التعليق علىٰ شهادة رابعة ، والحلواني ، والبحرة ، بأنها شهادات لا يعتريها شكٌّ أو غموض ، فالغموض في شهادة الحلواني موضَّح في (ص : ١٤٥) ، والغموض في شهادة رابعة موضَّح في (ص : ١٤٣) ، والشكُّ كلُّ الشكِّ قائمٌ في شهادة البحرة .

٢٣ ـ ورد في (ص : ١٣) من الحكم أن الشاهد البحرة أيَّد تماماً الدراسة التي قدمها ، وهو صاحب شبهة واضحة ، ومَنْ أفظعُ شبهةً من صهرٍ ينتصر وينتقم لسمعة من زوَّجوه بنتهم نور الهدىٰ ، بتاريخ : ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٥ ، فشهد لهم بتاريخ : ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ ، واجتمع وحده بالخبراء يعطيهم من الوثائق والسجلات ما يشاء ، ويحجب عنهم ما يشاء ، وشهادته هـٰذه تخالف شهادة اثنين وعشرين شاهداً هو مجموع الشهود في هـٰذه القضية ، وهو الذي كان السبب بتوريط المفتش والخبرة ، ثم المحكمة بهـٰذا الخطأ الفاضح الفادح في حكم بتاريخ : ١٠ / ٥ / ٢٠٠٧ ، اعتمد علىٰ خبرة : ١٥ / ١ / ٢٠٠٧ ، وخبرة اعتمدت علىٰ

مفتش بتقرير رقم (٢٤) تاريخ : ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥ ، ووضحنا رفضنا للخبرة ، وأنها باطلة لتسعة أسباب :

أ ـ أنهم لم يجتمعوا بخازن الجمعية عادل عبيد ، فهو مدفون بباب الصغير قبل تاريخ خبرتهم ، ولم يجتمعوا بكاتب المحاسبة نصوح شحرور ، وأنهم لم يجتمعوا بمحاسب الجمعية عدنان حاج عيسىٰ ، ولم يسألوه ، بل استندوا إلىٰ تقرير مفتش تكذِّبه في نتائجه جميعُ تقارير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ، ومفتشي الحسابات ، انظر (ص : ١١٣) ودقِّق أرقامها وتواريخها ونتائجها .

ب ـ بطلان مسألة الدور التي تورَّطوا بها ، وهي مسألةٌ قال عنها علماء المنطق : إنها مستحيلة لا تجوز ولا تصح عقلاً ، والحكم بها باطل ، وما بني علىٰ باطل فهو باطل ، فالقضاء يقول : اعتمدنا الخبرة ، والخبرة تقول : اعتمدنا كتاب المفتش ، والمفتش يقول : (إنه ترك أعمال التدقيق والتحقيق للقضاء المختص) راجع كلام المحكمة الفقرة (٤٢) (ص : ٨٠) ، راجع كلام الخبرة في السطر (٣) من (ص : ٤) والسطر (١ و ١٢ و ١٣) من (ص : ٢٠) و(ص : ٩) وما بعدها من تقريرهم المؤرخ : ١٥ / ١ / ٢٠٠٧ ، راجع كلام المفتش في السطر (١٠) من (ص : ٢) من تقرير رقم (٢٤) تاريخ : ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥ .

ج ـ الشبهة التي بين الخبير عبد الحميد عرابي الخن ، وبين ابن عمه المحامي نزار عرابي الخن خصمنا ، فالأول أزال عن لقبه عرابي ، والثاني أزال الخن .

د ـ اعتمادها علىٰ مفتش متهَّم بإشاعاته لإشاعات لا أساس لها من الصحة ، ورد ذلك بكتاب رئيس جمعية المحاسبين القانونيين ، رجحان كنعان في كتابه المؤرخ : ١٥ / ٥ / ٢٠٠٥ ، مخاطباً رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية ، ومحتفظاً لنفسه بحق رفع الدعوىٰ القضائية علىٰ هـٰذا المفتش المتهَّم .

هـ ـ بشهادة المتبرعين مسلم تسابحجي ، وأنور نحلاوي ، ونادر تسابحجي ، وعمار قزيز ، بتاريخ : ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧ ، فإنها تنقض خبرتهم (وما ورد فيها في (ص : ٢٢ و ٢٥) من تقريره) ، ونتائج تقريرهم المؤرخ : ١٥ / ١ / ٢٠٠٧ ، أي : إن شهادتهم جاءت بعد شهرين من صدور الخبرة . انظر (ص : ١٢٧) ، وإن الرقم (٦٨١٤٨٠٠) ليرة سورية ، الذي طالبني به سيوف أفندي ، منزلقاً وراء كاتب التقرير الكاذب البحرة ، كان من هـٰذا القبيل ، فانزلق بهما الخبير عرابي الخن ، ثم الجنايات ، حتىٰ انتبهت النقض ، ونبَّهت للخطأ في عدم تدقيقهم مستندات الادعاء .

و ـ المفتش صاحب التقرير ، صغير لا يجوز الاعتماد علىٰ كلامه ، لاثني عشر سبباً مذكوراً في (ص : ١٠٩) .

ز ـ خطأ زعمهم بعدم التقيُّد بأحكام المادة (٣٢) من النظام الداخلي ، وهي واجبات أمين السر ، ومردود عليهم في هـٰذا الزعم في (ص : ١٢٤) .

ح ـ خطأ زعمهم بعدم التقيّد بأحكام المادة (٣٣ و ٣٤ و ٤٠) من النظام الداخلي ، وهي واجبات أمين الصندوق ، والمحاسب ،

والرئيس ، وإن هٰذا الزعم الذي زعموه في (ص : ١٦٩) من تقريرهم ، مردود عليه في (ص : ١٢٥) من كتابنا .

ط ـ تناقضهم في الصفحة الأخيرة من تقريرهم ، بين ما قالوه عن مبلغ (٣٦٨٥٦٧٣٩) ليرة ، بأنه (لا يعلم فيما إذا كان قد تمَّ صرف أيِّ مبلغ لصالح الجمعية) وبين اعتبارهم لهٰذا المبلغ نفسه ضمن ما طالبوا به من رقم (٥٥٧٧١١٠٩) أم كيف تُبنىٰ خبرة علىٰ مبني للمجهول ؟ وضّحنا مصارف هٰذه الأرقام في (ص : ١٤٦) .

٢٤ ـ ورد في (ص : ١٥) من الحكم في حيثياته (استغلالي لعملي مدير أوقاف وأخذي (٣) ملايين بحساب مشترك مع القرعاوي .... إلخ ، راجعه في (ص : ٨٤) فأقول موضحاً :

١ ـ تسميتي في لجنة بناء الجامع ، كانت بالقرار (٢٨٩) لعام : ١٩٩٠ ، تكليفنا بلجنة أنيس كان بالقرار (٨٦) تاريخ : ١٣ / ٢ / ٢٠٠٠ ، وتكليفي مديراً لأوقاف دمشق كان بتاريخ : ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٠ ، فأنا أمين سر اللجنة المذكورة ، قبل أن أكون مديراً للأوقاف بأكثر من ثمانية شهور ، فأيُّ استغلال مزعوم لمنصبٍ جئت إليه ، وقد رأيتَ أني مسؤول في اللجنة قبل وصولي ومجيئي إليه .

٢ ـ المبلغ المتبرَّع به من القرعاوي هو ثلاثة ملايين وخمس مئة ألف ليرة سورية ، وليس ثلاثة ملايين ليرة ، بإقراره واعترافه بأنه استلم الإيصالات ذات القيمة من فئة عشرة آلاف ، وعددها (٣٥٠) وصلاً وهي من رقم (٥٢) وتنتهي بالرقم (٤٠٠) ووصل منفرد برقم (٤٣) ، وهي مُعادلةٌ لمبلغ ثلاثة ملايين وخمس مئة ألف

ليرة سورية ، الذي تُبرِّع به ، وذمتي بريئة تجاه الدافع ، انظر (ص : ١٤٩) فكيف أطالَب ويُحكَم عليَّ بثلاثة ملايين ليرة فقط ، وأُسامَحُ بخمس مئة ألف ليرة سورية ؟ ؟ إن هـٰذا لعجبٌ عجاب .

٣ ـ عدم ورود أيِّ كلمة علىٰ الإطلاق ، في أيِّ سطر من سطور الحكم في صفحاته كافة ، وعدم مناقشة موضوع الشيك (٢٣٥٥٥١) تاريخ : ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٠ بقيمة مليوني ليرة سورية .

والشيك (٢٣٥٥٥٣) تاريخ : ٢٤ / ١ / ٢٠٠١ ، بقيمة مليون ليرة سورية ، وكلاهما محرران بتوقيع الخازن والمحاسب لأمر المتعهد حمدي عبيد ، باستلامه وإقراره وشهادته بذلك أمام المفتش بتاريخ : ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٤ ، انظر شهادته في (ص : ٨٧) من تقرير المفتش ، وأن قيمتها داخلة ضمن مجموع مستلماته المالية البالغة (٢١٥٠٠٠٠٠) ليرة سورية ، لغاية تاريخ : ٤ / ٢ / ٢٠٠٤ ، وجاهزية اعترافه أمام المحكمة عند اللزوم .

وفي البند (٣) في محضر الجلسة (٥) تاريخ : ٢٦ / ٩ / ٢٠٠١ ، إقرار جميع أعضاء لجنة بناء الجامع لصرف هـٰذين الشيكين للمتعهد المذكور .

وفي البند (٢) من الجلسة نفسها ، توضيح بأني قد سدَّدتُ لحساب اللجنة في الفرع (٧) الإشعارات المعروضة في (ص : ١٥٤) .

أم كيف يصدقه في مطالبته متسرعون بالمطالبة بها ، والحكم المتعجل دون تدقيق لمستند المطالبة ، راجع (ص : ٩٧) كلام محكمة النقض ، في التنبيه إلىٰ وجوب تدقيق مستند الأوقاف بالمطالبة .

فكيف لا يتقي ٱلله مفتشٌ يطالبني بقيمتها ، وهي مسدَّدة أصولاً في وقتها .

وقد تسرَّع فيما كتبه في (ص : ١١١) من تقريره فقال : وأدلتنا علىٰ هـٰذا الاختلاس هي التدقيق ، والتحقيق في حسابات الجامع ، وثبوت استلامي لهـٰذا المبلغ من حسابات الجامع ، والتصرف به ، وعدم وجود أيٍّ وثيقة تثبت عكس ما تمَّ التوصل إليه ، فهل يصح منه هـٰذا الكلام ، الذي رددناه بما قرأته آنفاً ، من الشرح المختصر عن هـٰذين الشيكين ، وقيمتهما وإقرار صرفهما للمتعهد ، وعدم صحة ما زعمه المفتش الذي ستعلم من هو بعد سطور . . . في أوصاف لتقريره تزيد عن اثني عشر . . ؟ ؟ وانظر صور الوثائق في (ص : ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥) .

أم كيف يصدقه في مطالبته متسرعون بالمطالبة بها ، والحكم المتعجل دون تدقيق لمستند المطالبة ؟ راجع كلام النقض في تنبيه المحكمة لوجوب تدقيق مستند الأوقاف بمطالبتها في (ص : ٩٧) .

✍ ✍ ✍

اثنا عشر سبباً في رفض مفتشٍ صغير وتقريره [سيوف أفندي]

١ ـ لأنه ناقصٌ غير مكتمل ولا كامل ، باعتراف كاتبه في السطر (١٠) (ص : ٢) من التقرير (٢٤) تاريخ : ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥ .

٢ ـ لأنه مكذَّب من الخبراء ، العادلي والطويل والخن عرابي ، في تقريرهم المؤرخ : ١٥ / ١ / ٢٠٠٧ ، فإنهم لم يوافقوه علىٰ مطالبته لي بمبلغ (٣١٤٦٦٤٦٧) ليرة سورية إطلاقاً ، وهو الفرق بين ما رأوه ، وما طالب به المفتش . وأيُّ مفتش يُسمح له هٰذا الخطأ ويغتفر ؟ .

٣ ـ غير صادقٍ فيما ادّعاه وزعمه من مخالفتي لأحكام المواد (٣٣ و ٣٤ و ٤٠) من النظام الداخلي :

المادة (٣٣) تنصُّ علىٰ واجبات أمين الصندوق ، وكان يقوم بها ويوقِّع علىٰ جميع أوامر الصرف والقبض كافة دون استثناء .

المادة (٣٤) تنصُّ علىٰ واجبات المحاسب ، وكان يقوم بها ويوقِّع علىٰ جميع أوامر الصرف والقبض كافة دون استثناء .

المادة (٤٠) تنصُّ علىٰ وجوب وجود تواقيع الرئيس ، وأمين

الصندوق ، والمحاسب علىٰ جميع أوامر الصرف والقبض كافة دون استثناء .

وأتحدّاه أن يكون أيُّ أمرٍ للصرف أو القبض خالياً من توقيع هٰؤلاء المذكورين ، بل أتحدّاه أن يكون لي علىٰ أيِّ أمرٍ للصرف أو القبض أيُّ توقيع باسمي ، منذ عام : ١٩٨٥ ، ولغاية حبسي ، يوم : ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤ .

وطلبنا من المحكمة التأكد بطريقتها من هٰذا الكلام ، ولو بالنظر في عيِّنة عشوائية من هٰذه الأوامر ، ثم تدقيق تواقيع المذكورين .

٤ ـ متجاوِزٌ بتدخُّله فيما لا يعنيه ، من قرارات مجالس الإدارة الذين أقرُّوا صرفيات ، كمثل طعام الطلاب فطاير ، أو الحمام ، أو الطبابة ، أو الكتب ، وكلها نفقات ضمن الاعتماد والميزانية ، صرفت أصولاً وصادقت عليها الهيئة العامة في الجمعية ، ولم يعترض عليها أيُّ مفتش للحسابات .

٥ ـ متناقضٌ في تقريره بين ما قاله بأنه لا يستطيع الوقوف علىٰ حقيقة المبالغ لجامع أنيس ، وقبو الإحسان ، لعدم تصفية الحسابات حتىٰ تاريخه ، ثم مطالبته الفورية بثلاثة ملايين ، وضَّحت له في جوابي علىٰ سؤاله السادس ، بأن المتبرِّع يوسف القرعاوي استوفىٰ إيصالاتٍ ذات قيمة (٣٥٠) وصلاً من فئة العشرة آلاف ، تبدأ برقم (٥٢) ، وتنتهي بالرقم (٤٠٠) وإيصالٍ منفردٍ برقم (٤٣) ، ومجموعها ثلاثة ملايين وخمس مئة ألف ، وهي مجموع ما دفعه المتبرِّع المذكور ، ونبرِز من المتبرِع تصريحه

بخطه وتوقيعه ، بأنه قد استوفىٰ الإيصالات بكامل المبلغ ، انظر (ص : ١٤٩) .

٦ ـ مضحِكٌ فيما انتهىٰ إليه من المطالبة بثلاثة ملايين ، والتغاضي والتسامح وعدم المطالبة بـ : (٢٢) مليون ، ومجموع الرقمين هو كامل الإيصالات بذمة اللجنة ، ولم تنتهِ محاسبتها باعترافه ، وبمعرفة اللجنة والأوقاف والمتعهدين . وإنه بذلك خبَّط وخلَّط عن سهوٍ أو عمدٍ أو تجاهلٍ ، ما بين حساب اللجنة بالفرع (٧) تجاري سوري ، رقم (١٤٨١٣) وما بين حسابنا الشخصي مع القرعاوي بالفرع (١٣) تجاري سوري ، رقم (١٥٥٦١) .

٧ ـ متنبِّىءٌ بالغيب في قوله : إن أعداداً كبيرة من المتبرعين أحجمت عن تقديم التبرعات ، ويكذِّبه في هٰذا الزعم الخطُّ البيانيُّ المتصاعد لتزايد واردات الجمعية بعد عام : ١٩٩٩ ، وهو العام الذي أعقب فصل هيثم السيوفي : ١٩ / ٩ / ١٩٩٩ ، من عضويّة الجمعية .

وهٰذه الفروق مذكورة في البيانات الصادرة عن مجالس الإدارة نتيجة النظر والتدقيق في الموازنات وإجراءات المقارنات ولفت نظر مفتشي الحسابات .

٨ ـ مشبوهٌ في اتصاله واجتماعه بالسيوفي ، المفصول بالقرار (١٦٧٤) وصهره البحرة ، واعتماده عليهما في معلوماتٍ كاذبة .

٩ ـ متَّهمٌ بإشاعاته لإشاعات لا أساس لها من الصِّحة ، قد توضَّح ذلك بكتاب المفتش رجحان كنعان ، رئيس جمعية المحاسبين القانونيين ، المؤرخ : ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤ ، الذي قدَّمه لرئيس

الجهاز المركزي للرقابة المالية ، بشكواه ضدَّ هٰذا الشخص ، متحفظاً بحقه في إقامة الدعوىٰ اللازمة عليه .

١٠ ـ عاكِسٌ لأصول التفتيش في القضايا المالية ، فالأصل أنه يجب عليه أن يقدِّم هو الوثائق المالية للجنائية إن كان فيها خلل ، لا أن يجعل ضبطهم المؤرخ : ٧ / ٩ / ٢٠٠٤ ، أصلاً يتزوَّده منهم ، ويعتمد عليه في تقريره : ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥ ، أي : بعد ستة شهور ، فرح بهٰذا الضبط المتعلِّق بإفادةٍ عن ملكيةٍ عقاريةٍ لفلان وفلانة ، المضغوطِ عليهم بإكراه وإجبار ، كما أفادوا لدىٰ قاضي التحقيق ، وانشغل بهٰذا الضبط عن أساس مهمته حصراً في التدقيق علىٰ سجلَّات الجمعية ، وأوامر القبض والصرف ، ودفتر الأستاذ . . . . . ، وما علاقة الملكيات العقارية للأشخاص بالسجلات الرسمية للجمعية ؟ ؟

١١ ـ مغايرٌ للحقيقة والواقع ، فقد زعم ضعف الرقابة علىٰ الجمعية ، ويكذِّبه في هٰذا الزعم التقاريرُ السنويةُ من مفتشي الحسابات :

* الدكتور مأمون الشلاح ، بتاريخ : ١٨ / ١ / ٢٠٠١ ، وهو موجود في بيان مجلس الإدارة : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٣ ، راجع (ص : ١٦) .

* الدكتور مأمون الشلاح ، بتاريخ : ١٥ / ١ / ٢٠٠٢ ، وهو موجود في بيان مجلس الإدارة : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٣ ، راجع (ص : ١٧) .

* رئيس جمعية المحاسبين القانونيين ، رجحان كنعان : ٢١ / ١ / ٢٠٠٣ ، وهو موجود في بيان مجلس

الادارة : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٣ ، راجع (ص : ١٨) .

* رئيس جمعية المحاسبين القانونيين ، رجحان كنعان ، تاريخ : ٢٧ / ١ / ٢٠٠٤ ، راجع (ص : ١١٥ و١١٦) .

* وكتاب مديرية الشؤون ، رقم (٤٣٤٨) ، تاريخ : ٢١ / ٤ / ٢٠٠١ ، راجع (ص : ١٥) ، وستة كتب صادرة عن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش .

الأول : برقم (٩ / ٧٤ / ٢٩ / ٨ / ٤) تاريخ : ٢٦ / ٨ / ٢٠٠١ ، ونتيجته إعادة الحقوق العقارية المهرَّبة من الجمعية بمساعي السيوفي ، وقرار فصله .

الثاني : برقم (١٠ / ٤٨٠ / ١٦ / ٦) تاريخ : ٢٢ / ١ / ٢٠٠٢ ، التأكيد علىٰ غسان اللحام التزام الكتاب السابق ، واحترام حقوق الجمعية .

الثالث : برقم (١٢ / ٥٦٧ / ٢٠ / ٦) تاريخ : ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٢ ، التأكيد علىٰ حقوق الجمعية ، ورد اعتراض السيوفي .

الرابع : برقم : (١٢ / ٤٢ / ٢٠ / ٤) تاريخ : ١٣ / ١ / ٢٠٠٢ ، ونتيجته سلامة وصحّة قيود الجمعية كافة .

الخامس : برقم (١٢ / ٣٤٨ / ٢٠ / ٢٢٤) تاريخ : ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣ ، ونتيجته براءتي من الشكاوىٰ الكيديَّة ، وحفظ الشكوىٰ لعدم صحّة ثبوتها ، انظر (ص : ١٠٥) .

السادس : برقم (١٢ / ٩٤٠ / ٤ ق) تاريخ : ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٤ ، حول خطأ القرار (١٤٩) ، من وزيرة الشؤون بتعينها المجلس الجديد .

١٢ ـ ظالمٌ فيما ادَّعاه في (ص : ١١١) من تقريره ، وقدَّمنا الردَّ الوثائقي علىٰ ظلمه وكذبه ، الموضَّح في (ص : ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥) ، والإشعارات المصرفية ، وتواقيع أصحاب العلاقة ، وأخيراً فإنكم لن تجدوا أحداً من أهل الخبرة والاختصاص ، يقبل بنتائج هـٰذا المفتش ، ولن يقول أحدٌ عن كلامه : (صدق ٱلله العظيم) .

✍ ✍ ✍

محمد رجحان كنعان
محاسب قانوني – خبير محاكم
هاتف : ٢٧٧٤٣٣٧/٢٧٧٩٥٩٥
٠٩٤/٣٦٠٠٣٩

الرقم : ١٧/ ص　　　　　　　　　　دمشق في ٢٠٠٤/١/٢٧

السادة أعضاء الهيئة العامة
لجمعية الشيخ بدر الدين الحسني المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لتكليفكم لي بموجب الكتاب الصادر عن جمعيتكم الموقرة برقم /١٢٨/ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ حول تدقيق نفقات وإيرادات وكذلك الحسابات الختامية العائدة لجمعيتكم عن الدورة المالية لعام ٢٠٠٣ فإنني أبين لكم الملاحظات التالية في التقرير المالي وكذلك ملاحظاتنا في التقرير المهني المتعلق بالعقارين ٢٧٥/٢٧٣ .

أولاً : التقرير المالي :

١- تمسك الجمعية لحساباتها لهذه الدورة يومية أمريكية مصدقة أصولاً من مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل وعدد صفحاتها /٩٩/ صفحة وقد بدأ التسجيل فيها لدورة عام ٢٠٠٣ بالرقم /٩/ تاريخ ٢٠٠٣/١/١ وانتهى بالصفحة رقم /١٥/

٢- تقوم الجمعية بتطبيق نظامها المالي والمحاسبي المصدق أصولاً بموجب كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٢/٧٧٣/خ تاريخ ١٩٨٠/٣/٩ والمؤكد عليه بموجب كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشق برقم ١٤٩٤/ص ب ١٩٨٠/٣/١٧

٣- لقد تم تدقيق نفقات وواردات الجمعية وكذلك القيود المحاسبة الممثلة لنشاطها عن الفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ والتي تتمثل ب(٣٩) قيد محاسبي وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها فتبين لي أن جميع هذه القيود سليمة ومرفق بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة لها والتي يمكن الاعتماد عليها بشكل كامل وهي مطابقة لما ورد في السجلات المحاسبية لدورة عام ٢٠٠٣ حيث بلغ مجموع الإيرادات /٢٠،٠٤٢،٣٥٥،٢٠/ ل.س وبلغ إجمالي النفقات مبلغ /١٩،٢٩٠،٣١٦،٠٠/ ل.س بوفر لدورة عام ٢٠٠٣ بلغ /٧٥٢،٠٣٩،٢٠/ ل.س

٤- نوصي مجلس إدارة الجمعية بأن يعد مذاكرات إدخال لجميع الأصول الثابتة المشتراة ومنها الأثاث والعدد والأدوات وتحديد اسم المعتمد أو أمين المستودع المسؤول عنها ومنها المولدة الكهربائية سعة /٤/ أحصنة وبسعر /١٩٠٠٠/ ل.س مشتراة من محل سامر الدهان بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ وكذلك سلم حديد بمبلغ /٢٠٠٠/ ل.س في شهر شباط ٢٠٠٣ وتحديد مكان تركيب بعض العدد والأدوات وتحديد المسؤول عنها مثال الشاحن الكهربائي الذي تم شراؤه في شهر آذار ٢٠٠٣

٥- إن رصيد المصرف الدفتري والبالغ /٧،٥٢٩،٧٩١،٩١/ ل س مطابق تماماً لكشف المصرف التجاري رقم /٨/ بالحساب رقم ٣٠٦/٢٣٥٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ بما فيها الفوائد الدائنة المستحقة على الحساب الجاري عن كامل عام

٦- قامت الجمعية بتسديد ضريبة دخل الرواتب والأجور وعن كامل العام

٧- بلغت قيمة موجودات المكتبة من الكتب وفق الجرد النظامي الصادر عن اللجنة المشكلة لذلك مبلغ /٢٩٥،٢٢٩،٠٠/ ل.س وكذلك الأثاث مبلغ /١،٤٧٨،٩٩٥،٠٠/ ل.س

٨- بلغ احتياطي الاستهلاك المجمع لغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ مبلغ /١،٤٢٣،٠٠٣،٠٠/ ل.س وبما أن هذا الاحتياطي أصبح يعادل تقريباً قيمة الأثاث فلابد من إعادة تقويم الأثاث وتوصيفه (جيد / وسط / تالف) وتحديد القيمة الجديدة لكل بند فيه ومن ثم إعادة استهلاكه مجدداً لأنه لا يجوز أن يكون احتياطي الاستهلاك في العام القادم اكبر من قيمة الأصل في لوحة الميزانية .

٩- بلغ مجموع وفورات عامي ٢٠٠١/٢٠٠٣ مبلغ /٣،٠٠٥٨،٩٤٥،٢٠/ ل.س بينما بلغ عجز دورة عام ٢٠٠٢ مبلغ /٢،٦٨٦،٥٠٣،٢٩/ ل.س ونوصي بطي عجز دورة عام ٢٠٠٢ من وفورات عامي ٢٠٠١/٢٠٠٣ في دورة عام ٢٠٠٤ حتماً بحيث يصبح صافي الوفر للسنوات الثلاث مبلغ /٣٧٢،٤٤١،٩١/ ل.س

١٠- أن الميزانية العمومية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ والبالغ مجموع كل من طرفيهاعلى المبلغ /٩،٤٠٠،٣١٥،٩١/ ل.س تمثل المركز المالي الحقيقي للموجودات والمطاليب لجمعية الشيخ بدر الدين الحسني (المحدث الأكبر)

وعليه فأنني أقترح على هيئتكم الموقرة المصادقة عليها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المحاسب القانوني برقم /٥٨٤/
رئيس المحاسبين القانونيين في سورية
محمد رجحان عبد السلام كنعان

ثانياً التقرير المهني المتعلق بالعقارين ٢٧٥/٢٧٣ :
المقدمة :
من خلال إطلاعي على كافة الوثائق التي وضعت تحت تصرفي حول موضوع العقارين ٢٧٥/٢٧٣ فأنني أوضح للسادة أعضاء الهيئة العامة الكرام ملابسات الموضوع لتكون الأمور واضحة وبكل شفافية واستقلالية لكل من لم يستطيع أن يستوعب الموضوع بشكل واضح .

١- في عام ١٩٩٤ تقدم آل البردان مالكوا العقار /٢٧٥/ قنوات بساتين والذي تبلغ مساحته /٢٥٤٩/ م٢ بطلب إلى مدير الأوقاف أعربوا فيه عن رغبتهم بوقف كل العقار المذكور وقفاً خيرياً لجمعية إسعاف طلاب العلوم الإسلامية والتي أصبحت في ما بعد جمعية المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني الخيرية لاستعماله في مجال التعليم الشرعي للإناث فقط جزاهم الله كل خير ولم يطالبوا بأي حق بالانتفاع وكان هذا العمل يهدف عمل الخير فقط دون سواه حيث أصدر القاضي الشرعي الأول بدمشق قرار تثبيت وقف هذا العقار – وقفاً خيرياً باسم الجمعية حصراً دون سواها .

٢- قامت السيدة براءة الحلاق بشراء العقار /٢٧٣/ قنوات بساتين من آل القباني والذي تبلغ مساحته /٧٥٩٢/ م٢ وبمبلغ /٦٠/ مليون ل.س وبتاريخ ١٩٩٧/٣/٥ تقدمت السيدة الحلاق باستدعاء إلى مديرية أوقاف دمشق تبدي رغبتها بتسجيل كامل هذا العقار وقفاً خيرياً باسم جمعية الشيخ بدر الدين الحسني حصراً دون سواهم ليكون معهداً شرعياً للإناث مع تعهدها ببناء العقارين كليهما ولصالح الجمعية حصراً مشترطة وبشكل مسبق أن تكون مساحة /١٨٠٠/ م٢ كمدرسة ابتدائية وصالة شتوية واحدة كحق انتفاع لها مدى الحياة مقابل تبرعها بالوقف للعقار /٢٧٣/ مع تعهد منها بالبناء هيكلاً واكساءً لكامل العقارين وعلى أن يؤول حق الانتفاع بعد ذلك لجمعية بدر الدين الحسني حصراً بعد وفاتها وقد أوكلت بهذه المهمة للأستاذ المحامي فايز دقماق بموجب وكالة تمنحه حق الشراء للعقار وهبته للجمعية إذا وافقت الجمعية على شرطها المسبق دون أن يكون له حق التأجير بموجب هذه الوكالة ، ولما كان مجلس الإدارة قد وافق على شرطها بجلسته رقم /١٨/ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ بحسن نية وبدون دراية كافية للمستقبل على أمل أن مثل هذا المشروع الحضاري الكبير سوف يؤمن معاهد شرعية للطلاب والطالبات الوافدين من خارج القطر للدراسة فيه وبهدف نشر الدين الإسلامي السمح دون النظر للفترة الممكنة قصيرة أم طويلة والتي سينتقل فيها حق الانتفاع والاستثمار للجمعية آخذين بالاعتبار السن الحالي للفاضلة المتبرعة براءة الحلاق بتاريخ الشراء (علماً بأنها من مواليد ١٩٧٣ وهي سورية تحمل الجنسية السعودية أي أن عمرها بتاريخ توقيع العقد كان (٢٤ / عاماً) وحالياً (٣٠/ عاماً) في عام ٢٠٠٤ وهي تقيم حالياً في بيروت تلة الخياط بناء المدينة ط ٩) وهل سيكون انتفاعها لمدة عشر سنوات أم أربعون عاماً وهنا كان بيت القصيد والمطب الذي وقع فيه مجلس الإدارة في حينه باعتبار أن العقارين (٢٧٥/٢٧٣) هما بالأصل أرض زراعية يطبق عليها القانون /٦٠/ لعام ١٩٧٩ حيث لا يسمح هذا القانون بتحويلهما الى عرصة معدة للبناء إلا إذا تم التبرع بهما إلى جمعية خيرية تسمح لها القوانين بالبناء فوضعهما كأرض زراعية غير قابلة للبناء لا تتجاوز قيمتهما ١٠% من كونهما أرض معدة للبناء وبناء لمساحتهما إذ يرتفع السعر مثلاً من /١٠/ مليون ل.س الى /٢٠٠/ مليون ل.س وهنا كانت المعادلة المخطط لها من أصحاب الخبرة الذين عملوا ضمن وزارة الأوقاف وعرفوا بشكل دقيق كافة الأنظمة والقوانين لوزارة الأوقاف وخاصة فيما يتعلق بمثل هذه الحالات ، فخططوا ونصحوا الفاضلة المتبرعة براءة الحلاق بأن تبرعها هذا سيحولها إلى محسنة فاضلة كريمة إسلاميا ودينياً بينما التخطيط المسبق هو استثماري بحت هدفه البعيد الربح التجاري الذي سيحقق ذلك ، والدليل على هذا أن قيمة العقار مع بنائه هيكلاً وإكساءً كلف حتى عام ٢٠٠٢ مبلغ /٣٦٥/ مليون ل.س تقريباً وسوف يرتفع المبلغ لاستكماله النواقص إن وجدت في عام ٢٠٠٤ لمبلغ /٤٠٠/ مليون ل.س وعمر المتبرعة حالياً هو /٣٠/ عاماً فإن السنوات العشر الأولى للانتفاع سوف يمكن المتبرعة الفاضلة من استرداد ما دفعته من شرط حق الانتفاع الممنوح لها بواقع إيراد واقعي على الأرض و هو (٣٠ مليون ل.س سنويا × ١٠ سنوات الأولى = ٣٠٠ مليون ل.س) عدا الفروغ (الهبة) و الذي قدرته اللجنة الثلاثية المشكلة من مديرية أوقاف دمشق والذي سيدفعه المستثمرون هو مبلغ /١٦٠/ مليون ل.س وحسب الوثيقة المرفقة ، أما السنوات العشر الثانية وسنوات العشر الثالثة ستكون المتبرعة الفاضلة براءة الحلاق قد حققت ربحاً استثمارياً يزيد عن /٥٠٠/ مليون ل.س وسيكون عمرها (٦٠ عاماً) إن أمد الله بعمرها وهذا ما نتمناه لها إن شاء الله تعالى .

كما أن المتبرع لا يحق له الرجوع عن تبرعه أو تجزئته أو تعديله بعد تثبيت ذلك قانونياً لأن العقارات أو الأموال المتبرع بها قد خرجت من يده شرعاً وقانوناً ولأن المتبرع لا يفرض عليه أحد أن يقوم بالتبرع بالقوة أو الإكراه وإنما يتم ذلك من تلقاء نفسه ولأسباب شخصية بحتة وفق المادة /٩٩٨/ من القانون المدني وبما أن محكمة النقض قد صدقت الوقفية لصالح الجمعية حصراً فلا يجوز إجراء أي تعديل على هذه الوقفية علماً بأن ما ورد في كتاب السيدة حلاق تاريخ ١٩٩٧/١٢/١ قد قسم العقارين إلى الأقسام التالية ووفق المخططات الموضوعة

<u>القسم الأول :</u> يشمل معظم العقار /٢٧٣/ وفي جزئه الغربي سيكون مدرسة إعدادية وثانوية للإناث للتعليم الشرعي

<u>القسم الثاني :</u> يشمل العقار /٢٧٥/ وهو معد للمبيت لطالبات الأجانب غير المقيمات في مدينة دمشق وله قبو قسمه الغربي بمساحة /٤٧٠/ م٢ ومن الشمال محل تجاري بمساحة /٤٥/ م٢

<u>القسم الثالث الملحق :</u> ويتضمن مبنى يصلح مدرسة ابتدائية وملحق به صالة شتوية والمسماة الصالة البهية والمؤلفة من ثلاث طبقات ، ويشمل الجزء الشرقي من العقار /٢٧٣/ المذكور أعلاه بمساحة /١٨٠٠/ م٢ حيث تبرعت السيدة براءة الحلاق بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١ ببنائه وفق المخططات التي أطلعت عليها هيكلاً واكساءً (مفتاح باليد) مقابل أن تحتفظ لنفسها بحق الانتفاع طيلة حياتها بالقسم الثالث الملحق وهو الجزء الشرقي من العقار /٢٧٣/

كما أن السيدة براءة الحلاق قد وافقت خطياً بإدخال السيدة رفيدة الكزبري بالمساهمة المالية والمشاركة في الإكساء لتمنحها فرصة عمل الخير معها وبذلك تعهدت السيدة رفيدة الكزبري بتقــــديم تبرع مقداره /٦٠/ مليون ل.س ، إلا أن المبالغ المسددة منها ثمن التجهيزات المقدمة من قبلها وعن طريق شقيقها الأستاذ نبيل الكزبري وبموجب كتاب موجه لها من شقيقها بتاريخ ١٩٩٨/١١/١ وهو مبلغ /٢٩،٧٧٠،٠٠٠/ ل.س فقط وهي قيمة المصاعد والدفايات وأجهزة التكييف و التبريد .

٣- صدر كتاب مدير أوقاف دمشق رقم / ١١٢٩ / تاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٩٧ طلب فيه إلى مديرية المصالح العقارية بدمشق بتسجيل العقارين (٢٧٣ / ٢٧٥) باسم جمعية المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني حصراً دون سواهم و بشكل صريح و واضح .

٤- ومن خلال إطلاعي على عقدي الاتفاق المبرمين حديثاً ما بين مجلس الإدارة للجمعية والمتبرعتين براءة الحلاق ورفيدة الكزبري يمثلهما الأستاذ المحامي فايز الدقماق بالوكالة وفيهما إجحاف بحق الجمعية ، كما أن العقدين ليس لهما تاريخ بموعد توقيعهما و أوصي بالإسراع بوضع المؤرخ على كل منهما بتاريخ التوقيع من كلا الطرفين .

وبما أن الهيئة العامة بجلستها تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣٠ قد فوضت مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات لإيجاد تسوية عادلة يجيزها الشرع والقانون ، وبما أن هيئتكم العامة الموقرة بتصويتها على طلبي المتبرعتين قد أدى إلى النتائج التالية

/٢١/ صوتاً لصالح مقترح المتبرعتين و /٩٦/ صوتاً ضد مقترحهما كما أن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش قد حددت المساحة المشغولة و المسجلة باسم الواقفة الحلاق بمساحة /٢٩٥٧/ م٢ أي بزيادة عن عقد الاتفاق معها بحق الانتفاع ولمساحة /١٨٠٠/ م٢ فقط وبذلك تكون الزيادة الممنوحة لها وهي /١١٥٧/ م٢ ولما كان الحكم الشرعي قد بين بأن العقار الموقوف يخرج عن ملكية من أوقفه بمجرد صدور الحكم من القاضي الشرعي و استناداً للحجج الوقفية العائدة للعقارين ٢٧٥/٢٧٣ والقاضي بتخصيص براءة الحلاق بصالة شتوية واحدة فقط تنفيذاً للاتفاق معها وليس لثلاث صالات ومن ثم المبادرة الى رفع الحجز على العقار والإسراع باستثماره لأن توقفه ليس في صالح أي من الأطراف المختلفة بعد إعلام الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش التي أوقفت الترخيص الإداري وتنفيذاً لما ورد في تقريرها .

<u>مما تقدم فإنني أوصي هيئتكم الموقرة بما يلي :</u>

١- الإسراع بتسجيل العقارين /٢٧٣-٢٧٥/ والمتبرع بهما لصالح جمعية بدر الدين الحسني ولاسم الجمعية حصراً وعلى أن تؤول الملكية الى وزارة الأوقاف عند انحلال الجمعية وتصفيتها لا قدر الله .

٢- عدم أحقية كل من وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية والعمل والتربية بملكية العقارين المذكورين وإنما حق الإشراف فقط لأن العقد شريطة المتعاقدين وللمتبرع الحق في تحديد الجهة التي يوقف لها ماله وجميع الوثائق تؤكد أن الوقف كان لصالح جمعية الشيخ بدر الدين الحسني حصراً

٣- أؤيد ما ورد في مذكرة أمين فرع دمشق الأستاذ المحامي محمد عصام الجمل وبصفته قانونياً يشهد له بالخبرة الواسعة وكذلك ما ورد في بعض فقرات تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش حول نفس الموضوع والمعطوف على كتاب أمين فرع دمشق حول تثبيت حق الإنتفاع للسيدة براءة الحلاق وبواقع .

٦١% من الكتلة المشاد عليها المدرسة الابتدائية فقط

٦١% فقط من صالة شتوية واحدة من الصالات الثلاث .

إضافة إلى نفس النسبة من الطوابق الخدمية العائدة للصالة و التي يتم تخصيصها بها والصالتين المتبقيتين يعود حق الاستثمار والانتفاع للجمعية حصراً حيث تم استثناء العقارين (٢٧٥/٢٧٣) من الخضوع لإحكام القانون /٦٠/ لعام ١٩٧٩ بموجب موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٧٤/ ١٥ تاريخ ١٩٩٠/١٠/١٤ باعتبارهما عقارين وقفيين

٤- إلغاء حق الإنتفاع للسيد رفيدة الكزبري والتي لم تسدد حتى تاريخه سوى /٢٩،٧٧٠،٠٠٠/ ل.س من أصل تعهدها البالغ /٦٠/ مليون ل.س وإعادة المبلغ لها إن لم تتنازل عن حق الإنتفاع أو منحها مدة أنتفاع بما يتلائم والمبالغ المسددة من قبلها حتى تاريخه ومن خلال ذلك يتبين إن كان تبرعها لوجه الله تعالى وبهدف عمل الخير فقط أم بهدف الاستثمار التجاري والكسب المادي المستقبلي الذي طالبت به مدى حياتها .

هذه خبرتي أضعها وبكل صدق وشفافية ووضوح ودون التحيز لأحد بين أيدكم لتعرفوا الحقيقة و تتخذوا القرار السليم المناسب علماً بأنني شغلت و لمدة / ٤٠ / عاماً الوظائف التالية و التي أمدتني بالخبرة الواسعة :

١- رئيس حسابات سادكوب للمحروقات بدمشق / ٩ / سنوات .
٢- مفتش أول و معاون مدير في الجهاز المركزي للرقابة المالية / ١١ / عاماً .
٣- مدير عام دباغة دمشق / عامان /
٤- مدير التشريع و التوثيق في مجلس الشعب / ١٤ / عاماً

كما أنني أشرفت مالياً و خارج أوقات الدوام الرسمي على إصلاح الجامع الأموي الكبير بدمشق مدة / ١٢/ عاماً و ترأست لجنة تدقيق حسابات مصفاة جدة للبترول و شركة الحفر العربية بالدمام عن طريق ديوان الرقابة بالرياض و لمدة عامين بقرار من رئيس مجلس الوزراء السوري عامي ٩٧٩ / ٩٨٠ .

متمنياً الحل السريع لهذه الخلافات و وضع هذا الصرح الحضاري الكبير موضع الاستثمار الديني و المالي و التوقف عن المهاترات و الخلافات التي تضر و لا تنفع أحداً

متمنياً لكم كل التوفيق في اتخاذ القرار المناسب و الله من وراء القصد .

المحاسب القانوني برقم ٥٨٤
رئيس جمعية المحاسبين القانونيين السورية
محمد رجحان عبد السلام كنعان

محمد رجحان كنعان
محاسب قانوني – خبير محاكم
هاتف : ٢٧٧٩٥٩٥

الرقم : ١٧/ص دمشق ٢٠٠٤/٢/٢٢

ملحق بالتقرير المهني المرفوع
للسادة أعضاء الهيئة العامة لجمعية الشيخ بدر الدين الحسيني المحترمين

لا حقاً لتقريري المرفوع لحضراتكم ونتيجة إطلاعي على وثائق إضافية لم تك متوفرة عند التدقيق وبعد الإيضاحات التي تمت مع السادة أعضاء مجلس الإدارة فأنني أوصي الهيئة العامة الموقرة بالموافقة على التوصيات التالية :

١- المبادرة فوراً بلحظ مبلغ مناسب يراه مجلس الإدارة لبناء حمامات داخل الأبنية العائدة للجمعية من أجل استعمالها من قبل الطلبة التابعين للجمعية وتوفيراً للنفقات السنوية التي تصرف على تأمين النظافة للطلاب في حمامات السوق .
٢- تعيين محاسب للجمعية يحمل شهادة محاسبة وصاحب خبرة نظراً لتجاوز المحاسب الحالي سن الستين عاماً
٣- شراء سيارة بيك أب لتأمين خدمات الجمعية ومنها الأرزاق والمطبوعات والكتب العلمية وغيرها .
٤- حلاً لسوء التفاهم الذي وقع ما بين المتبرعين الحلاق والكزبري مع الجمعية حول العقارين ٢٧٥/٢٧٣ فأنني أوصي بما يلي :

أ- تمنح المتبرعة الفاضلة السيدة براءة الحلاق حق الانتفاع بالمساحة الموضوعة تحت تصرفها ولمدة خمسة عشر عاماً بدأ من تاريخ وضع اليد بدلاً من مدى الحياة وعلى أن تخصص بصالتين فقط وتمنح الصالة الثالثة لجمعية بدر الدين الحسيني لتغطية نفقات معهد الإناث من واردات استثمارها .
ب- تمنح السيدة رفيدة الكزبري حق الانتفاع بالمساحة الموضوعة تحت تصرفها ولمدة سبع سنوات بدأ من تاريخ وضع اليد بدلاً من مدى الحياة بعد أن تقوم بتنفيذ وتوريد جميع ما تعهدت به من المصاعد وباصات وغيرها .
ج- إسقاط جميع الدعاوى المقامة بين المتنازعين فور الموافقة على هذا الملحق .
د- الإسراع بإبلاغ الجهات المختصة بهذا التوافق من أجل رفع الإشارات الموضوعة على العقارات والبدء باستثمارها أصولاً وبكون التسامح والتوافق أساساً للعمل المستقبلي .

لماذا استمر رفضهم لجميع مفتشي الحسابات
وخاصّة لرئيس جمعية المحاسبين القانونيين

١ ـ بدأ طعنهم بكاتب المحاسَبة ، السيد نصوح قصيباتي الشحرور ، وهو من أقدم خِرِّيجي التجارة من جامعة دمشق ، وخبيرُ محاكم ، ومفتشُ حسابات ، ومعيَّنٌ بوظيفته في الجمعية منذ عام : ١٩٨٠ ، أي : قبل أن أكون مديرَها بخمس سنوات .

٢ ـ نزولاً عند رغبتهم قرَّر مجلس الإدارة تسمية مرشحهم د . مأمون الشلاح ، مفتشاً لحسابات الجمعية لعام : ٢٠٠٠ ، ثم لعام : ٢٠٠١ ، لٰكنه بعد أن قدَّم تقاريره المعروضة في (ص : ١٦ و ١٧) ، والتي يشهد فيها بصحة القيود وسلامتها ، ويعرض علىٰ الهيئة العامة تصديقها ، انزعجوا منه ، واستطالوا عليه بلسانهم .

٣ ـ ولجماً لألسنتهم بحقِّ خبيرٍ كبيرٍ ، قرَّر مجلس الإدارة تسمية رجحان كنعان ، رئيس جمعية المحاسبين القانونيين ، مفتشاً لحسابات : ٢٠٠٢ ، ثم لعام : ٢٠٠٣ ، لٰكنهم فقدوا صوابهم بمفاجأتهم منه ، أنه كتب تقريره رقم : (١٧) تاريخ : ٢٧ / ١ / ٢٠٠٤ ، المعروض في (ص : ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠) ، موضِّحاً فيها الفضيحة الكبرىٰ التي تمسُّهم ،

وتبطل ما يزعمونه حقوقاً للكزبري علىٰ المطعم ، فهرعوا إلىٰ وزيرة الشؤون دللو ، يطلبون منها منعه من قراءة التقرير في اجتماع : ١ / ٣ / ٢٠٠٤ ، وكلَّفت مندوبيها بتنفيذ طلبهم ، وكان ما ذكرناه في (ص : ١٧٨) عن انسحاب أعضاء الهيئة في الجلسة ، وازدادوا منه غيظاً أنه تقدَّم بكتابه المؤرخ : ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤ ، لرئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية ، يخبره فيه أن مفتشاً عنده يشيع إشاعات لا أساس لها من الصحة ، وأنه يحتفظ لنفسه برفع الدعوىٰ القضائية عليه ، راجع (ص : ١١١) .

فلا تعجب بعد ذلك من المحامي عرابي أن استطال بلسانه عليه في (ص : ٦٦ و٦٧) من كتابه المنشور : ١٨ / ٦ / ٢٠٠٧ ، فإنه مفتش فضح ألاعيبهم بكل جرأة وصراحة ووضوح .

يبدو أنهم لا يؤمنون بمفتشٍ للحسابات في القطر كلِّه ، إلا بمن يبتعد كلَّ البعد في تقاريره التفتيشية عن الحديث عن الصالات ، والمطعم ، وسكن المبيت للطالبات ، لتبقىٰ لغزاً لا يعرفه إلا ٱلله ، وصهرهم جمال البحرة ، يتلقاها عن أم إبراهيم ، أم زوجته نور الهدىٰ ، وهو كاتب التقرير ، ليؤهِّل فيصيرَ ثاني اثنين ، لا ثالث لهما في لجنة الشؤون القانونية والعقارات ، ومن المفيد أن نزيد علىٰ ما ورد في الكتاب (١٧) تاريخ : ٢٧ / ١ / ٢٠٠٤ ، بقلم مفتش الحسابات فأقول موضِّحاً :

تعهَّدت الكزبري بدفع ٦٠٠٠٠٠٠٠

لم تسدَّد حتىٰ تاريخ : ٢٧ / ١ / ٢٠٠٤ ، مبيَّنة بوثيقة أخيها نبيل سوىٰ .... ٢٩٧٧٠٠٠٠ -

٣٠٢٣٠٠٠٠

مجموع ما قدَّمته للجمعية من تبرعات إضافية ، بإيصالات مالية لغاية : ٢٠٠٧ ،لم يتجاوز .... ١٠٢٣٠٠٠٠ -

٢٠٠٠٠٠٠٠

الفرق التقريبي للأجرة الحقيقية عن (٣٠) سنة ، نتيجة تعاقدها مع صفاء الطباع ... ٣٠٠٠٠٠٠٠ +

إثراؤها من حساب الجمعية والوقف ٥٠٠٠٠٠٠٠

ثم يسمونها المحسنة الكبيرة ، ويفرحون بهديتها لقسم الإناث بالمعهد ؟

وقد رأيت في (ص : ١٢٠) اقتراحاً بالملحق الذي قدَّمه مفتش الحسابات ، بعد أن رأىٰ استحكام العناد عندهن ، وهو حلٌّ مقترح لم يوافقوا عليه أيضاً ؟

وإذا أردْتَ مزيداً من الوثائق التي تؤكد أنه لا حقَّ لها في هٰذا المطعم ، فارجع إلىٰ كتاب الوزير رقم (١٣٥ / ٤ / ١) تاريخ : ٤ / ١٠ / ١٩٩٩ ، والمعروض في (ص : ٥٢) ، وفيه قوله : إن منح مجلس الإدارة حقَّ الانتفاع للسيدة الكزبري لا مبرِّر له .

✍ ✍ ✍

توضيح حول دسيسة دنيئة
في مغالطة تهمة طباعة إيصالات مالية
وترجمة كاتب المحاسبة ، الذي يتحمل مسؤولية خطئه إن وجد

١ ـ ذكر كاتب التقرير المفتري ، بأني طبعت إيصالاتٍ ماليةً باسم الجمعية كانت بحوزتي ، والواقع أني كنت في ذلك منفِّذاً لقرارات مجلس الإدارة فيما يقرِّره من طباعة الإيصالات عند اللزوم ، وذلك بتسطيري كتاباً للشؤون لاستئذانها بالطباعة ، ومن بعد ذلك استلامي للمطبوعات أصولاً ، بصفتي أميناً للسر ، أتأكَّد من سلامة طباعتها ، وأعدادها ، وأرقامها ، ومطابقتها حسب الكتاب الصادر والوارد بشأنها ، وقد تأثَّر بهٰذا التقرير خبرةٌ تناقضت مع هٰذه التهمة ، فذكرت في (ص : ١٦٩) من تقريرها ، تهمة مخالفة للمادة (٣٢) من النظام الداخلي ، وهٰذه المادة تنصُّ علىٰ واجبات أمين السر في تحرير جميع المراسلات . . . وحفظ الإضبارات . . . والسجلات . . . . وتنفيذ القرارات ، فإذا كنت أقوم بواجبي ، يقال عني : مخالف للنظام الداخلي ، أو كيف يجوز اتهامي بغير ذلك ، وقد كنت أقوم بما ينبغي لي أن أقوم به ؟ !

إذا كانت محاسني اللائي أدلُّ بها كانت ذنوبي فقل لي كيف أعتذر ؟

فبأيِّ التهمتين نأخذ ؟ لا المفتري كلامه صحيح فيما يغالط به من

مغالطة دنيئة ، ولا الخبرة تؤيدها علىٰ هٰذا الكلام المراسلات والسجلات ! ! وحسبنا ٱلله ونعم الوكيل .

أضف إلىٰ ذلك الشَّرَكَ الذي وقع فيه محكمةٌ من بعد خبرةٍ ، من بعد مفتشٍ ، يزعمون مخالفة للمواد (٣٣ و ٣٤ و ٤٠) من النظام الداخلي :

المادة (٣٣) تنصُّ علىٰ واجبات أمين الصندوق ، وكان يقوم بها ، ويوقِّع علىٰ جميع أوامر القبض والصرف كافة دون استثناء .

المادة (٣٤) تنصُّ علىٰ واجبات المحاسب ، وكان يقوم بها ، ويوقِّع علىٰ جميع أوامر القبض والصرف كافة دون استثناء .

المادة (٤٠) تنصُّ علىٰ وجوب تواقيع الرئيس ، وأمين الصندوق ، والمحاسب علىٰ جميع أوامر القبض والصرف ، وهي جميعها موجودة عليها كافة .

وأتحدّاهم جميعاً ، أن يكون أيُّ أمر للصرف أو القبض خالياً من توقيع هٰؤلاء المذكورين .

بل وأتحدّاهم جميعاً ، أن يكون لي علىٰ أيِّ أمرٍ للصرف أو القبض ، أيُّ توقيع باسمي ، منذ عام : ١٩٨٥ ، لغاية عام : ٢٠٠٤ ، قبل حبسي .

٢ ـ ذكرنا في الفقرة (١) من الصفحة السابقة ترجمة كاتب المحاسَبة السيد : نصوح الشحرور قصيباتي ، ونضيف هاهنا بأنه قد يقع في خطأ من الأخطاء ، أثناء كتابته بقلمه ، وترحيله بقلمه ، ولست أدري أحصل ذلك منه أم لا ؟ فالأمر يحتمل هٰذا لكبر سنِّه ، ويحتمل أنها من تلاعبهم بعد استلامهم القيود ، وهبْ جدلاً أنها حصلت منه ، فكيف

أتحمَّل مسؤوليتها أنا ؟ وهي ليست بقلمي علىٰ سجلات المحاسبة التي في حوزته ، وهو المسؤول عنها ، وما علاقتي بها إن كانت موجودة يقيناً فيما زعموه أنها موجودة علىٰ بعض إيصالات للمحسنين السادة : أياسو والعماد ، والحسني ، والبزرة ، جزاهم ٱلله خيراً ، لذلك كان جوابي واضحاً حولها ، عندما سئلت عنها ، فقلت : بأنها قد تكون أخطاءً قلمية ، من أخطاء المحاسبين أثناء الترحيل والتنقيل ، وإذا وجدت فُروقاتٌ فيمكن سؤال المحاسبين ، وجوابي مفهوم بكلماته العربية .

ولو كان عندي سوء نية وطوية ، لما تطوَّعت بتسديدها عنهم ، في حال وجودها منهم يقيناً بعد التثبت من وجودها حتماً ، فإذا تطوَّعت بهـٰذا التسديد إذا ثبت بعد عام ، فهل يعني إقرار التهمة عليهم وعليَّ ، ولمّا تثبت عليّ ولا عليهم ، ولـٰكنها في حيِّز الاحتمالات المتعدِّدة ، لا نتسرع بإثباتها ولا بنفيها .

وكم كنت أتمنىٰ من المحكمة إحضار كاتب المحاسبة قبل وفاته ، وتوجيه السؤال إليه ، واستماع الجواب منه ، فلا أنكر أني استلمتها ، ثم وقَّعت ، لـٰكن كاتب المحاسبة استلمها مني أيضاً ، ورحَّلها علىٰ سجلات اليومية ، والأستاذ ، والصندوق ، والمصارف ، وراجعوها أيها الناس ، فليس لي علىٰ هـٰذه السجلات أيُّ توقيع ، إنما التوقيع له ، وإنما التواقيع علىٰ جميع أوامر القبض والصرف لكاتب المحاسبة ، والمحاسب ، والخازن ، والرئيس ، لـٰكن عرابي نشر في كتابه نتفاً من جوابي للمفتش ، وكتم تمام إفادتي ، ظناً منه أن هـٰذا التدليس يثبِّت في أذهان القارئين حقائق نهائية ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات : ٦] .

✍ ✍ ✍

شهادة المحسنين المتبرعين السادة
نادر تسابحجي ، وأنور نحلاوي ، ومسلم تسابحجي ، وعمار قزيز
بشأن الايصال (١٩٣٨)

١ ـ الأقوال في شهادة الشاهد أحمد عمار قزيز ، ضد المدعي عدنان دخاخني ، بموضوع الإيصال (١٩٣٨) :

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ، وفيها ما مفاده (حضر إليَّ سامر قباني ، مرسلاً من قبل الشيخ عبد ٱلله ، وسألني عن مقدار المبلغ الذي أوصىٰ به جدُّه الشيخ علي عيسىٰ ، لجمعية بدر الدين ، وهل هو خمس مئة ألف ، أم خمس مئة ليرة ؟ فأعلمه أن المبلغ هو (٥٠٠) ليرة ، وبالأساس فإن تركة جدي لا تتجاوز المئة ألف ليرة) ، راجع نصَّ هـٰذه الشهادة في الفقرة (٣٥) (ص : ٧٩) ، أفلا تعجب بعد ذلك أن المحكمة لم تناقش هـٰذه الشهادة علىٰ الإطلاق ، رغم أنها خصَّصت لها فقرة ، ورغم أن المحامي وضَّح في مذكِّرةٍ له ، أننا أقمنا الدعوىٰ علىٰ الدخاخني ، بجرم التزوير ، واستعمال المزوَّر موضوع الإيصال (١٩٣٨) مجلد (٣٩) أمام قاضي التحقيق ، ودفعنا السلفة القانونية ، ولم تحرَّك الدعوىٰ عليه ، نظراً لموقعه في البرلمان ، وبقي الادعاء في مجلس الوزراء ، كما أفاد قاضي التحقيق .

٢ ـ أقوال الشاهد المحسن المتبرع نادر تسابحجي :

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧ ، وفيها ما مفاده (منذ عشر سنوات تبرَّعتُ للجمعية بمبلغ خمسين ألف ليرة سورية ، قبضها مني المتهم ، وأعطاني إيصالاً ، ذكر فيه قيمة المبلغ دون زيادة أو نقصان ، وبحياتي لم أتبرع بمبلغ خمس مئة ألف ليرة سورية) راجع نصَّ الشهادة في الفقرة (٤٠) (ص : ٨٠) .

٣ ـ أقوال الشاهد المحسن المتبرع أنور نحلاوي :

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧ ، وفيها ما مفاده (أقوم بالتبرع للجمعيات الخيرية ، مما يترتب عليَّ من زكاة وإني قد تبرعتُ بداية التسعينات بمبلغ أربعين ألف ليرة سورية ، لجمعية الزهراء بالمزة ، وقبضها مني المتهم عبد ٱلله ، وكان مديراً لمعهد الزهراء ، وأعطاني إيصالاً بخط يده بمبلغ أربعين ألف ليرة سورية ، ولمضيِّ الزمن فُقِدَ مني هـٰذا الإيصال ، ولم يحرِّر لي إيصالاً باسمي ، بمبلغ أربع مئة ألف ليرة سورية ، حيث إني لم أتبرع بهـٰذا المقدار .

وبسؤال المتهم أجاب : (أنه لا صحة لأيِّ قول بأني تبرعتُ بموجب الإيصال رقم (٩٤٣) تاريخ : ١ / ١١ / ١٩٩٨ ، ومقداره أربع مئة ألف ليرة سورية ، وإن أيَّ تبرع لم يتجاوز المئة ألف ليرة سورية) ، راجع نصَّ الشهادة في الفقرة (٣٩) (ص : ٨٠) .

٤ ـ أقوال الشاهد الدكتور مسلم تسابحجي :

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ١٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ، (وهـٰذا التاريخ خطأ ، والصواب ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧) ، وفيها ما مفاده (منذ تسع أو عشر سنوات تبرعت بمبلغ خمسة آلاف ليرة سورية ، لجمعية الزهراء

لقاء ثمن خروف ، كونها تقدِّم الطعام لطلبة العلم ، وحصلتُ علىٰ إيصال من المتهم بالمبلغ ، ولم أتبرع أبداً بمبلغ خمس مئة ألف ليرة سورية) ، راجع نصَّ الشهادة في الفقرة (٤١) (ص : ٨٠) .

وهٰذه الشهادات تردُّ ما طالبني به كاتب التقرير الكاذب البحرة ، من مبلغ (٦٨١٤٨٠٠) ليرة سورية ، وكلُّها كانت من هٰذا القبيل ، وتابعه عليها سيوف أفندي ، ثم الخبير عرابي الخن في (ص : ٢٢ و ٢٥) من تقريره ، ثم الجنايات ، حتىٰ تنبَّهت النقض ، ونبَّهت للخطأ في عدم تدقيقهم مستندات الادعاء .

✍ ✍ ✍

شهادة رؤساء الجمعية السابقين
الأستاذ أحمد بيلوني ، والشيخ بشير الباري ، والمحسن منير صبحة

٥ ـ شهادة الشاهد الأستاذ أحمد بيلوني ، رئيس الجمعية الأسبق (المنتخب انتخاباً) رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ١٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ، وفيها ما مفاده (أنه مؤسس الجمعية ، وكان مديرها العام ، ولم ألاحظ علىٰ المتهم عبد ٱلله أيَّ اختلاس ، وعندما أصبح أميناً للسر لم يقم بأيَّة اختلاسات ، وأعرف ذلك ، كون الأمور المحاسبية تجري من قبل محاسبين قانونيين ، لم يلحظوا أيَّ نقص ، وكان يوزِّع الأموال بشكل نظامي ، ولم يطالبه أحدٌ من دافعي الزكاة بإيصالات ، وكانت الحسابات تصادق الجمعية عليها ، فإن المتهم تأثَّر بالخلافات التي كانت تحدث من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، والأوقاف) ، راجع نصَّ الشهادة في الفقرة (٣٤) (ص : ٧٨) .

٦ ـ شهادة الشيخ بشير الباري ، مفتي دمشق ، رئيس الجمعية السابق (المنتخب انتخاباً) :

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ١٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ، وفيها ما مفاده (كوني كنت رئيساً للجمعية ، أعرف أن المتهم كان يقوم بمهامه علىٰ أكمل وجه ، لجهة الأمور المالية فيشرف عليها ، وتدقَّق الحسابات المالية من

قبل محاسبَيْن قانونيَّيْن معتمدَيْن ، وهما : رجحان كنعان ، ومأمون الشلاح ، وتُعرض الميزانية بعد تدقيقها علىٰ الجمعية سنوياً ، ولم أسمع من المحاسبَيْن أيَّة ملاحظات ، ولا أعرف عن باقي المواضيع شيئاً ، لجهة تأجير الشقق وشرائها ، وأموال الصدقات ، وعن موضوع الاختلاسات) راجع نصَّ الشهادة في الفقرة (٣٣) (ص : ٧٨) .

٧ ـ شهادة المحسن المتبرع ، محمد منير صبحة :

أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ٢١ / ٧ / ٢٠٠٤ ، وفيها ما مفاده (حينما كنت أقوم بالتبرع كان المتهم يصرُّ علىٰ إعطائي وصلاً ، رغم رفضي لذلك ، وهو مؤمَّنٌ ونزيه) ، راجع نصَّ الشهادة في الفقرة (١٧) (ص : ٧٥) .

✍ ✍ ✍

شهادة الأعضاء
عدنان حاج عيسىٰ ، محاسب الجمعية
وعبد ٱلله ريحاوي ، وفوزي قباني

٨ ـ شهادة محاسب الجمعية (المنتخب انتخابا) عدنان حاج عيسىٰ :

١ ـ أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ٢١ / ٧ / ٢٠٠٤ ، وفيها ما مفاده (أنه مدقِّق حسابات غير رئيسي للجمعية ، إذ إن المدقِّق هو محمد نصوح الشحرور ، الذي يقوم بتدقيق الواردات للجمعية ، مع الإشعار المصرفي الذي يأتي من المصرف المبيَّن والمرفق فيه قوائم إيصالات مستوفاة من المتبرعين ومطابقتها ، ولم يظهر خلال عمله أيُّ خلل ، ولم يثبت أيُّ تزوير في أيِّ أرومة ، أو جدول عادي أو مصرفي . وبإحدىٰ المرات ، وأثناء توقيعي لقائمة إيصالات مجلد من المجلدات ، اتصلت بالشيخ عبد ٱلله ، ليعطيني المبالغ بالمجلد المحفوظ ، فأعطاني إياها كما هي ، واردة بالقائمة المرفقة بإذن القبض ، وليس هناك أيُّ اختلاف) ، راجع نصَّ الشهادة في الفقرة (١٩) (ص : ٧٥) .

٢ ـ أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ ، كرَّر أقواله . راجع الفقرة (٢٨) (ص : ٧٦) .

وهي شهادة تبرئني مما طالبني به كاتب التقرير الكاذب البحرة ، من

مبلغ (١٢٠٩٩٥٧٠) ليرة سورية ، وكانت كلُّها من هـٰذا القبيل ، تابعه عليها سيوف أفندي ، ثم الخبير عرابي ، ثم الجنايات حتىٰ تنبهت النقض ونبهت للخطأ في عدم تدقيقهم مستندات الادعاء .

٩ ـ شهادة عضو مجلس الإدارة (المنتخب انتخاباً) عبد ٱلله ريحاوي :

١ ـ أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ٢١ / ٧ / ٢٠٠٤ ، وفيها ما مفاده (أنه عضو بالجمعية منذ عام : ١٩٧٦ ، وبالسنوات الأربعة الأخيرة كنت عضواً بمجلسها ، ولم تحدث أيَّة تجاوزات ، وكان مأمون الشلاح ، ورجحان كنعان ، يقومان بتدقيق الحسابات كلَّ سنة ، بما ورد للجمعية من تبرعات عينية ونقدية ، وإن المتهم كان أميناً للسر ، وأحد أعضاء مجلس الإدارة . راجع الفقرة (١٨) (ص : ٧٥) .

٢ ـ أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ ، وفيها ما مفاده (كرَّر أقواله أمام قاضي التحقيق ، وأضاف أن آل البردان تبرعوا بالمحضر (٢٧٣) قنوات بساتين ، لجمعية بدر الدين ، وأن براءة الحلاق اشترت العقار (٢٧٥) قنوات بساتين ، من آل قباني ، وتبرعت ببناء أشادته عليه بمساحة (١٨٠٠م٢) ، للجمعية ، إذ كانت المساحة (١١٥٧م٢) ، وما زاد عن ذلك استثمرته لنفسها) راجع الفقرة (٢٤) (ص : ٧٦) .

١٠ ـ شهادة عضو مجلس الإدارة (المنتخب انتخاباً) فوزي قباني رحمه الله :

١ ـ أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ٢١ / ٧ / ٢٠٠٤ ، وفيها ما مفاده

(أنه عضو بالجمعية ، ولا يعرف كيفية قطع الإيصالات ، وكيفية التبرع ، والشيخ عبد ٱلله من ذوي الأخلاق الحسنة ، والسلوك الجيد) ، راجع الفقرة (٢٠) (ص : ٧٥) .

٢ ـ أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٥ ، وفيها ما مفاده (كرَّر أقواله أمام قاضي التحقيق . . . . والمتهم كان يخدم الجمعية ، وأنه عضو في مجلس إدارتها ، ونجتمع شهرياً لإفراز الحسابات ، والمصادقة عليها ، ولدينا محاسبٌ قانونيٌّ بالجمعية ، ومدقِّقُ حسابات ، ويتمُّ بعد المداولة بالصرفيات والواردات التأكد من صحتها . . . . وإني لا أفتش الحسابات ، وأوقعها وأسمع مداولاتها ، وكنا نثق برئيس الجمعية ، والمحاسبين ونوقع) ، راجع الفقرة (٢٩) من الحكم (ص : ٧٦ و ٧٧) .

✍ ✍ ✍

النص الكامل لشهادة السادة

مازن حبال ، وأحمد بابا ، وموفق المفتي ، ومصطفىٰ محفوظ

١١ ـ الشاهد السيد مازن حبال :

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ ، وفيها ما مفاده (كرَّر أقواله أمام قاضي التحقيق ، وأن الخلاف نشأ حول عقارات في كفر سوسة بساتين ، وهما (٢٧٣ و٢٧٥) ، وقد أوقف إياهما آل البردان لصلح الجمعية ، وأتت متبرعة وهي براءة الحلاق ، وأشادت مبنىٰ عليهما ، شريطة أن يبقىٰ لها حق الانتفاع مدىٰ الحياة ، بجزء من المبنىٰ لصالح الجمعية . . . ، وكان سبب الخلاف أن بعض الأعضاء يشعرون أن تبرع المرأة براءة تمَّ لأجل الاستثمار ، والمنفعة الشخصية . . . وبسؤال وكيل الادعاء قال الشاهد : لا علم لي عن أيِّ موضوع اختلاسِ أيَّة أموال نقدية في الجمعية ، وأعرف أن المتهم يسعىٰ لتحصيل حقوق الجمعية ، والحفاظ عليها) ، راجع نصَّ الشهادة في الفقرة (٢٥) (ص : ٧٦) .

أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ١١ / ١٠ / ٢٠٠٤ ، للمرة الثانية وفيها ما مفاده (كرَّر أقواله بضبط الأمن الجنائي ، وأن المتهم سجَّل منزلاً باسمي ، ولم أدفع له أجرة ، ولم يأخذ أيَّة مبالغ لقاء ذلك) ، راجع السطر (١٥ و ١٦) من قرار النقض في (ص : ٩٧) .

١٢ ـ الشاهد السيد أحمد بابا :

أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ١١ / ١٠ / ٢٠٠٤ ، وفيها ما مفاده (كرَّر أقواله بضبط الأمن الجنائي ، وأن المتهم لم يشترط عليَّ إعادة المنزل) ، راجع الفقرة (١٥) (ص : ٧٤) .

١٣ ـ الشاهد السيد محمد موفق المفتي :

أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ١١ / ١٠ / ٢٠٠٤ ، وفيها ما مفاده (كرَّر أقواله بضبط الأمن الجنائي ، وأن المدعوّ عبد ٱلله سجَّل لي منزلاً ، كهبة لأقطن به ، كون أوضاعي المادية سيئة ، ولم يطلب مني إعادة البيت ، ولا أجراً) راجع الفقرة (١٢) (ص : ٧٤) .

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٥ ، وفيها ما مفاده (كرَّر أقواله أمام قاضي التحقيق) ، راجع الفقرة (٣٢) من الحكم .

١٤ ـ الشاهد السيد مصطفىٰ محفوظ :

ـ أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ١ / ١٠ / ٢٠٠٤ ، وفيها ما مفاده (كرَّر أقواله بضبط الأمن الجنائي ، وقد سجَّل لي عبد ٱلله دك الباب منزلاً ، ولا أعلم أنه يختلس ، وقال : إنه سجَّله خدمة لطالبي العلم فقط) ، راجع الفقرة (١٣) (ص : ٧٤) .

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٥ ، وفيها ما مفاده (كرَّر أقواله أمام قاضي التحقيق ، وبالضبط المنظَّم في الأمن الجنائي ، باستثناء أنني لا أقرُّ دعوىٰ الاختلاس) ، راجع الفقرة (٣١) (ص : ٧٧) .

✍ ✍ ✍

الشاهد أحمد سعيدان

ـ أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ١١ / ١٠ / ٢٠٠٤ ، وفيها ما مفاده (كرَّر أقواله بضبط الأمن الجنائي ، وأن المدعو عبد ٱلله دك الباب اشترىٰ لي منزلاً ، بصفة هبة منجزة ، وأنه علىٰ اسمي ، من متبرع أجهل معرفته) ، راجع الفقرة (١٤) (ص : ٧٤) .

ـ أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٥ ، وفيها ما مفاده (سبق أن كرَّرت أمام قاضي التحقيق ذات أقوالي بالضبط الجنائي ، ولم أكن علىٰ علم أنه قد سجَّل في ضبط الأمن الجنائي أن المتهم أعطاني منزلاً كهبة منجزة ، أعيدها إليه عندما يريد ، بل قال الشاهد : إن المتهم أخبرني أن المنزل أعطاني إياه هبة منجزة ، بينما سجَّل ضبط الأمن الجنائي عليَّ شيئاً لم أقله ، ولم أنتبه إليه ، إذ المساعد قال لي : وقِّع ، ثم تمَّ تسجيل ما قلته أنت ، ولم يمكِّنِّي من قراءة ذلك ، وقد حوىٰ ضبط الأمن الجنائي الذي كرَّرته أمام قاضي التحقيق ، أن عبد ٱلله دك الباب سجَّل البيت باسمي شراءً ، كأنه هو المالك ، وأنا المشتري ، باعني إياه بيعاً ، وأذكر أنه قام بتسجيله باسمي ، هٰذا ما جاء بالضبط ، علىٰ أن أعيده إليه عند الطلب ، وهٰذا خلاف ذلك ، وأتراجع عنه أمام محكمتكم ، لأن الحقيقة هي : أن عبد ٱلله أخبرني في عام : ٢٠٠٠ ، أن البيت هبة منجزة ، لمساعدتي بالزواج كوني لا أملك منزلاً ، وأقيم مع إخوتي ، ومساحته

(١٠٠م٢) ، وعندما أقسمت اليمين ، وأدليت بأقوالي أمام قاضي التحقيق ، لم أكن أعلم حقيقة ما سجِّل علىٰ لساني بالادعاء الجنائي ، لأنه لا علم لي بأنه سجِّل علىٰ لساني بأن عبد ٱلله أعطاني بيتاً ، شرط أن أعيده له عند الطلب ، وقال : إن العقد الذي بحوزتي بخصوص البيت ، هو عقد شراء من مالكته الأساسية مجدولين بيرودي ، وقال : الهبة تتمثل بثمن العقار ، الذي سدد من الشيخ عبد ٱلله إلىٰ مجدولين ، ولم أرَ المال ، ولا أعلم من أين مصدره . . .) . راجع الفقرة (٣٠) (ص : ٧٧) .

وأما عن شهادته الواردة في الفقرة (١١) من الحكم ، والمعروضة في (ص : ٧٣) وهي شهادته أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٤ ، وموضوعها : إفادته الواردة في (ص : ٦٩) ، من تقرير المفتش ، أدلىٰ بها أمامه بتاريخ : ٤ و١٠ / ٨ / ٢٠٠٤ ، فالجواب عليها بأن كل مستندات وقيود القبض والصرف ، وتواقيع الخازن أنور دك الباب ، والمتعهدَيْن المهندس حمدي عبيد ، والحاج عربي تكريتي ، وسجَّل محاضر جلسات اللجنة ، وتواقيع المرحومين الشيخ مرشد عابدين ، وعدنان ميداني ، والخازن ، والمهندسَيْن محمد الساسه ، وزهير شعبان ، والمحاسب الحاج محمد قصيباتي ، علىٰ سجلِّ محاضر جلسات اللجنة ، تكذِّب هٰذه الإفادة منه ، لأنها مبنية علىٰ أوهام ، وسوء ظن ، وأضغاث أحلام ، وبإمكان أيِّ قارئ أن يستثبت من هٰذا الكلام ، باطلاعه علىٰ أصل القيود المحاسبية ، والدفاتر ، وفيها دفتر محاضر الجلسات ، وبعضها معروضة صوره في (ص : ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥) فكيف يفرح نزار عرابي في (ص : ٥٤) من كتابه ، بمحضر استجوابٍ هٰذه قيمته من هٰذا الشاهد ؟ !

✍ ✍ ✍

النص الكامل لشهادة الموجهين السادة :
جمعة رحيم ، ومحمد حاتم (الأيوبي) ، وعبد المالك واضح

١٦ ـ الشاهد السيد جمعة رحيم :

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ، وأفاد إني أعمل بالمعهد بالقسم الداخلي وكان يرسل المتهم لنا الأطعمة من أجل الطلاب من تبرعات المحسنين ، ويُوزِّعها بعدالة ، وأعرف أن يده مبسوطة بالخير ، وكان يوزِّع أموال الزكاة للمحتاجين ومستحقيها ، ولا أعرف كيفية التوزيع ، ولم أسمع أنه أعطىٰ أحداً من أقاربه أموالاً نقدية وعينية من أموال الزكاة .

وبسؤال وكيل الادعاء قال : إني أخذت منزلاً من المتهم من أموال التبرعات الخيرية ، من غير أموال الجمعية ، ولم أسدِّد له أيَّة مبالغ لقاء ذلك ، وسجَّله باسمي في السجل العقاري ، ولم يشترط عليَّ أن أعيده مستقبلاً ، والمنزل مساحته (٧٠ متر مربع) ، وسبب ذلك أني موظف بالمعهد ، وليس لي مورد آخر .

وبسؤال وكيل جهة الادعاء : لم أذهب مع المتهم . وأعرف أن الأموال هـٰذه أموال زكاة ، وليست أموال الجمعية . راجع الفقرة (٣٦) (ص : ٧٩) .

١٧ ـ الشاهد السيد محمد حاتم (الأيوبي) :

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ ، وفيها ما مفاده (إنه مدرس بالمعهد ، والمتهم كان يرسل لنا من أعطيات المحسنين لإحكام الإنفاق علىٰ الطلاب ، وأمور المحاسبة بالجمعية كانت تتمُّ بشكل سليم ، والمتهم أعطاني منزلاً بالمليحة ، مساحته (٦٥ متر مربع) ، ومبلغ (١٠٠) ألف ليرة للزواج ، وإن المتهم لم يأخذ مني شيئاً لقاء ذلك ، وسجَّل المنزل باسمي بالسجل العقاري ، ولا علم لي عن مصدر المال ، وأخذت منه أيضاً مبلغ (١٠) آلاف ليرة لمساعدة والدتي بعمل جراحي ، ودفع لي فاتورة هاتف بحدود هـٰذا المبلغ . هو أن زملائي الموجهين استفادوا أيضاً من مساعدات من قِبَله ، للتغلب علىٰ مشاكل الحياة) ، راجع الفقرة (٣٧) (ص : ٧٩) .

١٨ ـ الشاهد السيد واضح عبد المالك (جزائري) :

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٦ ، وفيها ما مفاده (لم أستفد بحكم عملي بالمعهد شيئاً من المتهم ، الذي كان يحسن التصرف بإنفاق ما يأتيه من معونات من أجل الخير ، ولا أعرف شيئاً عن أمور الجمعية) ، راجع الفقرة (٣٨) (ص : ٨٠) .

✍ ✍ ✍

شهادة محمد كنان ، وصبحي ، ومنىٰ (قرابتي)

١٩ ـ قال الشاهد محمد كنان :

أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ١ / ١١ / ٢٠٠٤ ، وفيها ما مفاده (أنكر أقواله بضبط الأمن الجنائي ، كونها جاءت بالترهيب والشدة ، وأن والده صيدلي ، سجَّل له منزلاً بالمهاجرين ، جادة (٣) ، العقار (٦٣٠) ط (٣) ، ولا دَخْل لعمِّه عبد ٱلله بهـٰذا .

وأما المركبة هونداي لوحة (١٠١٠٤٣) دمشق ، فإنها موضوع حساب مادي بين عمي ووالدي ، ولم أدفع من جيبي أيَّ مال للعقار ، أو المركبة ، وكذلك الأمر للمحلِّ التجاري ، فإن والدي سجَّله علىٰ اسمي ، وبمعرفة عمِّي وأنَّ من دفع ثمنه هو والدي) ، راجع الفقرة (٢١) (ص : ٧٥) .

٢٠ ـ قال الشاهد محمد صبحي :

أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ١ / ١١ / ٢٠٠٤ ، (أنكر أقواله بالضبط الأوليِّ في الجنائية ، كونها جاءت بالجبر والشدة ، وأن والده صيدلي ، واشترىٰ له منزلاً بالمهاجرين ، بالعقار (٦٣٠) ، وسجَّله باسمي ، ولا دَخْل لعمِّي عبد ٱلله بالثمن) . راجع الفقرة (٢٢) (ص : ٧٦) . ولذلك ردَّت محكمة البداية المدنية (١٠) الدعوىٰ المقامة عليه بقرارها رقم (٨٠٧) تاريخ : ١٧ / ٦ / ٢٠٠٨ .

٢١ ـ الشاهدة منىٰ :

أمام قاضي التحقيق إن المركبة هي ملكٌ خاصٌّ لها ، وكذلك العقارات هي ملكها من أموال والدها ، خصَّصها بها كونها لم تتزوج) ، راجع الفقرة (٧) (ص : ٧٢) .

وبعد أن أقاموا الدعوىٰ لفسخ ملكيتها أمام البداية المدنية (٨) ، وتيقَّنت المحكمة بأن الدعوىٰ كيديَّة ، رُدَّتِ الدعوىٰ بالقرار (٣٣١) تاريخ : ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٨ .

✍ ✍ ✍

شهادة المحسن فايز رابعة ، وتوضيحٌ ضروري

٢٢ ـ الشاهد المحسن فايز رابعة :

أمام قاضي التحقيق بتاريخ : ١ / ٦ / ٢٠٠٤ ، وفيها ما مفاده (إني قُمْتُ بالتبرُّع لجمعية المحدث الأكبر بدر الحسني بفترات متقطعة ، وبعد اطلاعي علىٰ الإيصال (١٦٧٤) ، فإنه صحيح لجهة تبرُّعي مئة ألف ليرة سورية . وكذلك بالنسبة للإيصال (١٥٥٠) تاريخ : ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٣ ، بمبلغ مئة ألف ليرة سورية ، وإني لم أقم بالتبرُّع في أيِّ مرة بمبلغ ألف ليرة) الفقرة (٩) (ص : ٧٣) .

توضيح : رغم أني لا أعرف المحسن الكريم ، ولم أجتمع به مطلقاً ، فإني أشكره علىٰ صدقه في هٰذه الشهادة ، وهي من حيث النتيجة لمصلحتي .

توضيح : إنه ليس لي علىٰ الإيصال (١٦٧٤) أيُّ اسم ولا توقيع ، فكيف أُدان به ؟

توضيح : طلبنا من المحكمة إجراء الخبرة والتوقيع ، وسؤال الخبير ثلاثة أسئلة :

١ ـ هل يوجد في صورةِ أو أصلِ الوصل (١٥٥٠) حكٌّ أو محيٌّ أو تزويرٌ ؟

٢ ـ هل يوجد علىٰ الأرومة الأصلية ، الوجه الأصلي للوصلين (١٦٧٤) أيُّ اسمٍ أو توقيعٍ لي ؟

٣ ـ ما هي نتيجة المطابقة في الخطوط ، والتواقيع بين الوصلَيْن المذكورَيْن (١٦٧٤ و ١٥٥٠) ؟

وبنتيجة الخبرة سيحسم الجدل . . . .

ولـٰكن المحكمة لم تستجب لهـٰذا الطلب علىٰ الإطلاق وللأسف .

✍ ✍ ✍

الشاهد هشام حلواني أمين المستودع

أمام محكمة الجنايات بتاريخ : ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٥ ، وفيها ما مفاده (كرَّر أقواله أمام قاضي التحقيق والهيئة المركزية) الفقرة (٢٦) (ص : ٧٦) ، ونحن إذا رجعنا إلىٰ تقارير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ، ومنها التقرير (١٢ / ٤٢ / ٢٠ / ٤) تاريخ : ١٣ / ١ / ٢٠٠٢ ، سنراه مدحاً وثناءً وبراءةً ، ومنها التقرير (١٢ / ٣٤٨ / ٢٠ / ٢٢٤) تاريخ : ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣ ، رأيناه تبرئة لي من التهم ، وحفظ الشكوىٰ بحقي لعدم صحتها وثبوتها ، انظر (ص : ١٩ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠) ، وراجع كتب الشؤون (٤٣٣٨ و ٥٨٠٥) (ص : ١٥) ، وشهادات مفتشي الحسابات في (ص : ١٦ ، ١٧ ، ١٨ و ١١٥) ، وقد يقال : إن الشاهد أكَّد وجود أمور غير نظامية بالجمعية !

والجواب : إن هٰذا الكلام غامض ، ولا يمسُّني شخصياً ، لما قدَّمناه آنفاً ، ولما يحتمل من أنه يريد بذلك الأمور المذكورة في تقرير مفتش الحسابات ، رقم (١٧) حول العقارات المهرَّبة من خصومنا ، وهي بحوزتهم ، ونحن الذين طالبنا بإعادتها ، فكادوا لنا كيدهم بقلم صهرهم البحرة ، وقد يقال : إن مراده في شهادته التبرعات العينية ، من اللحوم ، والرز ، والسكر ، والشاي ، وغيرها !

والجواب : إن لهٰذا الشاهد إفاداتٍ كثيرةً ، منها أمام المفتش موسىٰ العبود ، وقد اعتمدت الهيئة تقريره بتاريخ : ١٣ / ١ / ٢٠٠٢ ، وأمام المفتش عيسىٰ حسن ، وقد اعتمدت الهيئة تقريره بتاريخ : ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣ ، محفوظتان في مستندات التقريرَيْن ولا يفيده إنكارها ، ولا إنكار شهادته أمام مفتش الشؤون فاروق شويكي ، مستند كتابها (٤٣٤٨) تاريخ : ٢١ / ٤ / ٢٠٠١ ، أو مفتش الشؤون علي جركو ، مستند كتابها (٥٨٠٥) تاريخ : ٢ / ٦ / ٢٠٠٢ ، بل ولا يعتدُّ بنفيه لوجود أربع مفتشين من جهة رسمية ، قاموا بالتفتيش عليه ، وعلىٰ سجلاته وتواقيعه ، وإنكاره لزياراتهم في إفادته بتاريخ : ٥ / ١٠ / ٢٠٠٤ ، أمام سيوف أفندي ، ولعلَّه ضَعُف ، أو تخوف من تسريحه من وظيفته ، بعد أن غدا مصيرها بيد البحرة ، وكنا قبل أسندناها إليه لشفاعة المحاميد الذي عطّفني عليه ، بأنه معيلٌ لستةٍ أحدُهم مقعدٌ عاجزٌ ، وأن الرزق سُدَّ عليه في دمشق واليمن ، بعد تقاعده من الجيش .

ونزيد للقارئين التوضيح عن مصير التبرعات العينية فنقول : إن الجمعية لم تخرج من صندوقها منذ عشرين سنة ، أيَّة ليرة سورية لشراء أيِّ كغ من رُزٍّ ، وسكر ، وزيت ، ولحوم ، وإنما هي تبرعات عينية ، غطَّت حاجة ثلاثة وجبات كل يوم ، فطوراً وغداءً وعشاءً ، لأربع مئة طالب في القسم الداخلي ، يعلم ذلك كلُّ طالب ، وعضو ، ومحاسب ، منصوص عليها بتقارير مجلس الإدارة أمام اجتماعات الهيئة العامة كل سنة ، وتؤكِّده عمليةٌ حسابيةٌ بسيطةٌ ، عند تدقيق النظر في الموازنة ، بند الإطعام والإعاشة ، فإنه يتراوح شهرياً مابين (١٥٠ ـ ٢٠٠) ألف ليرة فقط ، إذا قسمتها علىٰ عدد أيام الشهر ، ثم علىٰ عدد الطلاب ، ستقول : إنها غير

معقولة لضآلتها ، ولا يمكن تصديقها ، لولا دعمها بالتبرعات العينية التي كان يستلمها هـٰذا الشاهد كل يوم صباحاً ، ليستلمها منه الطاهي أمام العاملين بالمعهد ، ويوقع علىٰ استلامها ، ولا يُقبل منه إنكاره لتوقيعاته ، بل لقد كان يجلس يوماً كاملاً في نهاية كل شهر ، مع كاتب المحاسبة نصوح الشحرور ، يدقِّقان معاً مذكِّرات الإدخال والإخراج ، ويوقِّعان عليها ، والخلاصة : إنه أصيب أمام سيوف أفندي بداء التناسي لكل ما ذكرناه ، ولم يصبه داء النسيان .

وقد يقال : إنه ذكر في إفادته موضوع شراء العقارات للناس والعاملين !

والجواب : إن هـٰذه القضية لا علاقة لها بقيود الجمعية ، بل إنه هو استفاد من مثل ذلك لولديه طلال وبدر ، منزلين في داريا الشرقية (٣١٩٥و ٣١٩٦) ، ثم باع واشترىٰ بالمهاجرين ، ولا نقصد بهـٰذا التوضيح المنَّ والأذىٰ ، إنما نقصد أن الإفادة الكاملة شهادة لله وبالقسط ، أما الشهادة الناقصة فتدلُّك علىٰ رائحة الحسد عند من أنقصها من جانب ، مغطياً ما يتعلَّق به وبأولاده ، أما عندما تعلَّقت بالآخرين المستفيدين بدور ومنازل ، فإنه قد أتىٰ بها تامة غير ناقصة .

✍ ✍ ✍

توضيح تبرع يوسف قرعاوي وإيصالاته وتوقيعه

عند ٱلله أحتسب الجهد الذي بذلته في بناء جامع دك الباب ، وأنا أمين سر لجنة بنائه ، بالقرار (٢٨٩) لعام : ١٩٩٠ ، ثم ببناء جامع أنيس ، بالقرار (٨٦) لعام : ٢٠٠٠ ، ثم قبو محضر (٢٩٠) كفرسوسة (جامع الإحسان) ، الموافق عليها بجلسة (٥) لعام : ٢٠٠١ ، وٱلله يعلم كيف تابعنا استلام المحاضر ، ثم برئيس اللجنة الشيخ مرشد عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وٱلله يعلم كم بذلنا من الجهود في الأول والثاني والثالث ، علىٰ مدار عشرين سنة ، وكيف تغلبنا علىٰ العقبات ، ومنها مماطلة غسان الحلبي في تسليمنا المحضر (٢٢) الأصلي الناتج بالمخطط التنظيمي جامعاً ، أساسه وقفيَّة جدنا المرحوم يوسف دك الباب ، وكم بذل المهندسان : محمد الساسة ، وبرهان تكريتي ، من جهد فني ، بل في متابعة مجلس الدولة لاستصدار حكم قضائي لإبقائه جامعاً . ثم مماطلة محمد زيادة في إصداره القرار (٨٦) ، وبعد التغلب علىٰ هـٰذه العقبات باشرنا العمل أصولاً ، وطبعنا الإيصالات بقيمة (٢٥) مليون وهي دون الكشف التقديري المؤرخ : ٢٤ / ٢ / ٢٠٠١ ، والموقَّع من المهندسين المختصين بالمديرية السادة : أبو وردة ، ودادو ، والعقاد ، وبيروتي ، وحريدين ، وحموي .

وفي أول الأمر جاءني يوسف قرعاوي متعهداً ببناء الجامع بأكمله ، مسدِّداً (٥) ملايين لحساب خاص مشترك في الفرع (١٣) ، لا علاقة له بحساب اللجنة في الفرع (٧) ، ثم توقَّف عن الدفع ، واعتذر لخسارته في تجارته بالسودان ، ولحريقٍ أصاب منزله بالمزة ، فأعدْتُ له من تبرُّعه (١,٥) مليون ، وبقي تبرُّعه (٣,٥) مليون ، وسلَّمته بقيمتها إيصالات

ذات قيمة ، من فئة عشرة آلاف (٣٥٠) وصلاً ، تبدأ برقم (٥٢) ، وتنتهي بالرقم (٤٠٠) ، وواحداً منفرداً برقم (٤٣) ، وعند انقطاع القرعاوي عن الدفع ، جاءني السيد أحمد بطل ، متعهداً إتمام الجامع من النقطة التي وصل إليها العمل ، واتفقنا أنه سيكون المتبرِّع ببناء جُلِّ الجامع لا كلِّه ، وسدَّدنا للسيد البطل إيصالات ذات قيمة ، من فئة خمس وعشرين ألفاً (٦٠٠) إيصالٍ ، تعادل (١٥) مليون ليرة ، قيمة الشيكات التي حرَّرها ، وقبضها المهندسان المتعهدان المكلفان بذلك ، في جلسة : ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠ ، المهندس عبيد وبرازي ، وأنفقوها مع غيرها من مقبوضاتهم علىٰ المشروع نفسه ، أما قبو جامع الإحسان ، علىٰ المحضر (٢٩٠) كفرسوسة ، فقد كلَّفت اللجنة بجلستها (٦) لعام : ٢٠٠٢ ، الحاج عربي تكريتي بانجازه (قبو) بعد أن رفض السيد إحسان نحاس العمل والتبرُّع للجامع ، إلا من بعد إنجاز القبو .

وتحقَّقت النتيجة والحمد لله بتعهد اللجنة ، وجهود التكريتي ، وتبرُّع المتبرِّعين للجامع ، ربحنا المحضر المذكور جامعاً (الإحسان) .

أنا الموقع أدناه يوسف أنيس قرعاوي قد استلمت من الأخ الشيخ عبد الله دك الباب إيصالات بقيمة ٣,٥ ملايين ل.س (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية) من فئة العشرة الآلاف وهي عبارة عن (٣٥٠) إيصال من إيصال رقم (٥٢) إلى إيصال رقم (٤٠٠) ومن ثم إيصال منفرد رقم (٤٣) وذلك مقابل أعمال بناء في جامع أنيس الأنصاري في ساحة عرنوس وهي مجموع المبالغ المدفوعة من قبلي إليه وعليه أوقع .

يوسف أنيس قرعاوي

صورة محضر الجلسة (٥)
وفيه قرار اللجنة بشأن مصير الشيكين
(٢٣٥٥٥١ و ٢٣٥٥٥٣)

الحمد لله لتوفيقه لي ، فجعلني كسّاباً وهّاباً ، ورزقني إيماناً بأسمائه الحسنىٰ ، ومنها الرزاق ، فلم يقطع عليَّ إمداده وفضله ، قبل حبسي وأثناءه ، أمدني به إخوة صادقون متفهمون لظُلامتي في أسبابها ، وأنها مؤامرة كاذبة كانت رَدَّة فعلٍ ممن قلت له : (قف علىٰ الإجماع ، لا تتجاوز أحكام الوقف) ، ولذلك فلن أخاف فقراً من مولاي الذي عَلِم بنيتي في الدفاع عن محارمه ، ولن أبخل بهبة مال أملكه ، لوقف أو جمعية ، شريطة أن تعود إلىٰ الشرع ، ولن أخاف علىٰ زوجتي وذريتي الإملاق ، وإن كنت لا أرغب بتجاوز الثلث وصيةً ، كما الشرع حدَّدها ، إنما الذي يؤلمني هو الحكم الظالم ، حُكِمتُ به ، فتوهَّم السامعون أن المال المختلس قد أعيد بالمحكومية بعد حجزٍ ومصادرةٍ ، لذلك فإني مضطر لعرض نموذج ثانٍ من أصل المحكومية ، التقرير الكاذب ، إذ قال كاتبه في (ص : ١١١) من تقريره : (أدلتنا علىٰ هـٰذا الاختلاس هي التدقيق والتحقيق في حسابات الجامع ، وثبوت استلام عبد ٱلله دك الباب لهـٰذا المبلغ من حسابات الجامع ، والتصرف به ، وعدم وجود أيِّ وثيقة تثبت عكس ما تمَّ التوصُّل إليه) ، كاتب التقرير هو سيوف أفندي ،

صاحب السيوفي بيك ، والمنسّق معه بشهادة شهودٍ جاهزين للشهادة ، عرض هـٰذه المقتطفات من التقرير المحامي عرابي في كتابه (مرافعات وأحكام) ، وطار به تشهيراً قد يصدِّقه من لا يلتزم قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] نرد كلام الفاسق بما يلي :

١ ـ تصريح القرعاوي ، المعروض في (ص : ١٤٩) .

٢ ـ صور الإشعارات المصرفية ، المعروضة في (ص : ١٥٤) .

٣ ـ تواقيع المهندس حمدي عبيد ، باستلامه للشيكين (٢٣٥٥٥١ و ٢٣٥٥٥٣) ، المعروضة في (ص : ١٥٥) .

٤ ـ تواقيع الخازن أنور دك الباب ، بتسطيره الشيكين لمصلحة المتعهد لا لمصلحتي ، المعروضة في (ص : ١٥٥) .

٥ ـ قرار اللجنة بصرف الشيكين المذكورين ، لمصلحة المتعهد لا لمصلحتي ، المعروض في هـٰذه (ص : ١٥٣) .

٦ ـ قرار اللجنة باطلاعها علىٰ الإشعارات المسدَّدة من قبلي إلىٰ حساب اللجنة بالفرع (٧) .

٧ ـ سِتُّ وثائق تفقأ عين المفتش كاتب التقرير ، والأوقاف التي ادَّعت مستندةً إلىٰ تقريره ، والقاضي الذي حكم ، ولم يقرأ ، ولم يناقش في الحكم أيَّ مستند عرض عليه في الإضبارة ، ومذكرات الدفوع ، فليتجهزوا لجوابٍ أمام رب العالمين يوم القيامة ، إن كانوا به وبعدالته مؤمنين ، فإنه لن يكتفي منهم بأن يجيبوه بذكر القانون (٢٠٤) ، بل سيقول لهم ما قالته النقض في قرارها (٣٨٧) أساس (٣٢٨)

تاريخ : ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٧ ، أن يدقِّقوا مستندات الادِّعاء التي لم يدقِّقها أحد ، حتىٰ المفتش نفسه في تقريره نفسه ، يقول في (ص : ٢) منه : (إني أترك أمر التدقيق والتحقيق للقضاء) وكلامه هٰذا يتناقض مع كلامه الوارد أعلاه ، وبذلك تعرف قيمته ومصداقية التقرير كاملاً .

✍ ✍ ✍

محضر الجلسة ... بتاريخ ٩ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٢٦ أيلول ٢٠٠١

[illegible] والسياسة [illegible] والذي [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible] السيارات [illegible] ٢٠١١٣٠ ، ٢٠١١٢٩

[illegible] ٢٠٠١/٩/ [illegible] ٢٧٤٩٨٩ ، ٢٧٤٩٨٨ ، ٢٧٤٩٩٠ ، ٢٧٤٩٨٧ ، ٢٧٤٩٨٦ ، ٢٧٤٩٨٥ ، ٢٧٤٩٨٤

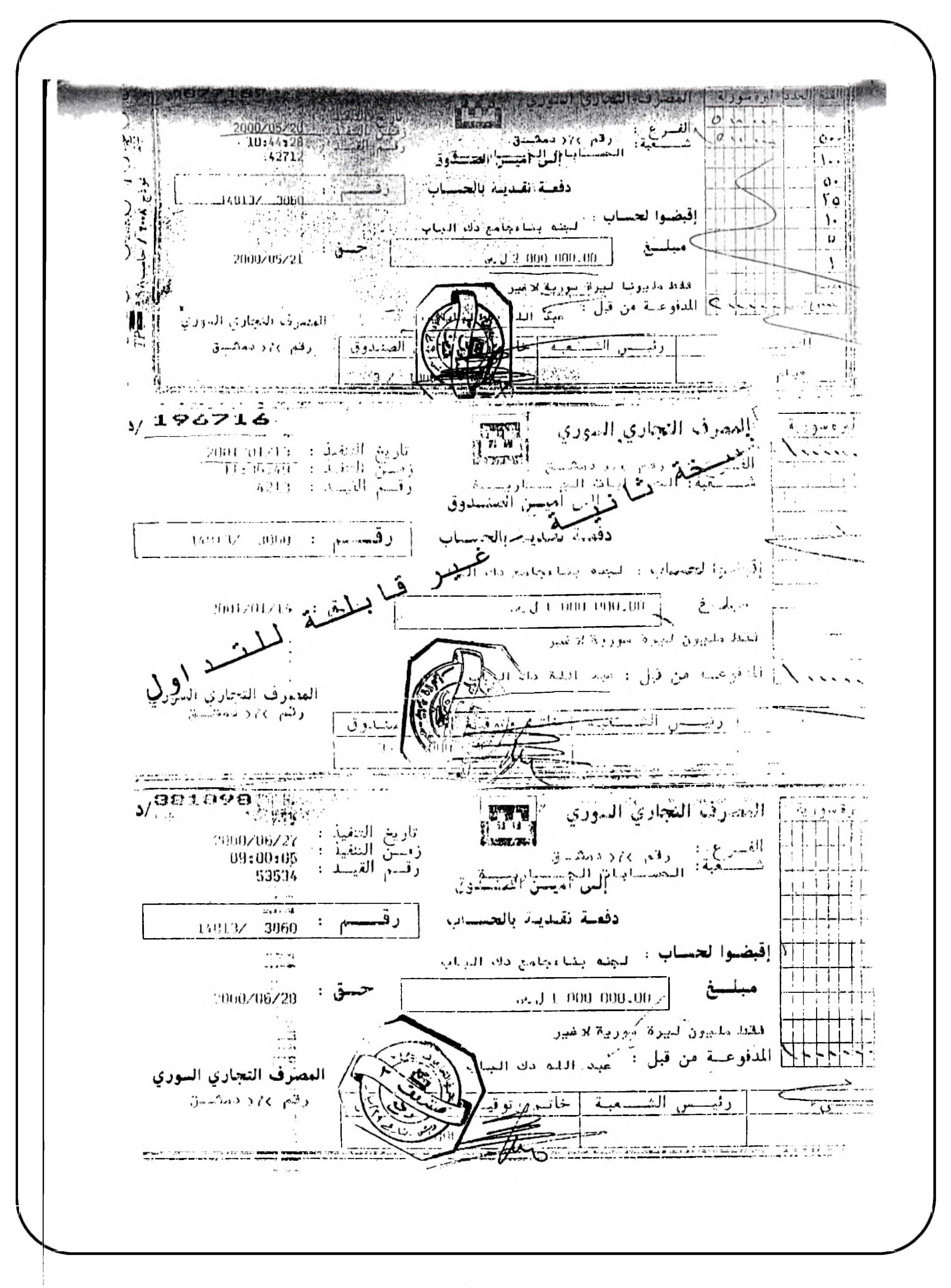
[illegible] ٨٧٧١٨٧ تاريخ ٢٠٠١/ / [illegible]

= ٨٨١٨٩٨ = ٢٠٠١/ / [illegible]

= ١٩٦٧١١ = ٢٠٠١/ / [illegible]

(٣) [illegible] ٣٢٠٠٠٥٢ ، ٣٢٠٠٠٥١ ، ٣٢٠٠٠٥٠ [illegible]

[illegible signatures]



المصرف التجاري السوري

تاريخ التنفيذ : 2000/05/20
زمن التنفيذ : 10:44:28
رقم القيد : 42712

الفرع : رقم ٢٧ دمشق

إلى أمين الصندوق

دفعة نقدية بالحساب

رقم : 14013/ 3060

إقبضوا لحساب : لجنه بناء جامع دك الباب

مبلغ : 2.000.000.00 ل.س

حق : 2000/05/21

فقط مليونا ليرة سورية لا غير

المدفوعة من قبل :

المصرف التجاري السوري
رقم ٢٧ دمشق

رئيس الشعبة	خاتم	الصندوق

د/ 196716

المصرف التجاري السوري

تاريخ التنفيذ : 2001/01/13
رقم القيد : 4213

الفرع : رقم ٢٧ دمشق

إلى أمين الصندوق

دفعة نقدية بالحساب

رقم : 14013/ 3060

إقبضوا لحساب : لجنه بناء جامع دك الباب

مبلغ : 1.000.000.00 ل.س

حق : 2001/01/13

فقط مليون ليرة سورية لا غير

المدفوعة من قبل : عبد الله دك الباب

نسخة ثانية غير قابلة للتداول

المصرف التجاري السوري
رقم ٢٧ دمشق

رئيس الشعبة	خاتم و توقيع	الصندوق

د/ 381098

المصرف التجاري السوري

تاريخ التنفيذ : 2000/06/27
زمن التنفيذ : 09:00:05
رقم القيد : 53534

الفرع : رقم ٢٧ دمشق
شعبة : الحسابات الجارية

إلى أمين الصندوق

دفعة نقدية بالحساب

رقم : 14013/ 3060

إقبضوا لحساب : لجنه بناء جامع دك الباب

مبلغ : 1.000.000.00 ل.س

حق : 2000/06/28

فقط مليون ليرة سورية لا غير

المدفوعة من قبل : عبد الله دك الباب

المصرف التجاري السوري
رقم ٢٧ دمشق

رئيس الشعبة	خاتم و توقيع	

مدفوعات الخازن أنور دك الباب إلى المهندس حمدي عبيد

شيك ٢٣٥٥٥١ تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٠ بقيمة ٢٠٠٠٠٠٠ مليونان
= ٢٣٥٥٥٢ = ٢٠/٥/٢٠٠١ = ١٠٠٠٠٠٠ مليون
= ٢٣٥٥٥٣ = ٢٤/١/٢٠٠١ = ١٠٠٠٠٠٠ مليون
= ٢٣٥٥٥٤ = ١٨/٤/٢٠٠١ = ٧٥٠٠٠٠٠ سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة
= ٢٣٥٥٥٥ = ٢٨/١٠/٢٠٠١ = ٥٠٢٥٠٠٠ خمسة ملايين وخمسة وعشرون ألف [illegible]
مجموع دفعات نقدية باليد من الخازن ٤٤٧٥٠٠٠ أربعة ملايين وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف [illegible]
دفعة نقدية ٢١٠٠٠٠٠ [illegible]
٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف ليرة سورية

الدفعات والشيكات المدفوعة من الخازن الحاج أنور دك الباب إلى المهندس حمدي عبيد

شيك من حسابنا فرع ٧	٢٠٠٠٠٠٠	تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٠	رقم الشيك ٢٣٥٥٥١
شيك من حسابنا فرع ٧	١٠٠٠٠٠٠	تاريخ ٢٤/١/٢٠٠١	رقم الشيك ٢٣٥٥٥٢
شيك من حسابنا فرع ٧	١٠٠٠٠٠٠	تاريخ ١٨/٤/٢٠٠١	رقم الشيك ٢٣٥٥٥٣
شيك من حسابنا فرع ٧	٧٥٠٠٠٠٠	تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١	رقم الشيك ٢٣٥٥٥٤
شيك من حسابنا فرع ٧	٥٠٢٥٠٠٠	تاريخ ٦/٢/٢٠٠٢	رقم الشيك ٢٣٥٥٥٥
	٣٠٠٠٠٠٠		
	١٤٧٥٠٠٠		
	٢١٠٠٠٠٠٠		

أزرتا / أزرتا / أزرتا ٧

المسلم
الخازن أنور دك الباب

المستلم
المهندس حمدي عبيد

جوابي علىٰ حسدهم لي في أرباحي من أفواج الحجاج

لقد أكرمني ٱلله بالحج عام : ١٣٩٣ هـ ، وما حججْتُ بعده حجة إلا كان يصحبني فيها أناس أعلِّمهم المناسك قياماً بواجبي ، وازداد عدد المرافقين لي عاماً بعد عام ، إلىٰ أن قرَّرت الأوقاف فكرة التفويج اختيارياً ، ثم جعلته إجبارياً ، فكنت في السنوات الأولىٰ أجري محاسبة علىٰ النفقات ، وأعيد ما تبقّىٰ ، إلىٰ أن ازداد العدد بحيث كنت أتعرَّض لمخاطر الخسارة في استئجار السكن في مكة والمدينة ، وهي احتمالات واردة في خسارة باهظة لو حدثت ، ومع ازدياد عدد الحجاج ازداد عدد القائمين بخدمات الحجاج مجاناً لهـٰذا العدد الكبير ، فمن أين أغطي نفقة هـٰؤلاء المذكورين ؟

ورأينا أن لغة العدل (الغرم بالغنم) ، تقتضي قبول المعاونين مجاناً ، وعددهم في كل فوج يتراوح مابين عشرين إلىٰ ثلاثين ، ثم استفتينا كثيراً من الفقهاء الثقات ، في جواز التعاقد مع الحجاج بأجرة مقطوعة لا تزيد ولا تنقص ، لقاء ما نقدِّمه لهم في العقد من شروط واضحة ، عن السكن في مكة والمدينة ، وبطاقة السفر ، وشيك الخدمات ، ووجبتي الإطعام ، ونفقات الانتقال ، وكلهم كان يفتينا بجواز ذلك ، فكنت أتعاقد مع الأكثرين علىٰ مبلغ (٦٥) ألف ليرة سورية ، واستمر ذلك أكثر من عشر سنين ، وكنت أتعاقد مع بعضهم علىٰ

خدمات أرقىٰ في السكن ، بمبلغ (٨٥) ألف ليرة سورية ، وهم قلة ، وقد نتج لي عن هـٰذا الرقم هامش من الأرباح لا يذكر أمام ما يعترف به الحجاج من حجم الخدمات المقدَّمة إليهم ، واستمر الأمر كذلك إلىٰ أن هزلت ، عندئذ توقفْتُ عن التفويج ، بعد أرباح (٤,٥) مليون ليرة ، اشتريت بها منزلاً في المهاجرين ، أجبت لدىٰ قاضي التحقيق بأنه من أموالي ، راجع إفادتي في (ص : ٧٢) ، ولـٰكن خصومي رفضوا تصديقي بهـٰذه الإفادة ، راجع كتاب عرابي (ص : ٤٤) .

إنَّ الحسـودَ غبـيٌّ فـي تصـرُّفـه   في كلِّ ما نشروا ردِّي سيدحَضُه

وقصدهم بهـٰذا التكذيب تثبيت تهمتي باختلاس مال الجمعية ، فقد ناقضوا بكلامهم هـٰذا مع ما كانوا يتهمونني به علىٰ مدار عشرين سنة ، انظر (ص : ٢٦٠) ، وحرَّموا عليَّ هـٰذه الأرباح ، في الوقت الذي يحلُّونها لصاحبهم أبي الخير ، وهـٰذا دليل آخر علىٰ ازدواجية المعايير عندهم .

فيـا حـاسـداً لـي علـىٰ نعمتـي   أتـدري علـىٰ مـن أسـأت الأدب

أســأت إلـىٰ ٱلله فـي حكمـه   بـأنـك لـم تـرضَ لـي مـا وهـب

ولا أنسىٰ هاهنا أن أذكِّر بأن أفواج الحجاج كانت سبباً لمعرفة الناس بجمعيتنا ، ونشاطات التعليم الشرعي فيها ، فكانوا يدعمونها بمالهم وتبراعاتهم ، وازدادت الموارد عاماً بعد عام بخط بياني متصاعد ، موضَّح في تقارير مجلس الإدارة ، فاستفاد منها الطلاب ذكوراً وإناثاً بعددهم المتنامي ، وقد رآه كلُّ الناس حتىٰ العميان ، إلا سيوف أفندي ، الذي أنكر تصاعدها ، وإنكاره مردودٌ بالموازنات الرسمية للجمعية ، فلا يغيِّر من الحقيقة ، وإنما يقدِّم أدلةً جديدةً علىٰ تحامله ، وإضافة شبهةٍ فوق

شبهاتٍ علىٰ تقريره الهالك ، وما يدريك متىٰ يأتي اليوم الذي يحاسبه فيه رؤساؤه مسلكياً وجزائياً ، من منطلق حرصهم علىٰ سمعة التفتيش في جهاز الرقابة المالية ، علىٰ أكاذيبه في تقريره ، بعد أن نسفناها بمثال عرضناه في (الصفحات : ١١٠ و ١١١ و ١٤٩ ، و ١٥٣ ، و ١٥٤ ، و ١٥٥) .

✍ ✍ ✍

تعليقي علىٰ مطالبتهم بعقوبتي بمنع الإقامة في دمشق وريفها

طالب بذلك المحامي عرابي بدعواه أمام محكمة صلح الجزاء الثانية ، فردَّت المحكمة دعواه برقم (٨٥) لعام : ٢٠٠٤ .

استأنف المحامي عرابي الحكم أمام محكمة استئناف الجنح الثانية ، برقم (٩٩١) لعام : ٢٠٠٦ ، فردَّت المحكمة طلبه ، واستئنافه بالقرار (١٠٢٦) تاريخ : ٧ / ٦ / ٢٠٠٦ .

طالبوا بذلك في الدعوىٰ أمام الجنايات ، فردَّت المحكمة طلبهم بقرارها (١٥٩ / ٢٣١) تاريخ : ١٠ / ٥ / ٢٠٠٧ .

طالبوا بذلك في طعنهم أمام محكمة النقض ، فردَّت المحكمة طعنهم ، وطلبهم بقرارها (٣٢٨ / ٣٨٧) تاريخ : ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٧ .

ألا يذكِّرك هـٰذا الإصرار منهم علىٰ هـٰذا الطلب ، بأنه مثل طلب أعداء أنبياء ٱلله ، وأن قولهم هـٰذا مثل قول أعداء الأنبياء :

ـ سيدنا لوط عليه السلام : أمر قومه بالمعروف ، ونهاهم عن المنكر ، فهدَّدوه بمنع الإقامة في بلدهم ، ليستمروا في معصيتهم ، وقالوا : ﴿ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ﴾ [النمل : ٥٦] .

ـ سيدنا شعيب عليه السلام : أمر قومه بالمعروف ، ونهاهم عن المنكر

(التطفيف بالمكيال) فهدَّدوه بمنع الإقامة في قريتهم ، ليستمروا بمعصيتهم ، وقالوا : ﴿ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ [الأعراف : ٨٨] .

ـ سيدنا موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : متَّهم بلسان فرعون ، قال بحقِّه : ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [غافر : ٢٦] ، وهٰكذا أسقطوا عليَّ تهمة الفساد وهم الذين أفسدوا مال الجمعية كما رأيت .

ـ سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ : تصدَّىٰ لأصنامهم ، فقالوا : ﴿ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمْ ﴾ [الأنبياء : ٦٨] .

فإذا قالوا لأتباعهم بأنهم حرَّقوا سمعتي بإشاعات حبسي ، وتعذيبي في الأمن ، واستصدار حكم قد نُقِضَ فيما بعد ، فإن لي عزاءً بأبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وأنَّ نار كذبهم وبهتانهم في الدنيا ، ستكون سلاماً عليَّ في الآخرة إن شاء ٱلله ، لأني علىٰ منهج سيدنا إبراهيم ؟﴿ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم ﴾ [الأنبياء : ٥٧] ، وصنمهم المال . . . وشهوة التسلط علىٰ هٰذا المال .

والناسُ حربٌ علىٰ الأحرار مذْ وُجِدوا ... يـا ضيعـةَ الحـرِّ فـي دنيـا الأرقّـاء

ولو كان فيهم وجهٌ واحدٌ من الشبه بسيدنا عثمان في حيائه أو بذله ، لشبَّهتُ نفسي بأبي ذرٍّ في صدقه ، فالصدق نحّىٰ أبا ذرٍّ إلىٰ الربذة ، وهل يقصدون من إبعادي عن دمشق إلا خوف لساني ، يوضِّح بالوثائق افتراءهم ، وبهتانهم ، وأسلوب سرقتهم لمنافع عقارات الجمعية ، وهي حقوق لطلابها وطالباتها ، قد حرموهم منها لمصلحة الشيخة دعيَّة الدعوة ، التي تعلِّم الحجاب فقط ، وتستحلُّ بعد ذلك الأموال العامة ،

ومن ورائها طابورٌ يحرِّك ألسنة متسرعة ، يجب عليها أن تتحقَّق من كلِّ ما يقال ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات : ٦] ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، وإذا كان الشيء بالشيء يذكر ، فإني أشكر ٱلله أن والدي ربّاني علىٰ ذلك ، يوم خاض الناس في الطعن بالطبيب المرحوم عارف صدقي الطرقجي ، المفصول من نقابة الأطباء ، بتهمة تقريرٍ طبيٍّ كاذب ، موضوعُه جثَّة قتيل في قضية خبرة جنائية ، قدمها للمحاكم يومئذ ، وخاضت تيارات في البلدة باتهامه ، كان الملتزمون بالدين يتحقَّقون من الخبر والإشاعة ، ونحن من المتحققين ، وكان تيّارُ قطيعٍ يخوض مع الخائضين ، ولم نكن منهم والحمد لله ، وقد قيل : التاريخ يعيد نفسه .

✍ ✍ ✍

د . علاء الدين عابدين

إني أقتدي بالأئمة الأربعة بخلقهم وإنصافهم ، فأذكر قصة الإمام أحمد [1] يوم قيل له : إن بعض الوزراء يشربون النبيذ ، لـٰكنهم يقفون مع أهل الحق الذي تمثِّله ضدَّ ابن أبي دؤاد ، الواشي المحرِّض للخليفة عليك ، فأجابهم بالإعراض عن ذكر معصيتهم الخاصة ، مقارناً إياها بخدمتهم لمسألة هامّة عامّة .

أما خصومي فلم يبغضوا المذكور أن كان بعثياً ، إنما أبغضوه لأنه رفض قبول الرشوة منهم ، يوم عرضوها عليه عبر الوسطاء ، المحامي فايز قطان ، وكمال جنيد ، والداوودي ، فيوم تقدَّمت مدرسة البوادر إلىٰ المحافظة بطلب ممارسة نشاطها في كفرسوسة ، تبيَّن عند التدقيق أنَّ العقار وقفيٌّ ، وأنَّ العقد مع الحلّاق ، فوجَّهت المحافظة كتابها (٦٥٢٤) تاريخ : ٢٧ / ٧ / ٩٩ ، مستفسرة عن الوثائق ، وأُحِيلت القضية للتفتيش ، فهرعوا إلىٰ الدكتور غفر ٱلله له ، يعرضون عليه بواسطة المذكورين ما قيمته عشرين مليون نقداً ، أو داراً باسم ولده ، فأبىٰ ورفض العرض جملة وتفصيلاً مع الوسيط قطان ، وكانا في هـٰذه المسألة

---

(١) نقلاً باختصار وتصرف ، عن كتاب : شخصيات إسلامية أئمة الفقه التسعة ، عبد الرحمـٰن الشرقاوي .

شريفين ، ولو تحت عنوان أتعاب محامي .

وإني لم أستهجن هـٰذا الرقم ، فإن قيمة الحقوق المهرَّبة تتجاوز خمسين ضعفاً ، ويعجز أكبر تاجر في السوق التجاري تحصيلها ، ولو بذلوا معشارها يستطيعون تأبيدي في السجون ، ليس إبعادي عن وظائفي أو الحكم علي (١٥) سنة .

ولقد كان غفر ٱلله له يحدِّث بالعرض زُوَّاره ومراجعيه ، وبمكالمة هاتفية سمعها منه المحامي إحسان مارديني ، علَّق عليها بالثناء عليه ، بأنه ابن حَسَب ونسب شريف ، وبعد انتهاء المكالمة صرَّح لي المارديني ، بأن الدقماق معروف ، وخاصة لمصلحة قاضٍ من القضاة . ثم تعجبت أن يستصحبه إلىٰ مكتبه ليصلح بيننا ، ثم زاد عجبي عندما سمعته يقول أمام المهندس زهير شعبان : إنه مستعدٌّ أن يعطي كلتا عينيه لنهيدة ، لأنها حجَّبت له بنته حجاباً شرعياً . فأجبته أعطها ما شئت ، ولـٰكني لا أملك أن أعطيها من مال الوقف والجمعية شبراً واحداً من العقار وريعيته ، وأعتقد أنه لم ولن يعطيها شيئاً من ملكيَّته الخاصة ، إنما هي لغة العواطف ، إن آية ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ليست منسوخة ، وكذلك آية ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، أيضاً آية غير منسوخة ، ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٨٥] ! أم إنها لغة التستير ، علىٰ من كان مدرِّبه في المحاماة السيوفي زوج نهيدة ، ولذلك فإنَّ الذين حضروا اجتماع الهيئة بتاريخ : ٧ / ٩ / ٢٠٠٣ ، استغربوا من المارديني أنه مع المهرِّبات وضدَّ الجمعية ، حتىٰ لقد سأله المحامي الأستاذ سعدي السلق أمام الحضور : أأنت يا أستاذ ماريني مع الجمعية أم ضدّها ؟ وإني أعلم

أنه كان ضدَّها فهو الذي قال لي عدة مرات : (دع عنك موضوع العقارات) ، بل لقد فشل في تحريضه هاتفياً لزوجتي العاقلة فاطمة بنت محمد ، بنت رفيق السباعي ، عليهم الرحمات ، ليقنعها بأن تحاول معي تغيير موقفي بقضية العقارات ، فصدته صدّاً أزعجه ولِمَ لا ؟ فهي التي عاشت معي بضعاً وعشرين سنة ، ورأت من مكرهن الكُبَّار في الليل والنهار ، أنواعاً وألواناً بعيدة عن الدين ، ومن ذلك التحريش والتخبيب ، في محاولة إفساد حياتنا الزوجية ، بتهمتي الزواج عليها ضرّة لها امرأة غيرها ، الأمر الذي زاد في قناعتها في انكشاف فسقهن بالكذب والإفك والبهتان ، عجباً له ومنه ، عاش خمسين سنة في المحاماة ناجحاً ، ثم أراه في هٰذه المسألة لا يفرِّق ، بل لا يقبل مني أن أفرِّق وأوضِّح الفروق ، بين عقود الوقف ، والهبة ، والاستثمار ! يريد مني أن أكون إمَّعيّاً مثل الذين كانوا معه في المجلس ، أو خلفوه بأوصافهم التي تمَّ انتقاؤهم بسببها عن قصد مدروس لا عن عفوية مرتجلة ، هٰذا ولم تنقضِ إلا ستة شهور فقط علىٰ موقفه المذكور ، حتىٰ كوفئ عليه بتسميته عضواً في المجلس المعيَّن بالقرار (١٤٩) فأثمر خطأً آخر ، يُعدُّ صغيراً بمقارنته مع التفريط بعقارات الجمعية ، وأعني بالصغير : موافقته معهم علىٰ صرف خمس مئة ألف ليرة سورية ، أتعاباً لمحامٍ ستأتيك ترجمته مع والدته في (ص : ١٧٧) ، متناسياً ما يعلمه صغار المحامين من قاعدة [الجزائي يعقل المدني] ، إنه كان رئيساً لفرع نقابة المحامين ، ولم يقبل تجاوزاً قانونياً بحلِّ نقابته يومئذ وتعيين غيره ، فكيف يقبل أن يُحلَّ مجلسُ إدارة منتخب ، ليكون معيّناً فيه تعييناً دون انتخاب ؟ إنَّ رضاه بهٰذا يدلُّك علىٰ أنه مريض بازدواجية المعايير .

✍ ✍ ✍

فشلوا مع

د . القدسي ، و د . السيد ، و د . الصبان و د . الفرفور ، والمحامي عنيز

* **د . بارعة القدسي وزيرة الشؤون السابقة** : أصدرت قرارها (١٦٧٤) تاريخ : ١٩ / ٩ / ٢٠٠١ ، بفصل السيوفي من الجمعيات ، تنفيذاً لكتاب التفتيش : ٢٦ / ٨ / ٢٠٠١ ، وأصدرت قرارها (١٦) تاريخ : ٤ / ١ / ٢٠٠١ ، بتثبيت عضوية مجلس الإدارة المنتخب بجلسة : ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٠ ، وبذلك لم تطاوعهم في مخالفة القانون .

* **د . محمد السيد ، وزير الأوقاف حالياً** : وقد سمِّي يوم كان معاوناً بالقرار (٤٣٣) تاريخ : ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٠ ، في لجنةٍ لبحث موضوع العقارات ، فرفض في اللجنة مخالفة كتب التفتيش ذوات الأرقام :

(٩ / ٢٩٧٤ / ٨ / ٤ب) ، تاريخ : ٢٦ / ٨ / ٢٠٠١ .

(١٠ / ٤٨٠ / ١٦ / ٦) ، تاريخ : ٢٢ / ١ / ٢٠٠٢ .

(١٢ / ٥٦٧ / ٢٠ / ٦٠) ، تاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٠ .

فانزعجوا منه وقدَّم المحامي عرابي مذكِّرته : ١ / ٩ / ٢٠٠٢ ، ناقماً عليه موقفه الملتزم بالشرع والقانون ، معرِّضاً بأصحاب العمائم ، فاضطر عرابي أن يتراجع ، فقدَّم مذكِّرته : ٨ / ٩ / ٢٠٠٢ ، وإذا كان

أهل الحقِّ يستبشرون بالدكتور محمد السيد أنه يشبه أباه صورةً وأسلوب خطابة ، فإنهم لا يكتفون بذلك ، بل يتمنَّون أن يشابهه في الدفاع العملي عن الوقف ، ويطلبون منه نقض الكتاب (٢٢٥ / ١ / ٤) : ١٢ / ١١ / ٢٠٠٥ ، الذي وقَّعه سلفه زياد الدين الأيوبي ، مخالفاً الشرع والقانون ، وسيأتيك تفصيل ذلك في (ص : ١٨٣) .

* **د . بشر الصبان ، محافظ دمشق حالياً** : وقد كان نائباً لرئيس المكتب التنفيذي سابقاً ، فطلب منه عبد ٱلله الأحمر ترخيص الصالات ، فرفض مخالفة كتاب التفتيش ، ثم طلب منه عدنان بدر الحسن ذلك ، فرفض مخالفة كتاب التفتيش ثم توسَّطوا إليه عن طريق قريبةٍ لزوجته ، فرفض مخالفة كتاب التفتيش مرة ثالثة .

* **الشيخ د . حسام الدين صالح فرفور** : فقد اجتمعوا به في جلسة غداء في دار نزار قباني ، ورفض أن يوافقهم علىٰ فلسفتهم ، بتغيير وتجاوز الحكم الشرعي الفقهي .

المحامي غالب عنيز : وهو أوَّل مستنكِرٍ مستغرِبٍ كان رفع صوته في مجلس المحافظة متسائلاً : كيف انقلبت الوقفيَّة الخيريَّة تجاريَّة ؟ فحاولوا إسكاته إذ عرضوا عليه أسهماً لاسمه في تنظيم كفرسوسة ، لقاء سكوته وعدم إثارته للموضوع في جلسات لاحقة ، وقد حدَّثني أن المراسل العارض كان مكلَّفاً بذلك من المستشار أكرم قدسي مشمش ، صاحب هيثم السيوفي (فلاحة) قبل أن يدِبَّ الخلاف المالي بينهما .

أما المحامي عنيز حدَّثني أيضاً عندما زارني إلىٰ مكتبي في الأوقاف ، بأنه قام بتصحيح الرواية المغلوطة عن قصَّة العقارات بالطريقة التي رواها غسان اللحام لأعضاء مجلس المحافظة ، بطريقة مبتورة مشوَّهة ، مغتنماً غيابي عن تلك الجلسة .

وجميع الأذكياء في وزارتنا يعرفون ما كان بين هـٰذين من الأسرار ، وخاصةً في الفترة التي كانا فيها طبّاخين للقرار في الوزارة ، في عهد المرحوم الشيخ عبد الستار ، ويثنيان عليه ويمدحانه وهو يستحق ، وقصدهما مدح أنفسهما من خلال مدحه ، لأنهما الشخصان الأوّليان في وزارته ، فأحدهما : معاونه ، والثاني : مستشاره .

ويوم جيء بالخطيب وزيراً ، تنكّر السيوفي للمرحوم السيّد ، فحدّثني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ألمه من السيوفي المتنكِّر ، وعن دسائسه الكثيرة علىٰ الموظفين الدينيين والإداريين ، ومنها :

إيغار صدره ضدَّ صهره المرحوم ضرار كشورة ، وفي ذاكرتي مثالٌ آخر عن دسائسه ، سمعته منه بحضور المرحوم البيلوني ، قبل صلاتنا علىٰ جنازة المرحومة زوجة كفتارو في جامع أبي النور ، بأنه مستعدٌّ لدفع (٢٥) ألف ليرة ، من أجل قرار نقل الأستاذ هشام الحمصي من وظيفته في جامع سعد بن معاذ بالمالكي ، إلىٰ أيِّ جامع آخر ، بسبب أنه تعرَّض لنصح بعض الداعيات للاهتمام بأزواجهن ، ورعاية بيوتهن بتوازنٍ ، دون أن يطغىٰ واجبٌ علىٰ واجب ، فاعتبرن أنفسهن فوق النصيحة ، وأنَّ ذلك يسيء إلىٰ مسيرتهن الدعوية ، أي : إنهن معصومات في كل تصرفاتهن ، ثم عولج هـٰذا الموضوع باجتماعه مع بعضهن بوساطة د . النشاوي .

✍ ✍ ✍

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

الرقم: ١٠٢/ ٢٤٢٨/ ص/ سري

التاريخ: ٢٩/٤/٢٠٠٣

الموضوع: تقصي الأمور المثارة بحق السيد عبد الله دك الباب بدير المعهد الشرعي التابع لجمعية الشيخ بدر الدين الحسني.

السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

نرسل إليكم في درجه نسختين من:

- التقرير رقم ١٢/ع هـ ح-٣/و س تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٢.
- مطالعة السيد رئيس مجموعة الخدمات العامة رقم ٨٢٠/ص تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٣ التي أيدت نتائج التقرير ومقترحاته بعد تعديل الصياغة.

حول نتائج تقصي وتدقيق الأمور المثارة في الاخبارات المقدمة من قبل عدد من المواطنين وبعض العاملين في معهد بدر الدين الحسني والتي تشير إلى وجود عدد من التجاوزات والمخالفات المالية والإدارية والقانونية المرتكبة من قبل السيد "عبد الله دك الباب" مدير معهد بدر الدين الحسني تمثلت في:

* ترشيحه للسيد حسام الدبس لعضوية مجلس إدارة الجمعية بموجب وكالة خاصة من الدبس والتصويت نيابة عنه في انتخابات مجلس الإدارة علماً أن السيد الدبس لم يكن مقيماً في القطر أثناء جلسة الانتخابات.
* تنسيب ما يقارب خمسين عضواً إلى الجمعية دفعة واحدة والحصول على ما يقارب /٤٥/ وكالة لحضور انتخابات مجلس الإدارة دون اعتراض مندوب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل.
* جمعه بين أمانة سر الجمعية وإدارة المعهد التابع لها بما يخالف القوانين علماً أنه لا يحمل أي مؤهل علمي ويُلقب بالدكتور وتقاضيه راتب من الجمعية كمدير معهد ومن وزارة الأوقاف كمدير أوقاف دمشق.
* تلاعبه بفواتير النفقات ودفاتر الجباية وحصوله على تبرعات من الناس دون قطع إيصالات بالتعاون مع السيد "نصوح الشحرور" الذي يجمع بين وظيفة محاسب في الجمعية ومدقق لحساباتها.

سيطرته على أمور المحاسبة بالجمعية والتلاعب بالتبرعات العينية سواء من ناحية استلامها أو توزيعها

إضافة إلى ممارسة للأعمال التجارية (شراء عقارات-الخ...).

* عدم قيام السيد عادل عبيد بمهامه كأمين صندوق وجهله بالأمور المالية.

* فرض العقوبات على الطلاب في المعهد ووضعهم في وضع مأساوي مما دفع بعضهم لترك المعهد.

* استعانته بموجهين جزائريين للعمل في المعهد.

* أعد التقرير بموجب كتابنا رقم ١٢/٨٢٢/٢٠/٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ المعطوف على كتابكم رقم ٩٧٣٦/سري تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ ومرفقاته.

* ونتيجة التدقيق والتقصي خلص معدا التقرير إلى:

+ تم تنسيب /٥٠/ عضواً إلى الجمعية في جلسة مجلس الإدارة رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٠ و لم يعترض أياً من الأعضاء على هذا التنسيب، وتمت موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل على ذلك.

+ إن السيد "دك الباب" يحمل وكالة قانونية من السيد بسام الدبس وليس حسام الدبس يفوضه بموجبها بالانتساب والترشيح والانتخابات والتصويت والاستقالة في جمعية بدر الدين الحسني وهذه الوكالة مصدقة أصولاً وبالتالي فإن ترشيح السيد بسام الدبس لانتخابات مجلس الإدارة ليس مخالفاً للنظام الداخلي من الناحية القانونية.

+ وجود /٢١/ وكالة قانونية منها وكالة واحدة باسم السيد دك الباب والبقية بأسماء أعضاء من الجمعية ولا يوجد عضو يحمل أكثر من وكالة ولا توجد مخالفة في هذا الموضوع إذ إن النظام الداخلي للجمعية بمادته رقم /١٣/ يسمح بذلك.

+ وجهت مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشق بكتابها رقم /٣٢٢/ص تاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ المرسل إلى جمعية الشيخ بدر الحسني أكدت فيه على ضرورة تنظيم كافة الوكالات في المديرية حصراً وتثبيت اسم الوكيل والموكل بشكل نهائي على الوكالة مع إرفاق صورة عن هوية الوكيل واعتبار الوكالات التي لا تنظم في المديرية باطلة.

+ لم يتقاضَ السيد دك الباب أي راتب عن وظيفته كمدير أوقاف دمشق ولا عن وظيفة معاون مدير الجامع الأموي بدمشق حيث ثبت بكتاب محاسب الإدارة في مديرية أوقاف دمشق أن المذكور عيِّن بالقرار رقم ٦٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ بوظيفة مدير أوقاف دمشق وأعفي من

وظيفته بالقرار رقم ٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ولم يتقاضى أي راتب عن وظيفته هذه كونه مدرساً في الفتوى.

+ إن السيد نصوح شحرور كاتب محاسبة وليس محاسباً والسيد عدنان حاج عيسى هو محاسب الجمعية والسيد مأمون الشلاح هو المحاسب القانوني الذي يدقق حساباتها وليس كما ورد بالشكوى من أن دك الباب يتلاعب بالمحاسبة.

+ إن إيصالات جمعية إسعاف طلاب العلوم الإسلامية تم إتلافها أصولاً بعد تغيير اسمها إضافة إلى ختمها بخاتم (غير صالح للاستعمال) وهي محفوظة لدى الجمعية.

+ بين طلاب المعهد إن كافة خدمات المعهد جيدة.

+ إن كافة مدرسي المعهد والإداريين فيه لعام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من المواطنين السوريين إلاّ أن إدارة المعهد تُعيِّن عرفاء مهاجع من بين الطلاب القاطنين ربما يكونوا هؤلاء غير سوريين (جزائريين).

+ إن السيد "عبد الله دك الباب" حائز على شهادة دكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة الدراسات الإسلامية الباكستانية.

وانتهى التقرير إلى مقترحين اثنين حفظ الشكوى ومقترح تنظيمي آخر.

وإذ نعرب عن موافقتنا على التقرير ونتائجه نعتمد مقترحات معدلة وفق الآتي:

١- حفظ الشكوى لعدم ثبوت صحتها.

٢- دعوة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل لتوجيه من يلزم إلى:

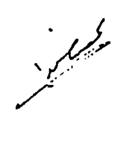
إعادة النظر بمضمون الكتاب رقم ٣٢٢/ص تاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ القاضي بضرورة تنظيم كافة الوكالات الخاصة في المديرية بما لا يخالف أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

والمرجو الاطلاع وإجراء المقتضى.

ب.ع

رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

أحمد يونس





بعد أن رأوا استقرار الوضع القانوني في الجمعية ، بمجلس إدارة من هيئة عامة متماسكة علىٰ موقفٍ عدمٍ التنازل عن حقوق الجمعية ، استنجدوا برئيس الوزارة لاستصدار قرارٍ منه يغيرون فيها جهة الإشراف (الجمعية) ، ليصيروها (الأوقاف) ، فلقد كان لهم فيها وزير قالوا بحقه : (قدَّمنا له الهدايا الثمينة) فكتبَ لهم علىٰ أوراق وزارته كتاباً ، أنشأه وفصَّله علىٰ قياس مشكلتنا . . . .

لاحـظ (الترويسة . . . وزارة الأوقاف . . . الوزير . . .) والتوقيع : رئيس مجلس الوزراء . . . .

ونحن نعرض صورته لتدرك تخبُّطهم في الهروب من الجمعية ، بعد محاصرتهم من هيئتها العامة ، فوقعوا بالمتناقضات ، التي وضَّحناها في (ص : ٢٦٠) التهمة (٧) .

✍ ✍ ✍

وزارة الأوقاف
الوزير

١٠٤٤٤
٦/٧/...

القرار رقم / ٢٢٤١ /

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم رقم / ٦٢٢ / تاريخ ١٣/ ١٢ / ٢٠٠١

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠٤ لعام ١٩٦١ وتعديلاته

وعلى أحكام القانون الأساسي في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة ١- يتولى السيد وزير الأوقاف الإشراف على كافة الأبنية والمنشآت العائدة للجمعيات والمعاهد الشرعية الخيرية المشادة على العقارات الوقفية وغيرها والإشراف على المعاهد الشرعية الخاصة وإدارة شؤونها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ إلى وزارة الأوقاف لتنفيذه .

دمشق في ٦/ ٤ / ١٤٢٣ هـ الموافق لـ ٦/ ٧ / ٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

د. محمد مصطفى ميرو

٢/٩٩٢٥

عدنان بدر الحسن

انتخبت الهيئة العامة للجمعية بتاريخ : ٢٣ / ١ / ٢٠٠٠ ، مجلس الإدارة من (١١) عضواً حسب نظامها الداخلي ، فلم تعجبهم أسماء الفائزين ؛ لأنهم لا يسيرون علىٰ هواهم في قضية العقارات ، فكان من الخصوم أن استنجدوا باللواء عدنان بدر الحسن ، رئيس السياسية ، لإبطال هـٰذه الانتخابات ، ولبّاهم في طلبهم بكتاب لا يوافق فيه علىٰ تثبيت عضوية المنتخبين ، ويطلب فيه من الوزارة وخلافاً للنظام والقانون ، إرسال (٢٢) اسماً بدلاً من المنتخبين ، ليتمَّ انتقاء (١١) عضواً منهم . وعلَّقت الوزارة علىٰ هـٰذا الطلب : بأنه لمرة واحدة فقط . . . وعلىٰ مسؤولية الجهة الأمنية التي طلبته . . . وشريطة أن لا يتكرر هـٰذا الطلب في أيَّة جمعية أخرىٰ ، وبهـٰذا التعليق من الوزيرة علىٰ كتابه أحرجته فتهرَّب من المسؤولية .

واجتمعت الهيئة العامة بتاريخ : ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٠ ، وانتخبت (٢٢) ، وانتقت منهم الوزيرة (١١) خلافاً لرغباتهم ، وصدر كتابه (١١٠٤٧٣) تاريخ : ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٠ بالموافقة ، وصدر قرار الوزيرة (١٨٠٧) تاريخ : ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٠ بهـٰؤلاء ، وتمَّ تثبيتهم بقرار الوزيرة (١٦) تاريخ : ٤ / ١ / ٢٠٠١ ، وبذلك فشلت وبطلت المساعي التي بذلها سعيد الحافظ ، زوج لينا الجندلي ، مستثمرة

الصالات لدىٰ صديقه عدنان بدر الحسن .

وبعد إقالة المذكور إلىٰ التقاعد ، صدر عن رئيس شعبة الأمن السياسي الكتاب (١٠١٨٠٤ / ٩٧٦٩٤ س) تاريخ : ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٤ ، إلىٰ مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشق :

إشارة لكتابكم (٩٣٩٤ / ص) تاريخ : ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٤ ، موضوع جمعية المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني ، نؤكِّد علىٰ مقترحاتنا السابقة ، والتي وردت بكتابنا رقم (٦٨٧٥٧) تاريخ : ٧ / ٦ / ٢٠٠٤ ، والموجَّه إلىٰ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، بخصوص الجمعية المذكورة وهي :

١ ـ عدم قبول تنسيب أيِّ عضو للهيئة العامة قبل الحصول علىٰ موافقةٍ أمنيةٍ مسبقةٍ ، نظراً لحصول تجاوزات وسرقات فيها سابقاً .

٢ ـ حلُّ مجلس الإدارة المؤقت ، وتعيين مجلس إدارة جديد حياديٍّ ، لا يكون فيه تكتُّل لأيِّ جماعة دينية .

٣ ـ الحصول علىٰ موافقتنا علىٰ تعيين مدير الجمعية ، ومدير المعهد بقسميه الذكور والإناث من المستقلين ، والبعيدين عن تأثيرات الجماعات الدينية .

يرجىٰ الاطلاع

✍ ✍ ✍

د . غسان اللحام

أصرّوا علىٰ تعيين أخيه الكبير ماجد في عام : ١٩٩٩ ، مديراً للمعهد بديلاً عني ، ثم فشلوا من الناحية القانونية ، وبعد حبسي سمَّوه مديراً ، وجمعوا له بالقرار (٩٧٨) مع كونه مديراً صفةَ العضوية (أمانة الصندوق) ، وقد كانوا يحرِّمون عليَّ الجمع بين الصفتين الإدارة والعضوية ، وهٰذا من أدلَّة ازدواجية المعايير عندهم .

وللإنصاف أقول إنه ليس لماجد منفعة منهم ، إلا راتبه الذي بدأ في عام : ١٩٩٩ بمبلغ (١٥) ألف ليرة شهرياً ، رغم أنه كان موعوداً من السيوفي الذي أخلف معه الوعد ، براتب (٢٥) ألف ليرة .

وكانوا إذا سئلوا عن سبب إصرارهم علىٰ تعيينه وقد جاوز السبعين من العمر ، يبرِّرون الإصرار بقولهم : لنا مصالح مع أخيه غسان اتضحت بما يلي :

١ ـ إضافة اسمه علىٰ لجنة المدرسة العمرية بالصالحية ، إنقاذاً لسمعتها بالقرار (٨٣ / ع) تاريخ : ٤ / ٢ / ٩٨ ، راجع (ص : ٣١ و ١٧٩) .

٢ ـ استصدارهم منه القرار (١٦١٨) تاريخ : ١١ / ١١ / ٢٠٠١ ، المخالف لكتاب التفتيش (٩ / ٢٩٧٤ / ١٨ / ٤ ب) تاريخ : ٢٦ / ٨ / ٢٠٠١ .

وكتاب التفتيش (١٠ / ٤٨٠ / ١٦ / ٦) تاريخ : ٢٢/١/٢٠٠٢،

وفيه الطلب منه إعادة النظر بقراره ، ليكون منسجماً مع الكتاب الأول ، ورغم أني وجَّهت له من المديرية الكتب الثلاثة (٤٣٧٨) تاريخ : ١ / ٩ / ٢٠٠١ ، و (٤٥٣٠) تاريخ : ١٠ / ٩ / ٢٠٠١ ، و (٤٦١٨) تاريخ : ١٢ / ٩ / ٢٠٠١ ، ولٰكن دون جدوىٰ ، لأن شفاعة الوسيط الدعبول ، ومعه سعيد الحافظ زوج لينا الجندلي ، صاحبة الترخيص المخالف للقانون كانت مقدِّمة علىٰ الشرع والقانون .

ثم إنك سترىٰ في (ص : ١٩٢) كيف جيء بالدعبول رئيساً ، وبالحافظ نائباً له .

وإني عندما شافهت اللحام بخطئه القانوني أجابني بقوله : (ارفع ضدي دعوىٰ) وقد كان منا ذلك بالكتاب (٥٩٢٥) تاريخ : ٢ / ١٢ / ٢٠٠١ ، أمام مجلس الدولة . وكم مرة سألت نفسي إذا كان المذكور لا يؤمن بالهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ، فلماذا أرسل إليها شكواه ضدي ، يزعم أني خالفت في جامع مقام العسالي ، وتجاوزنا علىٰ الحديقة الأملاك العامة ببنائه ، وأعني كتابه للهيئة برقم (٢٦ / ص س) تاريخ : ٢ / ٤ / ٢٠٠٢ ، وكانت النتيجة بكتاب الهيئة رقم (٩ / ١٤ / ٢٢ / ١٨ / ٤ ي) تاريخ : ١٦ / ٧ / ٢٠٠٣ ، أن هٰذا الزعم غير صحيح .

بل لماذا استنجد بها مرة ثانية بكتابه (٦٨٩ / ص) تاريخ : ٧ / ٤ / ٢٠٠٤ ، وفي أصل هٰذا الكتاب حاشيةٌ مكتوبة بقلم سهام دللو تقول له فيها : (عطفاً علىٰ حديثكم الشفهي معي في مجلس الوزراء ، بشأن عبد ٱلله دك الباب . . . .) وكانت نتيجة هٰذه الشكوىٰ أيضاً بترك الأمر للقضاء المختص ، وتخطئة الوزيرة علىٰ قرارها (١٤٩) سنعرضه عليك فوراً .

✍ ✍ ✍

سهام داللو وزيرة سابقة للشؤون (علمانية) ماتت

١ ـ وضَّحنا لها بكتابنا (٣٣) تاريخ : ١٠ / ٦ / ٢٠٠٣ ، جواباً علىٰ هاتف مسجَّل من وزارتها ، التناقضات في الوثائق ، المزعوم أن للكزبري حقوقاً فلم تكترث .

٢ ـ أصدرت قرارها (١٤٩) تاريخ : ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٤ ، بتعيين مجلس إدارة تعييناً ، برئاسة عدنان دخاخني ، ونائبته ازدهار معتوق ، وليست من الهيئة العامة للجمعية ، وهي سافرة برَّروا تعيينها لمعرفتها مع عبد ٱلله الأحمر ، وهـٰذا دليل منهن بأنهن علىٰ منهج (الميكيافيلية) الغاية التي تبرِّر الوسيلة ، فالغاية المال ، والوسيلة استخدام أيِّ شخص ولو امرأة سافرة ، تشرف علىٰ جمعية شرعية تعلِّم الحجاب ، ثم قاموا بإرضائها بتوكيل ابنها المحامي وائل الحامض ، بعشر وكالات يتابع فيها دعاوىٰ المحاكم ضدي ، راجع (ص : ٨٨ و ١٦٤) ، وقرَّروا ابتداءً أنه محتسِبٌ فيها ، ثم صرفوا له مئات الآلاف من الليرات أتعاب ، راجع محاضر جلسات عام : ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ، ولا أزال أسال نفسي : أهي أتعاب محاماة لابنها ، أم أتعاب لها في مراجعتها لرئيس التحقيق بالسياسية (الفيحاء) تحرِّضه في الشهر : ٩ من عام : ٢٠٠٤ ، علىٰ مزيد من تعذيبي ؟ !

٣ ـ وجَّهت مندوبيها في اجتماع الهيئة العامة للجمعية ، بتاريخ : ١ / ٣ / ٢٠٠٤ ، أن يقرؤوا قرارها (١٤٩) ، وأن لا يسمحوا لمفتش الحسابات بقراءة كتابه (١٧) تاريخ : ٢٧ / ١ / ٢٠٠٤ في الجلسة ، رغم أنه المكلف الرسمي بذلك ، ونتج عن هٰذه الممانعة انزعاج جميع الحاضرين من الأعضاء ، فانسحبوا مستنكرين المنع إلا الذين عُيِّنوا في المجلس تعييناً ، وانساق وراءهم اثنان فقط : أحمد فايز الحمصي منهم ، ومعهم عمر السيروان ، الذي حضر الجلسة من غير دعوة رسمية ، إذ لم يكن يومئذٍ من أعضاء الهيئة العامة ، وإنما نسَّبوه مع ستة من عائلته فيما بعد ، مع ما يزيد عن مئتي منتسب ، خلال شهرين بسابقة لم يحدث مثلها في تاريخ الجمعيات في سوريا .

وفيما يلي نصُّ كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش (١٢ / ٩٤٠ / ٢٠ / ٤ن) بتاريخ : ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٤ .

١- دعوة السيادة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى :

أ- إعادة النظر بالقرار رقم /١٤٩/ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٤ القاضي بتعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المعهد الأزهري الشيخ بدر الدين الحسني ودعوة الهيئة العامة للجمعية للاجتماع لانتخاب مجلس إدارة مشكل قانوني .

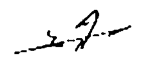
ب- إعادة النظر في تنسيب الأعضاء الجدد الذين جرى تنسيبهم إلى الجمعية في ظل مجلس الإدارة المؤقت .

٢- ترك معالجة موضوع الشكوى المرفقة بكتاب السيد وزير شؤون رئاسة الجمهورية رقم ٦٨٩/ص.د تاريخ ٧/٤/٢٠٠٤ للقضاء المختص عملاً بأحكام الفقرة /أ/ من المادة /١٨٠/ من النظام الداخلي للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش .

٣- حفظ حق أعضاء مجلس الإدارة بمراجعة محكمة البداية المدنية المختصة حول قرار السيدة الوزيرة رقم /١٤٩/ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٤ وفق المادة /٤٨/ من القانون /٨٤/ لعام ١٩٥٦ المطبق في سورية بالقانون /٩٣/ لعام ١٩٥٨ .

الرجو الاطلاع وإجراء المقتضى وإعلامنا .

رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش



محمد زيادة

وزيرٌ سابقٌ للأوقاف ، أذكر من طرائفه وخلقه

١ ـ إصداره القرار (٤١٩) للعام : ٩٨ ، بتكليف لجنة بناء العمرية المشكَّلة بالقرار (٣٥٥) لعام : ١٩٨٣ ، المعدَّل بالقرار (٨٣) لعام : ١٩٩٨ ، وهو قرار مخالف لأحكام القرار (٩٦٠) لعام : ١٩٧٩ كما قال التفتيش ، راجع (ص : ٣٢) ، ونسخته الأولىٰ خاوية من ذكر اسمٍ لمحاسب .

٢ ـ إتقانه التنسيق معهم ضدِّي فيما نشرته الدومري ، عن جمعي بين وظيفتي مديرٍ للأوقاف والمعهد ، ومعاتبته لي في نشري الردَّ عليها بعنوان : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] ، وتخطئتي في ردِّي عليهم ، بزعمه أنه أعدَّ لها جواباً ، وعند اطلاعي علىٰ إجابته ، رأيته هزيلاً .

٣ ـ محاولته التملُّص من مسؤولية الجواب عن كتابه (٥٨ / ٤ / ١) تاريخ : ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٢ ، بتبرئة السيوفي من مخالفات المجمع والعمرية ، كان الوزير يبرِّر الجواب بأن غسان الجيرودي ، وسمير السباعي أعدَّاه ، والسباعي يقول : الوزير أمرني به ، أما البيلوني فقد حدَّثني أن الجواب بهٰذه الصيغة كان لقاء خدمة ولده عبد الرؤوف بمكتب ، أي : إنه لم يكن لوجه ٱلله .

٤ ـ مداخلته فيما لا يعنيه من موضوع انتخابات اتحاد الجمعيات ، ونتائجها التي أزعجتهم بفوزي بالمرتبة الثانية ، فتحرك من وراء الكواليس لإبعادي عن أمانة السر .

٥ ـ معاتبته لرئيس الجمعية مفتي دمشق ، علىٰ توقيعه علىٰ بيان الجمعية : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٣ ، وخاصة (ص : ٢٠) منه ، وبيانه : ٧ / ٩ / ٢٠٠٣ .

٦ ـ تحقيقه لما كان يرويه عنه صديقه عبد الفتاح السيد أبو لحاف ، زوج بنت قويدر ، من وعيدهم بإبعادي عن الاتحاد ، ثم الأوقاف ، ولينتظر الثالثة ، وهي إبعادي عن الجمعية والمعهد ، وعندما سمع المقالة بعض عقلاء الدعاة علَّقوا عليها بقولهم : (ليت عبد الفتاح استمر منشغلاً بتجارته الدنيوية ، ولعبه بالبلياردو ، وأمثالها في صالات الرياضة وملاهيها) ، فذلك أنفع للدعوة ، وأتقىٰ له من صيرورته أداة خفيفة متسرعة في أحكامها ، مجادلة عن الذين يختانون أنفسهم ، خشية أن يحبط عمله بعد أن كان له تاريخ قديم بتحفيظ القرآن لكثيرين ، وهـٰذا الوعيد دليل علىٰ خلق عصابات لا علىٰ خلق دعاة ، لأنه يتناقض مع خلق وتربية شيخه عبد الكريم الذي لم يتوعَّد بمثل ذلك أحداً من العاملين في زمانه مهما اختلف معه ، بل إن هـٰذا الخلق يتناقض مع خلق ومنهج الإسلام ، الذي تمثَّله ابن عباس بفرحه عندما يسمع بالغيث يصيب أرضاً غير أرضه الخاصة به ، وبالقاضي يعدل بأيَّة قضية يحكم بها ، وإن لم تكن قضيته الخاصة به ، وبالمتعلم يتعلم تفسير آية من القرآن يشاركه فهمها ، وهو مختص بها ، إنها عنده منطلقات خلقية حيادية عامة موضوعية ،

أما عند المذكورين فإنها خاصة ، ولعلَّه ردَّد الوعيد لي لأنهم يتصورن أنهم يعيشون في سوق تجارية ، لا يريدون أن يجالسهم فيها أيُّ نصوح ، أو أيُّ نبيه يصحِّح مسارهم بدليل أنهم قرَّروا فصلي عن المعهد ، قبل أن يصدر الحكم عليَّ بثلاث سنوات وشهرين ، فإنهم فصلوني تعسفياً بتاريخ : ١٠ / ٣ / ٢٠٠٤ ، وصدر الحكم : ١٠ / ٥ / ٢٠٠٧ ، بل قبل أن يكتب صهرهم تقريره الكاذب بحقي بحوالي شهرين ، ومع أنه لا يجوز قانوناً فإنهم فعلوه عبر مطاياهم كما قيل في المثل : (اتهمه بالزنا ، ثم أقام عليه الحد) ، دون وقبل محاكمته .

٧ ـ ذعره عندما أبلغته خبر تسرب الخبر إليَّ ، وقد كانوا يروونه علىٰ لسانه يبشرهم بعزلي ، ولعلَّ من دوافع استجابته لهم ، هو تفشيلي لاجتماعات يدعونا إليها لإكساء مجمع يلبغا الذي تورَّط به الأيوبي ، وقد كنت متوقِّعاً تورُّط زيادة به ، لـٰكن مرسوم عزله لم يسعفه بهـٰذا المغنم ، بل عجَّل لخلفه بهـٰذه الفضيحة .

٨ ـ انكشاف أمر الوسيط عبد المعين الحرش ، مع تلميذه المحامي دقماق ، الشريك في بطولة تهريب الصالات والمطعم ، بالعقدين المعروضين في (ص : ٥٦ ، ٧٥) وأحدهما مع الجندلي كان بشاهد واحد هو السيوفي ، والثاني مع صفاء طباع بلا أيِّ شاهد علىٰ الإطلاق ، ونتيجة خسارة الجمعية بسبب هـٰذين العقدين موضَّحة في (ص : ٥٦ ، ٥٧ ، ١١٨ ، ١٢٣) ، وفي ذاكرتي أن الدقماق كان يرجوني تحديد موعد للاجتماع بالوزير لقضية العقارات ، فاجتمعنا بالوزير ذات يوم مساء بمكتبه ، فلم يبحثا في الموضوع بأيَّة كلمة أمامي ، وغاب عن ذهنهما أني أذكىٰ منهما ،

وأمــا تعليقــي علــىٰ وكــالتــه (٧٤ / ٣٨٦٥ / ٢٣٥) تاريخ : ٢٣ / ٢ / ١٩٩٩ ، فلا تخوِّله إجراء التعاقد ، وأنها وكالة عمَّن يتظلمنني ، وهن الظالمات .

٩ ـ إكثاره الحلف بأولاده بأنه يحبني ، وواقع حاله يخالف أيمانه التي لا تجوز شرعاً بهـٰذه الصيغة ، وهو مجاز شريعة وللأسف ، وأما عن الدكتوراه ، التي يحملها مشتراة من حيث اشتراها سلفه عبد المجيد طرابلسي ، وخلفه زياد الأيوبي ، وبعض أبناء وجماعة كفتارو وغيرهم ، وأنا من الذين يعرفون مع غيرهم كثيراً أنها اشتريت من بائعها عبد الجواد خلف .

١٠ ـ مسارعته بالتستير علىٰ مخالفات محاسبة معهد الإناث ، المحتفظة بأموال المعهد لديها ، لم تسدِّدها أصولاً إلىٰ المصرف فكتب كتاباً إلىٰ المصرف يتجاوز فيه قرارات مجلس الإدارة بشأن المحاسبة .

١١ ـ رفض تنفيذ حكمٍ عماليٍّ مكتسبٍ الدرجةَ القطعية بردِّ دعوىٰ المعاونة التي أقامتها ضد الجمعية ، فردَّت المحاكم دعواها علىٰ جميع مستوياتها ، والمعنىٰ أنه يحلل لنفسه تجاوز أحكام القانون الناظمة لإنهاء خدمة العامل ، وذلك عندما أصدر قراره بحقِّي ، في الوقت الذي يحرِّم علىٰ مجلس إدارة الجمعية الالتزام بأحكام القانون بشأن المذكورة ، وهـٰذا من ازدواجية المعايير .

١٢ ـ قد يكون من أسباب عداوته لي تفشيل مكره بالمعاهد الشرعية ، وقد كان ينوي بتاريخ الشهر : ٣ / ٢٠٠٠ ، إلحاقها بالتربية ، فوجَّه السيد الرئيس بتاريخ : ٥ / ٢٠٠٠ ، بإبقائها للأوقاف ، بنتيجة تضافر الجهود من مديريها .

✍ ✍ ✍

سأحدِّثك بعد قليل عن كتابه (٢٢٥ / ١ / ٤) تاريخ : ١٢ / ١١ / ٢٠٠٥ ، فقد يكون مكافأة من المذكور لمن أسدىٰ إليه معروفاً ، فالكثير يعلمون بأن قرار نقله من وظيفة الخطابة من جامع الشهداء إلىٰ أنس بن مالك حيّ الأكابر ، كان بترشيح من السيوفي معاون الوزير وقتئذٍ ، ويلتقيان بانتمائها لكفتارو ، واستمرار تبادل المنافع المعنوية والمادية ، ومنها ما نتج عن السعي لدىٰ المحسن الأورفلي ، لتخصيصه بدار سكن في تنظيم كفرسوسة ، مقابل مشفىٰ الأسد المحضر (١٨٧) ، وأعيذه بٱلله من حاسد قد يحسده علىٰ ما جاءه من غير طلب ولا استشراف نفس ، وهـٰذا الأمر لا يعنيني ، وحسبي أن أقول : بأني عندما سمعت تعاطفه مع مهرِّبي عقارات الجمعية ، قمتُ بتسليمه وثائقنا كافة عند لقائي به أمام مبنىٰ التلفزيون ، ثم سألته بعد فترة عن رأيه فيها ، فأجابني : بأنها واضحة وصريحة ومفهومة ولا شك والحق معكم وللجمعية ، فإذا به بعد وصوله إلىٰ كرسي الوزارة يضرب بكل الحجج الوقفية المعروضة في (ص : ٢٢ ، و٢٥ ، و ٥٥) عرض الحائط ، كذلك قد فعل بكتب التفتيش رقم (٩ / ٧٤ / ٢٩ / ٨ / ٤) تاريخ : ٢٦ / ٨ / ٢٠٠١ ، ورقم (١٣ / ٥١٧ / ٢٠ / ٢) تاريخ : ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٢ ، ورقم (١٠ / ٤٨٠ / ١٦ / ٦)

تاريخ : ٢٢ / ١ / ٢٠٠٢ ، كذلك فعل بقرارات الهيئة العامة للجمعية ، وخاصة تجاوزه لنتائج الاقتراع السري بشأنها ، في اجتماع : ٧ / ٩ / ٢٠٠٣ ، وزوَّدهم بكتاب يتناقض مع قراراتهم ويسقط الدعاوىٰ المرفوعة بحقهم أمام مجلس الدولة والمحاكم المدنية تنفيذاً لكتب الأوقاف والجمعية ، وهو لا يملك إسقاطها ، وإذا جاز لفرد من الأفراد أن يتنازل عن أمواله الخاصة فإن القانون (٢٠٤) لا يسمح لشخص وزير الأوقاف أن يتنازل عن مال الوقف إطلاقاً ، ومرفوض منه أن يقول : بعد التأكُّد من قبلنا ، لأنه أصلاً طرف في النزاع ، ومن كانت هٰذه صفته لا يحقُّ له البداية بحسمه ، فالمحكمة هي التي تحسم حصراً ، وله بل ويجب عليه تقديم دفوعه لا أحكامه النهائية بكتاب منه .

وبعد أن تتأكَّد المحكمة ، وتقارن بين دفوع الأطراف المتنازعة الثلاثة ، الأوقاف والجمعية والواقفة ، تحسم النزاع ، ولا يقبل أحد من الدستوريين والقانونيين تجاوز مبدأ الفصل بالسلطات ، الذي تجاوزته صيغة كتابه (٢٢٥ / ١ / ٤) تاريخ : ١٢ / ١١ / ٢٠٠٥ ، وهي (بعد التأكُّد من قبلنا بأن المتبرعة هي صاحبة الحق من الناحية الشرعية ، ولا يجوز لوزارتنا أن تضم إلىٰ أملاك الأوقاف عقاراً بغير وجه حقٍّ ، وعليه تسقط جميع الدعاوىٰ المقامة من قبلنا ، لكي يعود الحقُّ إلىٰ نصابه) ، هٰذا الكتاب من أربع جملٍ وعباراتٍ ، فيه أربع مخالفات شرعية وقانونية هي :

١ ـ جمع الوزير فيه بين السلطتين التنفيذية والقضائية فالقضائية قد أصدرت حكمها برقم (٧٥٨) تاريخ : ١٥ / ٣ / ١٩٩٧ ، وصدَّقته محكمة النقض برقم (٨٢١ / ٢٨٤) تاريخ : ١ / ٤ / ١٩٩٧ ، وهما معروضان في

(ص : ٢٥و٥٥) ، والأعمىٰ يقرأ في سطوره (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) أنها وقفية للجمعية ، صدر الحكم بثبوتها ولزومها في خصوصها وعمومها بشروطها ، وعند انحلال الجمعية فللمديرية ، أما المتعامي فلا يريد أن يقرأ . وهل يقع في مثل هٰذه المخالفة إلا أمّيٌّ في علم الشرع والقانون ، أو عالم بهما وتلاعب لمصلحةٍ ما ! ولا يوجد احتمال ثالث ، والاحتمالان أحلاهما مرُّ المذاق .

والخلاصة : فإنه لا يجوز في شرع ٱلله لعمر بن الخطاب ، ولو كان وزيراً بكتاب منه إلغاء وقفيَّة أبرمت قطعياً ، وأما قوله عن المسألة الحمارية أو الحجرية : (تلك علىٰ ما قضينا وهٰذه علىٰ ما نقضي) فليس من باب استحلاله لازدواجية المعايير ، وإنما هو من عدم جواز تطبيق الأثر الرجعي علىٰ حكم قضائي قطعي مبرم .

٢ ـ افتئات الوزير علىٰ السلطة التفتيشية بكتبها الثلاثة المذكورة أعلاه ، ولا يحق له ذلك .

٣ ـ يسمي الوزير الواقفة متبرِّعة ، وبين التسميتين فرقٌ عند أهل الفقه والقانون ، ولقد تعمَّد المتلاعبون إشاعة المغالطة بذلك ، فأحكام الوقف ليست مثل أحكام التبرع ، فالوقف لا يجوز التراجع عنه ، أما التبرُّع هبة ، والشرع ينهىٰ عن العودة فيها ، ويَعدُّ العائدَ في هبته كالكلب يعود في قيئه ، أما القانون فقد يجيز في بعض حالات ، وإنما وقع بهٰذا الخطأ عمداً أو سهواً لأنه ليس من أهل الاختصاص الشرعي والقانوني ، مع عدم إنكارنا أنه مجاز تاريخ وآداب ، ولا ننخدع بحيازته لشهادة الدكتوراه في الشريعة ، لأننا نعرف أنها شراء من عبد الجواد خلف ، بواسطة شريكه محمد شيخاني ، الذي سعىٰ للبائع بزوجة من إحدىٰ قريباته .

٤ ـ الاستبداد المرفوض شرعاً وقانوناً ، أن يجتمع لشخص بمفرده بآن واحد معاً السلطات كلها ، وقد اكتمل مثاله هاهنا بكتاب عارٍ عن الصحة ، مخالف للواقع ومجاف للحقيقة ، نتج عنه حكم مدنيٌّ من (ب م ٤) بقرارها (٢٢٥) أساس (١٣٨١) ، فعادت الأوقاف تعتمد هـٰذا الحكم بإعطائه صيغة التنفيذ ، بقرارها (١٩٢٧) تاريخ : ٣ / ٩ / ٢٠٠٦ ، ولعلَّه عندما خشي المحاسبة علىٰ الخطأ أردف كتابه (٢٢٥) بكتابه (٥٨٦٨ / ٤ / ١) تاريخ : ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ ، مخاطباً فيه مديرية أوقاف دمشق بقوله : (خلافاً لأيِّ كتاب صادر عن الوزارة ، فإن وزارة الأوقاف ومديرية أوقاف دمشق تطلب وضع الأمور في نصابها ، بعد أن تبين من خلال صورة إخراج القيد العقاري ، وكتاب محامية إدارة قضايا الدولة ، فإن هـٰذه العقارات والأبنية بكاملها ملك لجمعية الشيخ بدر الدين) .

وسؤالي هل أقيمت الدعاوىٰ أمام المحاكم إلا من أجل فسخ التسجيلات الخاطئة ، فرق مساحات وصالات ، ضاعت عن الجمعية نفسها ، وأساس التسجيلات في السجل العقاري هي الحكم الشرعي القطعي ، الذي أنكره الوزير في كتابه (٢٢٥) تجاوزه واعتبره بعد تسجيله استناداً إلىٰ الحجة الوقفية عقاراً ضُمَّ إلىٰ أملاك الأوقاف بغير وجه حق ؟ وإذا كانت الحقوق لا تكتسب من الأحكام القضائية القطعية فمن أين تكتسب ؟ وصغار الحقوقيين والشرعيين يعلمون أنها مصدر من مصادرة الملكية .

وأما عن التلاعبات الطارئة بالمساحات والصالات ، فقد اكتشفها التفتيش بنتيجة الخبرة الفنية الثلاثية ، من خبراء مهندسين محلَّفين دقَّقوا

ومسحوا ، فقرَّر التفتيش الطلب من الجمعية والأوقاف تحريك الدعاوىٰ اللازمة لفسخ التسجيلات الخاطئة ، وبعد أن حرَّكتها الجمعية والأوقاف صدر الكتاب (٢٢٥) يطلب فيه الأيوبي إسقاط الدعاوىٰ كافَّة ، وهو يعرف أن الجمعية حتىٰ الآن لم تستفد شيئاً من ريعيَّة الوقفية وشرطها لجمعية الشيخ بدر الدين ، لا للشيخة زوجة الشاهد الأوحد علىٰ العقد المبرم مابين براءة والجندلي ، المعروض في (ص : ٥٦) ثم إنك إذا تأمَّلت الكتاب (٥٨٦٨) رأيته خطاباً لمديرية أوقاف دمشق ، لتضع الأمور في نصابها بزعمه ، وبصيغة أن المديرية هي التي رأت ، فكيف ينسجم أنه خطاب لها وأنها هي التي رأت في سطر واحد ؟ إن رؤية المديرية موضَّحة في تقريرها المؤرخ : ١٠ / ٨ / ٩٩ ، (قبل استلامي للمديرية بأكثر من سنة) بإجماع وتوقيع : السمان ، والنوري ، والبيرقدار ، ودادو ، والجسار ، والسعيدي ، والمعروض في (ص : ٥٨) .

أما كلام الوزير ورؤيته فلم تستند إلىٰ رؤية أيَّة خبرة ، بل ولا إلىٰ أيَّة لجنة إطلاقاً ، فهو مخالف لأحكام القانون (٢٠٤) لعام : ١٩٦١ ، الناظم لوزارة الأوقاف ، فأحكام هٰذا القانون تجعل قرارات الأوقاف بلجان لا بفردية ، ومنذ صدور القانون وحتىٰ الآن ، إلىٰ يومنا هٰذا تجد جميع قرارات المجالس مستندة إلىٰ اقتراح لجان ، باستثناء هٰذا القرار الفريد من نوعه ، ولقد جعل القانون مجلس الأوقاف المحلِّي بالمديرية مغايراً لمجلس الأوقاف الأعلىٰ بالوزارة ، وجعل البداية من المحلِّي لا العكس وكل واحد مستقل في قراراته ورؤيته .

فالأصل أن يصدر القرار عن المجلس المحلِّي بالمديرية أولاً ، ثم يصدَّق من المجلس الأعلىٰ بالوزارة ثانياً ، وإنما كانت اللجان مقصودة

من المشرع خشية الاستبداد والتفريط الفردي ، والأمر عكس تماماً في هٰذا الكتاب من الوزير ، صار يشبه قوله تعالىٰ علىٰ لسان المستبد ﴿ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ ﴾ [غافر : ٢٩] ، والتاريخ يعيد نفسه ، أعني أنه مخالفة قانونية رابعة .

إذا وهب الوزير عقار وقف ... بملك الوقف عربون الإخاء

وأصدر إذ يهرِّبه كتاباً ... كمستندٍ لقاضٍ في القضاء

فويلٌ للوزير وألفُ ويلٍ ... بذا التفريط من قاضي السماء

لذلك فقد صدَقت المقالة المنشورة في العدد (٢٨٢) من جريدة الوطن إذ قالت : (أبدت مصادر الوطن في الأوقاف استهجانها الشديد ، لما تخلل فترة تولي الوزير الأيوبي من تجاوزات وانتهاكات للقوانين . . . إلىٰ أن قالت : إن إصرار الوزير علىٰ التفرُّد في اتخاذ القرارات ، وعدم اطلاع الآخرين بالشأن الديني والوقف ، بمجريات أيِّ أمر حرصاً علىٰ التفرُّد في القرار ، والمنفعة القادمة من مثل هٰذا القرار . . . كل ذلك . . . ختمت المصادر إلىٰ جانب أنه لم يكن مؤتمناً علىٰ الوزارة ومقدراتها وأوقافها ، ولٰكن عن طريق بعض الفاسدين الذين التقت مصالحهم مع مصالحه صارت ممتلكات الوزارة تؤجَّر وتدار وسط دائرة ضيِّقة دون اعتماد أيِّ نصٍّ قانونيٍّ ، وفي عدد من المرات ولدينا مستندات) .

وأختم بمثال تقريبي عن قضية وقفية عز الدين أيبك ، جنوب شرق ثانوية جودة الهاشمي ، التجهيز حسمت لمصلحة الوقف ، لأن أصل الحجِّية حكم شرعي ، وأثناء النظر في نزاع قام حولها بقضية في المحاكم ، لم يزود وزير الأوقاف يومئذٍ المحكمة الناظرة في كتاب من بضعة سطور ينسف به حقَّ الأوقاف بالوقفيَّة يقول فيه : بأنه بعد التأكُّد من

قبلنا ! ! أو أن أبيك كان متبرعاً لم يكن واقفاً ؟ في كلمة حق أريد بها باطل ، إن الأوقاف لا يجوز لها أن تضم إلىٰ أملاكها عقاراً بغير وجه حق ؟ وينتهي مطالباً إسقاط الدعاوىٰ ؟ ولو كان قد صدر مثل هٰذا الكتاب المغالط لاستنكره الأيوبي نفسه من علىٰ منبره بإيعاز من السيوفي نفسه ، الذي تآمر علىٰ الخطيب مستنكراً تفريطه ، وغبن حق الوقف بأجرة وهبة المثل ، بعقد إيجار الهافانا ، القائم علىٰ العقار نفسه ، لذلك فإني لا أصدِّق الإشاعة التي بثُّوها بأن سبب عزله عن الوزارة عدم تفريطه بعقار وقفيٍّ كان يقوم عليه سابقاً معرض دمشق الدولي ، وإن الذي فرَّط بالعقار (٢٧٣) قنوات بساتين تنظيم كفرسوسة ، وقيمته مئات الملايين ، يهون ويسهل عليه التفريط بعقار المعرض أو يلبغا .

✍ ✍ ✍

عدنان دخاخني

عيَّنوه تعييناً بقرار الوزيرة (١٤٩) تاريخ : ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٤ ، وسبق لنا في (ص : ١٧٨) إيراد كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ، وتوضيحها للخطأ القانوني في هٰذا القرار ، وفي التعليق علىٰ المذكور ، وعلىٰ من عيَّنته أذكِّر بقول السيد الرئيس في خطاب القسم أمام مجلس الشعب :

(علينا باحترام القانون ، فإن فيه حفظاً لكرامة المواطن تجاه الدولة ، وكرامة الدولة تجاه المواطن) .

ولٰكن يبدو أن الدخاخني يوم هرول قبل وبعد استصدار القرار فرحاً به أن صار رئيساً للجمعية ، لم يستوعب هٰذا الخطاب الرائع ، أو أنه نسي بأن مؤهلاته في الشهادة الابتدائية التي لا يملك سواها لا تخوِّله رئاسة جمعية ، وفقني ٱلله لاستقطاب خيرة علماء دمشق إليها ، فكيف يستقيم أن يدوم رئيساً لها ؟ ولذلك أدركوا الخطأ الفادح لهٰذا الانتقاء فاستدركوه بعد شهور فقط . وعيَّنوا مجلساً بالقرار (٩٧٨) ليس له فيه أيُّ اسم علىٰ الإطلاق . أي : إن فرحته بمنصب الرئيس شهور ، استهلكوه فيها وانتهىٰ ، وربما وعدوه بالدعم في انتخابات مجلس الشعب بما يملكونه من أصوات أتباعهم في عراضتهم ، وهٰذا أمر ينسيه وجعه ، وأما عن علاقته بالحديث الشريف « المسلم أخو المسلم . . . . . . ،

ولا يسلمه . . . » فقد أثبت عكسها من خلال استجابته لهم ، وتعجُّله بالادِّعاء عليَّ قبل سؤالي عن صحة التهمة المفتراة عليَّ ، بقلم البحرة صهر السيوفي ، فلقد تبنّاها وادّعىٰ بها عليَّ قبل التأكد من صحتها ، وقد رأيتَ أن شهادة أصحاب العلاقة المتبرعين ، عمار قزيز ، ونادر تسابحجي ، وأنور نحلاوي ، ومسلم تسابحجي ، تردُّ هٰذا الافتراء في هٰذا الادِّعاء الكاذب ، راجع (ص : ١٢٧) ، ونذكر له في فترة ولايته أنه سيتحمل مع بقية المجلس ـ المنتقىٰ المعين ـ إثم توكيل محام مهمل ، قد فوَّت علىٰ الجمعية مهلة الطعن بقرار (ب م ٤) الذي حدَّثناك عنه في (ص : ١٨٦) ، وذلك بعد عزلهم للمحامي سعدي السلق ، الذي كان يتابع الدعاوىٰ بأمانة واقتدار ، ولذلك عزلوه .

✍ ✍ ✍

د . موفق دعبول

بعد أن صدر عن المحافظ غسان اللحام القرار (١٦١٨) تاريخ : ١١ / ١١ / ٢٠٠١ ، بالترخيص للجندلي باستثمار الصالات ، ذهبتُ إلىٰ المحافظة أتابع مصير أربعة كتب من المديرية ، أذكِّره فيها بعدم مخالفة كتاب التفتيش الذي أهمله مع كتب أربعة ، مذكورة أرقامها في كتاب التفتيش (١٠ / ٤٨٠ / ١٦) تاريخ : ٢٢ / ١ / ٢٠٠٢ ، وهٰذا الأخير يؤكِّد علىٰ اللحام عدم جواز إهمال الكتب الخمسة ، أخبرني أمين سرِّه سميح الشربجي ، بأنَّ الوسيط في ذلك هو موفق دعبول ، وعندما صادفته بحفلة عقد زواج في نادي الشرق ، أردت أن أشرح له حق الجمعية ، فرفض الاستماع كلياً في الجلسة أو بعدها ، ثم تقرَّر في مجلس الدولة تعيين خبرة فنية في الدعوىٰ ، أحدهم المهندس خالد حمشو ، وزرته شارحاً حقَّنا ، فأخبرني بأن المهندس بسام دعدوش معنا ، والدعبولان ليسا معنا ، أفلا يكفي هٰذا ليختاروه رئيساً لمجلس إدارة الجمعية معيَّناً بالقرار (٩٧٨) تاريخ : ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٥ ، ويجدَّد له مرتين ، وقد يجدَّد له لحين انتهاء دوره ودعمه .

١ ـ رئيساً قد وقَّع علىٰ التزام نظام الجمعية التي انتسب إليها بتاريخ : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٤ ، وخالف أحكام المواد (٢٠ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٠) من نظامها .

٢ ـ نائب الرئيس سعيد الحافظ ، زوج لينا الجندلي ، صاحبة العقد المعروض في (ص : ٥٦) ، والشرح في (ص : ١١٧) ، ٱلله أعلم هل سيرعىٰ مصالح الجمعية أم زوجتِه ، وهما متعارضتان ؟

٣ ـ الخازن ماجد اللحام ، شقيق غسان .

٤ ـ أمين السر أبو الخير شكري ، ستأتيك ترجمته في (ص : ٢٣٢) .

المحاسب [لا يوجد] ، من ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٥ ، لغاية تاريخه إنما يوجد موظف مطيع ، راجع ترجمته في (ص : ٦٣) .

٥ ـ عضو نزار ترجمان ، سُمِّي أخيراً أميناً للسر (وقد يكون ذلك لأنه أول وآخر والأوحد في تاريخ القانونيين ، يقبل لنفسه عضويةً في لجنة ثنائيةٍ للعقارات ، تقرَّرت بجلسة (٣) تاريخ : ١٣ / ٦ / ٢٠٠٥ ، وأين الثالث المرجِّح لصوت من صوتين إذا اختلفا) .

٦ ـ عضو أنس دبش ، موظف من الشؤون .

٧ ـ عضو ندىٰ حبوباتي ، شقيقة خالد ، وتلميذة نهيدة .

إنك ترىٰ في هـٰذا القرار أن عدم وجود محاسب مسمَّىٰ فيه ، شبيه بقرار المدرسة العمرية المذكور في (ص : ٣٢) بل إنها خطأة أفدح من خطأ القرار (١٤٩) الذي سُمِّي فيه أنس دوامنة محاسباً ، وهو مهندس لا يفقه قيود وسجلات المحاسبة ، وكل ذلك لإبقاء المحاسبة بيد الصهر العزيز ، السميع المطيع ، المخالف في صفته لأحكام المواد (٢٠ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٠) من النظام الداخلي ، ثم إنك ترىٰ أنَّ الأعضاء سبعة فقط ،

عددهم مخالف للمادة (٢٠) وهٰذا العدد قد يكون مقصوداً فإنَّه إذا صحا ضمير ثلاثة منهم ، للمطالبة بحقوق الجمعية في عقاراتها ، فسيغلبون بقرار الأربعة الآخرين المضمونين ، بأنهم لن يصوِّتوا بما يزعج زوجتهم أو شيختها ، وبما أنَّ د . دعبول محسوبٌ علىٰ التيار الإسلامي منذ شبابه ، فإني أذكِّره بأن رسولنا محمداً ﷺ قد عدَّ من المهلكات : « إعجاب المرء بنفسه » ، وأذكِّره بأن رسولنا محمداً ﷺ يوم قبض من أبي بكر وعمر مالاً من أجل الدعوة ، لم يضعه تحت إشراف صهره عليٍّ مع ثان فقط ، هو في الوقت نفسه رابع ثلاثة يشكِّلون القرار النهائي لمصير المال ، ثم لا يكترثون بمخالفة ثلاثة آخرين ولو عارضوهم ، بل وما كان في هٰؤلاء الأربعة أصحاب القرار مطيةٌ تمتطىٰ ممن غنمت زوجته من مغانم مال الدعوة ، الموضوع تحت قرار زوجها ، أو صهرها مع ثلاثة آخرين لا يبالون بشرع ٱلله الذي جعل شرط الواقف كنصِّ الشارع ، وقال : لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ، وجعل الحق في مواطن الخلاف لا يتعدَّد .

وبذلك سيتضح له ولوكيله المحامي عرابي أين تكمن المافيات التي رمتني بدائها وانسلت ، إن أولىٰ الناس بتسمية المافيات امرأة تنفرد بالسيطرة علىٰ بعض الدمىٰ والمطايا ، فتحصل عبرها علىٰ أيِّ قرار خَطِر تريده هي ، لا كما يريده الممارسون للشورىٰ الحقيقية والديمقراطية ، مثال ذلك : فصل (٥٥) عضواً من الهيئة ، لم يرتكبوا مخالفة قانونية ، إنما ارتكبوا مخالفة لأهوائها ، فصوَّتوا في اجتماع : ٧ / ٩ / ٢٠٠٣ ، لمصلحة الجمعية ، وعند المستبدِّ لا يجوز ذلك ، وعند أهل الشورىٰ والديمقراطية يجوز ، بل يجوز أيضاً اللجوء إلىٰ القضاء الإداري ، بدعوىٰ لمعالجة خطأ القرار (١٤٩) حسب قرار التفتيش الذي وضَّح

مخالفته للقانون ، إنكم تستنكرون الشورىٰ الهزلية الصورية التي يوزِّع أدوارها ، المستبدُّون علىٰ مطاياهم ، ونحن نستنكرها أن تكون منهم علىٰ مطاياهم ، ونزيد عليها الاستنكار أن تكون منهن علىٰ مطاياهن ، عدلاً بين المتماثلين ، وبعداً عن الوقوع بمعصية ازدواجية المعايير .

فأشباه الرجال تراه يرضىٰ يُسمَّىٰ بالمطيَّة لا يبالي

إنني ومن باب وجوب النصيحة التي رفض استماعها بنادي الشرق ، أدعوه أن يستدرك خطأً قانونياً ، ساقوه إليه بمخالفة المواد(٢٠ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٠) من النظام في توقيعه ، منذ استلامه ولغايته .

المادة (٢٠) يدير الجمعية مجلس إدارة مؤلف من (١١) عضواً بما فيهم الرئيس ، (تنتخبهم الهيئة العامة من بين الأعضاء) لمدة سنتين .

المادة (٢٩) ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه ، في أول اجتماع له بعد اجتماع الهيئة العامة رئيساً ، ونائباً للرئيس ، وأميناً للسر والصندوق ، ومحاسباً .

المادة (٣٤) واجبات المحاسب المنتخب .

المادة (٤٠) لا يُصرف أيُّ مبلغ من أموال الجمعية ، إلا بموجب أمرِ صرفٍ موقَّعٍ عليه من رئيس الجمعية ، وأمين الصندوق ، والمحاسب .

فهل أنتم منتخَبون ؟

وهل فيكم محاسبٌ مسمّىٰ معكم في قرار تعيينكم ؟

وهل يوقِّع أوامر صرفكم وقبضكم محاسبٌ حسب شروط النظام ؟

إن العودة إلىٰ الحق خير من التمادي بالباطل ، حرصاً علىٰ سلامة الجمعية .

وأعـــزُّ مـــا يبقـــىٰ ودادٌ دائـــمٌ إن المنـــاصـــبَ لا تـــدومُ طـــويـــلاً

✍ ✍ ✍

الشيخ كريم راجح

سبحانك يا مقلِّب القلوب ، كيف انقلب موقفه في خطاباته يؤكِّد أمام الجماهير أني علىٰ حقٍّ فيما أطالب به من حقوق الجمعية ، وخاصة في جلسته مع د . وحيد رجب بك ، قبل أن تتوضَّح له وثائقنا ، وكم سمعناه يعيب علىٰ المرحومين : الدواليبي ، والسباعي ، وأبي طوق ، والرنكوسي ، والدادا ، والكتاني ، وزكريا ، والعقلة ، وسوار ، تقلُّبَهم في مواقفهم .

قد يكون انقلاب الشيخ بسبب الوسيط كمال عبيد ، وكيل أعمال الثرية قريب زوجته الجديدة ، من أجله أو من أجلها كتب فتوىٰ من بضع صفحات ، قرأها وشرحها بإسهاب في اجتماع الهيئة : ٧ / ٩ / ٢٠٠٣ ، محرِّضاً الأعضاء علىٰ تبنِّي موقفه ، تتركز فتواه علىٰ اللغة العاطفية ، بالحرص علىٰ سمعة الخير ، وعلىٰ اختزال معنىٰ (ال) في اللغة علىٰ معنىٰ واحد من معانيها ، وعلىٰ مغالطة بأنَّ براءة عازمةٌ ، والعزم علىٰ الوقف ليس وقفاً ، فوضَّحت له ساعتئذٍ أنَّ وثائقنا تجاوزت مرحلة العزم ، فصارت أحكاماً قضائية قطعية ، وصارت قرارات تفتيش ودعاوىٰ منظورةً أمام القضاء ، يحسم النزاع حولها مرجعياتُ الشرع ، فإلىٰ المراجع الفقهية كتب الفقه ، فتحت أمام الحاضرين ليقرؤوها وهي : « الإجماع » للفقيه سعدي أبوجيب ،

« أحكام الأوقاف » للفقيه مصطفىٰ الزرقا ، « الأوقاف » للفقيه وهبة الزحيلي ، « العدل والإنصاف » للفقيه قدري باشا ، « الفقه المنهجي » للفقهاء الخن والبغا والشربجي ، « النصوص العقارية الوقفية » للمحامي داود تكريتي ، « الأنظمة الوقفية في سورية » للسيوفي .

ثم تمَّ التصويت السري من قِبَل الحاضرين ، وعددهم (١١٧) بالأصالة والوكالة ، فكانت نتيجة التصويت التي عرضناها في (ص : ٦٢) بأن (٩٦) عضواً لا يوافقون و (٢١) عضواً يوافقون ، وقلتُ له في الجلسة : هَبْ أني وافقتك جدلاً بصحة فتوىٰ لمصلحة براءة ، فما هو جوابك عن حقوقٍ مزعومةٍ للكزبري ، تتناقض بأرقامها في ستِّ وثائق معروضة في بياني أمامكم ؟

فأجابني : (تجاوز . . . سامحها . . .) ؛ أي : إنه يطلب مني أن أسامحها بمطعم مساحته (٥٥٠ متر مربع) بعد أن أسامح براءة بمساحة (١١٥٧ متر مربع) + صالتين ، كل واحدة بمساحة (٦٠٠ متر مربع) ؛ أي : إنه يطلب مني ما لا يفعله هو بأمواله الخاصة ، فأجبته جهاراً برواية قصةٍ ما بين وزير الأوقاف المرحوم عبد الستار السيد ، شارحاً للرئيس الراحل مفهوم الوقف ، مفادها أن الوزير لا يملك شرعاً ولا قانوناً أن يتنازل عن الوقف ، كما هو موضح في (ص : ١٨٤) .

ولٰكن الشيخ بعد خيبة أمله بنتائج التصويت ، هرول إلىٰ مفتي دمشق الشيخ البزم ، محاولاً الحيلولة دون إصداره فتوىٰ رسمية تخالف فتواه ، ثم هرع إلىٰ لغة العراضات وأسلوبها ، فكتب فتواها ووقَّعها معه بعضُ المشايخ الخطباء من أتباع الرفاعي ، وليسوا فقهاء بالوقف يؤيِّدونه متناسين أنها إن كانت كلمةَ حقٍّ فقد أريد بها باطلٌ ، بنتيجتها في تثبيت حقوق مزعومة للكزبري ، راجع شرحها في (ص : ٥٢ و ١١٩ ،

و ١٢٠) ، والله تعالىٰ يقول : ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ٤٢] ، فالحيل التي يُلبِّسها إبليس علىٰ المتلاعبين بألفاظ الزنا ، والربا ، والخمرة ، مثلها لفظة التلاعب بلفظة الوقف .

تجاوزت الفتوىٰ وخالفت في ستة وجوه وأسباب ، هي :

١ ـ المرجعية الشرعية للأصوليين المقرِّرين حجِّية الإجماع ، وللفقهاء المقرِّرين بإجماعهم لزوم الوقف بشروطه ، وأن شرط الواقف كنصِّ الشارع ، وأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النصِّ ، وأن الحقَّ في موضع الخلاف لا يتعدَّد ، وكلُّها حجةٌ عليكم ، مع تحفُّظنا حول أهليَّتكم في نقضها والافتئات عليها ، لعدم تفريقكم بين عقود الوقف ، والهبة ، والاستثمار ، عمداً أو سهواً ، وأرجِّح العمد عند كاتبها لأنه مختصٌّ بالشريعة لا بالآداب ، قادر علىٰ التمييز بين هـٰذه العقود .

٢ ـ المرجعية القضائية التي حسمت ثبوت الوقفية بخصوصها ، وعمومها ، وشروطها ، بالحكم (٧٥٨) تاريخ : ١٥ / ٣ / ٩٧ ، المعروض (ص : ٢٥) ، والمصدَّق من النقض برقم (٨٢١ / ٢٨٤) تاريخ : ١ / ٤ / ٩٧ ، والمعروض (ص : ٥٥) .

٣ ـ المرجعيات الرسمية الدينية ، المفتي العام ، أو مفتي المحافظة ، وأمين الفتوىٰ ، إلا إذا كانوا يُربُّون أتباعهم علىٰ تجاوزها ، كما تجاوزوا المرجعية الرسمية للجمعية ، في قرارات هيئتها العامة ، ومجلس إدارتها ، والرسمية التفتيشية الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في كتبها .

٤ ـ المرجعيات القانونية المتمثِّلة بالفروق بين التعاريف ، والنتائج المترتِّبة عليها في ألفاظ وعبارات الوقف ، والتبرع ، والهبة والاستثمار .

٥ ـ المرجعيات اللغوية كتب اللغة كافَّة ، فإنها ترفض حَصْر وقَصْر معنىٰ (ال) في فتواهم فيمها حصروها به من معنىٰ الاستغراق ، وإنهم يعلمون أن لها معاني واستعمالات أخرىٰ ، أغفلوها بمغالطة هي التناسي لمعناها لتعريف الجنس ، أو لتعريف العهد ، بنوعيه الذكري والذهني بتفصيل عند النحاة .

٦ ـ المرجعية الفنية الاختصاصية للخبراء المحلَّفين الذين حسموا بتقريرهم تفاصيل المساحات وضَّحوها مفصَّلة ، أما الفتوىٰ فلم تعتمد أيَّة خبرة فنية تنقض الأولىٰ بأسباب موضوعية ، وأوضِّح بمثال تقريبيٍّ افتراضيٍّ فأقول : (هَبْ أن الشيخ صادق حبنكة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، قام بتوقيع فتوىٰ فضولية ، متعاطفاً مع عبد اللطيف العثمان ، واقف العقار والأبنية الملحقة به في ساحة الميسات ، ثم تابعه علىٰ توقيعه عشرة من الخطباء من جماعة الشيخ الفرفور ، بدافع الحرص منه علىٰ سمعة الخير بعدم الإساءة إليها وإلىٰ المتبرع ، وقالوا : إن العثمان كان عازماً ، وإن الأبنية الملحقة بمساحة كذا يطلبها ، هي حقُّه يعاد إليه ، سنراك يا شيخ تتصدىٰ للشيخ صادق قائلاً له وبدون استحياء : إياك أن تنقلب علىٰ ستِّ مرجعيات ، وتخرِّب عليها تخريباً ، وإياك أن تخالف منهج أخيك الشيخ حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فقد كان بإمكانه توظيفُ تبرُّع ووقفيَّة عزة الدبس ، ليبقىٰ بإشرافكما ، لـٰكنه رفض ذلك وأبقاه بإشرافٍ مؤسساتي ، لجمعية التوجيه الإسلامي) .

هـٰذه الفتوىٰ ليست علىٰ منهج الأئمة الأربعة كما سيأتي ، بل وليست علىٰ منهج الأشياخ حسن حبنكة ، وملا رمضان البوطي ، وعبد الكريم الرفاعي ، انظر (ص : ٢٠٩ ـ ٢٢٥) .

فهي إذاً ليست علىٰ منهج شيخهم المحدث بدر الدين الحسني ، ولا يجوز أن يفتىٰ بوقفيَّةٍ لجمعيته إلا علىٰ منهجه بالذات ، فهو منهج المحدِّثين والأصوليين والفقهاء ، الذين يميِّزون بين الوقف والتبرع ، بل ويلتزمون الشرع القائل بعدم جواز الرجوع عن الهبة ؛ لأن رسولنا ﷺ يُشبِّه العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، إن الذين سمعوكم تهاجمون محمد حبش ؛ لأنه خرق الإجماع في بعض مسائل ، سألوا ما بالكم قد خرقتموه كما خرقه ، بل إن الذين كانوا يسمعون هجومكم علىٰ الشيخ أحمد كفتارو ، قالوا : إنه كان أتقىٰ لله منك ومنكن ، فإنه كان يأخذ التبرعات علناً دون استعمال الستار ، ولم يتجرَّأ علىٰ مثل فتواك بشأن عقار وقفيٍّ ، وإنما اجتهد بعقار خيريٍّ محضٍ موهوبٍ هبة في الخيارة ، بفلسفة الغاية التي تبرِّر الوسيلة ، ما نراكم في هـٰذه إلا قد رأيتم أن تُتجاوَز المرجعيات الشرعية ، فقلدتم المهندس شحرور الذي خرَّب عليها بقوله : (إن تثبيت التشريع شرك) لا بل إن تخريبه كان علىٰ مرجعية واحدة ، وفتواكم تخريب علىٰ ستِّ مرجعيات فإذا كان قد ضل فقد ضللتم ، وإذا كان قد اهتدىٰ فقد اهتديتم ، ومن خطرها أيضاً أنها توهم بأن تطبيق أحكام الوقف الشرعية علىٰ هـٰذه الوقفية فيه ظلم للواقفة ، وفي ذلك من الخطر علىٰ إيمان وإسلام من يعتقد أو يظن أو يتوهم ذلك ، وكم لكم من فتوىٰ أو خطبة خطبتموها ، قلتم فيها : إن قائل هـٰذا الكلام مرتدٌّ ، أو شبيه بالمرتد ، ويستتاب من قوله .

وهل في أحكام الشرع بمسائل النكاح ، والميراث ، والحدود

وغيرها ، ظلم من ٱلله للمكلفين ؟ والوقف مثله تماماً يا أيها الأستاذ في علم القراءات ، ولا ينكر أحدٌ قوتك العلمية فيها ، وفي غيرها من العلوم ، فأنت أستاذ كبير ، وأنت في الوقت نفسه تلميذ أمام أستاذك الفقيه مصطفىٰ الزرقا ، وقدري باشا ، وتلميذ صغير أمام أبي حنيفة الكبير ؛ لأنه تراجع عن فتواه القديمة بعد اجتماعه بالإمام مالك بالمدينة المنورة ، بعد استيضاحه منه أحكام الوقف في ثبوته ، ولزومه ، وشروطه ، وليتك تقتدي به فتتراجع كما تراجع ، وأن تعلم أن استسلامه لمالك ما كان عن عجز في الحجة بأنه مع الصحابة رجال (ونحن رجال) ، بل كان توقفاً عند حدود ٱلله لا يتعداها ، ولا يتبع غير سبيل المؤمنين بعد تيقُّنه أنها شريعة ٱلله في الوقف لا يسمح له ولا لغيره فيها أن يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ بمشاقَّة في أحكامها التي تلقاها عنه الصحابة كافة ، بامتثال ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ [النور : ٥١] ، وأمانة بتبليغ كما سمعوها دون زيادة ولا نقصان ، والعشرة المبشرون بالجنة منهم ، لا يحقُّ لهم إبطال حكم قاضيهم بفتوىٰ ، فالقضاء لا يبطله إلا قضاء ، فانعقد إجماعهم عليه ، فهمه الإمام مالك ، ثم فهَّمه لأبي حنيفة والشافعي ، وكل واحد منهما كان قادراً أن يناظر مالكاً فيها لو كان رأياً اجتهادياً من عند مالك ، لـٰكنهم توقَّفوا ثلاثتهم عند حدود ٱلله ، وكذلك فعل الإمام أحمد بن حنبل الذي كان لا يقدِّم علىٰ الآثار رأياً وما بقي أمامك إلا احتمال تبريرك المستقبلي لفتواك بقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ، ولا أظنك تتجرَّأ وأنت الذي تعلم أن مجال إعمال هـٰذه القاعدة محدَّدٌ بما كان مستنده الاستحسان ، أو العرف ، أو المصالح المرسلة ، أو سدِّ الذرائع ، وإنك لتعرف بأنك مع عراضتك دون أبي حنيفة في فهمه ، وبراعته بتطبيق مبدأ الاستحسان ، ودون الشافعي

في فهمه وبراعته بتطبيق مبدأ العرف ، ودون مالك في فهمه وبراعته بتطبيق مبدأ سدِّ الذرائع ، ودون ابن حنبل في فهمه وتطبيقه لمبدأ المصالح المرسلة ، ولذلك رفضوا جميعاً كما رفض غيرهم معارضة وخرق الإجماع بهٰذه القاعدة التي لا يجهلونها ، بل إنهم هم الذين علَّموها لأتباعهم ، ولذلك نضَّر ونوَّر ٱلله وجوههم ، لأنهم سمعوا مقالة النبي ﷺ فيها فبلَّغوها كما سمعوها ، ولذلك نرىٰ مخالفي إجماعهم خاسرين لإكرام ٱلله إياهم بنضارة الوجه ، وعلىٰ نقيضهم الملتزمين به من أمثال الأشياخ بدر الدين ، وحبنكة ، وملا رمضان ، والرفاعي ، فقد كانوا خير خلف لخير سلف ، وكانوا أمناء علىٰ الشريعة الغراء ، فصدق فيهم أنهم :

جمالَ ذي الأرض كانوا في الحياة وهم بعد الممات جمالُ الكتْبِ والسِّير

نعم لقد كنا نحبُّك لقولك الحق ، ولـٰكن الحق أحبُّ إلينا منك في هـٰذا اليوم ، ولن نجهل أنكم بنيتم عرش مشيختكم اجتماعياً ، بخطبكم الآمرة بالشورىٰ الناهية عن الاستبداد ، فلماذا نسيتم العمل بها عند رؤيتكم نتيجتها بجلسة : ٧ / ٩ / ٢٠٠٣ ، بتصويت سري (٩٦) لمصلحة عامة ، فقدَّمتم عليها رأيا من حيث نتيجته منفعة فردية ، لامرأة قادت الحملة الإعلامية ضدَّ حق الجمعية فاستخدمتكم ؟

إن قلتم إن المصوِّتين يومئذ ليسوا من أهل الشورىٰ ، لذلك فلا يعتدُّ بشوراهم علىٰ شروط علماء الأصول ، فالجواب : إنهم بتصويتهم كانوا مستندين للإجماع الفقهي الشرعي ، لذلك لم ولن أتعامل معك في فتواك هـٰذه ، كما تعامل أحد موقِّعيها عندما سألته : كيف وقَّعتها معهم فوراً وقد مضىٰ عليك سنوات وأنا أشرحها لك ، وتقول لي : ما فهمتها ؟ فأجابني : لقد رأيت المشايخ قد وقَّعوها فوقَّعتها كما وقَّعوها ،

فأجبته : إنك إمَّعيٌّ « إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساؤوا أسأت » تــذكَّــر آيــة الأحــزاب ﴿ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ [الأحزاب : ٦٧] ، وتذكَّر ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ﴾ [المائدة : ٦٣] ، واعتذاري أخيراً ممن قد يلومني علىٰ استعمال لغة الآبائية ، فإني مضطر لاستعمالها مع عقول قوم تربَّوا علىٰ مناهجها ، مع أني صريح أني آبائي في الإجماع الشرعي لا في غيره .

والخلاصة : فإن خطر هـٰذه الفتوىٰ قد طغىٰ علىٰ أخطاء فتاوىٰ حبش ، وكفتارو ، والشحرور ، وإنكم تحذِّرون من اتِّباع هـٰؤلاء ، لأنهم خالفوا منهج أهل العلم فخرقوا الإجماع ، وأنتم فعلتم كما فعلوا ، بل وأكثر ، فكيف نقبل لأنفسنا اتِّباعكم وقبول مخالفتكم للإجماع ؟ لو فعلنا ذلك لارتكبنا معصية ازدواجية المعايير .

✍ ✍ ✍

أ . د . سعيد رمضان البوطي
أستاذ البيان ، أصوليٌ فقيه
سكت عن هٰذه القضية ، ولا ينسب لساكت قول

علم من الأعلام حمل علىٰ اللامتمذهبين في أول كتبه (اللامذهبية أخطر بدعة) ، ومن الردود عليه كتاب (التعصب المذهبي هو البدعة) ، وقد أدرك خطورته السيد الرئيس فأصدر مرسوماً برقم (٣٥) تاريخ : ١٨ / ٧ / ٢٠٠٨ ، حذَّر المؤسسات التعليمية من نشر التعصب المذهبي بشكل مباشر أو غير مباشر ، فماذا يقول بعد أن هاجمهم ، وحاربهم في كثير من كتبه ، حتىٰ لقد صار ذلك سمةً لرسالته الدعوية ، أما في هٰذه القضية الوقفيّة التي انعقد عليها الإجماع الشرعي [١] (ومن المهم التفريق بين التزام الإجماع ، وبين التعصُّب المذهبي ، فنحن جميعاً مع الأول ؛ لأنه أحكام الإسلام مستندُه في الأغلب إلىٰ ما هو قطعيٌّ الدلالة من نصوصه ، ولسنا مع الثاني ؛ لأنه اجتهاداتٌ فرديةٌ خاضعةٌ

(١) راجع : (ص : ١١٤٠) من موسوعة الإجماع ، للأستاذ المحامي القاضي سعدي أبو جيب ، ومن مؤلفاته كتاب عن الماسونية ، ولقد صرَّح شفهياً بسلامة وصوابيَّة موقفي ؛ لأنه في علمه وفقهه واختصاصه مدرك للفروق بين عقود الوقف ، والهبة ، والاستثمار ، ولأنه في خُلقه غير مداهن وغير منافق .

للبحث والنقاش ، ومستندُه في الأغلب إلىٰ ما هو ظنيُّ الدلالة من نصوصه) ، رأيناه يتحرك لمصلحتهن ، وهن الخارقات للإجماع ، حتىٰ ابنه توفيق شكر الوزيرة علىٰ قرارها (١٤٩) ، وهـٰذا الولد لا يتحرك إلا بمشورة أبيه ، إن لم نقل بإيعاز منه وتوجيه !

لذلك فإن من حقِّي أن أضع أحد هـٰذه الاحتمالات السبعة ، أو بعضها ، أو جلّها أو كلّها :

١ ـ قد يكون نصحهن أن يبتعدن عن أخطر بدعة ، فيها معنىٰ المشاقَّة لله ورسوله ، ومعصية اتِّباع غير سبيل المؤمنين ، فكان منهن عدمُ قبول نصحه ، في الوقت الذي يقبلن منه مواقفه السياسية ، التي لا يقبلنها من غيره من المجتهدين في السياسة ، فالمعروف أن القاسم المشترك بينه وبين الشيخ الباري مواقفهما السياسية ، يقبلنها من الأول ، أما الثاني فلهنَّ منه موقف ، سببه ما قد رأيت من بيانه المعروض في (ص : ٣٧) وهـٰذا دليل منهن علىٰ ازدواجية المعايير .

٢ ـ أحرجَتْه الهدية واليد البيضاء ، ممن اشترت له داره في ركن الدين ، جانب مركز الهاتف ، ويرحم ٱلله الإمام الليث بن سعد القائل : « إذا دخلت الهدية من الباب ، فقد خرجت العدالة من النافذة » ، فقد حدَّثني الشيخ كريم وغيره ، أن الحاجة منيرة قبيسي هي صاحبة الهدية بالذات أو بالواسطة ، وهي داعية مشهورة ، تلميذةٌ للشيخ كفتارو ، سارت سيرته ، وحذت حذوه ، وربَّت مشكورةً جيلاً من البنات علىٰ تعاليم الحجاب ، وبعد أن كثرن عدداً ، وصرن كالعراضة تسللت بواسطتهن إلىٰ بعض الأزواج من أصحاب المال والثروة ، وبعض المشايخ ،

وبعض رجال السلطة ، وهي الآن في سن الشيخوخة ، لذلك ضعفت سيطرتها علىٰ معاوناتها ، اللواتي ثبت بالدليل أن بعضهن ـ ومن القياديات ـ يخالفن الشرع في تعاليمه التي تحرم الكذب ، والافتراء والبهتان ، والقذف ، والغيبة ، والنميمة ، والميكيافيلية ، والتخبيب ، بين زوجين ، والرهبانية (العزوف وترك الزواج تفرغاً للدعوة) وإهمال الزوج ، وواجبات المنزل ، والتجسُّس علىٰ بيوت الناس لمصلحة عراضتهن ، والسفر بغير محرم شرعي ، فالمتجاوزة منهن للأمثلة والأمور المذكورة آنفاً ، مثل المتجاوزة لأحكام الحجاب والخلوة المحرمة ، فكلٌّ من عند ربنا ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ ﴾ [البقرة : ٨٥] ، ولن تكون مبرأةً من التهمة حتىٰ توضِّح موقفها من معصية ازدواجية المعايير ، بأمثلتها في (ص : ٢٣٩) بجوابٍ خطِّيٍّ واستدراكٍ فعليٍّ منها ، فلسنا عوران ، ينظرون إلىٰ طاعتها لله بحسنة الحجاب ، ثم يعمَون عن النظر إلىٰ معصية ازدواجية المعايير بأربعين مثالاً ، بل مَن الذي سيتجرَّأ علىٰ المحاماة عنها قائلاً : إن الشرع يستثنيها من وجوب المناصحة لها ولتابعاتها ، فإنهن فوق النقد ، وإنهن صفيات ٱلله وحبيباته ، معاذ ٱلله .

٣ ـ اكتفاؤه بالسماع من خيرية جحا ، في تصويرها القصة له بطريقة مبتورة مغلوطة ، رغم أني زوَّدته بالوثائق عند اجتماعي به ذات مرة أمام مبنىٰ التلفزيون ، وخيرية التي يسمونها الآنسة خير ، تنتمي بأصولها لأجدادها في جوبر ، تطوف علىٰ بيوت الناس ليلاً تستعطفهم ، ولا تقرُّ بحقوق الجمعية والوقف إطلاقاً .

٤ ـ مراعاة منه لسمعة صاحبه سعيد الحافظ ، زوج لينا الجندلي ، صاحبة ترخيص الصالات المذكور في (ص : ٥٦) ورغم أنه قد وعدني بأن يجمعني به للتحاور فلم يستطع إقناعه باجتماع ، ثم قال لي بعد فترة : (سامحْهم علىٰ ما يذكرونك به ! !) انظر (ص : ٢٣٧) السطر (٤) .

٥ ـ مراعاة منه لسمعة صاحبه وليد الطباع ، والد صفاء ، صاحبة ترخيص المطعم والمطبخ ، راجع (ص : ٣٣ و ٥٧) .

٦ ـ انزعاجه مني لمحبة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط لي (وبينهما قصة يعرفها الناس سماعاً من الأرناؤوط وغيره ، عن عزله من الخطابة في جامع المحمدي) .

٧ ـ تفشيلي لطلبه الذي طلبه من محمد زيادة ، فبلغني عنه بصفتي مديراً للأوقاف أن أعزل الأستاذ هشام حمصي من وظيفته ، طالبني به زيادة ثلاث مرات أمام شهود علىٰ قيد الحياة .

الأولىٰ : أثناء السعي بين الصفا والمروة .

الثانية : في منزله بالمزة عند عودته من الحج .

الثالثة : في مكتبه بالوزارة ، فأجبته بأن هـٰذا التحريض لا ينسجم عندي مع خطابه أمام الناس قائلاً : (إني أغبط أهل هـٰذه البلدة علىٰ الهشامين فيها ، أحدهما : الحمصي) ، وهل نقبل لأنفسنا مطاوعة طرف من المتحاسدين فنظلم الطرف الآخر ، الذي يتحرك بدافع الحسد لا بموضوعية يراعي فيها كفاءة الموهوبين ؛ أي : فإني لا أقبل أن أكون أداة ، وسألت نفسي إذا كان بغضه للأرناؤوط والحمصي بغضاً في ٱلله ، لأنهما يفتيان بوقوع طلاق الثلاث واحدة ، أو أن الحلف بالطلاق لا يقع

إلا بنية الطلاق ، وإلا كان يميناً يكفَّر عنها بكفارة يمين ، كما هو قول الحنابلة ، فكيف يستثنون الشيخ أحمد الشامي ، ويقبلون منه الفتوىٰ نفسها ؟ وهي علىٰ مذهب ابن تيمية ، وقانون الأحوال الشخصية السوري وغيره ، وسواءٌ رآها خرقاً للإجماع ، أو رأوها تعصباً مذهبياً ، فالمطلوب منه بما أوتي من نفوذ لدىٰ السلطة أن يغيِّر أحكام القانون ، أي : بمنظاره أن يخرج قضاة الشرع كافَّة من غضب ٱلله في معصيتهم لله ، فيما يقضون به من التزامهم قانون الأحوال الشخصية ، والأولوية في اهتمامه بالتحذير من خطر تجاوز الإجماع ، ومن أمثلته الوقف وأحكامه ، فإن أباه الشيخ ملا كان يدرك الأخطر .

إن الطبيب إذا تعاور جسمَه مرضان مختلفان داوىٰ الأخطرا

فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ رفض رفضاً مطلقاً أن يفتي عبد الحكيم عثمان ، الذي أوقف العقار جنوب شرق مشفىٰ ابن النفيس بأيَّة فتوىٰ ، ولو لمصلحة معهد شرعي ، تحت مبرِّر أن كلا الجهتين دعوة وخير ، كان ذلك منه في داره عام : ١٩٨٨ بحضور المرحومَيْن الشيخ عبد الغني الصلاحي ، وإبراهيم زكي شقير ، والمستفتي ومعه ابنه من أهل المدينة المنورة وغيرهم ، وإنما رفض الإفتاء بذلك لأنه كان مدركاً خطر تجاوز الإجماع ، وقواعد لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ، وأن شرط الواقف كنصِّ الشارع ، وأن الحق في مواطن الخلاف لا يتعدَّد ، وعدم جواز تطبيق قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان علىٰ إجماع الفقهاء بثبوت الوقف وشروطه ، لذلك فلم يتلاعب بالإجماع ، والقواعد الكلية كما فعل الذين يزعمون الانتماء والاقتداء به بأقوالهم دون أفعالهم ، إنه ثبت علىٰ الثوابت ، والإجماع من الثوابت ، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، اقتديت به في الدين والعلم ، وموقفه

ممن خرق الإجماع في بعض مسائل ، كالألباني في مسائل زكاة عروض التجارة ، وحصره الحج بهيئة التمتع ، وتحريمه الذهب المحلَّق علىٰ النساء وغيرها ، وأتمنىٰ منك يا من رزقك ٱلله فصاحة وبياناً استمعناها وقرأناها ردوداً علىٰ الألباني في بعض شذوذاته عن الإجماع ، ومن قبله ابن تيمية ، أتمنىٰ أن أستمع وأقرأ مثلها بردٍّ علىٰ أصحاب الفتوىٰ الوقفيَّة الشاذة عن الإجماع ، وبذلك نتيقَّن أنكم تستعملون مكيالاً واحداً ، دافعكم واحد ، هو غيرتكم علىٰ الأتباع من الانجراف وراء الانحراف ، موضِّحاً لهم أن ابن تيمية قد برَّر خصومُه حبسَه بخرقه الإجماع ، أما عبد ٱلله دك الباب فإنه يطالبهم بالتزام الإجماع ، لذلك فلا يجوز تشبيهه بابن تيمية من هـٰذه الحيثية ، فهو علىٰ عكسه تماماً من هـٰذا الوجه ، ويجمعهما جامع مكر أعدائهما بهما ، فالظالم في منطلقاتك هو خارق الإجماع ، والمظلوم دافع ضريبة من نهىٰ عن منكر خرق الإجماع ، إنكم في كل تصانيفك وتآليفك ما كنت ترىٰ الشاذ إلا المخالف للإجماع ، حتىٰ في بحثك الجهاد والحرابة .

هـٰذي أفكارك يا بوطي قد نشرت قبل قرأناها ، بٱلله أعيذك تنسفها ، وعجيب أنك تنساها ـ وليتك صرخت فيهن كما صرخت بوجه إحسان البعدراني ، حين خطب مردداً كلام القرضاوي في تجديد الفقه ، وحدُّ علمي فيما قرأت للثاني بأنه لا يتجاوز الإجماع والثوابت ـ ألست الأستاذ المعلِّم للضوابط ؟ ألست الذي أمرت الناس باتباع الأئمة من منطلقات موضوعية بسبب منهجهم المحكم ، ولم تأمرهم باتباع الأئمة من منطلقات عاطفية ؟ ولذلك فإني أظنك سترفض ممن خرجوا عن منهجهم لأسباب عاطفية ، وستأمرهم أن يعودوا إليه وبموضوعية ؛ لأنه منهج موضوعي ، أفبعد أن علَّمتمونا جدول الضرب تمنعوننا من استعماله

والاعتماد علىٰ نتائج تطبيقاته ؟ وإن دين ٱلله الذي تلقيناه عنهم لا يقتصر علىٰ لحية طويلة ، أو ثوب قصير ، أو (١٤) تشديدة في الفاتحة في الصلاة ، وإنما هو لإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه ، وحقُّ الوقف هاهنا لصندوق الجمعية .

وأما عن ترجيح قول زيادة فيما يرويه عن البوطي بشأن الحمصي ، فبالقرينة عندي بأنه طلب مني مثل هـٰذا الطلب عن الأستاذ نفسه ، لإبعاده عن التدريس في المعهد وذلك أثناء خروجنا من تعزية المرحوم عدنان أسطواني ، فأجبته ألا يشفع للشيخ هشام خُلقه ، وأنه ينام حين ينام ، وليس في قلبه غِلٌّ علىٰ أحد من حُسّاده ، وقد دعاهم لمناظرة علمية حول خلافهم معه فتهربوا ، فدلَّ ذلك أنهم ينقمون عليه لسبب آخر قد يكون الحسد ، أو رغبتهم في تطويعه لمثل مواقفهم النفاقية ، وأشكر ٱلله أني عشت معه ربع قرن خُلق المتناصحين ، وتفسيري لطلب البوطي بأنه من منطلق تصويب مسار الدعوة والتعليم الشرعي ، فأهلاً به ومرحباً إذا كان عادلاً بتصويباته للمعاهد كافة علىٰ مسافة واحدة منهم جميعاً بلا استثناء ، وبذلك يعدل بين معهدين :

أحدهما : فيه مدرِّسون يخضعون له بتبعية .

والثاني : مدرِّسوه يرفضون التبعية المطلقة فلا مبرِّر من الحذر والتحفُّظ حول معهدنا ، فلقد كنا صرحاء برفضنا للألباني مرجعية في الفقه ، ولا ننكر جهوده بأسانيد الحديث ، وأما في العقيدة فالمقررات فيه علىٰ منهج الأوقاف ، وهي من تأليفه ، وكان ابنه يدرسها لفترة ، ثم تولاّها تلميذه نور الدين صالحاني المعط ، الحائز علىٰ مدحٍ وثناءٍ من البوطي نفسِه ، ومقررات الفقه شافعية يدرِّسها كريم راجح ، ومحمد علي شقير ، ويُسلِّم لهم بالكفاءة التامة ، فلماذا ينتقدني علىٰ إسنادي مادة

الأدب والنحو للحمصي ، وهو فيه مختصٌ من الطبقة الأولىٰ ؟ أم لماذا ينتقدني علىٰ إسنادي لمادة المصطلح للأرنؤوط ، وهو فيها مختصٌّ من الطبقة الأولىٰ ؟ قد يكون الاستنكار حظَّ نفس ، قد عوفي منه الشيخ عبد الرحمـٰن الشاغوري ، الذي كان يشهد بموضوعيةٍ بحقِّ هـٰذين ملتزماً قوله تعالىٰ : ﴿ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] ، فلم يعدل السيوفي الذي توعَّدني أثناء غداء في صيف عام : ١٩٨٨ بمزرعة صهره عدنان صبري بسهل الزبداني أنه مقرِّر تغييرَ وتبديلَ مدرِّسي المعهد جميعاً ، وسمع مني جوابي ، إن ثقة الناس والمتبرعين بالمعهد والجمعية ، بسبب مدرِّسيه أصحاب الفكر المعتدل بلا تطرُّف ولا تعصُّب مذهبي ، أرجو منك يا أستاذنا متابعة ما بدأت به حياتك الدعوية الفكرية الفقهية ، من تحذير خرق إجماع الأئمة ، وأنت تعلم أن أبا حنيفة رجع إلىٰ قول مالك ، ثم التزم معهم الشافعي وأحمد حدود ٱلله بفقه الوقف ، بأن تقول لهم إن الأحكام الشرعية المصدَّقة القطعيَّة ليست ألعوبة تُنقَض بفتوىٰ مغلوطة ، بلهجة عاطفية تحت سمعة الخير ، أو التخوُّف عن الإحجام عن التبرع للجمعيات في سوريا ، وقانونها لا يسمح باسترداد التبرعات ، فكيف الوقفيات التي ثبت أنها لم تتأثَّر إطلاقاً بعد تثبيت وقفيَّة العثمان في ساحة الميسات ، أو عز الدين أيبك ، جنوب شرق ثانوية الهاشمي ، أو عبد الحكيم عثمان ، جنوب مشفىٰ ابن النفيس ، أو وقفيَّة عزة الدبس ، لجمعية التوجيه الإسلامي بل إن الخطر يكمن بعدم تثبيت الوقفيات ، فعدم تثبيتها يعرِّضها كافَّة لخطر إلغائها وإنهائها ، ويزعزع كيان الوقف كلِّه .

✍ ✍ ✍

د . محمد محمد الخطيب
وزير سابق للأوقاف عُيِّنتُ بتوقيعه

١ ـ بدأتُ حياتي الوظيفية غِرّاً في تراجم الرجال ، فكنت تَراني أُخالف الإجماعَ الذي انعقدت عليه كلمة وآراء السادة العلماء ، سماعاً منهم علىٰ انفرادٍ أحياناً ، وأحياناً أمام بعض الناس ، رحمةُ ٱلله علىٰ الأموات منهم والأحياء : عبد السّتار السيّد ، وأبو اليسر عابدين ، ومرشد عابدين ، وأحمد نصيب المحاميد ، وعبد الغني الدّقر ، وعبد الرحمـٰن الدّقر ، وحسين خطّاب ، وصادق حبنّكة ، وعبد الرؤوف أبو طوق ، وهاشم السيّد ، وأحمد القهوجي الرفاعي ، وخالد جباوي ، ومحمد الشمّاع ، ورفيق السِّباعي ، وصبحي الصبّاغ ، وعبد الحكيم المنيّر ، وأحمد أكبازلي ، وأنور سلطان ، وعبد القادر سلطان ، وفخر الدين الحسني ، وأبو الفرج الخطيب ، وشوكت الجبالي ، ونايف العبّاس ، ومحمد أحمد دهمان ، وعلي أبو بكر ، ومحمود رنكوسي ، وإبراهيم خبّية ، وعبد المجيد طرابلسي ، وصلاح عقلة ، وعادل دادا ، وأحمد القاسمي ، وعبد العزيز رفاعي أبو لبّادة ، ومحمد علي الأحمد ، وفهمي الناعمة ، وفتحي الدريني ، ومصطفىٰ الخن ، ومحمد سكر ، وعبد الرحمـٰن صابوني ، والأرناؤوط ، والكتّاني ، وعبد ٱلله رابح ، وأبو النور خورشيد ، ومحمد الخطيب (التلّي) ، ومحمد حبش ،

وهشام الحمصي ، وراتب النابلسي ، مع حفظ ألقاب الجميع ، وبشير الباني ، وأحمد كفتارو مع كامل جماعته ، وجماعة زيد ، والفرفور ، والباني ، والألباني ، وزهير مشارقة ، وعبد الرؤوف كسم ، ومحمد زيادة ، وغيرهم . وما خالفهم الإجماعَ إلا البوطي الذي تقرَّب بواسطة المذكور لأحد كبار المسؤولين الأمنيّين ، فيسَّر له الاتصال بالقصر ، ثم دعَمَه بالبرنامج الديني التلفزيوني . المهم أنّي واسيت المذكور برسالةٍ أصبّره فيها علىٰ ما أصابه من وشاية الواشين به ، وأعرِّض فيها بمن كان وراء الوشاية ، وبعد مرورِ عشرين سنة علىٰ الرسالة سلّم صورتها لخصومي ، وثيقةً سخيفةً نشروها ووزَّعوها علىٰ أبواب الجوامع ، وسلّموها للمفتش سيّوف ، وفَرِحَ بها المحامي عرابي ، ابن خالة محمد الخطيب ، مع العلم أنّ هـٰذه الرسالة لا تُبطل حقَّ الجمعيةِ من عقاراتِها الموقوفةِ لصالحها ، لكنّها كشَفَت عن خُلُق المذكور في مكافأةِ مَنْ واساه عند المصيبة ، ولعلَّ إجماع المذكورين أعلاه علىٰ التّرجمة ، سببه ما كانوا يعرفونه ، وكنت أجهله فيما مضىٰ ، عن محكوميّته بقضيّة الإيرانيِّ (نابيني) ، وهي فضيحةٌ خطرةٌ بعمالته للمخابرات الإيرانية في عهدِ الشّاه .

٢ ـ من ازدواجيّة المعايير عنده ، تحريمه علىٰ الشيخ كفتارو سنّته السيّئة ، تسجيلَ عقارات جمعيّة الأنصار لاسمه ، أو أبنائه ، أو أسامة الخاني وغيرهم ، ثم دفاعه وموافقته علىٰ تسجيل عقارات جمعيّتنا لرفيدة ، ولينا ، وصفاء بنت صاحبه وليد طباع ، خدمةً لسمعته ، وقد سَاءه نشر العقد المبرم مع صفاء ، والمذكور في (ص : ٥٧) في بيان : ٧ / ٩ ، توضيحه واردٌ في (ص : ١١٨ و ١١٩ و ١٢٣) ، علماً بأنه يتذكر ولا ينسىٰ أن الذين يحامي عنهم كانوا وراء المؤامرة عليه بتهمة

عقد مقهىٰ الهافانا المشار إليه (ص : ١٨٩) ، ويتذكر ولا ينسىٰ أني سلّمته وثائق الجمعيّة في داره أمام جامع دك الباب وأطلعته عليها ، وما أظنّ أن دفاعه عنهنّ قد كان لأسبابٍ دعويةٍ ، لأنه يتناقض مع موقفه المشهور المعروف في عام : ١٩٨١ ، في تبريره لأفعال من استطال علىٰ المحجبات ، معلقاً علىٰ ظلمهنَّ بإساءة استعمال وتطبيق القاعدة (لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان) ، بشهادة المشايخ الدكتور وهبة الزحيلي ، وعبد الرزاق حلبي ، وحسين خطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وغيرهم .

وإنِّي إذ أسال ٱلله المغفرةَ له عن كل ذلك ، فلأنّني لن أنسىٰ أو لن أتجاهل براعته وشجاعته ودهاءه ، وأن له الفضل في جرأة تأسيس معاهد الأسد في جوامع القطر ، جزاه ٱلله عن المنتسبين إليها خيراً .

٣ ـ قد يكون من أسباب عداوته لي ، محاولة استدراك بعض أخطائه في العقود التي أبرمها مع شقيقه علىٰ العقار (١١٩١) صالحيّة جادة ، أو محاولة استردادي لمنازل في الجوامع سلّمها لمعارفه ، وحرم منها القائمين بالشعائر في الجوامع نفسها ، ولذلك كان يبشّر بقلعي من جذوري الوظيفيّة ، بل هو أول من نشر وروىٰ قرار عزلي من الجمعيّة من قبل أن أتبلّغه ، والحمد لله إني عبد ٱلله لست عبدَ الوظيفة ، فالوظيفة بمفهومي وسيلةٌ إلىٰ غايةٍ ، وليست غايةً بحدِّ ذاتها ، وبالوظيفة تقرّبت إلىٰ ٱلله وقاومتُ المفسدين ، فكادوا كيدهم وعادَوني ، وعداوتهم لي شرفٌ أقرع به باب الجنّة إن شاء ٱلله ، وإنِ استطعت أن أقوم بأعباء الوظيفة حقَّ القيام فأهلاً بها ، وإن لم أستطع وحِيْل دون ذلك ، فلن أبيع ديني بسكوتي ورضاي عن أفعال لصوص العقارات .

إذا جَـاريـتَ أقـوامـاً لُصـوصـاً فـإنَّـكَ مثلُهُـم لا شَـكَّ ظـالـم

ولي عزاءٌ وأسوةٌ بشيخي أبي اليسر عابدين ، الذي عُزل عن الإفتاء

لرفضه إعطاء فتوىٰ بالتأميم ، ووجهُ الشَّبه واضحٌ من حيث إنَّ التأميم تضييع حقٍّ ماليٍّ عن مالكه الشّخصي ، والوقفيّة هـٰهنا تضييع حقٍّ ماليٍّ لمالكها الاعتباري الجمعيّة والوقفي ، وفي النّتيجة تضييع حقٍّ ماليٍّ لطلّاب العلم الشرعيِّ فيها .

✍ ✍ ✍

الشيخ سارية الرفاعي

(كان أبوه مصلحاً ، التزمتُ منهجه ومنهج أشياخه علي الدقر ، وبدر الدين ، فسماني مخرباً) .

نشر خصومي في مجلة (الدومري) مقالةً ، تتهكّم أني جمعت بين وظيفتي مديرٍ لأوقاف دمشق وللمعهد الشرعيِّ معاً ، وزعموا عدم جواز ذلك قانونا ، فأجبتهم عنها بعنوان : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] ، بأرقام المواد القانونيّة التي تجيز ذلك .

فدعاني إلىٰ أرضه في سهل الزبداني ، لجلسة غداءٍ واستنكر مع أخيه أسامة ، وأمام حشدٍ من مشايخ جماعتهم التهكّم بحقّي ، وأثنىٰ علىٰ ردِّي علىٰ المقالة .

وبعد فترة وردتني الأخبار برواية ثقاتٍ أنه يتحرك ضدّي في انتخابات اتّحاد الجمعيّات ، ولم ينجح مسعاه إذ فزتُ فيها بالمرتبة الثانية ، وعندما سُئل عن سبب محاربته لي ، أجاب إني (مخرب) ، فإذا كان قصده أني خرّبت علىٰ من ينسف الإجماع الشرعيّ ، ويستحلّ معصية ازدواجيّة المعايير ـ أعني علىٰ لصوص العقارات الوقفيّة للجمعيّة ـ مؤامرتهم في تهريبها ، فقد صدق ، وإن كان يقصد غير ذلك فلن تسعفه الأدلّة ، لأني بتوفيق ٱلله بنيت دوراً للفقراء ، راجع (ص : ٦٧) ، وبنيت مساجد ، راجع (ص : ١٤٨) ، وتابعت نشاطات الاتحاد الذي

تأسّس بمكتب والدي عام : ١٩٥٩ ، وبنيت معهداً شرعياً ، كان قبل استلامي له عام : ١٩٨٥ يوشك علىٰ الانتهاء شكلاً ومضموناً ، فوفقني ٱلله لبنائه معنوياً ، فصار في مناهجه بعيداً عن العراضات والحزبيّات والتكتّلات والتقديس لأصنام دينية ، وبعيداً عن التعصّب المذهبي ، كان شعارنا : (لا نريد سلفيّة تنطح ولا صوفيّة تشطح ، نريد من ينصح) ، أي : إنّنا كنا متنبّهين إلىٰ خطورة ما حذَّر منه المرسوم (٣٥) عام : ٢٠٠٨ ، من التعصّب المذهبي بشكل مباشرٍ أو غير مباشرٍ في المؤسسات التعليميّة ، فابن تيميةَ وابن عربيٍّ كلاهما خاضعٌ للميزان الشرعي ، عشتُ فيه علىٰ منهج أبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الذي اتهمه قومه بالحنَف ، لأنه مالَ عن انحرافهم فحطّم الأصنام ، وقيل بحقّي كمثل ما قيل بحقّه ﴿ حَرِّقُوهُ ﴾ [الأنبياء : ٦٨] ، وأعتقد أني إذا انتكست فكريّاً ودعويّاً فهتفت لعراضتهم ، فسيرفع عني وصف مخرّبٍ .

إن المخرّب حقاً هو من خرّب مفاهيم التديّن ومقاصده ، فقصرها علىٰ أوراد جلسة الصفا ـ مع احترامنا لها ـ ثمّ راح من بعدها يخرّب علىٰ طلاّب العلم الشرعيّ بجمعيتنا حقّهم في وقفيّتهم ، فأصدر أو وقّع فتواه التي تخرّب عقول القارئين لها من ستة وجوهٍ ، ذكرناها في (ص : ١٩٩) ، فإنّ المخرّب هو الذي يشجّع الناس أن ينقلبوا علىٰ المرجعيّات كافةً وبلا استثناء ، الشرعيّة ، والقضائيّة ، والرسميّة ، والفنيّة ، واللغويّة ، والقانونيّة ، ثم يزيد علىٰ السادسة منها دليلاً شكره لمسؤولةٍ أخطأت بقرارها (١٤٩) ، وقد يكون من منطلقاته المخرّبة أنَّ حقَّ الدعوة في الحقل الإسلاميّ حكرٌ عليه وعلىٰ جماعته ، ومحصور بهم وعليهم ، وإنما المخرّب من يخرّب علىٰ الشيخ محمد عوض عودته إلىٰ سوريا بإشارته علىٰ المسؤولين ألا يوافقوا عليها فلم يستجيبوا لذلك ، أو

علىٰ الشيخ الدكتور حسام الدين فرفور تولّيه منصباً في اتحاد الجمعيات ، خشية أن يتوازن فيه القرار بموضوعيةٍ ، أو علىٰ الخطيب السابق لجامع التّقوىٰ بدمّر عماد كلثوم ، محرِّضاً من وراء الكواليس علىٰ نقله إلىٰ جامعٍ صغير بالمزة ، وأخطر من ذلك أن يخرّب المفهوم الخلقيّ الثابت في ديننا ، من تحريم ذبذبة ذي الوجهين ، الذي وصفه رسولنا ﷺ بأن من كانت صفته كذلك لا يكون عند ٱلله وجيهاً ، فإذا جلس مع طبيبين في دار الشّفاء اختلفا ، قال لكلّ واحد منهما علىٰ حدة أنت المحقّ دونَ صاحبك ، وإذا جلس مع والدٍ وولده من آل دياب اختلفا ، قال لكل واحدٍ منهما : أنت المحقّ ، وإذا زارني إلىٰ داري يوم عزلي عن المديرية ، يصاحبه عديلي المهندس أسامة قشلان ، أعطاني من طرف اللسان حلاوةً ، وإنما المخرِّب من يعيش ازدواجيّة المعايير حتىٰ مع عمِّه والد زوجته ، يحرّم عليه الابتعاد عن مذاهب الأئمّة ، وينتقده لأنه ابتعد ، ثم يحلّل ذلك لنفسه فقط .

قلت في شعري :

دُعـــاة الشَّـــامِ تُـــدهشُنــي كَثِيــرا ... عَــرَاضَــاتٌ وتجمعُهُــم مَصَــالــح
بِـذَبـذَبـة المـواقِـفِ ضَـاقَ صَـدرِي ... وذُو الـوَجهيـن يُبغِضنـي يُنَـاطِـح

وقلت :

عَــراضَـــات الشَّـــآم إلـــىٰ ازدِيــادٍ ... ألا يَـــا ليْتَـــهُ نَقَـــصَ القَطِيـــعُ
إذا انْقَـــادَت إلـــىٰ أشْيَـــاخ سُـــوءٍ ... رأيـــتَ كـــأنَّهـــا الطِّفـــلُ الـــرَّضيـــعُ
فـــلا عَقـــلٌ ولا تَحكيـــمُ شـــرعٍ ... ومِـــن غَـــوغَـــائها قَلبـــي وَجيـــعُ
وإنـــي أفهَـــم الإســـلامَ عَـــدلاً ... ولكـــنْ أيـــنَ ذُو عَـــدلٍ يُطيـــعُ ؟
فهَـــذا فـــي التسلُّـــفِ مـــن قُسَـــاة ... وصُـــوفـــيٌّ لـــه شَطْـــحٌ فَظيـــعُ

وأعني بهـٰذا الشعر تصحيح خللٍ عند الرعاع ، وهو ظنّهم أن ٱلله قد حرَّم النفاق لأهل السلطة إن كانوا ظالمين ، وأباحه لأهل المال والثروة .

ألا إن ٱلله قد حرَّم كليهما معاً ، لأنهما في نتيجتهما تنازلٌ عن إحقاق الحقِّ وإقامة العدل ، وإنَّ من البليّة أن يجتمعا معاً عند داعيةٍ ، ومن الصراحة الاعتراف والإقرار بما هو معلومٌ عند الدُّعاة وغيرهم ، بأن هـٰذا المرض من أمراض سارية عندهم .

ولقد توسَّعت في الكلام عن هـٰذه الأمراض والعلل ، في بحث لي عنوانه (الآفات الفكريّة والخُلقيّة للعاملين في حقل الدعوة الإسلاميّة وعلاجها) وهو رسالةٌ كتبتها في عام : ١٩٩٨ ، وأرجو أن يتيسّر لي نشرها .

وأما عن العدل فيعجبني تعليق وتفسير سيّدنا عبد ٱلله بن مسعود لآية ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل : ٩٠] ، بأنها ملخّص وخلاصة القرآن الكريم .

فما كان إسلامنا في أوّل نشأته عصابةً تريد أن تخرِّب علىٰ أهل العدل عدالتهم ، ولـٰكنه صار وكما رأيت كأنه عصابةٌ تريد إبادة من يأمر بالعدل ، وينهىٰ عن خرق الإجماع وازدواجيّة المعايير ، فيسمّون مناصحته لهم تخريباً ، بل ما كان أبوه مخرّباً يوم كان ينهىٰ عن منكَر خرق الإجماع ، ويقول له : (قفْ حيث وقف القوم فإنهم عن علمٍ وقفوا) ، ويعلِّمه جوهرة التوحيد وقول اللقانيِّ فيها :

ومـــالــــكٌ وسَـــائِـــرُ الأئمَّـــة ... كَـــذَا أبـــو القَـــاســم هُـــداةُ الأمَّـــة

فَـــواجِـــبٌ تَقليـــدُ حَبـــرٍ منهـــمُ ... كَـــذَا حَكَـــىٰ القَـــومُ بلفـــظٍ يُفهـــمُ

✍ ✍ ✍

الشيخ أسامة عبد الكريم الرفاعي

١ ـ حدثتك آنفاً عن جلسةٍ في سهل الزبداني ، كان قد تولىٰ الكلام فيها كِلا الأخوين أسامة مع أخيهِ ، وهما شهابان من دعاة الدين حججْتُ معه في عام : ١٣٩٣ هـ ، فرأيت أنّ واجب الأخوّة يقتضي منّي نصحه مرّتين ، الأولىٰ : قبل زيارتنا لأحد المسؤولين ، والثانية : أثناء فطورٍ أمام جمعٍ من الحاضرين ، قلت له : (لا يليق ولا يجوز بالدعاة التبعيّة لماسونيٍّ ، أو الانقياد له ، أو مدحه ، أو موالاته ، ولو بثناءٍ عليه) ، وبعد شهورٍ وفي تشييع جنازةٍ لأحدهم بجامع الإيمان ، استطرد يثني عليه وعلىٰ آخر منهم مات وكان قبل وفاته قد ألّف كتاباً يتباهىٰ فيه بأنه من رموزهم ، وكان قد نشر صور علماء دمشق فأضاف إليهم مجذوباً وبهلولاً ومشعوذاً ونسي كثيراً من فضلائهم ، ممن كانت لهم خدمةٌ حقيقيّةٌ للدعوة والإسلام ، وبفعله هٰذا قد دعم الخرافة والدّجل ، وعندما بلغني خبر ثنائه علىٰ رجلٍ ماسونيٍّ قلت في نفسي : (لم تُجدِ نصيحتي له شيئاً ، وحسبي أني نصحت ﴿ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف : ١٦٤]) .

٢ ـ عاتبني منزعجاً من قرار تعيين بسّام حمزاوي خطيباً لجامع التّقوىٰ بمشروع دمر ، بدلاً من سلفه الصالح ومن جماعتهم فالجامع

لجماعتهم ، واستقرّ الأمر علىٰ ذلك فيما بعد لأحدهم ، أنس ابن الشيخ أحمد ، وابن شقيق الشيخ محمد ، وابن شقيقه وصهر أحدهم عمر السيروان .

٣ ـ تدخّل وأنكر أنه تدخّل في انتخابات الاتّحاد لمصلحة مريده سمير العبدة ، المفصول عن عمله بالمحافظة لأسبابٍ تمسُّ النّزاهة ، ولم يستفد من الإنكار ، فقد حار في الجواب عندما واجهته به هاتفياً ، وصدمته بشهادة الحاجِ ممدوح أبو هندة ، وهو من خيرة وجهاء الميدان إنصافاً واستقامةً ، ولن أنسىٰ جوابه وتعليقي علىٰ جوابه ، عندما شكوت له هاتفياً ما صنعه مريده سمير الذي كان وراء إصدار تعميم من المحافظة لا يجيز فيه للأوقاف ترميم جوامعها ، إلا بعد استحصالها علىٰ ترخيصٍ بذلك من المحافظة ، وإن هـٰذا التعميم يؤذي ويعرقل أعمال اللجان الترميميّة ، فأجابني إن سمير قد خدمنا في ثلاثةٍ من جوامعنا ، فأجبته إنك تنظر إلىٰ ثلاثةٍ من جوامعكم ، وأنا أنظر لمصلحة ثلاث مئة جامعٍ في دمشق ، فكيف نلتقي في المنطلقات ؟

٤ ـ شرحت له بإسهاب ، ومن منطلقاتي العامة ، بالسماح بتدريس القرآن الكريم في جوامع البلدة للقبيسيات وغيرهن ، لاعتقادي بأن المساجد لله ، وأن تعليم القرآن تستطيعه أيَّة معلمةٍ قارئةٍ ومقرئة ، وكان يرىٰ عدم السماح بدخول غيرهنّ إلىٰ جوامع يوجدن فيها ، وكنت أرفض رؤيته ، ويرفض رؤيتي ، وتحاورنا طويلاً في جلسةٍ حضرها عبد الرزاق الشرفا ، ونعيم العرقسوسي ، وأعجبني من المذكور تحذيره الناس من الانزلاق إلىٰ مغالطات تلاعبات في مصطلحات ، بأمثلة المشروبات الروحيّة والخمرة ، والفائدة والربا ، وممارسة الحبّ والزنا ، وأتمنىٰ منه

أن يزيد إليها مثالاً : المغالطة بين الوقف والتبرع ، إن كان لا يعلم أن الوقف حبس العقار من أسفل أرضه إلىٰ أعلىٰ سمائه ، وأما التبرّع هبةٌ ، وفي الشرع نُهي عن عودة الواهب في هبته ، وتشبيهه بالكلب يعود في قيئه ، وفي القانون تفصيلٌ ترىٰ هل يملك الشجاعة الأدبيّة ، أم يراعي خاطر العراضة التي ورطته بالنسيان ، منجرفاً مع أسامة وعراضته ، وقد كانت في عهد أبيه الشيخ عبد الكريم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعة ، فأبوه كان يكره من يخرق الإجماع ، ولو كان ابن حزم من السابقين ، بشهادة الشيخ عبد الغني الدّقر ، الذي كان يقرأ معه كتاب (المحلّىٰ) في جامع عدّاس ، وكان أبوه يوالي علىٰ أساس من يلتزم الإجماع الشرعي ، ويبغض علىٰ أساس من يخرق الإجماع الشرعي ، ولو كان الألباني ، أو الشيخ عبد القادر المغربي في بعض مسائل ، ولذلك أحب أبوه الشيخ حسن حبنكة ، والدكتور مصطفىٰ السباعي ، وأبغض خصمهما ، بل لقد كان أبوه مؤثراً الموالاة الإيمانية ، يقدِّمها علىٰ الموالاة الشخصيّة لنفسه وجماعته حصراً ، بدليل أنه كان منفتحاً بعدالة موقفٍ علىٰ مسافة واحدة بين جميع الملتزمين منهج الإسلام ، الإجماع سبيل المؤمنين ، أي : إنه كان منضبطاً بالضوابط الشرعيّة ، وهـٰذه أهمّ سمات الجماعة الدعويّة ، أما العراضة ، فإنها قد تخرج عن الضوابط ولا تبالي ، وتأبىٰ أن تعتذر وتتراجع عن خطئها بعد خروجها ولا تبالي ، وتوقّع علىٰ الفتوىٰ المذكورة في (ص : ١٩٩) ، ولا تبالي أنها كلمة حقٍّ أريد بها باطل ، وأنها من حيث فحواها ومضمونها ونتيجتها ، انقلاب علىٰ ستِّ مرجعيّاتٍ ولا تبالي ، وعجيبٌ من أسامة اللّغوي النّحوي المستظهر للمغني ، كيف يقبل حصر معنىٰ (ال) لغةً علىٰ ما قصرته عليه الفتوىٰ ، بل عجيبٌ أن ينسىٰ أن الفتوىٰ هـٰذه قد أشبهت خطأ الحبش خارقِ الإجماع في بعض

المسائل ، وأشبهت بل وسبقت خطر فتوىٰ المهندس الشحرور ، الذي تلاعب بلفظ الكتاب والقرآن ، فتوصّل إلىٰ ما توصّل إليه من النتائج ، في تحليل الرِّبا ، والسفور ، وازدواجيّة المعايير ، للسبب نفسه التلاعبُ بالألفاظ ، وفي فتواكم عن قضيّتنا العقاريّة الوقفيّة ، ليس ثمّة مدخلٌ موصلٌ إلىٰ إمكانيّة التلاعب بألفاظها ، لصراحتها ووضوحها في تواقيع الواقفة علىٰ طلبها ، والذي قضىٰ به القضاء الشرعيّ برقم (٧٥٨) ، تاريخ : ١٥ / ٣ / ٩٧ ، راجع (ص : ٢٥) ، وصدّقته محكمة النّقض الشرعية برقم (٨٢١ / ٢٨٤) ، تاريخ : ١ / ٤ / ٩٧ ، راجع (ص : ٥٥) ، ونصُّه : (حضرت الواقفة وقرَّرت أنها أوقفت العقار (٢٧٣) وقفاً لإقامة معهد شرعي ، وكذلك أبنية ، حسب شرط الواقف ، ووقّعت وصرّحت أنها تطلب إرجاعها ، فتقرّر ثبوت صحّة الوقف ، ولزومه ، في خصوصه وعمومه) ، ثم إنها يوم تعاقدت مع الجمعيّة كان تعاقدها بقولها : (تقوم الجمعية بإدارته واستثماره) ، ولذلك فإن الجمعيّة لم تنازعها علىٰ مساحة (١٨٠٠ متر مربع) مع صالةٍ هي حقّها ، إنما كان النّزاع حول مساحة (١١٥٧ متر مربع) ، كانت زائدةً عن (١٨٠٠ متر مربع) المتفق عليها ، وكان النزاع علىٰ صالتين فوق الصالة المتّفق عليها . . . . ، وهل يوجد كلمة واحدة في هٰذه العبارات تحتمل التأويلات ؟ حتىٰ ولو كانت العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني ، فهٰذه الوقفية بكل ألفاظها ، ومعانيها ، وعباراتها ، ومبانيها ، لا تحتمل شيئاً من التأويلات .

ترىٰ لو جاءكم من أوقف العقار المجاور الملاصق من الجهة الغربية لجامع أبيكم ، بعد أن بني عليه المعهد ، وطلب التراجع عن وقفيّته متباكياً أمام الناس أنه متبرعٌ ليس واقفاً ، طالباً فتوىٰ لجواز رجوعه عن

التبرع بعقاره الوقفيّ ، فهل تعطونه فتوىٰ كمثل فتواكم لبراءة ، وتوافقون فيها علىٰ طلبه ، أم إنكم ستقولون له : إنّ الأحكام الشرعيّة القضائيّة الوقفيّة القطعيّة ليست ألعوبةً ، سواء وقفيّتك يا سيد رجب بك ، أو وقفيّة الكويتي عبد اللطيف العثمان في منطقة الميسات ، أو وقفيّة عز الدين أيبك في منطقة جنوب شرق التجهيز ، أو وقفيّة عبد الحكيم عثمان جنوب شرق مشفىٰ ابن النفيس ، أو وقفيّة عزة الدبس بجمعية التوجيه الإسلامي . ويجب عليكم إعادة النظر ، باستثناء وقفيّة براءة الحلاق للعقار (٢٧٣) ، قنوات بساتين تنظيم كفرسوسة من القاعدة الأصلية ، تحت مبرر سمعة الخير ، والتي تتمكّن وتتدعّم بتثبيت الوقفيّة ، لأنّ عدم تثبيتها يعرض الوقفيّات كافّة لخطر إلغائها وإنهائها ، وقد ثبت للجميع بأن سمعة الخير لم تتأثّر قطّ ، بعد أن حسم القضاء بقراراته ثبوت وقفيّات العثمان وأيبك والدبس ، بعد إفتاء الذين هداهم ٱلله ، أعني أباك ، وحبنكة ، وملا رمضان رحمهم ٱلله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، عهدي بك أنّك حربٌ علىٰ الحيل اللفظيّة ، من إبليس يلبِّسها علىٰ الربويّين ، فلم لا تكون كذلك حرباً علىٰ من يلبِّس عليهم إبليس استحلال وقفيّةٍ تضيع ريعيّتها عن أصحابها صندوق الجمعية ، وطلاب العلم المستضعفين ، بتبريرات أن الشيخة تأخذ الريعيّة لمصلحة الدعوة ، إن كنت ملتزماً منهج الفقهاء فإنهم يرفضون تبرير من يسرق ، ويقولون إنه بسرقته آثم ، وبتصدقه من المال المسروق لا يؤجر علىٰ صدقته ، والفقهاء لا يجيزون للوصي علىٰ مال اليتيم إنفاق مال اليتيم في أيِّ باب من أبواب الخير ، ومال الوقف عندهم مثل مال اليتيم ، أنسيت قولهم هـٰذا في الفروع ، بعد أن نسيت إجماعهم في الأصول علىٰ حجّية الإجماع ، وعلىٰ إجماع الأئمة الأربعة وجميع تابعيهم بلا استثناءٍ

علىٰ أحكام الوقف بثبوته وصحته ، وعدم جواز التراجع عنه ، وتغيير شروطه ، فهٰذا قولهم جميعاً ، لا قول إمامنا الشافعي وحده ، راجع (ص : ١٩٨) ، أهي منك معصية ازدواجيّة المعايير بالانتماء للفقهاء ، ثم بتحليل الازدواجيّة في الفتوىٰ ، بدليل أنه لو عرضت عليك فتوىٰ من أحد العلماء ، يخرق فيها الإجماع الذي انعقد علىٰ حرمة نكاح المتعة ، أو نكاح المحلّل (التيس المستعار) ، وقيل لك : هات توقيعك متابعاً ، فسترفض ، بل ستنهىٰ أتباعك عن متابعة التوقيع ، وليس ثمة فرق بين مسألتين هما خرق الإجماع . . . . ، عُدْ إلىٰ الإجماع وبذلك تنتهي مغالطتك التي زعمتها ، أني أريد منك الانحياز إليّ لشخصي معاذ ٱلله ، إني أريدها منك انحيازاً لسبيل المؤمنين أتباعهم علىٰ إجماعهم ، سبيل المؤمنين جادتهم الشرعية ، وأما عن قولك بشأني وأنا مسجونٌ اتقِ دعوة المظلوم ، فإني لا أغترّ به ، لأنه موقفٌ كلامي لم يكن عملياً بالمكيال نفسه ، لمن تحركتَ عملياً لنصرته ، مثل مأمون الحمصي لا تقتصر حقوق الأخوة الإيمانية علىٰ (إخواننا) علىٰ حدِّ تعبيرك ، يوم نصرتك لسمير العبدة ، أو راتب سيف مع شركائه ، بغير مكيالك مع هاشم العقاد ، أو لبراءة بفتوىٰ طمعت الظالم ، وبرَّرت ظلمه لي في المجتمع ، متترِّساً باسم سيدنا الشيخ أسامة ابن سيدنا الشيخ عبد الكريم ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٤] ، أما آن لكم ولغيركم أن تدركوا أن لكل واحدٍ منكم دوراً لا يسمح له أن يتجاوزه ، ولو في نصيحة المستغلة لحقّ الجمعيّة .

وإن الناس كانوا ينتقدونكم قبل متابعتكم التوقيع علىٰ الفتوىٰ المذكورة فقط علىٰ ازدواجيّة المعايير بشأن قراركم مع مشايخ جماعتكم ،

بعدم حضور حفلات عقود الزواج في فنادق الشيراتون والميريديان والشام ونـادي الشـرق ، إلا إذا دعـاكـم ثـري أو مسـؤول فتحضـرونها ولغيرهما تعتذرون عن الحضور .

✍ ✍ ✍

المحامي نزار عرابي

صاحب الكتاب المنشور بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠٠٧ (مرافعات وأحكام) والذي اتهمني فيه بالكفر في أول الصفحة (٣٧) من كتابه وصاحب مقال منشور في الإنترنت

١ ـ عقب صدور القرار (٣٣٤١) تاريخ : ٦ / ٧ / ٢٠٠٢ ، المذكور في (ص : ١٧٢) ، أصدر وزير الأوقاف القرار (٤٣٣) تاريخ : ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٢ ، بتشكيل لجنةٍ لبحث موضوع العقارين ، فأبرز المذكور وكالةً في القضية ، تابع فيها وكالةً دقماق عنهنَّ ، وكان من أعضاء اللجنة رئيس الجمعية ومعاون الوزير الدكتور السيّد ، اللذان ثبتا علىٰ أحكام الشرع والقانون ، فتقدّم بمذكرته تاريخ : ١ / ٩ / ٢٠٠٢ ، مستطيلاً علىٰ عمائم العلماء المحافظين علىٰ حقوق الجمعيّة والوقف ، ثم اضّطر أن يتراجع عن بعض كلامه ، بمذكّرته تاريخ : ٨ / ٩ / ٢٠٠٢ ، ونصحناه في بيان الجمعيّة تاريخ : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٣ ، نصيحةً لوجه ٱلله فانزعج ، راجع (ص : ٣٠) .

٢ ـ رفع دعواه مطالباً بحبسي خمس عشرة سنةً ، ومنعي من الإقامة في دمشق وريفها ، فردَّت محكمة صلح الجزاء الثانية دعواه ، برقم

(٨٥) لعام : ٢٠٠٤ ، وإنه في مذكرته التي قدمها للمحكمة امتدح العلامة مصطفىٰ الزرقا ، فإن كان صادقاً في مدحه له ، فليلتزم كلامه في كتابه (أحكام الأوقاف) ، فإن لم يفعل فإنه متّهم بازدواجيّة المعايير .

٣ ـ استأنف الدعوىٰ أمام استئناف الجنح الثانية ، رقم (٩٩١) لعام : ٢٠٠٦ ، فردَّت المحكمة استئنافه ، برقم (١٠٢٦) تاريخ : ٧ / ٦ / ٢٠٠٦ .

٤ ـ دلّس علىٰ القرّاء في (ص : ٤١) من كتابه بقوله : (إن أحد المحامين اضّطر لإقامة الدعوىٰ) ، والمحامي هو نفسه كاتب الكتاب ، وقال : (إن الدعوىٰ منظورة أمام المحكمة ، وهو يعلم أنها مردودةٌ ليوهم القرّاء أنها ذات بالٍ) .

٥ ـ دلّس في (ص : ٢٤) من كتابه ، بتاريخ تقرير التفتيش : ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣ ، فجعله : ١٨ / ٤ / ٢٠٠٤ ، علماً بأن هٰذا التقرير كلَّه براءةٌ لي ، راجعه في (ص : ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠) .

٦ ـ دلّس في (ص : ٢٤) من كتابه ، بإيراد تقرير التفتيش : ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٤ ، ليوهم القرّاء ، وليس في هٰذا التقرير إدانةٌ لي ، بل هو تخطئةٌ للوزيرة في قرارها (١٤٩) ، راجع (ص : ١٧٨) .

٧ ـ دلّس في الكتاب بعدم إيراده لشهادة الشهود ، فارجع إليها في (ص : ١٢٧) وما بعدها ، أو إلىٰ الحكم بتمامه في (ص : ٧٠ ـ ٨٦) ، وأطلب من القرّاء مقارنته مع ما نشره ،

وليحكموا حكمهم من هو المدلّس ، والمدلّس عند المحدّثين وعلماء المصطلح أخو الكذّاب ، تُردُّ شهادتهما ، وعدد صفحات كتابه (١١٢) صفحة ، وإن ردّي عليه في الصفحات التالية من كتابي هٰذا من ٦٣ـ ٨٩، ومن ١٠٠ـ ١١٤، ومن ١٢٤ـ ١٣٤ و١٤١و ١٦٤ .

وأما مطالبه في طعنه أمام النقض التي أوردها ، فقد ذكرت في (ص : ٩٣ و ٩٤) وردّتها النقض ، راجع (ص : ٩٦ ، ٩٨) .

١ ـ أتحفّظ بحقي في رفع الدعوىٰ اللازمة عليه ، لمحاسبته علىٰ الاتهام والتشهير والتدليس ، فلا بدّ مما ليس منه بدٌّ ، ولذلك حرَّكنا الدعوىٰ ، وهي منظورةٌ أمام المحكمة الجزائية برقم (٢٥٦٣) ، وتاريخ جلستها : ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٨ .

٢ ـ يا أهل القانون في نقابة المحامين ، إنه نشر كتابه بتاريخ : ١٨ / ٦ / ٢٠٠٧ ، وصدر قرار النقض بتاريخ : ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٧ ، أي : بعد ستّة شهورٍ ، ممّا يستوجب محاسبته مسلكيّاً من نقابته .

٣ ـ نعلم أن شقيقته زوجة للمحامي نزار ترجمان ، المعيَّن بالقرار (٩٧٨) تعيناً ، وقد تقبل منه ومن بقية المجلس الوكالة لخصومتي ، تنفيذاً لإيعاز النساء ، راجع (ص : ١٩٤) .

٤ ـ نعلم أنه من أبناء عم الخبير عبد الحميد عرابي الخن ، أحد الخبراء الثلاثة الذين ذكرنا في رفضنا خبرتهم تسعة أسبابٍ ، راجعها في (ص : ١٠٤) .

٥ ـ نعرف ترجمته عند المستقيمين الدمشقيّين وتطابقها لديهم .

٦ ـ نذكر أن توريطه لمجلس نقابة المحامين فرع دمشق ، بقراره (٧٠٤) ، تاريخ : ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٣ ، في حجب الإذن بتوكيلي للمحامي راتب كوجان قد ألغي ، ونقض بقرار النقابة المركزية للمحامين ، برقم (٢٤ / ٢٤٣) ، تاريخ : ١١ / ١٠ / ٢٠٠٣ .

٧ ـ جوابي له عن تهمته لي (سليط اللسان) ، بأنها فصاحة الوثائق المعروضة في هٰذا الكتاب ، دون اجتزاء ، يقرأها القراء بهدوءٍ وبلا غوغاء ، وسيوقنون بأن الآية الكريمة التي أوردها في (ص : ٣) من كتابه ، إنما تنطبق عليه وعلىٰ موكليه ، وتشملها في أفعالهم وتصرفاتهم .

راجع (ص : ١٩٤) ، عمّن هو الأحق بتسمية المافيات ، وسأكرِّر له نصيحة مجلس الإدارة في بيانه : ٣ / ٣ / ٢٠٠٣ ، الواردة في (ص : ٣٠) من هٰذا الكتاب ، وسيتأكّد للقارئين صحة إقراره بقلمه في ترجمته لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، في (ص : ٤٠) من كتابه ، وأني أشابه أبي ولا تعجب ، فإني منه تعلمت إحقاق الحق وإبطال الباطل ، وسيرَون أن المحامي عرابي هو البادئ في المذكِّرة الأولىٰ المسحوبة ، والادعاء الأول المردود صلحاً واستئنافاً ، ومحاولته حجب الإذن بالتوكيل المذكور ، والبادئ بالكتاب المنشور ، والنشر علىٰ الانترنت ، ونشر الحكم المنقوض ، وتقرير المفتش الهالك ، والخبرة المطعون بها ، والبادئ هو الأظلم ، وأنه الوكيل عمن يتظلّمن وهنَّ الظالمات .

✍ ✍ ✍

أبو الخير شكري
(لو مالت الريح مع الشّحرور سيميل إليه)

وقد يعذره محبٌ له في حسده لي ، أو مخالفته الإجماع الشرعي والقانون ، لٰكن هل يعذره في اتصاله بمعقِّب المعاملات أبي سليمان خالد شقرا ، ليطلب منه أسماء الفقراء المستفيدين من الدور ، المذكورين في (ص : ٦٩) ، تمهيداً منه لمحاولة رفع الدعاوىٰ بحقهم ، لنزع ملكيتهم العقارية ، وتشريدهم بعد استقرارهم ، وبعد أن نجّاهم ٱللهُ من الجنائية في ضبطها الذي نال بضعة منهم ، ونجا منه مئة أو يزيدون ، أهٰذه نزعة خير عند أبي الخير ؟ !

وقد بغىٰ علي :

١ ـ بمشاركته في إشاعة تهمة قبض عشرين مليون ليرة ، من السيد بسام الدبس لمصلحتي الشخصية ، ثم اجتمع به مع مجلس الإدارة المعين بالقرار (١٤٩) أثناء حبسي ، وسألوه عن الحقيقة ، وكذّبهم فيما يدعونه بهٰذه التهمة والفريّة والبهتان .

٢ ـ لم يتوقّف عن الإشاعات ، وأشاع بأن لزوجتي في تنظيم كفرسوسة أكثر من عشرين منزلاً ، ويكذبه في هٰذه الإشاعة السجلات العقارية الدائمة والمؤقتة ، فليس لها سهمٌ واحد .

وأذكِّره بما يلي :

١ ـ بالتزام أحكام سورة الحجرات والنور ، فلن يشفع له يوم القيامة أبو عبد الرحمـٰن [1] بمخالفتهما لها ، وخاصة آية ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات : ٦] ، ولو أنه سأل القرعاوي عن إيصالات استلمها بقيمة تبرعه ، لأراح واستراح ، ونجا من إثم مخالفة الآية راجع (ص : ١٤٩) وما بعدها .

٢ ـ بطوافه علىٰ أعضاء مجلس الإدارة القدامىٰ ، وطلبه منه تعيين طلاب مسجد الشافعي (طلابه) مدرّسين وموجّهين في المعهد .

٣ ـ بانتقاده لمن ظلمني في انتخابات الاتحاد ، وكيف نسّق معه فيما بعد .

٤ ـ بانتقاده لأستاذه عرابي في دعواه ضدي أمام صلح الجزاء ، وزعمه بأن عواطفه معي ، يقلق الليل بهـٰذه الدعوىٰ .

٥ ـ بقوله لي ذات مرة : لماذا تهتم بالعقارات ، فلو أني أملك معشار وثائقك سأنام مطمئناً أن حق الجمعية سيعود إليها ، وأن الوثائق المتناقضة المقدمة من الكزبري تهمل جميعها . ثم رأيته يتحرك عكس كلامه هـٰذا في كل مواقفه ، بتفشيله لاقتراح التسوية

---

(١) أبو عبد الرحمـٰن داعية دمشقي هـٰذه كنيته ، وهو من المعجبين بفلسفة (هيوستن) ، التي تجيز التناقض في الموقف الواحد والقضية الواحدة بوجهين مختلفين ، ثم هو أيضاً من المتفرغين للطعن بالأعراض ، والخوض فيها بلا دليل وبلا تثبت بحق العاملين بحقل الدعوة ، ممن لا ينتمون إليه ابتغاء التفرد بشهرة الزعامة والقيادة الدينية ، وحسبهما الإثم بمخالفة التوجيه النبوي « كفىٰ بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » .

والمصالحة العادلة الذي سعىٰ به المهندس الشيرازي ، أحد خبراء مجلس الدولة .

٦ ـ بوشايته للوزيرة دللو ، عن سائق مستخدم ، وأن فيها ظلماً لمن كان يخدمه بفطور الصّباح ، ويخدم المدرسين في ذهابهم وإيابهم .

٧ ـ بتعليقي علىٰ فرحه بقول دللو عن رئيس الجمعية مفتي دمشق ، وأنَّ قولها يجب أن يدرس علىٰ ضوء ترجمتها كعلمانية ، لا تحترم أيَّ شيخ .

٨ ـ بنقضه للعهد الذي تعاهدنا عليه ظهر : ٦ / ٩ / ٢٠٠٣ ، أمام رئيس الجمعية متوافقين علىٰ موقف واحد ، نقضه يوم : ٧ / ٩ / ٢٠٠٣ ، وأسأله هل كان يجهل الحديث الشريف ((فليأت الذي هو خير)) قبل : ٦ / ٩ ،ثم تعلمه يوم : ٧ / ٩ .

٩ ـ بأنه محامٍ ، لا يقبل منه اعتذار عن توقيعه علىٰ بيان : ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٣ .

١٠ ـ بمصارحتي له أمام المهندس زهير شعبان ، بقيامه بزيارة محمد زيادة إلىٰ سرغايا ، في الوقت الذي كان يزعم فيه بغضه للمذكور ، وانتقاده له .

١١ ـ بالخلق الإسلامي المطلوب منه مع إخوانه الدعاة ، الذين خدموه عدة مراتٍ ، ولو بأقل درجةٍ من الأسلوب الذي تعامل به مع عزة الشرع ، التي خدمته لمرة واحدة في برنامجها التلفزيوني ، رأفةً ورِقَّةً ، ولطفاً ، وهدوءاً ، ولباقةً ، ومصافحةً ، فهٰكذا أمر ٱلله المؤمنين . . . .

١٢ ـ بتعليقي علىٰ خطبته في الصالة الذهبية الفيحاء ، وبعد أن طالب الدعاة أن يُحسبوا علىٰ ٱلله وحده ، لا علىٰ الأشخاص ، مصارحاً إياه (إنك محسوب علىٰ سهام دللو) التي أصدرت له القرار (١٤٩) .

١٣ ـ وأن ينسجم في عواطفه مع ما يقرِّره لطلابه ، أثناء تدريسه لهم في مادة أصول الفقه بحث (حجية الإجماع) ، وليلتزم منهج الشافعي فيه وفي فقه الوقف .

وقد يكون ميله مع الريح ، بسبب ضغوطات زوجته ابنة زوجة المحسن الأورفلي ، الذي أكرمه بالعطاء تزويجاً ، وتوظيفاً ، وسيارةً .

وقد يكون ميله مع الريح ، بسبب عبد الفتاح السيد أبو لحاف ، الذي صرح بأنه استطاع إقناع المذكور ليكون حرباً عليَّ ، وعلىٰ موقفي في الجمعية ، راجع (ص : ١٨٠) .

وقد كان أبو لحاف ممن تداول البهتان في تهمتي ، بأني فرطت بعقار وقفيٍّ في باب المصلىٰ لمصلحة قاضٍ ، وسجلّات الأوقاف في الواردات تكذِّبهم .

فلا تعجب أن سُمِّي أميناً للسر بالقرار (١٤٩) ، وجدِّدت له التسمية وحده مع المسمين بالقرار (١٤٩) ، مكافأةً له علىٰ ما قدَّم من كل أو بعض هٰذه الخدمات .

وقد يكون السبب لإبعاده عنها ، في التمديد الأخير بالقرار الأخير ، أنه بدأ يناقش أموراً محرّمةً عليه من حريّة الرأي .

بعض المنسحبين من الوساطة ومن زعموا وأشاعوا أنهم أقنعوهم

١ ـ **وليد حمدون** : غفر ٱلله له ، وبعد شرحي له في مكتبه عن حقنا ووثائقنا ، أدرك المغالطة ، وانسحب من الوساطة .

٢ ـ **عبد القادر قدورة** : وبحضور العضوين شاكر اسعيّد ، ومحي الدين حبوش ، ورئيس الجمعية ، اتصل بزوجته وأخبرها بانسحابه .

٣ ـ د . **راتب الشلاح** : وهو صديق لنبيل الكزبري ، شقيق رفيدة ، وصديق للسيوفي ، وشرحت له القصة بحضور السيد عرفان دركل ، فتفهمها وانسحب . لٰكن صهره خالداً استمر مع ماهر خراط ، مستجيباً لرغبات شقيقته ندىٰ ، تلميذة نهيدة .

٤ ـ **محمد حبش** : زارني في المعهد بالمزة خدمةً لأخواتنا ، وزوَّدته بالوثائق ، فأجابني بمكتبه بالميسات : (ٱلله يعين من يعلق معك) .

٥ ـ **المرحوم الشيخ صادق حبنكة** : أثناء زيارتنا التفقدية لأعمال ترميم جامع منجك ، مع السيد بسام الدبس ، داعياً لي بالإعانة لي علىٰ الماسوني .

٦ ـ **الأستاذ فاروق الطباع** : وبمحافظة دمشق بمكتب سحر الحفار ، صرح بتفضيله للجهة المؤسساتية الرسمية لتكون مشرفة .

٧ ـ **المحسن غسان خباز** : وبعد استماعه إليهم وقراءته لوثائقنا سألهم : (هل ترون الشيخ عبد ٱلله يطالب بهٰذه الحقوق لشخصه أم للجمعية ؟) .

٨ ـ **السيد هاشم أنور العقاد** : اقترح علىٰ السعيدين : البوطي ، والحافظ ، تحديد موعد للحوار ، فتهرب الحافظ ، وسايره البوطي ، فانسحب أبو أنور .

٩ ـ **المحامي مطيع الحلاق** : استمع منهم ، ثم زارني فتزوَّد بوثائقنا ودرسها ، ثم انسحب لحرجٍ في مصاهرةٍ بينه وبين عرابي .

١٠ ـ **المحامي عصام الجمل** : أمين الفرع السابق : بتوقيعه المعطوف علىٰ كتاب الهيئة بجلسة الفرع : ٩ / ٢٠٠١ ، يرد ما زعموه ، راجع (ص : ١١٩) .

١١ ـ **الوزيرة غادة الجابي** : كتابها (خ٢ / ١٨٥) تاريخ : ١٩ / ١ / ٢٠٠٢ ، لا يعجبهم ، وكذلك كتابها (م د / ١ / ١١٧٢٧) تاريخ : ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٣ ، في تأييدها حصر الاختصاص بالفصل بالنزاع لمجلس الدولة .

١٢ ـ **نبيل السمان** : مدير الأوقاف الأسبق : بكتابه (٢٧٧١ / ٩) تاريخ : ٢٨ / ٧ / ١٩٩٩ ، ونتيجته المطالبة بإعادة الحق كما رأت اللجنة بقرارها تاريخ : ١٠ / ٨ / ١٩٩٩ ، والكتاب معروض في (ص : ٥٨) .

١٣ ـ **غسان جيرودي** : مدير الأوقاف الأسبق : وضع التفتيش مخالفاته القانونية في هٰذه القضية تحت تصرُّف الوزير .

١٤ ـ موظف لا يزال بالشؤون يخدمهم بأكثر مما يطلبونه ، والعلاقة بينهم وبينه مفضوحة .

١٥ ـ **محمد سعيد بخيتان** : صاحب وليد طباع ، وصاحبٌ لطبيب أسنان ، ومعرفتهم بزوجته ، وٱلله أعلم بصحة زعمهم .

١٦ ـ المهندس محمد ناجي العطري : زعموا قرابته للسيوفي وٱلله أعلم .

١٧ ـ **عبد ٱلله الأحمر** : في تبريرهم لتعيين ازدهار معتوق ، راجع (ص : ١٧٧) .

١٨ ـ **محمد الغفري** : أشاعوا أن ابنته تلميذة لهن ، ولذلك ماطل بحسم الدعوىٰ التي كان ينظرها في مجلس الدولة ، ثم شكَّل هيئة الجنايات الأولىٰ ، بما يروق لهم من رئيسها صاحب أبي عبده ، قبل إصداره حكمه (٢٣١) الذي نقضته النقض بقرارها (٣٨٧) ، وأحال لهم كتابهم الذي يزعمون فيه أن غرفة الهيئة في محكمة النقض غير صالحة للنظر في هٰذه القضية ! وما تنحَّت رئيسة الغرفة عن النظر بهٰذه الدعوىٰ إلا لممارسة الضغوط عليها ، في المرة الأولىٰ صَمَدت ، وفي المرة الثانية تنحَّت بتاريخ : ٣١ / ٦ / ٢٠٠٨ ، وانتدب للنظر فيها المستشار فارس سطوف ، وكان ما ذكرناه في (ص : ٩٩)

١٩ ـ **ديالا حاج عارف** : وزيرة الشؤون : أصدرت لهم قرارها (٩٧٨) ، وجدَّدته لمرتين ، وهو كما رأيت قول التفتيش عن مثيله (١٤٩) أنه غير قانوني ، بالإضافة لمخالفته المواد (٢٠ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٠) من النظام الداخلي للجمعية .

سرد اثنين وأربعين مثالاً علىٰ ازدواجية المعايير عندهم

لكلٍّ ما يخصه منها ويعنيه

وإني بانتظار الرد عليها من الحاجة منيرة قبيسي بالذات ؛ لأنها موضع اتهام

١ ـ تحريمهم علىٰ المهندس الشحرور ، نسف المرجعية الشرعية للأصوليين القائلين بحجية الإجماع ، وتحليلهم ذلك لأنفسهم من خلال فتواهم (ص : ١٩٧و ١٩٩) .

٢ ـ تحريمهم علىٰ المهندس الشحرور ، نسف المرجعية الشرعية للفقهاء بإجماعهم المنعقد علىٰ بعض الأحكام ، وتحليلهم ذلك لأنفسهم من خلال فتواهم ، (ص : ١٩٧و ١٩٩) .

٣ ـ تحريمهم علىٰ طلابهم تجاوز مرجعية الأصوليين والفقهاء ، وتحليلهم ذلك لأنفسهم من خلال فتواهم ، (ص : ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٢٥) .

٤ ـ تحريمهم تجاوز الحكم القضائي لتثبيت وقفية العثمان ، واقف عقارات الميسات ، وتحليلهم ذلك لبراءة الحلاق حصراً ، (ص : ١٩٧ و ١٩٨) .

٥ ـ تحريمهم تجاوز الحكم القضائي لتثبيت وقفية عز الدين أيبك ،

واقف عقارات التجهيز ، وتحليلهم ذلك لبراءة الحلاق حصراً ، (ص : ١٨٩) .

٦ ـ تحريمهم علىٰ رجب بيك وغيره ، التراجع عن وقفيَّته للعقار الملاصق من الجهة الغربية لجامع عبد الكريم الرفاعي كفرسوسة ، وتحليلهم ذلك لبراءة ، (ص : ٢٢٥) .

٧ ـ تحريمهم علىٰ مشايخ الأزهر ، ونجد ، والنجف ، ازدواجية المعايير بفتاواهم ، وتحليلهم ذلك لأنفسهم من خلال فتواهم ، (ص : ٢٧١) .

٨ ـ تحريمهم علىٰ السلطة التنفيذية تجاوزها لأحكام السلطة القضائية ، وتحليلهم ذلك فقط لزياد الأيوبي في كتابه (٢٢٥ / ١ / ٤) ، (ص : ١٨٥) .

٩ ـ تحريمهم علىٰ السياسيين الشورىٰ الهزلية ، باستخدامهم لمطايا من أشباه الرجال ، وتحليلهم ذلك للشيخة ، باستخدامها أمثالهم ، (ص : ١٩٥) .

١٠ ـ تحريمهم علىٰ السياسيين التبعيَّة العمياء لرموزهم ، وتحليلهم التبعية العمياء من أتباعهم ، ولأشخاصهم بالذات ، (ص : ٢٦٤) .

١١ ـ تحريمهم علىٰ امرأة أن تسيطر علىٰ قرار الرجال بنماذجه كافَّة ، وتحليلهم ذلك فقط علىٰ نموذج متمثِّل بشيخ وفتواه ، (ص : ١٩٧ و٢٦٩) .

١٢ ـ تحريمهم علىٰ أهل العلم والدعوة النفاق للظالمين من أهل السلطة ، وتحليلهم لأهل العلم والدعوة النفاق لأهل المال والثروة ، (ص : ٢٢٠) .

١٣ ـ تحريمهم علىٰ الشيخ الباري موقفه السياسي ، وتحليلهم للشيخ البوطي موقفه السياسي ، (ص : ٢٠٦) .

١٤ ـ تحريمهم تجاوز أقوال الصوفية ورجالها ، وتحليلهم ذلك لأنفسهم من خلال إهمالهم لعلاج الآفات ، (ص : ٢٧٢) .

١٥ ـ تحريمهم استعمال الحيل اللفظية علىٰ الربا ، والزنا ، والخمر ، وتحليلهم الحيلة اللفظية علىٰ الوقف ، (ص : ١٩٩ و ٢٢٢) .

١٦ ـ تحريمهم علىٰ التربية ندب سافرة لمعاهدهن كالبوادر وغيرها ، وتحليلهم للشؤون تعيين سافرة نائبة لرئيس مجلس الإدارة لجمعيتنا ، (ص : ١٧٧) .

١٧ ـ تحريمهم مبدأ الغاية تبرِّر الوسيلة (الميكافيلية) وتحليلهم للمبدأ نفسه باستغلالهم ريعيَّة الوقفيَّة من صندوق الجمعية لمصالح الدعوة ، (ص : ٢٢٥) .

١٨ ـ تحريمهم علىٰ وصيِّ الأيتام التبرُّع من مالهم لجهات خيرية ، وتحليلهم ذلك للمستعارة أسماؤهن ، رغم أن مال الوقف مثل مال اليتيم ، (ص : ٢٠٩ و ٢٢٥) .

١٩ ـ تحريمهم إنكار وجود الأوقاف عند استعمال اسمها لترخيص البناء من المحافظة ، وتحليلهم لإنكارها عند تعاقدهم مع رفيدة وصفاء ولينا ، (ص : ٢٥٩) .

٢٠ ـ تحريمهم إنكار وجود الجمعية عند استعمال اسمها لتثبيت الوقفية ، وتحليلهم لإنكارها عند التعاقد مع صفاء ولينا ، (ص : ٢٥٩) .

٢١ ـ تحريمهم علىٰ المسؤولين تجاوز القانون بحلِّ نقابة المحامين سابقاً ، وتحليلهم للمسؤولين بتجاوز القانون بحلِّ مجلس الإدارة المنتخب ، (ص : ١٦٤ و ١٩٢) .

٢٢ ـ تحريمهم علىٰ الأوقاف والشؤون توقيع قرارات لجان خالية من تسمية محاسبة ، وتحليلهم ذلك للأوقاف بقرارها(٨٣ / ع) ، وللشؤون بقراريها (١٤٩) و (٩٧٨) ، راجع (ص : ٣١) .

٢٣ ـ تحريمهم تسمية محاسبين علىٰ مجازين محلَّفين خبراء قانونيين في المحاكم ، وتحليلهم التسمية نفسها لمهندس جاهل بأمور المحاسبة ، (ص : ١٩٣) .

٢٤ ـ تحريمهم علىٰ مجلس الإدارة المنتخب قانونياً تنسيبهم خمسين عضواً بشكل قانوني ، وتحليلهم لمجلس الإدارة غير القانوني تنسيبهم مئتي عضو ، بشكل غير قانوني (ص : ٢٥٢) .

٢٥ ـ تحريمهم علىٰ خمس وخمسين عضواً فصلوهم تعسفاً ، أن يراجعوا القضاء الإداري لاعتراض علىٰ القرار (١٤٩) ، لقول التفتيش بمخالفته ، وتحليلهم لعضو مفصول بإجماع الهيئة مراجعته للقضاء ، (ص : ٣٤) .

٢٦ ـ تحريمهم علىٰ آل البيلوني أن يكون لهم أربعة أعضاء في الهيئة العامة ، وتحليلهم ذلك لستة من آل السيروان ، وخمسة من آل دعبول ، (ص : ٢٥٢) .

٢٧ ـ تحريمهم علىٰ عبد الجواد خلف منح شهادات دكتوراه فخرية لبعض مشتريها ، وتحليلهم منه ذلك لزياد أيوبي ، وعبد المجيد طرابلسي ، وبشير الباني ، وبعض أبناء وجماعة كفتارو ، (ص : ١٨٢ و ١٨٥) .

٢٨ ـ تحريمهم نبش قبور الأموات في المقابر ، وتحليلهم هـٰذه المعصية لأنفسهم بالقبور المجاورة لضريح الشيخ بدر الدين بباب الصغير ، (ص : ٣٦) .

٢٩ ـ تحريمهم محبة دعاة التيار التنويري لانحرافاتهم ، وتحليلهم محبة محمد حبش وهو من التيار نفسه ، وممن خرق كثيراً من الإجماع ، (ص : ٢٣٦) .

٣٠ ـ تحريمهم إنكار فضل الشيخ ملا رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وتحليلهم نبذ العمل بفتواه بشأن وقفية عبد الحكيم عثمان ، ورفضه لتغيير شرط الواقف (ص : ٢٠٩) .

٣١ ـ تحريمهم إنكار فضل الشيخ عبد الكريم الرفاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وتحليلهم نبذ العمل بالاقتداء بموقفه من ابن حزم متجاوز الإجماع وأمثاله ، (ص : ٢٢٣) .

٣٢ ـ تحريمهم إنكار أستاذية هشام الحمصي ، وتحليلهم الوشاية عليه لدىٰ الوزير الأسبق والجهات (ص : ٢٠٨) .

٣٣ ـ تحريمهم علىٰ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإفتاء بمسائل الطلاق حسب القانون وخلاف المذاهب ، وتحليلهم الفتوىٰ نفسها للشيخ أحمد الشامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، (ص : ٢٠٩) .

٣٤ ـ تحريمهم علىٰ الشيخ أحمد كفتارو تسجيل عقار الخيارة وليس وقفياً لاسم الخاني ، وتحليلهم مثل ذلك لرفيدة ولينا وصفاء (ص : ٢١٤ و٢٥٩) .

٣٥ ـ تحريمهم علىٰ المستفيدين من الدور تثبيت ملكيتهم برفعهم الدعاوىٰ عليهم لفسخها ، وتحليلهم للشرفا التثبيت بعدم رفع الدعوىٰ عليه ، (ص : ٦٨) .

٣٦ ـ تحريمهم علىٰ المشايخ مجالسة المذيعات في البرامج التلفزيونية ، وتحليلهم ذلك لأبي الخير شكري مع عزة الشرع ، (ص : ٢٣٤) .

٣٧ ـ تحريمهم علىٰ مجلس الإدارة القانوني تجاوز أحكام قانون العمل بشأن محاسبة أساءت ، وتحليلهم لتجاوز أكبر من المجلس المعيَّن ، وذلك بفصلي فور تعيينه وقبل الحكم عليَّ بحكم قضائي ، بل قبل توكيل صهرهم بالتقرير الكاذب (ص : ١٨١) .

٣٨ ـ تحريمهم الصلة بالمسؤولين ومني حصراً ، ولو بصفتي مديراً للأوقاف والمعهد ، وتحليلهم ذلك لأنفسهم حصراً (ص : ٢٥٦) .

٣٩ ـ تحريمهم عليَّ الجمع بين صفتي العضوية بالجمعية وإدارة المعهد ، وتحليلهم هـٰذين الوصفين واجتماعهما لماجد اللحام ، (ص : ١٧٥) .

٤٠ ـ تحريمهم عليَّ أرباحاً هامشية في أفواج الحج ، وتحليلهم أضعاف هـٰذه الأرباح لأبي الخير شكري ، (ص : ١٥٧) .

٤١ ـ تحريمهم عليَّ الدفاع عن اتهاماتهم لي بعرض وثائق يسمونها سلاطة لسان ، وهي فصاحة الأدلة ، وتحليلهم لأنفسهم الأراجيف ، والأكاذيب ، والتشهير بي علىٰ الإنترنت ، وفي الدومري ، وفي (مرافعات وأحكام) ، (ص : ١٢٣) .

٤٢ ـ تحريمهم علىٰ الألباني خرق الإجماع بمسائل زكاة عروض التجارة ، وحصره الحج بهيئة التمتع ، والذهب المحلَّق للنساء

وغيرها ، وتحليلهم لأنفسهم خرق الإجماع بمسائل الوقف ، (ص : ٢٠٥) .

ولو أنك استمعت إلىٰ فصاحتهم الخطابية والتدريسية ، وهم يقرِّرون أن شريعتنا عدالتها بأنها لا تفرق بين متماثلين ، لأصابتك الدهشة في تناقضاتهم بنماذجها أعلاه ، وستذكِّرهم بالآيات الكريمة ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا ﴾ [التوبة : ٣٧] ، ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين : ١ ـ ٦] ، ﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [البقرة : ٤٤] ، وستذكِّرهم بالحديث الشريف : « لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

✍ ✍ ✍

أسماء المنسبين الجدد بعد القرار ١٤٩

١ - إبراهيم السيوفي (بن هيثم ونهيدة)

٢ - ماهر الحاج ويس (الصباغ) صهره

٣ - غياث طباع (شقيق صفاء)

٤ - زياد طرابيشي (زوجها)

٥ - محمد طباع (خالها)

٦ - مصطفىٰ طباع

٧ - موفق دعبول (راجع ١٩٢)

٨ - بشر دعبول

٩ - يمان دعبول

١٠ - ممتاز دعبول

١١ - محمد دعبول

١٢ - ندىٰ حبوباتي (تلميذتها)

١٣ - محمد هيثم الهبل (زوجها)

١٤ - محمدعمرالجندلي (قريب لينا)

١٥ - مارية شكري

١٦ - فراس شكري

١٧ - ياسرقباني والدته صفية تلميذة نهيدة

١٨ - عبد الرؤوف الريس

١٩ - فراس الريس

٢٠ - عمار شرقطلي

٢١ - جلال الدين الفار

٢٢ ـ عماد ملص

٢٣ ـ نبيل العابد

٢٤ ـ أحمدموفق شحادة الرفاعي

٢٥ ـ بلال شحادة

٢٦ ـ عمر السيروان

٢٧ ـ أنـس عـوض(صهـره وابن شقيقته)

٢٨ ـ رضوان السيروان

٢٩ ـ محيي الدين السيروان

٣٠ ـ سامر السيروان

٣١ ـ سارية السيروان

٣٢ ـ همام السيروان

٣٣ ـ أحمد قويدر

٣٤ ـ أيمن قويدر

٣٥ ـ برهان الأشقر

٣٦ ـ أحمد توفيق سمونة

٣٧ ـ خالد سمونة

٣٨ ـ عدنان سمونة

٣٩ ـ فؤاد سمونة

٤٠ ـ عمر نشاوي

٤١ ـ أيمن النجار

٤٢ ـ عبد الكريم أبو التوت

٤٣ ـ مهند قنوت

٤٤ ـ وائل ملص

٤٥ ـ محمد فايز مكية

٤٦ ـ مازن مكي

٤٧ ـ أحمد رجاء قصار

٤٨ ـ عمار هيتو

٤٩ ـ أسامة خواجكية

٥٠ ـ محمد قاسم حلاق

٥١ ـ مسرة الجفان

٥٢ ـ لمىٰ الجبان

٥٣ ـ هلا المالح

٥٤ ـ ينال قتلان

٥٥ ـ رشا القلعي

٥٦ ـ عماد خير

٥٧ ـ تيسير زند الحديد

٥٨ ـ فراس قدري

٥٩ ـ إبراهيم محسن

٦٠ ـ بسام جلاغي

٦١ ـ ياسر حلاوة

٦٢ ـ سمير مسلماني

٦٣ ـ عبد اللطيف الأمير

٦٤ ـ ماهر مملوك

٦٥ ـ بسام قباني

٦٦ ـ أحمد بشار حمود

٦٧ ـ حسام تسابحجي

٦٨ ـ محمد منصور سكر

٦٩ ـ ياسين كلاس

٧٠ ـ محمد نبيل الزيبق

٧١ ـ ياسين توتونجي

٧٢ ـ محمد تكريتي

٧٣ ـ قصي الجميلي

٧٤ ـ مصطفىٰ حلواني

٧٥ ـ مروان طيارة

٧٦ ـ ازدهار معتوق

٧٧ ـ أحمد بشار حتاحت

٧٨ ـ بشار موصلي

٧٩ ـ وائل دقماق

٨٠ ـ محمد دقماق

٨١ ـ عامر الحامض

٨٢ ـ ياسين بطال

٨٣ ـ أنس موشلي

٨٤ ـ عبد ٱلله أبو الشامات

٨٥ ـ أحمد زاهر البكري

٨٦ ـ مصطفىٰ كمال ملاح

٨٧ ـ زهير تغلبي

٨٨ ـ عبد الرزاق شرفا

٨٩ ـ رضوان قطيط

٩٠ ـ هيثم حمامي

٩١ ـ أنس خرفان

٩٢ ـ مازن القطمة

٩٣ ـ حسن سراقبي

٩٤ ـ خير ٱلله قاسم

٩٥ ـ باسم عثمان

٩٦ ـ عبد ٱلله درويش

٩٧ ـ عصام سنكري

٩٨ ـ غسان المنير

٩٩ ـ أحمد فراس حمادة

١٠٠ ـ عبد الرحمٰن بطال

* سمير العبدة ثم رفض بكتاب رسمي

١٠١ ـ مأمون البحرة

١٠٢ ـ صفوان السمان

١٠٣ ـ وحيد رجب بك

١٠٤ ـ فادي طرابيشي

١٠٥ ـ منار طرابيشي

١٠٦ ـ معتز طرابيشي

١٠٧ ـ نزار الدقر

١٠٨ ـ المنتصر الدقر

١٠٩ ـ بسام دعدوش

١١٠ ـ رياض بسطاطي

١١١ ـ أيمن مولوي

١١٢ ـ فايز مولوي

١١٣ ـ عمار سحلول

١١٤ ـ عمر مخللاتي

١١٥ ـ أحمد مطاع خلقي

١١٦ ـ هيثم السبيعي

١١٧ ـ مأمون الجاجة

١١٨ ـ وليد سلطان

١١٩ ـ مهند الرواس

١٢٠ ـ إياد دياب

١٢١ ـ عدنان كلثوم

١٢٢ ـ محمد زاهر مبارك

١٢٣ ـ تاج الرواس

١٢٤ ـ إياد الرواس

١٢٥ ـ أحمد نعيم أرنبة

١٢٦ ـ محمد أرنبة

١٢٧ ـ بشار أرنبة

١٢٨ ـ حسن أرنبة

١٢٩ ـ فتحي أرنبة

١٣٠ ـ أحمد أكرم حرش

١٣١ ـ علاء الأشرف

١٣٢ ـ حسان الأشرف

١٣٣ ـ عصام الأشرف
١٣٤ ـ أنور الأشرف
١٣٥ ـ عدنان الأشرف
١٣٦ ـ عرفان الأشرف
١٣٧ ـ عبد ٱلله بشير شربجي
١٣٨ ـ محيي الدين شربجي
١٣٩ ـ ماهر شربجي
١٤٠ ـ مازن شربجي
١٤١ ـ هادي البهنسي
١٤٢ ـ محمد عصام خورشيد
١٤٣ ـ عبد القادر عوض
١٤٤ ـ ماهر مهرة
١٤٥ ـ ياسين يبرودي
١٤٦ ـ عصام زمريق
١٤٧ ـ سامر غبرة
١٤٨ ـ سامر الجابي
١٤٩ ـ محمد غسان الزين
١٥٠ ـ مأمون دعدع
١٥١ ـ ماجد سقر
١٥٢ ـ فتحي قوادري
١٥٣ ـ باسم مجاهد
١٥٤ ـ عبد ٱلله الزايد
١٥٥ ـ بسام حلواني
١٥٦ ـ محمد خير قولي
١٥٧ ـ محمد طه
١٥٨ ـ هيثم بهنسي
١٥٩ ـ نزيه قلاجو
١٦٠ ـ وسيم قحف
١٦١ ـ خلدون حجار
١٦٢ ـ خالد الأحمد
١٦٣ ـ حسان غازي
١٦٤ ـ ظافر المؤيد العظم
١٦٥ ـ هشام الطيان
١٦٦ ـ بشار إدريس
١٦٧ ـ رضوان المصري
١٦٨ ـ عمار السلكا
١٦٩ ـ نزار قطرنجي
١٧٠ ـ رياض قصيباتي

١٧١ ـ عبد الناصر عبد ربه
١٧٢ ـ محمد الأسعد
١٧٣ ـ أحمد خادم الجامع
١٧٤ ـ أنس مهايني
١٧٥ ـ نعيم عرقسوسي
١٧٦ ـ تيسير العمر
١٧٧ ـ مصطفىٰ الحكيم
١٧٨ ـ مصطفىٰ عكرمة
١٧٩ ـ محمد سيف
١٨٠ ـ راتب سيف
١٨١ ـ أحمد شميس
١٨٢ ـ مأمون الشاعر
١٨٣ ـ سامر الدبس
١٨٤ ـ سعيد كوكة
١٨٥ ـ خالد كوكة
١٨٦ ـ أحمد حبوباتي
١٨٧ ـ محمد نطفجي
١٨٨ ـ محمد حسن قطرميز
١٨٩ ـ بسام جوخدار
١٩٠ ـ ياسين ربابة
١٩١ ـ منار جلاد
١٩٢ ـ يونس الجاسم
١٩٣ ـ موفق بركات
١٩٤ ـ محمد جعفر كتاني
١٩٥ ـ خالد محجوب
١٩٦ ـ مصباح دياب
١٩٧ ـ باسم عمار
١٩٨ ـ وسيم حبال
١٩٩ ـ أحمد قوادري

✍ ✍ ✍

سؤال لأعضاء الهيئة كافة ، وللأذكياء خاصة
(أما الأحمق فهو الذي يبيع دينه بدنيا يستفيد منها غيره)

١ ـ أرأيتم إلىٰ ازدواجية المعايير ، فقد كانوا يحرِّمون علىٰ آل بيلوني أن يكون لهم في الهيئة العامة أربعةٌ ، فصاروا يحلِّون لآل السيروان ستةً ، ولآل دعبول خمسةً وكذا لغيرهم . وقد كانوا يحرِّمون علىٰ مجالس الإدارة السابقة تنسيبَ أعضاءٍ جُدُد في جلسة (١٥) تاريخ : ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٠ ، وافقت الهيئة عليهم باجتماع : ٢٨ / ١ / ٢٠٠١ ، وكذا الشؤون والتفتيش ، راجع (ص : ١٦٩) فصاروا يحلونها لهم ولأنفسهم ، بهٰذا العدد الذي ليس له سابقة في تاريخ الجمعيات ، علماً بأني أحترم جميع الذين وردت أسماؤهم بالصفحات السابقة .

وإذا قيل : إنه كان للبيلوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطايا في الهيئة العامة ، فسأقول إن مطاياه قد ثبَّتت حقوق الجمعية ، أما المطايا الجديدة المنتقاة منهن ، فقد ضيَّعت حقوق الجمعية ، وما أظنها إلا ستستمر . وإذا أثبتوا بمواقفهم وقراراتهم خلاف هٰذا الظنِّ فإني مسرورٌ بهم لأنهم بذلك يثبتون أنهم رجالٌ ليسوا أشباه رجال ، وأنهم علىٰ جادّةِ الإجماع والقانون يسيرون .

فأشباه الرجال تراه يرضىٰ   يسمىٰ بالمطية لا يبالي

مطـــايـــا الظلـــم أدعـــوهـــم لعـــودٍ   إلـــىٰ الإلـــزام بـــالشـــرع المثـــالـــي
مطـــايـــا الحـــق ينجيهـــم إلـٰهـــي   ويـــوم الـــديـــن أرجـــوهـــم قبـــالـــي

٢ ـ هل رأيتم في أسماء القدامىٰ ، وهم أكثر من (١٣٠) عضواً أيَّ اسم لأيِّ عضو من آل دك الباب ؟ غير اسمي علىٰ الإطلاق .

في حين أنك ترىٰ في الجدُد ابنَهم ، وصهرَهم ، وعشيرَتهم ، ومن يلوذ بتلميذاتهن من الأبناء ، والأصهار ، والأشقاء ، ليكونوا جاهزين دائماً لرفض أيِّ قرار يحتمل أن يُتَّخذ مستقبلياً في ساعة صحو الضمير لإعادة حقوق الجمعية من عقاراتها ، وصالاتها ، ومطعمها ، ومبنىٰ مبيت الطالبات ، الذي نأمل التأكُّد أن نزيلاته بالمجان لا بالأجرة الشهرية ، وخاصة بعد أن استقر أمر كلمة السر عند لجنة العقارات المؤلفة من اثنين لا ثالث لهما صهرهم البحرة ، مجاز تجارة واقتصاد ، لم يدرس الحقوق ، فسمِّي عضواً في لجنة الشؤون القانونية والعقارات ، ونأمل المصارحة من ثلاث مئة عضو في الهيئة العامة جهاراً بعدم معقولية الرضا بهـٰذه اللجنة الثنائية ، وعدم جواز الاستمرار بمخالفة المواد (٢٠ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٠) من النظام الداخلي ، ضماناً لاستمرار ترخيصها ، فإذا تستَّر عليها فلان داعمهم اليوم فإنه غداً تاركٌ منصبه ، وسيُحاسَب علىٰ الفساد فاعلوه ، والمشاركون فيه ، والساكتون عليه ، ولو بعد سنين ، راجع (ص : ٦٥ و ١٩٥) ، وأرجو أن يأتي اليوم الذي نسمع فيه أن ألسنة الجدُد والقدامىٰ معاً أبرأت ذمَّتها ، فسألت وتابعت بِجدٍّ واهتمامٍ كاملٍ عن ريعية العقارات المقدَّرة من التفتيش والخبراء قيمةً أكثر من مليار ، وخسارةً بمئات الملايين ، ومورداً سنوياً كذلك بعشرات الملايين ، راجع (٥٦ و ١١٧) .

وقد علمت أن أجرة الصالة الواحدة في اليوم الواحد أكثر من (٨٠)

ألف ليرة سورية × عدد أيام السنة والحجوزات مغلقة . . . .

وقد علمت أن المطعم توضَّح أمره في (ص : ٥٢ و ٥٧ و ٥٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٣) وهٰذه الأرقام تغطِّي للجمعية أكثر من حاجاتها السنوية ، فلا داعي بعد ذلك أن تشغل الهيئة ساعة اجتماعها بمناقشة رسم الاشتراك ، أو تكليفهم بجباية قليل من الليرات في رمضان ، والأسواق ، وأبواب الجوامع .

وأما في الآخرة فلن يقبل من أحد الجواب بأنّا دعمنا بسكوتنا هٰذا امرأة حجَّبت البنات ، ثم أثرت علىٰ حساب الجمعية والوقف ، أو هي التي رشحتنا أعضاء للهيئة لتضمن صوتاً يستر عليها نفعها من حيث النتيجة والمؤدَّىٰ والنهاية ، راجع (ص : ٢٨) .

٣ ـ أرأيتم الفارق بين المنتسبين القدامىٰ والجدُد ، إنَّ القدامىٰ حُسِم أمرُ قبولهم بكتاب التفتيش (١٢ / ٣٤٨ / ٢٠ / ٤) تاريخ : ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٣ ، والجدُد قيل بحقهم عكس ذلك بكتاب التفتيش (١٢ / ٩٤٠ / ٢٠ / ٤) تاريخ : ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٤ .

دعوة وزيرة الشؤون إعادة النظر في تنسيب الأعضاء الجدُد الذين جرىٰ تنسيبهم إلىٰ الجمعية في ظل مجلس الإدارة المؤقت .

حفظ حق أعضاء مجلس الإدارة بمراجعة محكمة البداية المدنية المختصة ، حول القرار (١٤٩) وفق المادة (٤٨) من القانون (٨٤) المطبَّق بالقانون (٩٣) . راجع (ص : ١٧٨) .

✍ ✍ ✍

تناقضاتهم وازدواجيّة المعايير

١ ـ تهمتي بالإخوان المسلمين ـ وردّ ٱلله كيدهم ـ ويوم كانت هـٰذه التهمة خطراً ، كانوا يكيدون لي بها لدىٰ أجهزة الأمن ، بشبهة نشأتي في جامع زيد وبدر ، ولا أنكر نشأتي في المسجدين مع الجماعة يوم كانت جماعةً وقبل أن تصير وتنقلب إلىٰ عراضةٍ، ولذلك تركتها عام : ١٩٧٧ .

٢ ـ تهمتي بالسلفيّة ، ويوم صارت هـٰذه التهمة أشدَّ خطراً ، كادوا بهـٰذه المكيدة ودعموها برشوة تسجيلات أسهم كبيرة من العقار (١٣و ٥١٦و ٣٨٥١) يابوس ، لأحد رجال الأمن سجَّلوها باسم زوجته وأبنائه (راجع تسلسل ملكية العقارات المذكورة) ، وأوشكت جهودهم أن تثمر ، لـٰكن ٱلله لطف إذ نقل هـٰذا الضابط في وظيفته إلىٰ محافظة أخرىٰ ، من قبل وفائه بالوعد لهم ، هـٰذا علىٰ الصعيد الحكومي .

أما علىٰ الصعيد الشعبي فكانوا يقولون للمتصوّفة : ألا ترون أنه تلميذٌ للشيخ عبد الغني الدقر ، وصاحبٌ للشيخ الأرناؤوط ، يبرِّرون عداوتي بزعمهم انتصارهم للصوفيّة ، ولو كانوا صوفيةً حقاً لطهّروا أنفسهم من شهوة التسلّط علىٰ مال الجمعيّة ، فما سمعنا ولا رأينا أن أحداً من الصوفيّة الصادقين ، خرق إجماع الفقهاء ، أو كان يقبل من أحدٍ خرق الإجماع .

٣ ـ تهمتي بالصوفيّة ، وكانوا إذا اجتمعوا بأتباع التيّار السلفي ،

يقولون لهم : ألا ترون أنه تلميذٌ للمشايخ : أبي اليسر ومرشد عابدين ، ورفيق السباعي ، وعبد الرحمـٰن الشاغوري ، وأحمد نصيب المحاميد ، وإبراهيم يعقوبي عليهم الرحمة ، وعبد الرزاق الحلبي شفاه ٱلله ، والواقع أني أتشرّف بالأخذ من محاسن أيِّ تيّارٍ ، وأدع وأترك أخطاءه ، فمثلاً إني أرفض في مناهج التعليم أن نكتفي بتعليم الأجيال قراءة حزب النصر للشاذلي ، والدور الأعلىٰ لابن عربي ، دون تعليمهم وجوب نصرة المظلوم حيثما وجد ، ومهما كانت الضريبة ، لأننا رأينا خطأ الذين اكتفَوا بالأولىٰ دون الثانية التي أهملوها ، ويجب أن تكون علىٰ التوازي ، وأن ذلك أثمر مزيداً من المصائب علىٰ الأمة ، إنْ في قضية فلسطين أو العراق أو غيرها ، بسبب أن أجيالنا حكّاماً ومحكومين في غالبيتهم ، نسُوا أن نصرة المظلوم من أوجب الواجبات شرعاً ، فلذلك آثرت مصالحها المادية والمعنوية والشعبية ، وعدم التعرض لتياراتٍ كبرىٰ هي الظّالمة ، فإنهم إذا تعرّضوا لمقاومتها سيخسرون مصالحهم ، وكم في تاريخنا القديم والحديث أمثلةٌ علىٰ ذلك ، ومن هـٰذه الأمثلة المصغّرة قضيتنا هـٰذه ، موضوع هـٰذا الكتاب .

٤ ـ تهمتي بالصّلة مع رجال الحكم ، فكانوا إذا اجتمعوا بالكارهين لهم ، قالوا : إني بعثيٌّ ، وهم يعلمون أني لست كذلك ، لكنّ شبكة معارفي مع الناس علىٰ جميع مستوياتهم واسعةٌ ، استطعت بتوفيق ٱلله ، ثمّ بسببها أن أدير معهداً شرعياً ، في زمنٍ تعقدت فيه المعادلة بين الحكومة والتيارات الدينية ، خلال عشرين سنة أثمرت والحمد لله سلامةً للمعهد في الظروف الصعبة ، وترخيصاً لمعهد الإناث ، في الوقت الذي رفض فيه محمد زيادة ترخيصه ، والفضل في ذلك لله ، ثم لجارنا الوزير السابق محمد سيفو المسؤول عن الجمعيات وقتئذٍ ، فبدلاً من

شكرهم له ، كافؤوه بإشاعاتٍ واتهاماتٍ ونكرانٍ لجميله . قال أمين السرّ السابق حسين دوامنة بخط يده ، في تقريره المقروء علىٰ الهيئة العامة بتاريخ : ٢٣ / ١ / ٢٠٠٠ ، وفي هـٰذا التاريخ لم أكن عضواً في مجلس الإدارة ، قال في (ص : ٥) من التقرير المذكور : (وإننا أيها الإخوة الأكارم ، مدينون في ترخيص معهد الإناث إلىٰ السادة . . . وأخيراً إلىٰ مدير معاهدنا الثلاثة : الأستاذ عبد ٱلله دك الباب ، وبمسعاهم جميعاً وحدبهم علىٰ هـٰذه المنشأة التدريسية المباركة تم الترخيص والافتتاح ، فلهم جميعاً مزيد الشّكر والامتنان) .

ثم إني في دار الدكتور فرزت نشاوي ، دعوت هيثم السيوفي للمباهلة ، وأن يلعن ٱلله البادئ بالاستنجاد بالأمن ، فتهرَّب ، والحقيقة أنه عندما كان يبدأ بوشايةٍ كاذبةٍ عليَّ لديهم ، ويسألونني عنها ، كنت أجيبهم عن كلِّ تهمةٍ من التّهم المفتراة ، وإذا اتهموني بكتاب السياسية تاريخ : ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٤ ، المذكور في (ص : ١٧٤) ، فجوابي أني كنت مسجوناً في هـٰذا التاريخ ، وأتحدّاهم أن يجدوا في الكتب السبعة الصادرة عن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش كلمةً واحدةً مستندها تقرير أمني ، إنما هي كلّها حقوق ماليّة وثائقيّة ، وأسألهم مَن الذي استعان بهم لمخالفة القانون ، راجع (ص : ١٧٤) ، بل إني أسألهم مَن الذي سلّمني لهم قبل أن يسألني عن صحّة التهمة المفتراة (ص : ٦٧) ، بل هو هـٰذا الذي استنجد بهم لإبقائي لديهم بعد قرار قاضي الإحالة بإخلاء سبيلي ، أما ترجمة خصمي فمعروفةٌ يوم كان معاوناً للوزير ، وماذا قدّم للدعوة ، ومَن هم الذين خدمهم ، وقلت له ذات مرةٍ : ينبغي عليك في اتهامك لي أن تَثْبُتَ علىٰ تهمتين فقط ، أما اجتماع التهم الثمانية مع بعضها كلِّها ، فإنه لا يستقيم أمره عند السامعين .

٥ ـ تهمتي بخصومتهنّ لأسبابٍ عَقَديةٍ : دحضناها في تقرير مجلس الإدارة ، راجع (ص : ٢٢ ـ ٢٦) ، وأكَّدنا أن الخلاف ماليٌّ محضٌ ، وإذا كان دعوياً ، فمن حيثيّة مناصحتهنّ بتصحيح مسارهنّ ، لا برغبة القضاء عليهنّ ، لذلك فإن الذي صوّره بأنه دعويٌ كيديٌ فقد أساء وافترىٰ ، وليس سراً ما أصدرتُه من قرارات تعيينهنّ مدرساتٍ للقرآن لهنّ ولغيرهنّ في جوامع دمشق ، وقد لامني عليها بعض رجال الأمن ولا أبالي ، فمصلحة نشر تعليم القرآن الكريم أولىٰ وأهمُّ في اعتقادي و منطلقاتي ، وإنما رفضوا مني استماع نصحي لهنّ مع علمهن بما خدمتهنّ به من المواقف هٰذه ، والسعي بافتتاح معهد الإناث ، لأنّ نصيحتي تبطل وتحبط مؤامراتهم الماليّة علىٰ صندوق الجمعيّة .

٦ ـ تهمتي بأني أنازع الواقفة الحلّاق حقّها في استثمارٍ لمساحة (١٨٠٠ متر مربع) (مدرسة ابتدائية + صالة) حسب العقد ، ومعاذ ٱلله أن اخلط بين عقد الاستثمار وعقد الوقف ، وبينهما فرقٌ في شرع ٱلله والقانون ، تعمّدوا الخلط بينهما علىٰ السذّج والرعاع ، فانطلىٰ عليهم لا علىٰ العلماء ، ثم أليست هي القائلة في طلبها ، والموقّعة عليه دون إجبارٍ ، أنها تريد إشراف الجمعيّة علىٰ إدارة العقار الوقفي واستثماره ، إذاً فليس لها بعد ثبوت وقفيتها ، إلا المساحة المتّفق عليها في قرارات الجمعية ، بالشروط نفسها ، والمسلمون عند شروطهم ، أما أكثر من ذلك فلا يساعدني عليه شرعٌ ولا قانونٌ ، راجع قولها في (ص : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) ، بل ولا يساعدهم جميعاً علىٰ تغيير شرط الواقف ، الذي هو كنصّ الشارع ، أيُّ شرعٍ ومذهبٍ من المذاهب الأربعة وغيرها ، وما حجّتنا علىٰ ذلك إلا قولُ الفقهاء كافّة ، عرضناه في (ص : ٤٢ ، ١٩٨) مسهبين بذكر عشرات المراجع الفقهيّة ، وأكَّده

قول صاحبهم السيوفي ، في (ص : ٢٢) من كتابه (الأنظمة الوقفية في سوريا) ، عرضناه في (ص : ٢٦) ، شرحنا لهم شفهياً . . . . . أنكم تعيبون علىٰ الشيخ الخاني ، تشبّثه بالتمسّك بعقارٍ لجمعية الأنصار ، سجّل لاسمه صورياً (الخيارة) ، فكيف تستجيزون لأنفسكم الخطأ نفسه ، في قيامكم بالتسجيلات لرفيدة كزبري ، والترخيصات لصفاء ولينا ، دون علم الجمعيّة ، آمنتم بوجودها يوم استعملتم اسمها للوقفية ، وكفرتم بوجودها يوم تعاقدتم مع صفاء ولينا ، وآمنتم بوجود الأوقاف يوم استخدمتم اسمها لترخيص البناء من المحافظة ، وكفرتم بوجودها يوم أبرمتم عقد الغبن مع رفيدة ولينا وصفاء ، أليس هـٰذا من ازدواجيّة المعايير ؟ وبعد أن تحمّلت الجمعيّة عبء الإنفاق علىٰ معهد الإناث بعد افتتاحه ، حرمتموها من المغانم والريعية ، فأين قاعدة (الغنم بالغرم) ؟ إن الذي يتجاوزها يقدِّم الدليل علىٰ أنه يعيش ازدواجيّة المعايير . ويبرِّرون التسجيل لاسم رفيدة ولينا وصفاء باحتمال خطرٍ متوقعٍ ، هو حلّ الجمعيّات في المستقبل ؟ ألا يعلمون أن الضمانة القوية في المؤسساتية ، لا في العراضة النسائية ، وإن دوافعنا في متابعة إعادة الحقوق المهرّبة من أجل الاطمئنان علىٰ وارداتٍ دائمةٍ ثابتةٍ للجمعية ، بديلةٍ عن جباية ليراتٍ علىٰ أبواب الجوامع في رمضان ، نهرع إليها ، ثم نتسامح بمئات الملايين ،لم يجعلوها تحت سلطانهم في مجلس إدارة منتقىٰ ضمنوا سكوته عن المطالبة بهـٰذه الواردات ، قد يكون توكل عليها صهرهم ثاني اثنين لا ثالث لهما في لجنة العقارات ، راجع (ص : ٦٥ ـ ١٩٣) .

هَـرَعَ الـدِّيـنُ ضَـارعـاً إلـىٰ ٱللهِ ... يقـولُ ربِّ العبـادُ قـدْ ظلمـونـي
يَتكنّـون بـي فـي الحقيقـةِ إنـي لا ... أعـرفُ منهـمْ واحـداً ولا يعـرفـونـي

٧ ـ تهمتي بأني أريد إلحاق حقوق الجمعيّة بالأوقاف ، يكفيني في

ردِّ هـٰذا الاتهام أنهم في تخبطهم قد وصلوا إلىٰ ما سعَوا باستصداره ، ونجحوا ، أعني القرار (٣٣٤١) ، المذكور في (ص : ١٧٢) ، فإذا تحدّثوا عن كتاب المديرية : ١٠ / ٨ / ١٩٩٩ ، أو عن كتاب الوزير (٣٥) تاريخ : ٤ / ١٠ / ١٩٩٩ ، فقد كان قبل استلامي للأوقاف بأكثر من عامٍ ، وأجبناهم يومئذٍ أني أريد من حيث النتيجة إعادة حقّ الجمعية لصندوقِ الجمعية ، لا لأحدٍ من آل دك الباب ، ولا لصندوق أحدٍ من طلابي ، (وإذا تعذرت إعادته إلا من باب الأوقاف فلا بدَّ مما ليس منه بد) .

٨ ـ تهمة أرباحي من الحجاج : كانوا يشيعونها ، ثم اضطروا لإنكارها بكتاب عرابي (وهـٰذا من ازدواجيّة المعايير) ، والجواب في (ص : ١٥٦) ، مع أنهم يعلمون أسرتي الميسورة كابراً عن كابر ، وملكياتنا العقارية في الصالحية جادة فرن دك الباب وما فوقه وما حوله ، وفي المهاجرين وغيرها ، ورثناها ميراثاً يعلمه الدمشقيون ، ويروون قصصاً عن ثراء جدنا يوسف وإجابته لحاسديه ، أليس عيباً متابعتهم لملكيات شقيقاتي وأشقائي وأبنائهم ، راجع (ص : ١٤١) ، وأكثر ما ثرثروا به في أراجيفهم ، ملكيتي في العقار (٢٥٠٨) كفرسوسة لدارٍ واحدةٍ اشتريتها نقداً من زياد كيوان في عام : ١٩٨٤ ، أي : قبل استلامي لإدارة المعهد وأفواج الحجِّ ، وأصل المال هبةٌ من والدي علىٰ قيد حياته ، كمثل ما وهبه لإخوتي ، نتيجة بيعه لعقاراته في الصالحية شهداء ، وقد قال نبينا ﷺ : « لا يجتمعان في قلبٍ واحدٍ الإيمان والحسد » ، وقد بعته منذ سنواتٍ .

✍ ✍ ✍

نصيحتي

[وبشكل خاص لمن وردت أسماؤهم]

مقتدياً بالصحابة رضوان ٱلله عليهم ، وقد قالوا : « بايعنا رسول ٱلله ﷺ علىٰ السمع والطاعة والنصح لكل مسلم . . . » الحديث عن جرير بن عبد ٱلله البجلي .

١ ـ نتذكر بأن الوقف أمانة وٱلله يقول : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

٢ ـ وتحكيم الشرع بشأنها يكون وثائقياً لا عاطفياً ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وأما تحكيم العواطف فإنه يضيِّع الحقوق المالية التي هي لصندوق الجمعية حصراً لا لصندوق من استعارت ، وتستَّرت باسم لينا ورفيدة وصفاء ، قال تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] .

٣ ـ والتثبت من الكلام في أيّة قضية من أوجب الواجبات ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] ، وفي الحديث الشريف : « كفىٰ بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » .

٤ ـ وعليه فإنه لا يجوز الانخراط في عراضة الأفّاكين من أهل البهتان ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] ، وقد تبيَّن لك بغيُهم عليَّ وإيذاؤهم لي بقرار محكمة النقض ، فهل سنرىٰ المتديِّنين والمتديِّنات يستنكرون الظلم ، ويقفون مع المظلوم ضدَّ الظالم كما هي أوامر الدين ؟ أم سنرىٰ غباء في التديُّن بوقوفٍ مع الظالم ضدَّ المظلوم ، علىٰ ضوء ذلك سنحكم علىٰ مستقبل الدعوة ، فأمنيتنا أن نراها كما بدأت في عهد رسولنا ﷺ بمنطلقاتها الموضوعية ، بعيدة عن الحزبية الظالمة ، والإمعية والتبعية العمياء ، واستغلال المال العام ، وفي الحديث القدسي : « يا عبادي إني حرَّمت الظلم علىٰ نفسي وجعلته فيما بينكم محرماً فلا تظالموا » .

٥ ـ ولذلك فيجب علينا أن نكره كل باغية ، وننظر إليها كما ننظر إلىٰ البغية ، قال العلماء : إن البغيَّة إذا تابت يتوب ٱلله عليها ، أما الباغي والباغية ، فقبول توبتهما مشروط بمسامحة من بُغِي عليه منهما .

٦ ـ وإن عقوبة البغي معجَّلة في الدنيا قبل الآخرة ، وفي الحديث الذي رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ : « ما من ذنب أجدر أن يعجِّل ٱلله بعقوبته في الدنيا ، مع ما يدَّخر لصاحبه في الآخرة من البغي » .

٧ ـ إن من الخطأ الانبهار بكثرة أتباع عراضة أهل البغي ، ﴿ وَإِن تُطِعۡ

﴿ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١١٦] .

٨ ـ أرجو أن أكون ممن : « لا يضرُّهم من خذلهم وخالفهم حتىٰ يأتي أمر ٱلله » ، أرجو ثواب الجهاد بالكلمة ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧] ، والصبر علىٰ ما أصابه من كلمة الحق ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ ﴾ [الحج : ٣٥] .

٩ ـ فإني منطلق فكرياً من مقالة ومنهج الإمامين الشافعي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، (لو كان الرَّعاع أرقّاء عندي لأعتقتهم وتبرأت من ولائهم) ، فلست أبالي بإرضاء الغوغاء والرعاع ، الذين لا يفرِّقون بين الناقة والجمل ، بل أبتغي إرضاء رب السماء فيما وُلِّيت أمره ، إن نصف الناس أعداء لمن ولي الأحكام هـٰذا إن عدل .

١٠ ـ أشكره تعالىٰ أن لم يجعلني من ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] ، فاحذر أن تكون منهم من حيث تدري أو لا تدري .

وأشكره أني لست ماسونياً ، من الذين ورثوا خلق البهتان عن سلفهم اليهود « فإنَّ اليهودَ قومٌ بُهْتٌ » ، فلا تكن منهم لأن أخوَّة محافلهم مقدَّمة علىٰ الأخوَّة الإيمانية والإسلامية ، ولن يعترفوا بها بل يتجاوزونها ، وقد رأيتَ كيف أسلموني إلىٰ رجال الأمن قبل أن يسألوني ، وليسوا إخوتي فـ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه . . . ولا يسلمه » ، ولا تظنَّ بمن تسلَّل إلىٰ مشروع إسلامي أنه يريد نصرة الدعوة ، إنما يريد مغانمها المادية ، وإذا كنا صادقين ببغضنا للإدارة الأمريكية الظالمة ، التي تشجِّع عمل

الماسونيين ، وتستحلُّ ازدواجية المعايير ، فكيف نرضىٰ أن يصيبنا مرضُها نفسُه ؟ أعني بعض الدعاة والداعيات فكانوا مطايا ، ويعلمون أن مطايا السياسة الأمريكية آثمون ، لأنهم في النتيجة مضيِّعون لحقوق المستضعفين في الأرض ، وكذلك المطايا هاهنا ، لأنهم مضيِّعون لحقوق المستضعفين من طلاب العلم ، لذلك فإن الذين يدعمون أهل البغي في بغيهم مثلُ الذين يدعمون أهل البغاء في بغائهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد : ١١] .

١١ ـ أذكِّرهم بآيات تحرِّم ازدواجية المعايير ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة : ٣٧] ، ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ١ ـ ٦] ، وكذلك رسولنا ﷺ حرمها بقوله : « لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه » والتطفيف المادي والمعنوي كلاهما حرام راجع (ص : ٢٤٥) وأخص بالذكر من يستجيز التفريط بالمال في الوقت الذي لا يقبل التفريط بماله الخاص .

١٢ ـ احذر أن تكون كالببغاء تردِّد افتراء سمعته من بعض النساء أو المطايا ، حقيقته مصدره كما قيل : من أظهروا للناس نسكاً وعلىٰ الدرهم المضروب داروا ، وله صلَّوا وصاموا ، وله حَجُّوا وزاروا ، لو رئي فوق الثريا ، ولهم ريش لطاروا حتىٰ لكأننا نعيش السنوات الخدَّاعات المذكورة في الحديث الشريف : « يأتي علىٰ الناس سنوات خدَّاعات يصدَّق فيها الكاذب ، ويكذَّب الصادق ، ويؤتمن فيها الخائن ، ويخوَّن الأمين » ، وإذا سألتني أما تخشىٰ

أن يأتي الذين جرحتهم خصومَك يوم الدين ؟ فسأجيبك بما أجاب به شيخ الجرح والتعديل علي بن المديني ، عندما سئل مثل هٰذا السؤال فأجاب : (أن يكون هٰؤلاء خصومي أحب إليَّ من أن يكون خصمي رسول ٱلله ﷺ أني لم أذبَّ عن سنته) .

✍ ✍ ✍

قصيدة وأشعار تلخص القصة

ومُشكلتي مع النسوان وقفٌ ... من الأوقاف قد رُصِدَتْ حُبوسُه
فقالَ الموقفون أمامَ قاضٍ ... بحُكم الشرعِ قد مُلِئَتْ طُروسُه
حبَسنا وقْفنا جهةً لخيرٍ ... وشرطُ الوقفِ أن تُعطَىٰ فُلوسُه
لأهلِ الدين من طلابِ علمٍ ... بشأنهمْ وصَّىٰ النبيُّ كذا دروسُه
فَخَصُّوا الوقْفَ بدرَ الدين حصرا ... وَلِيْنا أَمْرهُ إنا نَسُوسُه
قضاةُ زمانِنا أَعْطَوا قراراً ... برغْبةِ واقفٍ طابتْ نفوسُه
وإنَّ قضيتي نُشِرَتْ بِزُورٍ ... وأَرْويها لِمَنْ غُسِلَتْ رؤوسُه
فأمْرُ الدِّينِ في بلدي عجيبٌ ... فقَدْ خُلِطَتْ بجوهرِهِ طُقوسُه
عراضاتٌ من الغوغاءِ صارتْ ... كمجلسِ خَمْرةٍ دارتْ كُؤوسُه
فعُهْرٌ دِينُ مَنْ يَسْرِقْنَ وقْفاً ... كدِينِ بَغِيَّةٍ مِثْلاً نَقِيسُه
رقيقٌ دِينُ مَنْ يُعْطون فتوىٰ ... لأهلِ البغي وَقَّعَها تُيُوسُه
ويخرسُ صوتُ مَنْ يروون قولاً ... خلافَ الحقِّ قالتْه عروسُه
وما درسوا وثائقَنا ولٰكن ... قطيعٌ قادَه خِبٌّ خسيسُه
فشيخُ الإمَّعِيَّةِ شيخُ سُوءٍ ... ألا يا ليتَه كُسِرَتْ فُؤوسُه
عقاراتٌ مساحاتٌ وضاعتْ ... زيادُ الدين في زورٍ تعيسُه
فنَاقَضَ في سطورٍ كلَّ حُكْمٍ ... من القَطْعيِّ أحكاماً أَسيسُه
بفتواكمْ لإجماعٍ نَسَفْتُم ... لَعُوبُ الشرعِ في قَدَمٍ ندوسُه
إذا ازدَوجَتْ معاييرُ القضايا ... فويلُ مُطَفِّفِ المكيالِ بُؤْسُه

تَــأَسَّيْتُــمْ بِبُــوشٍ واقْتَــدَيْتُــمْ ... بِبَلْعــامَ الــذي ظهــرَتْ نُحُــوسُــه
ومَنْ يَكُ في العراضةِ سِيْق سَوْقاً ... فقَـد عَضَّــتْ أَنــامِلَـه ضُــروسُـه
وإنَّ ظُــلامَتــي يــا نــاسُ بُهْــتٌ ... مــن البهتــان إذْ حِيْكَــتْ تُــروسُــه
تــولَّــىٰ أمــرَهــا النســوانُ سِــرًّا ... مــع المــاســونِ حــرَّكَهُــم رئيسُــه
ويكتُــب صِهْــرُهــا تقــريــرَ زورٍ ... هـــو البهتـــانُ يَنْشُـــرُه خميسُـــه
تلَقَّـــاه كَـــذُوبٌ عـــن حَمُـــوهُ ... لِقـــاءَ صَنيعِـــه مَهْـــرٌ بخيسُـــه
وزجُّــوا خَصْمَهُــم بــابَ المُصَلَّــىٰ ... علىٰ الـدولابِ كي يخفىٰ حسيسُـه
وضَلَّــلَ ضَغْطُهــم هـٰـذا أُنــاســا ... علــىٰ الكــرســيِّ أَغْــراهُــم مَسيسُـه
ويَصْــدُرُ حُكْمهُــم فــوراً ســريعــاً ... عَجــولُ الحكــمِ ذو خطــأ غَميسُــه
محــاكــمُ نَقْضِنــا نَقَضَــتْ قــراراً ... بِـــأوَّلِ مَـــرَّةٍ عَـــدلاً نَبُـــوسُـــه
وقَـدْ وَلِـيَ المحـاكـمَ ألـفُ قـاضٍ ... ويـــأبَـــون الضغــوطَ أيــا نجيسُــه
إلـىٰ الكـذابِ فـي الأحكـامِ ريثـاً ... تَــذَكَّــرْ مــوقفــاً تَــدْنُــو شُمــوسُــه
وكـلُّ شهـودِنـا فـي ذي الـدعـاوىٰ ... تُطَمْئـنُ قلـبَ مَـنْ حُفِـرَتْ رُمـوسُـه
فعبـــدُ ٱلله لا يخشـــىٰ قطيعـــاً ... مــن الأغنــامَ تُــرْعِبُــهُ هُمــوسُــه
وإنــي واثــقٌ فــي عَــدْلِ ربــي ... وأنَّ الليـــلَ لـــن يبقـــىٰ عسيسُـــه
فبعــدَ الليــلِ مهمــا طــالَ فجــرٌ ... لســانُ الكِــذْبِ مُنْتَظَــرٌ خُــروسُــه
بـــألسنـــةٍ تَـــدُكُّ البُطْـــلَ دَكّـــاً ... جمــالُ الخَلْــقِ فــي الحــقِّ يَبُــوسُــه

✍ ✍ ✍

خاتمة

قال لي قائلٌ بعد أن علم عزمي علىٰ نشر هـٰذا الكتاب ، لتوضيح الصواب يقرأه أولو الألباب : ألا تخشىٰ من بعض من نُشِرَت وذُكِرَت أسماؤهم ، أو أقوالهم أن يتأذوا من ذلك فيقيموا عليك الدعاوىٰ ؟ قلت : إن أقاموها فجوابنا إننا صادقون فيما عرضناه من الوثائق بأرقامها ، وتواريخها ، ومصدرها ، وإنَّ كلَّ كلمة رويناها شهودها جاهزون لأداء الشهادة بصدقنا عليها ، وجاهزون لأداء اليمين ، وإذا أنكرها البعض علىٰ قلَّته فسنوجِّه له الطلب من المحكمة لأداء اليمين أمامها علىٰ ما قد ينكره ، وسيتَّضح الحقُّ للمحاكم العادلة المنصفة المتبصرة المتأملة بوثائقنا المعروضة ، بعد أن اتَّضح الحق للعقول المتأملة بالوثائق ، فقدَّمها علىٰ عواطف الحب أو البغض ، فمن منطلقات الحبِّ في ٱلله نصحتهن ، ومن منطلقات بغضهن لمن ينصحهن لله بدؤوا حربهم الإعلامية بنشر الأكاذيب ، اضطررنا لتفنيدها ونشرنا ذلك للحقيقة والتاريخ ، ليعلم الناس ملخَّص القصة ، وأنها حقوق مادية كبيرة ضيَّعوها عن أصحابها (صندوق الجمعية) حقوق بتقدير المفتشين والخبراء أنها تزيد عن (٥٥٠) مليون ليرة سورية ، ولست أنا الذي يزعمها ويتوهمها كما يشيعون ، إنما هي نتيجة تفتيش وخبرات من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في عملها الدؤوب المتواصل ، صدرت نتيجته بستة كتب بهـٰذا

الخصوص ، ونتيجة خبرة الخبراء ومفتش الحسابات ، مسؤولين عن كلامهم ، كانوا مدافعين عنها بوثائقهم لا بعواطفهم ، وهي نتيجة قرارات مجلس إدارة الجمعية المنتخب انتخاباً من هيئةٍ عامةٍ لا غبار علىٰ صحة انتساب أعضائها من الناحية القانونية ، مستندة لأحكامٍ قطعية صادرة عن المحاكم الشرعية المختصة ، مصدَّقة من محكمة النقض .

هٰذه المئات من الملايين التي هرَّبوها ، لو أنهم أعادوها وسيعيدونها ولو بعد سنين مهما طالت ، ولو ردُّوها لأهلها لكانت كفيلة أن تغطِّي نفقات الجمعية وحاجاتها في رسالتها التعليمية لأكثر من خمس وعشرين عاماً ، لٰكنهم هرَّبوها لمصلحتهم ومصلحة جماعتهن ، ثم حاولوا تغطية ذلك بإشاعات كاذبة بحقِّي ، لأني نصحتهم بالإقلاع عن معصية تجاوز الإجماع ، ووجوب ترك معصية ازداوجية المعايير ، فكادوا كيدهم ، ومكروا مكرهم ، فردَدْناه بالوثائق عرضناها بدقة وتفاصيل ، راجعوها وتأمَّلوا فيها ودقِّقوها ، ستعلمون بعد ذلك أني [عبد ٱلله (المظلوم) دك الباب] إن الوُعّاظ الخطباء من علىٰ منابرهم يلومون المنحرفين في انحرافهم ، ويعتبرون الانحراف منكراً فتراهم يهاجمون طبيباً تسيطر علىٰ قراره ممرضة ، وقاضياً تسيطر علىٰ قراره محامية ، ومهندساً تسيطر علىٰ أعماله مساعدة ، ومديراً تسيطر علىٰ دائرته موظفة ، وطياراً تسيطر علىٰ رحلته مضيفة ، وتاجراً تسيطر علىٰ تحركاته أمينة سره ، وإعلامياً تسيطر علىٰ برامجه مذيعة ، وضابطاً تسيطر علىٰ رجولته خليلة ، وسياسياً تحرفه إلىٰ الخيانة الوطنية صاحبة ، فلِمَ لا يستنكرون أو يلومون شيخاً تحرفه عن الإجماع الشرعي امرأة ، تزعم أنها داعية ، ولو كانت صادقة ستلتزم منهج الدعوة الذي هو التزام الشريعة .

إن كانت سيطرةُ المذكورات علىٰ المذكورين منكراً يُستنكَر من علىٰ

المنابر الدعوية ، فمثله تماماً سيطرة امرأة علىٰ شيخ تحرفه عن الإجماع ، فضولية متباكية تلعب بفتواه ، أعني امرأة ، من أجل إرضائها خالف الإجماع ، فلا خير فينا إن لم ننصحه ، ولا خير فيه إن لم يسمع ، كيف يضرب بالإجماع عرض الحائط متناسياً ما يقرره في دروسه علىٰ طلابه الدارسين عنده مقررات علم أصول الفقه ؟ أم إنها ازدواجية المعايير ؟ أم إنها ضعف الرجولة والقوامة علىٰ مال الوقف الذي هو مثل مال اليتيم لا يصلح لرعايته الضعفاء ولو كان أبا ذر الغفاري ، فإن مفهوم المخالفة بآية ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] إن شر من استأجرت الضعيف الخائن .

من الاحتمالات لأسباب الضعف :

١ ـ المسايرة لتصديق كِذْبة امرأة ، يجب علينا وعليهم أن نطوِّعها لأحكام الشرع لا أن نطوِّع أحكام الشرع لهواها ، حتىٰ لو تباكت بدموع مظلومة وأفعال ظالمة ، وأعني من نصَّبت بدافع التسلط والزعامة لمنفعتها ، وشهوة الأنا والاستعلاء بوهمها ، أنها الراعية للجمعية والوصية علىٰ مقدَّراتها ، وأموالها ، وعقاراتها ، متوهمة أنها هي مجلس الأوقاف الأعلىٰ ، وأنها هي الهيئة العامة للجمعية ، نسيت قوله تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص : ٨٣] ، ونسيت قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ﴾ [السجدة : ٢٢] ، ولا أتأثر بعدد المتباكيات تبعاً لبكائها ، ولو زعمن أنهن مظلومات ، فإن تطبيق أحكام الشرع بالوقف ليس ظلماً علىٰ المكلف ، وإني أشبِّه بكاءهن ببكاء إخوة يوسف ﴿ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴾ [يوسف : ١٦] ، في حين أنهم هم الذين ألقَوه في الجبِّ . ولذلك أقول وأنا المظلوم بتحركهن وبكائهن ومكرهن : ﴿ قَالَ

﴿ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾ [يوسف : ٣٣] من التنازل عن حقوق الجمعية والوقف الذي كنت أرعاه .

٢ ـ منفعة زعامة يلهثون وراءها توهموا أنها تتحقَّق بإرضائهن ولو في سخط ٱلله ، وقد يأتي اليوم الذي يندمون فيه علىٰ مخالفتهم الإجماع كندامة الكسعي ، وسيرون أنهم كانوا مطايا ، كان لهم دور محدَّد في فترة زمنية محدَّدة .

٣ ـ منفعة مال يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل ، فلذلك لا تظن أن المبتلىٰ بهـٰذا المرض أو بمرض ازدواجية المعايير بعض علماء نجد ، أو النجف ، أو الأزهر علىٰ لسان الشيخ شلتوت متهكِّماً علىٰ خُلق المبتلىٰ بازدواجية المعايير قائلاً : (لو نزل رغيف من السماء ، مكتوب عليه حرام ، لقال بعض الأزهريين : أي علىٰ غيرنا حرام ، وعلينا ليس حراماً) ، ومن قديم سادت الفكاهة علىٰ شيخ عصا ربه بازدواجية المعايير قوله : (هات الكتاب الأحمر) بعد أن أفتىٰ بأن جناية العجماء جبار ، وعلىٰ قولِ آخرَ لتلميذه (نحن نحرفه) بعد أن أفتىٰ بطلاق زوجة من اتجه ببوله إلىٰ القبلة . . . .

وكذلك القول عن كلية الشريعة ومدارس المشايخ الدقر ، وكفتارو ، وحبنكة ، والرفاعي ، والفرفور ، وبدر الدين ، وغيرها من المحافظات الأخرىٰ ، فقد تخرَّج منها مستقيمون ومنحرفون بآن واحد ، بتفاوت عدد ونسبة انحراف في الوعي ، أو في السلوك ، والمسألة لا تتعلق بعلماء الإقليم أو جهة ، إنما هي آفة من تركوا موازين العدل وقد يستطع إقامتها امرأة ، أو رجل ، أو شيخ ، أو غيره ، سواء انخرط في جماعة دينية أم لم ينخرط ، بل قد يكون انخراطه سبباً في بعده عن موازين

العدل بنسيان آية ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة : ٨] .

أدعوكم أيها المتورِّطون بالتوقيع علىٰ هـٰذه الفتوىٰ إلىٰ إعلان عودتكم عنها ، لتعودوا إلىٰ سبيل المؤمنين التي أمركم ٱلله بالتزامها ، كي تنسجموا مع منطلقاتكم الفكرية والفقهية التي تقرِّرونها علىٰ أتباعكم ، وأدعوكم أيضاً إلىٰ معالجة الآفات الآنفة الذكر ، للعودة إلىٰ مناهج السادة الصوفية ، لتثبتوا أنها مناهجكم حقاً وصدقاً ، بعد أن عشتم عمركم في رسالة محاربة غيرها من المناهج ، فكتب الصوفية مليئة بأدوية وعلاجات آفات الزعامة والمال ، والتحذير من مخالفة الإجماع ، والظلم المتمثِّل باستعمال مكيالين في القضية الواحدة كل ذلك من أجل النتيجة بنجاةٍ ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴾ [الطارق : ٩] ، ولذلك صمدْتُ علىٰ موقفي ، ورضيت من ٱلله حكمته بحبس ، وصبَّرني ويصبِّرني عليه (٢٠٠٠) يومٍ ، ويهون عليَّ الصبر في سبيل ذلك ، ولو بوقوفي علىٰ قدم واحدة بضع سنوات في سبيل النجاة يوم القيامة من إثم التفريط بحقوق طلاب كنت مشرفاً علىٰ إدارة معهدهم ، وأمانة سرِّ جمعيتهم ، ورعاية أوقافهم ، والآخرة هي الفاخرة .

إلىٰ الديان مرجعنا جميعاً وعند ٱلله تجتمع الخصوم

وما كان حبسي تحت عنوان العدل الإلـٰهي ، بل كان تحت عنوان الظلم الاجتماعي كما رأيت ، توسَّعت دائرتُه بسبب غياب الوعي الفقهي بأحكام الوقف ، فخضتُ معركة من الخطأ وصفها أنها شخصية مع خصومي ، إنما هي للدفاع عن المال العام ، ملك الوقف غالط فيها مَنْ جرَّ المنفعة لنفسه ، أو زوجته ، أو قريباتها ، بعد أن غالط بمصطلحات الوقف الذي أوقفه آل البردان ، وبراءة الحلاق ، من مال زوجها يوسف

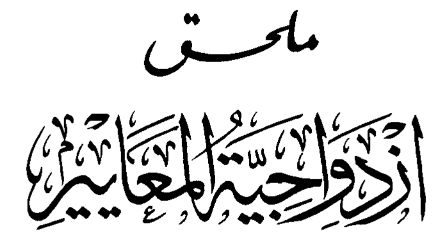
الجميل ، ليكون لطلاب المعهد ، تنفق عليهم الجمعية من صندوقها ببذل في سبيل ٱلله ، فصار بعضه يبذل في سبيل تحطيم مَنْ يذكِّرهم بالآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] .

وأختم بالترحيب بما بدأته علىٰ صفحة الغلاف في الصفحة الأولىٰ بتأهيلٍ بالردِّ العلمي ، من أيِّ مصدر شرعي أو قانوني ، غير مكترث بالردود العاطفية من الذين لا يفرِّقون بين الناقة والجمل ، مهما كثر عددهم .

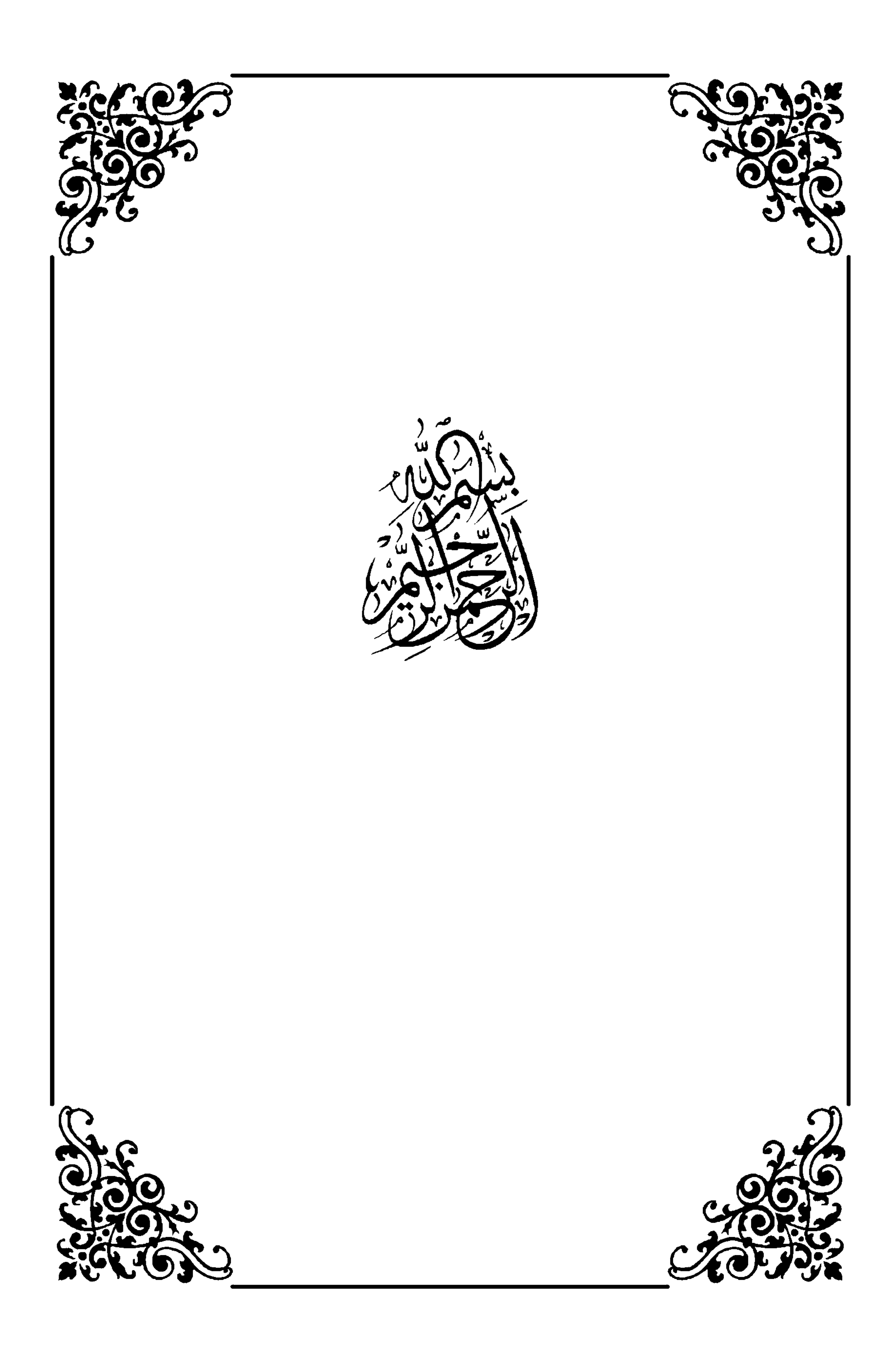
أما أنت يا سيدي يا شيخ بدر الدين ، فقد استُغِلَّ اسمُك من ماسوني ، وبعض قبيسيات ، ومسؤولين ، ومشايخ ، وغيرهم ، خالفوا منهجك الشرعي الذي هو منهج المحدثين والأصوليين والفقهاء ، أدعو كل هـٰؤلاء بالتوبة بشروطها ، ورد المظالم إلىٰ أهلها ، بإعادة الحقوق المهرَّبة التي لا أملك أنا ولا أيُّ وزير للأوقاف ، ولا أيَّة هيئة عامَّة للجمعية التنازل عنها ، أدعوهم للتوبة من قبل أن يُحشروا مع جورج بوش العاصي بمعصية ازدواجية المعايير ، فإن عدل ٱلله واحد بحقٍّ ومصير أيِّ ظالم وأعوانه ، لا فرق عنده بين جنسية وانتماء ، فهم سواء يوم الجزاء ، وأشكرك يا إلـٰهي أني ما كنت في حياتي من سدنة الأصنام الدينية وغيرها ، ولا أبالي بلوم من يلومني علىٰ جرأتي في نصيحتي لأئمة المسلمين وعامتهم ، فإنها واجب الدعاة ، فاسأله أن يبقيني علىٰ خُلق الدعاة بعد أن عافاني من خُلق العصابات . . . اللهُمَّ أرنا الحقَّ حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه . . . اللهُمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم .

✍ ✍ ✍




ملحق
ازدواجية المعايير




بسم الله الرحمن الرحيم

الملحق

هاجت الزنابير والطراطير ، وليس لهم المعاذير في نصرتهم لمرتكبي معاصي ازدواجية المعايير المحرمة بصريح آيات ٱلله في كتابه المنير ، والأحاديث الصحيحة من أقوال رسوله البشير النذير التي قرأها الصغير والكبير ، إلا الأعور ، أو الضرير ؛ الذي أعمته الوجاهة ، أو الدنانير ، ولضمان استمرار سيطرتهم علىٰ عقول أتباعهم أشاعوا حوالي عشر مغالطات قد بلغتني دون غيرها ، وجميعها نتائج خاطئة عن مقدمات خاطئة ، هي مزاعمهم عن :

١ ـ المناصحة بأنها تشهير وفتنة ، وعرض لنص الفتوىٰ العوراء لأحد عشر سبباً .

٢ ـ رموز الدعوة بأنهم معصومون ، أو فوق الشبهات المالية .

٣ ـ استحلالهم القذف تستيراً لنهب الوقف .

٤ ـ لون الغلاف وأمثلة عن فقه المتشرذمين .

٥ ـ أحقيتهن لأعدادهن ولنشاطهن .

٦ ـ سبب قرار وزيري الأوقاف والشؤون .

٧ ـ أحقّية بالعقارين للقبيسية أو الكزبرية الثرية من ميراث أو هبة .

٨ ـ توقيت النشر .

٩ ـ تناغم مع المهندس الشحرور .

١٠ ـ ازدواجية وتوضيح ضرورتها ومبرراتها .

مسرد لأرقام وعناوين وموضوعات الازدواجيات :

وإذا جاز شرعاً تعزير قد قام به الصحفي العراقي منتظر الزيدي المنتصر للحقيقة عند تأديبه للباغي جورج بوش شيخ المغالطين المقتدين

به في مئة مثال ودليل من الازدواجيات والمزاجيات الموضحة في هٰذا الكتاب وملحقه ، فإني أنتصر للحقيقة التي ضيعوها بإلقامهم الحجر المعنوي دليلاً وتعليلاً من الكتاب والسنة منهج مرجعيات علماء العقيدة والتفسير والحديث والأصول والفقه .

١ ـ قولهم عن المناصحة الشرعية الواجبة بأنها تشهير وفتنة وقصدهم ستر سوأة الفتوىٰ الشاذة لأحد عشر سبباً كانوا فيه مثل الأعور :

إنهم بعد عجزهم عن رد الحجة بالحجة ، والدليل بالدليل ، والوثيقة بالوثيقة ، وانزعاجهم من قناعة القراء الحياديين لوثائق قلبت السحر علىٰ الساحر المغالط أضافوا المغالطة بالعنوان أعلاه وكان منسياً عندهم منذ بدؤوا فتنتهم حتىٰ يوم استمروا عليها بما نشروه في جريدة الثورة بعددها (١٣٨٣١ تاريخ ٣ / ٢ / ٢٠٠٩ م) .

ولا شك بأن استحلال الفتن ، وشق الصف من نواقض الإيمان والإسلام ، ولٰكن لا بد من تعريف الفتنة وتحرير مصطلحها ، والمقصود منها ، ولا خيرة لنا إلا علىٰ أساس المنهج القرآني الآمر بالاعتصام بحبل ٱلله ، وإن الآية الكريمة من سورة الصف : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف : ٤] قد جاءت مباشرة عقب الآية الكريمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ـ ٣] ومنها يستنبط بأن جريمة الفتنة وشق الصف إنما هي ممن ازدوجت معاييرهم ، ولا يصلح آخر هٰذه الأمة إلا بما صلح به وعليه أولها الذين لم يكونوا مزاجيين ، بل كانوا بالشرع منضبطين ، قد أجمع علىٰ التشخيص الدعاة الصادقون المخلصون ، فالسبب مبين بقولهم إن أساس

الداء هو الانحراف عن الإجماع العقدي أو الفقهي ، والعلاج الأول والأوحد والأنجع والأقرب والأسهل إنما هو استعمال الوصفة القرآنية ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ ﴾ [العصر : ٣] فهماً شمولياً لمعنىٰ الحق ، وليس جزئياً كفهم من اقتصره أو اقتصرته مسخاً وتقزيماً واختزالاً ، فجعلت الحق فقط هو الحجاب ، وسار في فقهها المحامي نزار عرابي فنشر كتابه « مرافعات وأحكام » يقول فيه عني : « لم يسلم من لساني مسلم » ؛ لأني قمت بمناصحته ومناصحة موكلاته وموكليه ؛ الذين لا يمثلون حقاً مالياً مطلقاً في قضية عقارية وقفية لا يجوز إلا أن ننظر إليها بمنظار الإجماع الشرعي ؛ الذي انعقدت عليه كلمة وفقه آل بيت رسول ٱلله ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين الأربعة وغيرهم إلىٰ يومنا هـٰذا ؛ لأنها حدود ٱلله ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق : ١] وحدود ٱلله مقاطع الحقوق ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [يونس : ٣٢] ، وإنما الإجماع هو الحق ؛ لأن مستنده الوحي ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ﴾ [الزخرف : ٤٣] ، ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور : ٥١] ، ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [صٓ : ٢٦] .

وبعدما قال الكاره للحق : لم يسلم من لساني مسلم ، رفعت عليه الدعوىٰ المنظورة أمام بداية الجزاء بدمشق لمخالفته أحكام قانون المطبوعات رقم (٥٠ لعام ٢٠٠١ م) مدلساً مشهراً بغمز ولمز ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ﴾ [الهمزة : ١] .

وعندما كانت منظورة أمام صلح الجزاء تقدم بمذكرته المؤرخة (٢٦ / ١ / ٢٠٠٩ م) وجزم بأني من أهل نار جهنم رجماً بالغيب .

إن فكره الانفصالي أيام شبابه قد يغتفر في ميدان السياسة ، أما فكره التكفيري أيام شيخوخته فلا يغتفر في ميدان الدعوة ، بل نسأل ٱلله ألا يجعلنا مثل هٰذا المحامي الذي يذكرنا بما ينشره ويكتبه بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ ﴾ [النحل : ٧٠] ، ويذكرنا قوانين النقابات بوجوب الإحالة إلىٰ التقاعد وجوباً كل من يرد إلىٰ أرذل العمر ، فأين نقابته لتضيف علىٰ سجله المسلكي المعلوم لديها تعسفه الفكري هٰذا فوق تزويره الجنائي للوكالة التي تعرف قصتها بعقارات الزبداني للمتضرر الخليجي المنظورة أمام النيابة العامة بريف دمشق عام ٢٠٠٩ .

ولا مانع بعد شطب اسمه من نقابته أن يدرج في عداد المفاتي لا أعني مفاتي الشام المذكورين في كتاب « عرف البشام » بل في عداد مفاتي التكفيريين أصحاب الفتاوىٰ الجاهزة حسب قياس موكليهم المخالفين معهم الإجماع الشرعي لبريق دراهم لامعات ، أو لتبعية ومسايرة لأهواء عراضات ينشر فكرها خدمة للشيطان ؛ ليهلك الحرث والنسل عندما يتولىٰ قضية ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة : ٢٠٤ ـ ٢٠٥] .

وقالت وصية الإنجيل التي جعلها في صدر كتابه « احذروا الكتبة الذين يحبون التجوال بالحلل الفضفاضة الذين يأكلون بيوت الأرامل » وهي أيضاً تحذير من أمثاله ومنه لأنهم يعرفون بأن دفاعهم عن آكلي حقوق طلاب العلم الشرعي المستضعفين هو في المعيار الشرعي مثل أكل أموال

الأرامل ، تجرؤوا عليها ثم تجرأ علىٰ الدفاع عنهم لحلته الفضفاضة ، ومهما كانت فلن تستر وجهه الذي سقط عنه جلباب الحياء عندما دلسَّ بنشر حقيقة الخلاف ، أو بنشر الفكر التكفيري فصار إمامهم عند تصريحه بما لم يتجرأ عليه سابقوه منذ نزول القرآن إلىٰ قيام الساعة عندما قال : إن المحكوم بحكم قضائي مخلد في نار جهنم .

وعبارته هٰذه بمفهومها ، وفحواها ، ودلالتها ، وإشارتها قد حكم فيها علىٰ نصف المتقاضين في المحاكم في العالم كله عبر التاريخ كله بأنهم مجرمون من أهل نار جهنم ! !

وقد حكم فيها علىٰ النصف الآخر من المتقاضين في المحاكم في العالم كله عبر التاريخ كله بأنهم ناجون ومن أهل الجنة ! !

هٰكذا فقه هٰذا المحامي مهترئ السن والرؤية والمنظار الواهم بأضغاث أحلام ، كأنه بهٰذه الفضولية يمنح القضاة صلاحية إصدار صكوك الغفران .

وهٰكذا التعسف يا نقابة المحامين عند محام يتحدث بفضولية ودون وكالة رسمية مصدقة من نقابتكم عن مالك خازن النار ، وإنه أيضاً نفسه الذي كتب ونشر منشورات عن قضاة المحاكم عرَّىٰ أخطاءهم جملة وتفصيلاً عندما خسر كثيراً من القضايا التي توكل فيها ، وإنه أيضاً نفسه الذي لا يقبل أن يسمىٰ محامي أهل النار ؛ لأنه خسر القضايا ، ولا أن يسمىٰ زميله الوكيل عن الطرف الثاني بأنه المحامي عن أهل الجنة ؛ لأنه ربح القضايا بأحكام قطعية دنيوية ليست حجة قطعية ذات قيمة أخروية أكثر من أقضية رسولنا محمد بن عبد ٱلله صلوات ٱلله عليه القائل : « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بحق أخيه ، فمن

قضيت له بحق أخيه فإنما أقضي له بقطعة من نار » .

فإذا كان ينسىٰ هـٰذا الحديث الشريف فتلك مصيبة وإن كان تناساه فالمصيبة أعظم من حيث إنه يشاقق الرسول في هـٰذا بعد المشاقة له في الوقف علمناه إياه فانزعج وعادىٰ ، والعزاء بقوله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الفرقان : ٣١] .

إن تصحيحي له انحرافه العقدي يغنيني عن اقتراح ترشيحه لدخول مشفىٰ ابن سينا ، وإنما أقوم بواجب التصحيح ؛ ليلتزم حدود ٱلله التي أنزلها علىٰ رسوله إلا إذا أراد أن يستمر مع بعض ذويه وموكليه الذين يشابهون في الفهم والالتزام والغوغاء الأعراب ، قال تعالىٰ : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ ﴾ [التوبة : ٩٧] ، ومما أنزل قوله : ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن : ٢٦ ـ ٢٧] .

فلذٰلك أجمع علماء العقيدة علىٰ عدم جواز القطع لأحد بالجنة أو النار إلا لمن ذكر رسول ٱلله ﷺ أسماءهم بأنهم كذٰلك بنقل صحيح ، وهم حصراً بعض الصحابة المذكورين في كتب الصحابة الأبرار والآل الأطهار ، فلا يقاس عليهم غيرهم حتىٰ لقد قالوا : إن الرؤىٰ المنامية لو رآها أكبر العارفين لا نجزم بصحة تأويلها فللإمام مالك بن أنس جوابه عندما سئل أيعبِّر الرؤيا كل أحد ؟ قال : أبالنبوة يلعب ؟

إن قانون مهنة ممارسة المحاماة يجيز قبول الوكالة من أي سبَّاق لدفع الزيادة المالية الأكبر أجرة لمهنة هـٰذه طبيعتها ، ورأينا من ممارسيها المحامي هيثم السيوفي الذي ازدوجت معاييره ما بين أقواله عن الوقف في رسالته ، وما بين أفعاله المعروضة في صفحات هـٰذا الكتاب ، ورأينا من

ممارسيها المحامي فايز دقماق الذي ازدوجت معاييره ما بين ترضيه عن الصحابة والآل في مقدمة مشروع التسوية المعروض في هـٰذا الكتاب وما بين مخالفته لفقه من يترضىٰ عنهم ؛ لأنهم يجمعون علىٰ عدم جواز نسف الحجة الوقفية القطعية ، أو تغيير شروطها بعد ثبوتها .

والأنكىٰ من هـٰذين محامٍ قد اختاروه من بين عشرات آلاف المحامين ثم لقنوه أو أقروه علىٰ منشورات ومذكرات الفكر الإرهابي ولولا شبه بينه وبينهن في هـٰذا لما اختاروه لهـٰذه المهمة الظلامية الخطرة علىٰ الدعوة والعباد والبلاد ، وعملاً بقوله تعالىٰ : ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝ ﴾ [الأعلىٰ : ٩ ـ ١٠] أصحح له انحراف فهمه عن الآية الكريمة : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ ﴾ [طه : ٧٤] بأن المجرم الأكبر في المعيار الشرعي هو ناشر الفكر الأخطر بتكفير مسلم شهد الشهادتين ؛ لأن من كفر مسلماً فقد كفر ، وعلماؤنا يستدلون علىٰ ذٰلك بأمثلة كثيرة أوضحها قول رسولنا ﷺ لأسامة عندما تعجّل بتكفير مسلم فقتله مبرراً بقوله إنما قال الشهادتين خوفاً من السيف ، فسمع تأنيب الرسول ﷺ له « هلا شققت عن قلبه » وأصحح لهـٰذا المنحرف عقدياً وفكرياً وسلوكياً انحرافه علىٰ منهاج أهل الاختصاص المفسرين والمحدثين الذين قيدوا الحديث الشريف : « المسلم من سلم الناس من لسانه » بقيد هو تقدير محذوف لا بد منه مذكور موضح عند شرحهم ؛ لأن نتائج الإهمال ، وعدم الأخذ بهـٰذه القيود ستكون عقابيل وآثار إسقاطاتها بعموم وشمول خطرة جداً في حكمنا علىٰ صحة دين جميع الآل ، والصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، والأئمة المجتهدين ، وأتباعهم ، وخاصة مشايخكم بأمثلة منهم وعنهم :

١ ـ المشايخ الصوفية المحققون لم يسلم من لسانهم الشيخ الصوفي

عبد الغني النابلسي عندما صححوا له قوله عن نجاة فرعون من نار جهنم ، وإن الذين يقبلون التصحيح له إذا صدر عن الصوفية دون غيرهم ، فإنما يقدمون بذٰلك **الدليل الثالث والأربعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم بمسألة نجاة فرعون من النار** .

٢ ـ المفتي السابق الشيخ أحمد كفتارو لم يسلم من لسانه مشايخ التكفيريين عندما صحح لهم انحراف تفكيرهم عند تكفيرهم ، وإن الذين يقبلون منه هـٰذا التصحيح دون أن يتقبلوه مني عندما أصححه للمحامي عرابي ، فإنما يقدمون بذٰلك **الدليل الرابع والأربعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في الفكر التكفيري** .

٣ ـ العلامة المجاهد حسن حبنكة الميداني لم يسلم من لسانه المفتي السابق عندما صحح له توسُّعه بمفهوم وحدة الأديان .

٤ ـ الداعية الشيخ عبد الكريم الرفاعي لم يسلم من لسانه المفتي السابق عندما صحح له توسعه بمفهوم وحدة الأديان ، وفي عام (١٩٧٧) رأيت أكبر تلامذته الداعية محمد عوض مستدبراً القبلة متوجهاً إلىٰ ضريح الشيخ محي الدين متوسلاً به في الدعاء إلىٰ ٱلله مع أنه القائل بوحدة الأديان وكل الملل قبل عدة قرون ، وإن الذين يقبلونها منه دون الشيخ كفتارو أو خلفه الشيخ أحمد أديب حسون أو العكس ، فإنما يقدمون بذٰلك **الدليل الخامس والأربعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم مع القائلين بوحدة الأديان** .

٥ ـ العلامة ملا رمضان البوطي لم يسلم من لسانه شيخ الحضرة

الشاذلية أبو النور خورشيد عندما صحح له فقه الصلاة علىٰ والدَي نبينا عليه الصلاة والسلام .

٦ ـ العلامة هاشم الخطيب لم يسلم من لسانه العلامة الداعية علي الدقر عندما صحح له أوراد الصلاة التيجانية .

٧ ـ العلامة المفتي الأسبق أبو اليسر عابدين لم يسلم من لسانه أئمة المؤرخين عندما صحح لهم بعض أغاليطهم .

٨ ـ الداعية الشيخ صالح الفرفور لم يسلم من لسانه العلامة بهجة البيطار ذو النزعة الحنبلية ، وكم في فقههم تطابقات مع الحنفية ذكرها الطنطاوي برسالته « الوهابية من كتب الحنفية » والذين يقبلونها من الحنفية دون غيرهم ، يقدمون **الدليل السادس والأربعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في التحقيق بمسائل العقيدة** .

٩ ـ العلامة النحوي عبد الغني الدقر لم يسلم من لسانه النقشبندي أمين شيخو عندما صحح له أخطاءه اللغوية عند التفسير .

١٠ ـ العلامة الأديب علي الطنطاوي لم يسلم من لسانه الصوفي محمود الغراب عندما صحح له بعض أخطاء الشيخ محي الدين .

١١ ـ الشيخ مصطفىٰ حمدي الجويجاتي لم يسلم من لسانه العلامة مصطفىٰ السباعي عندما صحح له فقه اشتراكية الإسلام .

١٢ ـ الأستاذ عبد الهادي الباني لم يسلم من لسانه المحدث الشيخ بدر الدين عندما صحح له فقه أحاديث الشفاعة .

١٣ ـ المحدث الصوفي عبد ٱلله الهرري الحبشي لم يسلم من لسانه

الداعية الأديب سيد قطب عندما صحح له بعض أقواله في التفسير .

١٤ ـ الشيخ الحنفي أديب الكلاس لم يسلم من لسانه العلامة نايف العباس الثائر علىٰ فقه الجبرية .

١٥ ـ الصوفي محمود الغراب لم يسلم من لسانه الداعية راتب نابلسي عندما صحح له فقه المعتزلة .

١٦ ـ الدكتور نور الدين عتر لم يسلم من لسانه الداعية المعاصر محمد الغزالي عندما صحح له فقه محمد عبده .

١٧ ـ د . توفيق البوطي الحفيد لم يسلم من لسانه العلامة يوسف القرضاوي عندما صحح له ما توهمه انحرافاً .

١٨ ـ الحافظ الواعظ نعيم العرقسوسي لم يسلم من لسانه الأستاذ جودة سعيد عندما صحح له خطأ بعض أقوال الفلاسفة .

١٩ ـ الشيخ راتب النابلسي لم يسلم من لسانه الأستاذ بركات الذي كان خطيباً قبل عزله ، منذ أربعين سنة غفر الله له لعمله بفقه المرجئة .

٢٠ ـ الشيخ أسامة الرفاعي لم يسلم من لسانه من وصفهم بأئمة الضلال جمال الأفغاني ومحمد عبده .

٢١ ـ رئيس جمعية حفظ النعمة سابقاً سارية الرفاعي لم يسلم من لسانه عضو مجلس الشعب محمد حبش لمجاهرته نبذ العمل بالإجماع .

٢٢ ـ العلامة سعيد رمضان البوطي حاز السبق في مضمار الردود ولم يسلم من لسانه التكفيريون والتحريريون والتنويريون والإخوانيون والمعتزليون والإشراقيون والمتسلفون والمتصوفون الغزنويون

والنقشبنديون الرمضانيون الرجبيون الكفتاريون والشاذليون الذاكرون في الحضرة حتىٰ جماهير الحنفية والمالكية والحنبلية القائلين خلاف القول المرجوح في مذهبه الشافعي ، وقد كان له ما يبرره قبل تقنية الاتصالات .

وجل أقضية القضاء الشرعي السوري علىٰ مذهب الحنفية ولك أن تستنثي قضاء الضعيف الذي حملنا علىٰ صوم الأول من شوال إتماماً لثمانية وعشرين من رمضان كانت بدايتها خاطئة في عام (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) بشهادة عدول منطقة الباب السورية الذين أدلوا بشهادتهم أمام قاضي حلب ، ثم أكدوها أمام الشيخ ملا رَحِمَهُ اللهُ فعمل يؤمئذ بشهادتهم ترجيحاً لصحة أدلة جماهير الفقهاء الذين أخذ بقولهم قاضي دمشق الأول العلامة سعدي أبو جيب فحكم به وقضىٰ بإثبات هلال رمضان لٰكن وزير العدل الأسبق الأنصاري منع إعلان ذٰلك رغم أنه منسجم مع توصيات مجامع الفقه الإسلامي لصحة الأدلة وترجيحها من حيث قوتها ومن حيث إنها مظهر من مظاهر الوحدة بين المسلمين .

٢٣ ـ علماء كثيرون لم يسلم من لسانهم العلامة البوطي عندما صححوا له في ردود خطابية شفهية أو كتابية فتواه المنشورة في مجلة (طبيبك) وفيها أجاز النظر إلىٰ الأفلام الجنسية الإباحية بقيود وحالات رآها بميزانه الأصولي جائزة ورأوها عكس ذٰلك ، فاتهموه بأنه مزودج المعايير بين فتواه هٰذه وخطاباته التي صرخ فيها مع الصارخين المحذرين من الفضائيات التي تبث ذٰلك وإنما حرموها إبقاء علىٰ ظاهر النصوص دون اعتبارات أخرىٰ كالاعتبارات التي نظر إليها واعتبرها عند استعماله لميزان الأصول

وهو به المتقن لفن تخريج الفروع علىٰ الأصول عليم اللسان إذا أراد الوقوف علىٰ ظاهر نص رواية مسلم عن ابن عباس في الأهلة دون الوقوف علىٰ ظاهر نصوص النظر إلىٰ الفروج .

إن جميع المذكورين آنفاً لم تزدوج معاييرهم بين أقوالهم :

القَــدْحُ لَيْــسَ بِغِيبَــةٍ فــي سِتَّــةٍ مُتَظَلِّــــمٍ وَمُعَــــرِّفٍ وَمُحَــــذِّر
وَمُجَــاهِــرٍ فِسْقــاً وَمُسْتَفْــتٍ وَمَــنْ طَلَــبَ الإِعَــانَــةَ فــي إِزَالَــةِ مُنْكَــر

وبين أفعالهم في الردود العلمية لذٰلك فلن نقبل المغالطة بتحريم الردود ؛ لأن نتائجها الحكم بالكفر علىٰ كل علماء المسلمين السابقين والمعاصرين معاذ ٱلله . وإنما قد فعلت مثل الذي فعلوه تماماً عندما ردوا علىٰ أقرانهم أو مشايخهم ؛ فإن كان حلالاً وليس تشهيراً وفتنة ، فإني بكتابي وملحقه الذي ذكرت فيه أسماء وأرقام صفحات المراجع الفقهية الموثوقة ، وإن الذين يحرمونها علي ويحلونها لأنفسهم ومشايخهم ، فإنما يقدمون **الدليل السابع والأربعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في الردود العلمية وإليك نص الفتوىٰ** :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبة ومن والاه وبعد :

فإننا اليوم أمام موضوع حيوي هام له ما بعده تأثيراً على عمل الخير إيجاباً وسلباً فليس اجتماعنا اليوم كأي اجتماع آخر لذلك أرجو من إخواني جميعاً أن يقول كل منهم كلمة الحق بجرأة لا يخشى فيها لومة لائم غير ناظر إلى صداقة صديق ولا إلى عداوة عدو بل إن ذلك أقرب إلى أن تزداد الأخوة ويعظم التعاون ، كما أرجو أن لا يتكلم أحد بإيجاب أو نفي إلا إذا عاد إلى المخططات وقرأ النصوص الواردة على لسان الواقفتين ولسان الجمعية ، وإلا فإنه مسؤول أمام الله ثم أمام الوجدان ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ، والله سائل كلاً منا عن كلمته التي يقولها وعالم بما تخفي الصدور .

وقد كنت قبلاً ميالاً إلى رأي ما ثم تبين لي بعد السبر والتمحيص والنظر الدقيق رأي آخر رأيت فيه الحق بيناً كالشمس المتألقة في كبد السماء وأنا أثبته الآن وأرجو من سيادتكم أن يسع كلمتي صدركم وأن تنظروا فيها ملياً فلطالما نظرت فيها ملياً .

بعد اطلاعي على المخططات المتعلقة بتبرع السيدة المحسنة الكبيرة المشكورة المأجورة من قبل الله بما يجزي به المحسنين من عباده المصطفين السيدة براءة الحلاق وبعد اطلاعي على النصوص المتبادلة بينها وبين جمعية المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني وبعد اطلاعي على النصوص المتبادلة بين هذه الجمعية والسيدة المحسنة رفيدة الكزبري رأيت أن أثبت ما يلي :

أولاً – وجهت السيدة براءة الحلاق كتاباً إلى مديرية أوقاف دمشق تقول فيه :

(وبعد فإنني أحيطكم علماً بأنني عازمة على وقف كامل العقار الموصوف بالمحضر رقم ٢٧٣ قنوات بساتين وقفاً خيرياً باسم جمعية بدر الدين الحسني وبملكيتها ، وذلك ابتغاء إنشاء أبنية لمعهد شرعي للإناث ومبنى خاص لمبيتهن تقوم الجمعية المذكورة بإدارته واستثماره ويكون ذلك بعد شرائي العقار المذكور من مالكيه) .

وهذا الكتاب ليس وقفاً ولكنه عزم على الوقف فقد قالت (إني عازمة) وهذه العبارة لا تعني الوقف بإجماع الفقهاء وأهل الرأي ، فإن العزيمة على الشيء غير فعل الشيء ، خاصة وأنها عندما وجهت هذا الكتاب لم تكن قد اشترت الأرض بعد ، فكيف يقال بعد ذلك أنها بهذا الكتاب قد وقفت أرضاً رغم أنها لم تكن تلك الأرض في ملكيتها ولم تكن ذات أهلية للتصرف بها .

أما كتاب الوقف الذي أوقفت السيدة براءة بموجبه الأرض ولم يكن آنذاك بناء، فقد كان أمام الشرعي وكان نصه كالآتي :

كريم راجح شيخ القراء

(حضر في المجلس الشرعي الأستاذ أحمد بيلوني وحضرت الواقفة براءة الحلاق وقررت أنها أوقفت كامل العقار رقم ٢٧٣ قنوات بساتين وقفاً خيرياً باسم جمعية بدر الدين الحسني لإقامة معهد شرعي للإناث وكذلك أبنية لمبيتهن وفي حال انحلال الجمعية لا سمح الله يعود هذا الوقف لمديرية أوقاف دمشق معهداً شرعياً للإناث حسب شرط الواقف حصراً وعليه وقَّعت) .

ولا يجوز القول أن السيدة براءة قد أوقفت وقفاً لم تشترط فيه شيئاً ، ثم بعد ذلك تراجعت عن قولها وشرطت حقوق منفعة على وقفها وهذا خلاف الشرع ، لأنها ها هنا إنما أوقفت أرضاً فحسب وهي بعد ذلك إنما طلبت حقوق انتفاع على أبنية مشادة على هذه الأرض بموجب اتفاق تم بينها وبين الجمعية كما سنرى لاحقاً ، فليس في هذا تغيير لكلامها أو تراجع عن شرطها ، ولعل هذا واضح أشد الوضوح في كتاب الشكر الذي وجهه السيد أحمد بيلوني لها والذي قال فيه :

(السيدة الفاضلة براءة الحلاق المحترمة حفظها الله :

يسر مجلس إدارة الجمعية أن يحيطكم علماً بأن أرض العقار ذات الرقم ٢٧٣ من المنطقة العقارية قنوات بساتين قد أضحى وقفاً لصالح المعهد الشرعي للإناث باسم العارفة بالله المغفور لها بهية الحسني وهذا قد تم بفضل تبرعكم المبارك الذي قصدت به وجه الله تعالى وصالحَ المؤمنين وهي منقبة تسجل إن شاء الله تعالى في صحيفتك بأحرف من نور مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا ﴾ صدق الله العظيم) .

ثانياً – تقول السيدة براءة الحلاق في رسالتها إلى رئيس الجمعية بعد ذلك :

(وحيث أنني أجد في نفسي العزيمة الصادقة على دعم مشاريعكم الخيِّرة النبيلة ، فإنني أعرب لسيادتكم بوصفكم رئيساً لمجلس إدارة هذه الجمعية الكريمة عن استعدادي التام للقيام بإنجاز المشروع بكامله وفاقاً للدراسات والمخططات المعتمدة من قبلكم هيكلاً وإكساءً (المفتاح باليد) وذلك على أن تسمحوا لي بالاحتفاظ بحق الانتفاع طيلة حياتي بالقسم الملحق وهو الجزء الشرقي من العقار (٢٧٣) قنوات بساتين والمشتمل على المبنى المعد لمدرسة ابتدائية والصالة الشتوية الملحقة بها ، أستفيد من مواردهما طيلة حياتي ، ليعود هذا القسم إليكم عند انتهاء أجلي ، متعهدة بتسليمها عند ذاك إليكم على أحسن وضع وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ، براءة الحلاق) .

ولا بد من التنويه ها هنا إلى أن المخططات التي أشارت لها السيدة براءة في هذه الرسالة توضح أن كلاً من مبنى المدرسة الابتدائية ومبنى الصالة الشتوية الملحقة بها كل منهما مكون

من خمسة طوابق ، وواضح فيها أيضاً وبما لا يدع مجالاً للشك أن مبنى الصالة الشتوية يحوي بداخله ثلاث قاعات أفراح وهذا وحده كاف في تفسير شرطها .

ثالثاً – وهذا جواب مجلس إدارة الجمعية :

(تقرر بالإجماع : تلبية طلبها ومنحها حق الانتفاع طيلة حياتها بالقسم الشرقي من العقار (٢٧٣) قنوات بساتين والمشتمل على المبنى المعد لمدرسة ابتدائية والصالة الشتوية الملحقة بها على أن يعود هذا القسم حكماً وتلقائياً إلى الجمعية بعد ذلك) .

رابعاً – وتقول الجمعية في جلسة هيئتها العامة (وتعهدَتْ ببنائه كاملاً على نفقتها مقابل احتفاظها بحق الانتفاع بالجزء الشرقي منه ندعو الله لها ولأسرتها بمديد العمر والسعادة وجزاها الله عنا كل خير) .

لاحظوا عبارتهم بالجزء الشرقي .

خامساً – إن الذي ظهر لي من قولها الصالة كما أشرت إليه سالفاً أنها اسم جنس يشمل الصالات التي تبنى على هذا القسم الشرقي مهما تعددت لذلك فإنه ــ وهذا ما أدين الله به ــ يجب منحها حق الانتفاع بكامل الجزء الشرقي بكل صالاته لأن الصالة هنا اسم جنس يشمل الصالات كلها يعرف ذلك من كان له أدنى إلمام بعلم النحو ، ولذلك جاء في ورقة الطابو الخضراء (إن حق الانتفاع على القسم الملحق الشرقي من هذا العقار المشتمل على مدرسة ابتدائية وصالات شتوية فقط والموضح بالمخطط المرفق بالمعاملة يعود إلى براءة بنت محمد هاشم الحلاق) فذكر كلمة صالات ولم يقل صالة .

وقد يجادل بعضهم فيقول : إن قولها الصالة يفهم منه صالة واحدة لا صالات وهذا كما يقول علماء الأصول دليل الخطاب ، ودليل الخطاب يقولون إن الاستدلال به ضعيف ولذلك لم يأخذ به أكثر العلماء وأخذ به الإمام الشافعي ولكن بشرط أن لا يعارضه نص صريح وهنا عارضه نصها الصريح وموافقة أعضاء الجمعية عليه وهو قولها مقابل انتفاعي بالقسم الشرقي مدى حياتي ، والقسم الشرقي يشمل الصالات المقامة على هذا القسم مهما تعددت .

سادساً – وقد يقول قائل أيضاً إن مذهب الشافعية والحنفية وغيرهم لا يجوز فيه بيع وشرط الانتفاع به للبائع لأنه متى باع فقد خرج المبيع من يده وصار ملكاً للمشتري بكل توابعه ، ونحن نقول :

هذا في البيع لا في الهبة والتبرع ، فإن العلماء لم يختلفوا في جواز ذلك في عقود التبرعات ومنها الوقف ، ومستند ذلك حديث جابر رضي الله عنه في بيعه جمله إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اشترط عليه أن يحمله إلى المدينة وبهذا أخذ الإمام أحمد ، ومن لم ز ذلك في البيع قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان متبرعاً بالجمل وثمنه ، فإذاً إذا كان د عقد تبرع يجوز للمتبرع أن يشرط ما يشاء فما نحن فيه أبلغ لأنه وقف وللواقف سلطان

بيّن في أن يشرط ما يشاء ولذلك قالوا شرط الواقف كنص الشارع ، مع التنبيه إلى أن ما بني على الوقف فحكمه حكم الوقف ولهذا فإن السيدة براءة الحلاق عندما تعهدت ببناء المشروع ليست متبرعة فحسب بل لها حكم الواقف وللواقف ما شرط .

سابعاً – ونحن أيها السادة لماذا نختلف وها هي السيدة الواقفة على قيد الحياة أطال الله عمرها فنسألها ماذا أرادت بقولها الصالة وهي التي تجيب فحكمها في هذه المسألة الوقفية مثل حكم الشارع وجوابها الحُكْم والحَكَم ، وقد علمتُ بأنها جاءت إلى مجلس إدارة الجمعية وسُئلت ماذا اشترطتِ من الانتفاع ؟ فأجابت : اشترطتُ الانتفاع بالمدرسة الابتدائية والصالات الثلاث .

ثامناً – وإذا كان الحكم لها لأنها هي الواقفة فليس للجمعية ولا للقضاء ولا لأي جهة كانت اللهم إلا جهة الفتوى التدخل في هذا الموضوع ، فهي واقفة ولها أن تتحكم بما أرادت عند وقفها وما نحن فيه ليس بعد الوقف إنما هو عند إرادة الوقف ، ولذلك لا أكون مغالياً إذا قلت إن اجتماعنا هذا ليس شرعياً ولا قانونياً إلا إذا أردنا الإقرار بحق هاتين السيدتين لأنهما متبرعتان والتفسير يعود إليهما لا إلى الجمعية ولا إلى الهيئة العامة للجمعية ، وليعلم أنه ليس في هذا الكلام انتقاص للجمعية ولا لأعضائها .

تاسعاً – وقد يقال : ليس للجمعية حق إعطائها أن تبني على أرض وقفتها وخرجت من يدها وهذا مغالطة من القائل لأنه إذا لم يثبت لها حق الانتفاع وعملُ الجمعية بإقرار ذلك غير جائز فإن للسيدة الفاضلة أن تطالب بالمال الذي أنفقته على البناء على هذه الأرض الموقوفة لأنه كان بقبول الجمعية ، ولكنني لا أذهب إلى هذا لأن الجمعية هي المتكلمة بلسان الجهة الموقوف إليها فما حصل شرعي وجائز وللسيدة براءة حق الانتفاع بالصالات الثلاث والمدرسة الابتدائية .

عاشراً – وأما السيدة رفيدة الكزبري فقد تعهدت بتجهيز المشروع بكامله بكل التجهيزات اللازمة بشرط منحها حق الانتفاع على المطبخ والمحل التجاري الكائنين في مبنى المبيت ، ومنها تجهيزات قامت باستيرادها باسم أخيها لضرورة التسهيلات الجمركية ، وهذا نص كتاب أخيها لها جواباً لطلبها :

شقيقتي السيدة رفيدة الكزبري :

تحية وبعد :

بناء على طلبكِ المتضمن شراء أو استيراد التجهيزات اللازمة لمشروع المعهد الشرعي للإناث الكائن في مدينة دمشق كفرسوسة ، فقد تم شراء كافة التحهيزات التي طلبتِها ثم استيرادها باسمي الشخصي كون ضرورة التسهيلات للاستيراد ، وقد خصمتُ قيمتها من حسابك الشخصي لدينا حيث بلغت قيمة التجهيزات مبلغاً وقدره تسع وعشرون مليون وسبعمائة وسبعون ألف ليرة سورية .

وقد وافقت الجمعية بمجلس إدارتها وبهيئتها العامة على طلبها بالإجماع ، وهذا واضح بكتاب الشكر الذي وجهته الجمعية لها حيث جاء فيه :

(يسعدنا أن نرفع لك صورة مصدقة عن ضبط مجلس الإدارة رقم ١١ لعام ١٩٩٨ وضبط جلسة هيئة الجمعية وفيهما قراران صادران بالإجماع بإجابة طلبك ومنحك حق الانتفاع مدى الحياة بالقسمين المشار إليهما في كتابك المؤرخ ٢٣ - ١١ - ١٩٩٨ والمحددة مساحتهما بـ / ٤٧٠ م / و / ٤٥ م / المبين موقعهما في كتابك المذكور وفي القرارين المذكورين) .

وبعد : فإنني بعد كل ذلك أقرر أن للسيدة براءة الحلاق وللسيدة رفيدة الكزبري حق الانتفاع مدى حياتهما بما شرطنا أسأل الله أن يطيل في عمرهما ثم تعود ملكية ذلك إلى الجمعية، الأولى تنتفع بالصالات والمدرسة الابتدائية والثانية بالمطبخ والمحل التجاري التابع له ، وصحة على قلبهن فقد أعطتا أكثر مما أخذتا بأضعاف مضاعفة .

والآن وقد بيّن الصبح لذي عين أرجو أن نحترم شرط الواقف ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

خادم القرآن الكريم

محمد كريّم راجح

تعليق وتوضيح لأحد عشر سبباً كانوا فيه مثل الأعور

الأول : لأنه نظر بعين واحدة إلىٰ السند العقاري ولم ينظر فيه إلىٰ الشرح عن مستنده وهو الحكم القضائي الشرعي (٧٥٨ لعام ١٩٩٧) .

الثاني : لأنه نظر بعين واحدة فقال بعدم جواز نظر القضاء في هٰذه القضية رغم احتجاجه بالسند الأخضر الذي مستنده الحكم القضائي وهٰذه ازدواجية معايير في مرجعية القضاء .

الثالث : لأنه نظر بعين واحدة إلىٰ جواز الإفتاء ، ولم ينظر إلىٰ أن الإفتاء لا يبطل أحكام القضاء .

الرابع : لأنه نظر بعين واحدة إلىٰ أحقيته بإصدار الإفتاء ، ولم ينظر إلىٰ أحقية رجاله الرسميين ، فإنه لم يعترف للمفتي السابق ، وخلال أربعين سنة من ولايته الرسمية ، وذٰلك معروف عنه بالتواتر .

وأما مفتي دمشق الشيخ الباري يلتقيه بالنسب العلمي للمفتي الأسبق الذي أصدر قرار تعيينهما بتدريس الإفتاء ولا يزال ملتزماً من الناحية العلمية علىٰ النهج حسبما هو موضح في بيانه المعروض في الصفحة (٣٧) .

وأما كاتب الفتوىٰ فقد تخلىٰ من الناحيتين العلمية والمسلكية عن

منهج المفتي الأسبق بعد وفاته بعد أن كان معه علىٰ منهجه خلال منصبه وأثناء حياته .

وأذكره بما كان يرويه ويعيبه علىٰ أبي عبد السلام أحمد راجح عندما غمز بوزير راحل مادحاً وزيراً قادماً مجيباً علىٰ معاتبة ناقديه قائلاً : نحن مع الكرسي وصاحبه القائم عليه والجالس كائناً من كان ؛ أي : إن العائب قد فعل ما يعيبه علىٰ المعاب عليه . إنه عندما يتخلىٰ عن منهج ابن عابدين يقدم **الدليل الثامن والأربعين علىٰ ازدواجية المعايير عنده مع العلامة المفتي الأسبق أبي اليسر** المشهور عنه قوله : لن أجعل رقبتي جسراً لأحد يدخلني جهنم ، وفيها قلت :

لَيْسَ الدِّيَانَةُ أَنْ نَمُدُّ رِقَابَنَا جِسْراً لِمَنْ أَرَادُوا يَعْبُرُوا

وهو مخالف لما قالوه :

أَخْلاقُنَا فِي أَنْ نَمُدَّ رِقَابَنَا جِسْراً فَقُلْ لِنِسَائِنَا أَنْ يَعْبُروا

كان علىٰ هٰذا الفقه ساذج صارحني قائلاً : « إنه مستعد أن يذبح أحد أولاده قرباناً أضحية في سبيل خدمتهن ؟ » وهو فقه لا يأذن به ٱلله ، بل يحرمه ؛ لأنه غلو وشطط مخالف لمقاصد الشريعة في حفظ النفس أهم مقاصدها ، والفقهاء لا يقبلون به مهما كانت الغاية شريفة ، فكيف إذا كانت غير شريفة ، بوسيلة غير شريفة ، هي نهب الوقف ، وأما مفتي دمشق الشيخ البزم فإنه بعد أن هرع إليه كاتب الفتوىٰ طالباً منه عدم إصدار أية فتوىٰ مخالفة لفتواه الفضولية ، وقد حقق له طلبه رغم المراسلات الرسمية بين مجلس الدولة بكتابه إلىٰ الإفتاء العام أحاله الوزير زيادة إلىٰ المجاز بالآداب من جامعة دمشق لا بالشريعة منها ، وليس عن عجز منه لم يصدر جواباً وفتوىٰ ، بل إما لتنفيذ رغبة الوزير زيادة المتورط معهم ،

وإما لمراعاة خاطر كاتب الفتوىٰ مداحه ، وإما لكلا الأمرين معاً ، وإذا علمت بأنه المحامي عن حقوق طلاب العلم الشرعي في الفتح الإسلامي ، فإنك تتعجب من عدم محاماته عنهم بإصدار الفتوىٰ التي تعيد لطلاب العلم الشرعي في جمعية الشيخ بدر الدين حقوقهم المهربة فالمجاهرة باستنكار أفعال المهربات للوقف أوجب في الميزان الشرعي من المجاهرة باستنكار قول السيدة عائشة في لبس التبان لمحرم مضطر .

الخامس : نظر بعين واحدة إلىٰ صحة توقيعها بتاريخ (١٥ / ٣ / ١٩٩٧ م) علىٰ قولها أمام المديرية « إنني عازمة » ولم ينظر إلىٰ توقيعها بالذات بالتاريخ نفسه أمام القاضي « إنني مالكة للعقار (٢٧٣) وفق القيد العقاري » ولذٰلك قال القاضي « أوقفتها وكانت بملكها قبل وقفها » بل إنه لم ينظر إلىٰ توقيعها أمام كاتب العدل ببيروت (٢٤ / ٧ / ٢٠٠٣ م) قالت فيه : « بأنها هي التي قامت بالبناء علىٰ العقارين » راجع الصفحة ٤٤ كل ذٰلك منه ازدواجية معايير في قبول توقيعها ، بل فيما تناقض فيه عند قوله محامياً « بأنها عازمة » وعند قوله : « فما نحن فيه أبلغ ؛ لأنه وقف وللواقف سلطان بيِّن في أن يشترط ما يشاء ثم قال . . . . بل لها حكم الواقف وللواقف ما شرط » راجع نهاية الصفحة (٣) وبداية الصفحة (٤) من فتواه .

السادس : نظر بعين واحدة إلىٰ أحد معاني « أل » مكتفياً بأنها الجنسية متناسياً العهدية والذكرية الذهنية وغيرها كما هو مبسوط عند النحاة في مرجعيات اللغة ، وبذٰلك ازدوجت معاييره معهم .

السابع : نظر بعين واحدة إلىٰ دليل الخطاب في علم الأصول عند الشافعي بشرط عدم معارضته للنص الصريح ، ولم ينظر أن تطبيقات ذٰلك

حجة عليه بنصها الصريح أمام الجمعية والقاضي والأوقاف . راجع الصفحات : (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) .

الثامن : نظر بعين واحدة إلىٰ صحة توقيع الكزبري وهو معروض في الصفحة (٥٠) ولم ينظر إلىٰ صحة تواقيعه نفسها ، وهي معروضة في الصفحة : (٤٥ ، ٤٦) وكلها متناقضة مع بعضها ، بل مع الوثائق المعروضة في الصفحات : (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) ، بل كلها مجتمعة لا تبطل أساس الوقفية بحججها المعروضة في الصفحة (٢٢) لذٰلك فلا يجوز شرعاً ولا قانوناً علىٰ الإطلاق أن يستغبينا ببراعة تدليسه القائل فيها : « أخذنا أكثر مما أعطتنا بأضعاف مضاعفة وصحة علىٰ قلبهن » ؛ لأن القول في حساب أرقام ما أعطتنا أو ما أخذنا إنما هو للمحاسبين القانونيين ، ومنهم من عرضنا تقريره في الصفحات (١١٧) وما بعدها وخاصة (١٢٣) وكلها تخالفه فيما زعمه وحقيقته هبة فضولية لا يملك إقرارها وحده ولا المباركة للكزبرية التي أثرت من حساب الوقف .

أرأيت كيف أن المتأخرين زمناً (١٤٢٣ هـ) عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفىٰ (٢٠٤ هـ) كانوا متنكبين مخالفين لمنهجه الذي تعلمه من الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي علمه لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرجع عن قوله القديم إلىٰ قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ؛ لأنه إجماع تلقوه عن الصحابة ، والآل ، وليس فيه مرونة وفسحة ، ولو كان كذٰلك لأفتىٰ بها مالك العليم بعزائم ابن عمر ورخص ابن عباس لا يجهل منها شيئاً قبل وعند تأليفه الموطأ ، ولم لا يكون الشافعي كذٰلك وهو تلميذ مالك بقي علىٰ مذهبه في القديم بالعراق والجديد بمصر ، لذٰلك فإن فتوىٰ المزاجيين لا تصح علىٰ مذاهب أئمتنا المتقدمين إنما تصح علىٰ فقه المغفلين عندما استفتىٰ

أحدهم عالماً في أنه صلىٰ الظهر في الحضر دون سفر ، ودون مرض ركعتين فقط ، وبلا وضوء ، وبلا تيمم فأجابه لا تصح ، فقال : قد فعلتها اليوم وصحت مني ، أو إنها تصح علىٰ فقه الأرغونيين الثائرين علىٰ الشافعي وأصوله نظرياً ، وأصحاب هٰذه الفتوىٰ سبقوهم عملياً ، وبذٰلك يقدمون **الدليل التاسع والأربعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم مع محمد أرغون** ، وما وجدت لفتواهم مستنداً حتىٰ من غير المذاهب الأربعة ، ولو تفرغوا مع ألف نباش في التراث ينبشه ليبرروا ما صنعوه فسيصطدمون مع منطلقاتهم الفقهية الفكرية القائلة في أرجوزتهم .

وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الأَرْبَعَهْ   مِنْ غَيْرِ إِفْتَاءٍ وفي هٰذا سَعَهْ

لأنهم الرافضون العمل بما اختاره قانون الأحوال الشخصية السوري وغيره من أحكام الطلاق علىٰ مذهب ابن تيمية من الحنبلية ، أو من أحكام المفقود علىٰ مذهب المالكية ، أو من أحكام الوصية الواجبة علىٰ مذهب غيرهم ، بل إنهم أنفسهم يرفضون إفتاء الحجاج عند طوافهم حول الكعبة وملامستهم يد امرأة تزاحمهم أثناء الطواف بسلامة وضوئهم وعدم انتقاضه ، بزعم أنهم ملتزمون شافعياً ، **وإن درهم التزام بميزان الشافعي خير من قنطار شعر تعلمناه منهم قالوا فيه** :

وَمِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ حُبُّ ابْنِ شَافِعٍ   وَفَرْضٌ أَكِيدٌ حُبُّهُ لا تَطَوُّعُ
أنا شافعيٌّ ما حييت وَإِنْ أَمُتْ   فَوَصِيَّتِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَشَفَّعُوا

لأن رسول ٱلله ﷺ امتدح عالم قريش فقال : « عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً » ، وبذٰلك يقدمون **الدليل الخمسين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في شافعيتهم مكتفين منها بمسألة نقض الوضوء علىٰ مذهب الشافعي دون أحكام الوقف** .

التاسع : نظر بعين واحدة فقرر صحة اجتماع الهيئة (٧ / ٩ / ٢٠٠٣ م) إذا أقرت فتواه وعمل بها وعدم صحة الاجتماع إذا خولفت فتواه .

العاشر : نظر بعين واحدة فقرر صحة اجتماع الهيئة (١٤ / ١٢ / ١٩٩٨ م) ؛ لأن فيه الخطأ الذي تنبهت له الشؤون والتفتيش وعدم صحة اجتماعاتها بتواريخ (٢٨ / ١ / ٢٠٠١ م) و(١٩ / ١ / ٢٠٠٢ م) ، (٣٠ / ٣ / ٢٠٠٣ م) ؛ لأنه تم فيها استدراك الخطأ الواقع (١٤ / ١٢ / ١٩٩٨م) ، وكل هٰذه الاجتماعات صحيحة حسب النظام الداخلي للجمعية ، ومصادق علىٰ صحتها من مرجعية الشؤون والتفتيش .

الحادي عشر : نظر بعين واحدة إلىٰ حق الواقفة وهو نسبي فجعله مطلقاً عكس ما قضىٰ به القاضي الشرعي الذي قد قضىٰ وفق مرادها لا عكسه أبداً ، وهب وافترض أنه حكم عكس مرادها فهل يعني الخطأ ؟ الجواب : لا ، فإن مهمة القاضي الشرعي مراعاة الأحكام الشرعية وليس خواطر المدعي أو المدعىٰ عليه .

إن بعضهم امتدح في أوائل الثمانينيات القاضي المرحوم النعسان ؛ لصموده ومتابعته أحكام الإجماع في فقه الوصية ، واتهم القاضي الشرعي المرحوم سلطان ؛ لابتعاده عنها عند تنفيذ وصية المرحوم الغراوي فبرر ذٰلك من باب حرصه وإيثاره لسمعة العائلات الدمشقية ، وبذٰلك يقدمون **الدليل الحادي والخمسين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم بإجماع فقه الوصية دون الوقف** .

كأن كاتب الفتوىٰ يتوعد أياً من أعضاء الجمعية أو القضاة أو المفاتي

أو المفتشين أو الخبراء المهندسين إذا أرادوا مخالفة فتواه التي قال فيها « أقرر »

تَمَذْهَبْتَ لِلأَرْغُونِ بَعْدَ ابْنِ شَافِعٍ وَأَصْدَرْتَ فَتْوىٰ قُلْتَ فِيْهَا أُقَرِّرُ

وما سبقه إلىٰ هـٰذه الصيغة والعبارة أحد في تاريخ المفاتي الذين كانوا بعد تدقيقهم وتمحيصهم في المراجع يختمون فتاواهم قائلين : « هـٰذا ما أراه ، أو ما رأيته ، فإن كان صواباً فمن ٱلله ، وإن كان خطأ فمن جهلي ، وٱلله سبحانه وتعالىٰ أعلم » .

وكلمة « أقرر » هي أهون مما سمعته منه هاتفياً الساعة (١٤) من يوم (٨ / ٩ / ٢٠٠٣ م) بعد عشرين ساعة من نتائج التصويت التي خيبت أمله (٩٦) صوتاً خالفوه و(٢١) صوتاً وافقوه من أصل (١١٧) عضواً فقال لي : « إنما العاجز من لا يستبد » وامتدح مستبداً صار في ذمة التاريخ ، وبذٰلك تعرف قيمة فقه الشورىٰ عند كاتب الفتوىٰ إرضاء للشاب كمال عبيد قريب زوجته الجديدة ، لما وبما قيل عن الحجة والسيارة ، ودار في بقين .

قَدْ قِيلَ مَا قِيلَ إِنْ صِدْقاً وَإِنْ كَذِباً فَمَا اعْتِذَارُكَ فِي قَوْلٍ إِذَا قِيلا

قال في مقدمة فتواه : « فلطالما نظرت فيها ملياً » وللبوصيري :

قَدْ تُنْكِرُ العَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ

ولي : أنها فتنة الأعور المستنعَل .

ومن الفتن بين يدي الساعة والأجل .

تشبه فتنة الأعور الذي أخبر عنه رسولنا ﷺ بأنه صاحب الدجل أعاذنا ٱلله من الركوب معه خشية الهاوية بالهوىٰ ، مع من ركبوا معه ممن

هم مثله استخفهم فأطاعوه دون بصيرة منه وممن اتبعه متناسياً قوله تعـــالـــىٰ : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ ﴾ [يوسف : ١٠٨] ، وإنما الاستعاذة بٱلله من فتنة الدجال لنتائجها بتحذير الركوب مع قائد مركبة لا يبالي بدين الركاب معه ، وقوانين السير توجب إلغاء رخصة قيادته الرعناء محافظة علىٰ أرواح وسلامة الركاب .

إذَا أَبْصَـرَ الشَّيْـخُ الشـريعـةَ كلَّهـا فـإنَّ عَمَـىٰ العينَيْـنِ ليـسَ يَضِيـرُ

وقد يأتي زمان يلحقون هـٰذه الفتوىٰ بذيل كتاب « نَكْت الهميان في نكت العميان » .

بل إنك ستسمعهم يشهدون الزور عندما يخطبون برثاء أحدهم أو إحداهن قائلين عنه أو عنها لم يغيروا ولم يبدلوا منهج أشياخنا الرفاعي وحبنكة وملا رمضان وابن عابدين والدقر وبهية وبدر الدين الحسني ، وليس في هـٰؤلاء الأفاضل من جعل الإجماع خلفه ظهرياً أو يرتضي بفقه الأرغونيين المتحررين من ضوابط الأصوليين حتىٰ كاتب الفتوىٰ نفسه عند زيارته لطنجة المغربية يوم استضافة الوزير السفير عابدون أجاب أحد ناشئة المغاربة المتأثرين بدعوىٰ المتسلفين فقال له : « إن لم يكن مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد هم السلف ؟ فمن هم السلف ؟ » .

هـٰكذا صيغة جوابه الذي تناساه ولم نتناساه نحن الذين سمعناه في المجالس العامة والخاصة متقلباً كعادته التي شب عليها واستمر عليها بعد أن شاب رأسه فحيرت شيخه العلامة حبنكة ، الجامع بين نضج الفقه والوعي وقول الحق ، ذكر ذٰلك عنهما ولده العلامة عبد الرحمـٰن بما يستاهلان وبما يعرفه وسمعه أهل الميدان ، وأضيف علىٰ ذٰلك :

١ ـ حدثني الوزير الأسبق المرحوم السيد عن حيرته في تفسير تقلبات

كاتب الفتوىٰ بأنها أكثر من حيرة الشيخ بالتلميذ لمثالين :

الأول : اعتذاره من بعد رجائه أن يكون خطيباً للحكومة بواسطة صهره ضرار كشورة .

الثاني : تحالفه بعد عام (٩٣) مع الشيخ الخاني بعد اشتباكهما معاً في عام (٧٣) بمعركة كلامية في مكتبه بالوزارة وصلت إلىٰ حد تلويح أحدهما بالتهديد للثاني بالقتل إن لم يتوقف عن التعريض بشيخه المفتي السابق بغلو في محبته انقلب فيما بعد إلىٰ غلو في بغضه لوجود مخالفات شرعية زعمها دعوية ، وهي مالية ، فحرمها عليه ، وأحلَّ مثلها لبعض القبيسيات ومفاتيهم ، وليته ناصحهن كما ناصح أبناء وأتباع شيخه السابق .

٢ ـ حدثني الشيخ عبد الرزاق الحلبي في عام (١٩٨٠ م) وعند الصدام بين الحكومة والإخوان المسلمين عن حديث دار بينه وبين المشايخ حسين خطاب وصادق حبنكة وكريم راجح تشاوروا فيه الرأي الأصح أهو مساندتهم للإخوان أو للحكومة ، فإذا بأكبر مسؤول أمني يومئذ يسأل ثلاثة منهم بعد يوم واحد من تاريخ مذاكرتهم عن تفاصيل ما قد دار بين الأربعة المذكورين .

٣ ـ حدثني الدكتور علاء عابدين بما كان يحدث به معارفه في مجالس متفرقة متعددة عن معرفته بالمذكور وأنها بدأت من خلال عمه وابنه عزيز رحمهم ٱلله ، ثم استمرت بلقاءات دورية في العيادة إلىٰ أن ترك التطبيب متفرغاً لأعمال الفرع ، فكان يزوره بمقره ملتزماً ومتطوعاً بالخطابة بأكثر مما يطلب منه راجياً غض الطرف عن مخالفته لبناء ملحق فوق منزل بالمجتهد ، ثم للتستير فيما بعد علىٰ

تجاوزات منسوبة لولده رئيس البلدية يومئذ ، وعندما اشتد الصدام بين الجناح المسلح من الإخوان مع الحكومة عام (١٩٧٩ م) فوجئ بزيارته إلىٰ المنزل بالميسات ليلاً علىٰ خلاف زمان ومكان الزيارة المعتادة راكباً شاحنة سوزوكي متلثماً بعمامة هي غير زيه المعتاد المشهور به مستنجداً طالباً إعفاءه من الخطابة السياسية فأجيب بما يريد وكيف يشاء ، وعندما سئل عن السبب أجاب قائلاً إني رأيت منفعتي من عطاء التجار المعارضين ودعمهم لي إذا ابتعدت عن خط الحكومة أكبر وأكثر فلذٰلك قررت هٰذا القرار .

٤ ـ سمعته ينتقد مرجع فقهاء الغراء المرحوم الشيخ أحمد البصروي بأنه كان لا يراعي المذهب الحنفي ويكتفي أن يروي ويعمل بترجمة المفتي الأسبق عابدين للبصروي دون أن يعمل بفقه ابن عابدين في الوقف .

٥ ـ حدثني كثيرون من أهل الميدان عام (١٩٨٥) بأنه منزعج من قرار الوزير الأسبق الخطيب بنقله من جامع المنصور إلىٰ العثمان بالميسات فأجبتهم بأني لا أصدق ذٰلك لأني كنت المراسل والوسيط بينهما لتحقيق رغبته بالذات طلبها مني أيام التشريق في منىٰ وتحققت له مع شرطها الثاني تعيين أحد أبنائه خلفاً له علىٰ منبر المنصور .

٦ ـ زعم لسلفه بوظيفة الخطابة في جامع زين العابدين بالميدان الشيخ الدكتور البغا بأنه كان مكرهاً علىٰ قبول قرارنا بنقله والحقيقة بأن القرار كان تنفيذاً لرغبته المتوافقة مع رغبة الحرش سمسار زيادة والطباخ الدائم لقراراته وهٰذا منها طبخوه في أثناء إفطارنا الرمضاني في داره فنفذت التوجيه .

٧ ـ سمعته مع جماهير المشاهدين له في ندوته التلفزيونية مع المرحوم مروان شيخو يعلق علىٰ غزو العراق للكويت تعليقاً متناقضاً فيه مع خطبته من علىٰ منبر العثمان قبل ساعات من الندوة الأمر الذي أدهش سامعي الخطبة المتابعين للندوة ، ولم يدهشني ؛ لأني رأيت قبلها بيومين تناقضاً أفظع ، فقد كان يحدث جلساءه علىٰ مائدة الفطور بمعهد المزة كلاماً يستدرجهم فيه لسماع رأيهم وكانوا متحفظين لما يعرفونه به من تقلبات المواقف حتىٰ إذا انتهىٰ كلامه معهم توجه إلىٰ مهاتفة مسؤول قسم الأديان بالفرع الأمني ليحدثه بكلام متناقض مع ما كان يحدث به جلساءه علىٰ المائدة قبل دقائق .

٨ ـ سمعته في مزرعة د . عناية في الصبورة يجيب من استفتاه عن الحكم الشرعي في الحج علىٰ حساب الأوقاف فأجابه : سئل الإمام أحمد هل يجوز الحج من الديوان ؟ فقال : لا ، فتبسمت وانسحبت مع جليسي د . تقي الدين إلىٰ غرفة جانبية لأشرح له بأن الشيخ سيعمل في هٰذا العام بخلاف ما يفتي به الآن ، فإذا به ، وهو الذكي قد أدرك قصدي من انسحابي فترك المجلس والجلساء ولحقني إلىٰ الغرفة راجياً عدم البوح بالسر الذي حدثني به عن نجاح المساعي التي بذلها الشيخ الحلبي مع عرار والنوري ، فأقنعوا الوزير الطرابلسي بتسميته في البعثة الدينية للأوقاف .

٩ ـ سمعته مع آلاف سامعيه خطيباً أثناء الدعاية الانتخابية لمرشحي مجلس الشعب محذراً أهل العلم من دعم أهل المال بألسنتهم معللاً بأن قيمة أهل العلم أكبر ، وهٰذا صحيح ، لٰكنه خالفه بعد أيام بموقفه في مقر الفتح الإسلامي ، وهو يدعم المرشح العقاد .

١٠ ـ سمعته ساعة وفاة الشيخ حسين خطاب عام (١٩٨٨) ، وفي دار أبي اليسر حبنكة زاعماً بأن وصية الشيخ أن يدفن في جامع القاعة ، وخالفه وعارضه وعاكسه الرواية علىٰ الفور أبو كمال قويدر مصححاً له الوصية ، والحمد لله أنهم لم يتمكنوا من تكرار خطأهم بدفن الشيخ حسن في الجامع ، والعجيب أنه كان يبرره بأنهم ارتكبوا أخف الضررين فنزلوا عند رغبة الرعاع خشية فتنة إذا التزموا العمل بالأحاديث الشريفة الناهية عن ذٰلك .

١١ ـ كم مرة سمعته ينتقد مشايخه وأقرانه العلماء أو الوزراء ، وكنت علىٰ الفور أصارحه أمام الحاضرين بأن الانتقاد والنصيحة إنما تؤتي ثمرتها إذا كان وجاهية لا غيابية .

١٢ ـ استلمت منه النسخة الأصلية بخطه شعراً نظمه بحقي عشرين بيتاً منها :

أَبَـا سَـالِـمٍ هَـوِّنْ علَيْـكَ قَلِيـلا   فمَـا أَحَـدٌ مُغْـنٍ لَـدَيْـكَ فَتِيـلا
فإِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ أَصْحَابَ غَايَةٍ   ولَسْـتَ تَـرَىٰ إلا القَلِيـلَ خَلِيـلا
فَشَـأْنُهُـمُ قَلْـبُ المِجَـنِّ لِمُخْلِـصٍ   يُـؤَدِّي إِلَيْهِـم بُكْـرَةً وَأَصِيـلا

وحاول عند لقائي به في حفلة بنادي الشرق أن يسحب النسخة الأصلية بعد إصداره فتواه التي استهلها بالآية الكريمة : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [قٓ : ١٨] ، وهي حجة عليه عندما يبرر تناقضاته في المدح والذم بقول من قال : « غضبت فقلت أسوأ ما علمت ، ورضيت فقلت أحسن ما علمت » ، فهـٰذه لا تنسخ وجوب العدل بالأقوال ساعتي الرضا والغضب .

كذٰلك أمرت الآيات والأحاديث التي تناساها عندما تناسىٰ

المرجعيات ولو أن أحداً من طلاب علم القراءات تجاوزه كمرجعية للشاطبية من طريقيها لهجاه بسكين اللسان ذبحاً من الوريد إلىٰ الوريد ، وإنه عندما يحرم علىٰ غيره تجاوز المرجعيات بمثال القراء ويستحل لنفسه تجاوز المرجعيات بمثال الفقه ؛ فإنما يقدم بذٰلك **الدليل الثاني والخمسين علىٰ ازدواجية المعايير مع المرجعيات** .

إن المكفوفين الموظفين بقراءة جزء في وظائف الأوقاف والمواظبين علىٰ القراءة حول مقام سيدنا يحيىٰ في الأموي يرفضون الركوب مع شيخ لهم ؛ لأنهم لا يتناسون قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ﴾ [الفرقان : ٢٧ ـ ٢٩] ، وفي الذكر قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [هود : ٨٥] ، وقوله : ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝١٨ ﴾ [الفجر : ١٧ ـ ١٨] ، وقوله : ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ ﴾ [عبس : ٨ ـ ١٠] ، وقوله : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾ [الكهف : ٢٨] ، وقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝١٢٣ ﴾ [الأنعام : ١٢٣] ، وغيرها مما هو محفوظ عنده ، وعند متابعيه المجازين بالإقراء تناسوها ولو أنهم قرؤوها علىٰ حفص أو ورش أو قالون أو غيرهم فلن يختلف معناها ومدلولها ووعيدها ، وفتواهم خالفت صريحها عندما رجحوا كفة الميزان لمصلحة الثرية الكزبرية شقيقة نبيل ، أو الجندلية زوجة الحافظ إيثاراً لهن أو لبنات أحياء المالكي ،

وأبي رمانة ، وتنظيم كفرسوسة علىٰ مصلحة طلاب العلم الفقراء ؛ أي : إنهم انسجموا مع قرارات مخططات الماكرين بطلاب العلم المستضعفين ؛ لتجفيف المنابع والينابيع التي تمولهم .

هـٰذا سوء الكيل عند هـٰؤلاء ، أما الحشف عندهم فهو الرديء من بضاعة الوعظ إذا بدؤوا بالنهي عن الصغائر قبل الكبائر ، أو بالخلافيات قبل ما هو محل إجماع صارخين الصراخ الذي سمعه الأطرش وهم ينهون عن الصورة الشخصية الفوتوغرافية ، أو العطورات الكحولية ، أو شراب المتة ، أو حلويات الجيليه ، أو العادة السرية من شاب أعزب فقير دفعاً للزنا ، أو عن توجيه رأس الميت إلىٰ جهة الغرب بدلاً من الشرق عند الصلاة عليه ، أو عن صحة عقد استصناع جائز عند الحنفية ، أو عن إبراء في الزكاة دون تمليك ، أو عن قرض من المصرف لسكن اضطراري ، أو عن مخالفة فهم معنىٰ « البنكنوت » عند متأخري الشافعية القائلين بعدم وجوب الزكاة فيه ، وهو فهم أسوأ وأخطر من قول الظاهرية في عروض التجارة ، أو عن أذان أو قراءة سورة (يٓس) عند دفن الميت ، أو عن الوقوف قياماً عند نهاية سرد قصة المولد النبوي الشريف ، أو عن أذان الجوق في الأموي ، أو عن ذكر الحضرة دون المولوية الساكتين عنها ، وكلها خلافيات أنكروها بحماسة منقطعة النظير ، وتناسوا أن فتواهم الشاذة عن الإجماع ، والسكوت عنها هو الأخطر علىٰ قواعد ، وموازين علماء الأصول والفقه والاقتصاد ولها أولوية الإنكار ؛ لأنها تجاوز لحدود ٱلله بسوء الكيل والفهم لقاعدة الأصوليين « إذا وجدت المصلحة فثم شرع ٱلله » ، وكما أرادوها رحمهم الله صدرت أقضية القضاء ترجيحاً لمصلحة من وصىٰ رسول الله ﷺ بهم بروايات أبي سعيد الخدري وغيره ، والفتوىٰ الشاذة ، خالفت كل هـٰذه الوصايا والأقضية ، فكانت

عين التطفيف ترجيحاً لمصلحة بنات الثراء ، ومهما برروا مراعاتهم لجانب الدعوة النسائية يزعمون أنه مضيق عليها في مناخ صعب ؛ لأنهم بهٰذا القول يتناقضون مع أقوالهم في المحطات الرسمية الحكومية بأن مناخ الدعوة بألف خير ؛ لأنهم رموزها فبأي القولين منهم نأخذ ، أو نصدق وأحدهما كذب لا محالة ، والكذاب ساقط العدالة لا يؤخذ عنه الدين ؛ لأنه ذو وجهين خليق ألا يكون عند ٱلله وجيهاً ، وخليق ألا يبقىٰ رمزاً للدعوة ، فإذا برروا تناقضهم بأنه من باب التقية يستحلونها لأنفسهم استناداً إلىٰ قول من مرويات البخاري ، ويحرمونها علىٰ الجعفرية وغيرهم تعليلاً بأنها صريح الكذب ، فإنهم بذٰلك يقدمون **الدليل الثالث والخمسين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم بمسألة التقية** يبتعدون عن خلق أهل الفقه والعلم ويعملون بخلق أهل النفاق والشعر القائلين :

أَلَـمْ تَـرَ أَنِّـي أَزُورُ الأمِيـرَ فَـأَمْـدَحُـهُ ثُـمَّ أَسْتَغْفِـرُ
وَأُثْنِـي عَلَيْـهِ وَيُثْنِـي عَلَـيَّ وَكُـلٌّ بِصَـاحِبِـهِ يَسْخَـرُ

وقد تكون منطلقاتهم في تبرير هٰذا التطفيف أثراً لتصديقهم الإشاعات المبثوثة علىٰ ألسنة ناهبات العقارين سمعتها عنهن مع آلاف الرجال يروونها علىٰ ألسنة بناتهم أو زوجاتهم أو شقيقاتهم خلال السنة الواحدة عشرات المرات بأن الحكومة قد منعت دروسهن في المنازل ، ثم سمحت ، ثم منعت ، ثم سمحت ، ثم منعت ، ثم سمحت تشويقاً للطالبات غير مبرر لمخالفته توجيه وقول سيادة الرئيس عند خطاب القسم : « بأننا فريق عمل واحد » ، ولا يجوز أن يرتضيه الدعاة وخاصة حلفاؤهن ؛ لأننا نرفض معهم أن تزداد شعبية الشيخة علىٰ حساب الحاكم الذي لم يوجه منذ استلامه للحكم بأي منع لأي نشاط دعوي سليم شفاف ، لذٰلك فإن الدعاء والخطبة التي ألقتها إحداهن أمام الدعاة

المجتمعين في جامع العثمان بتاريخ (١٧ / ٥ / ٢٠٠٩ م) وزعمت فيها بأنهن كن ممنوعات من دروس القرآن في جوامع دمشق مردود بالوثائق التي هي التراخيص لأكثر من مئة وخمسين معلمة للقرآن تقدمن بطلبات من تلقاء أنفسهن وبرغبتهن دون إجبارهن علىٰ تقديم طلباتهن إلىٰ مديرية الأوقاف ، وقيود ديوانها ، وذاتيتها تشهد علىٰ كذب قولها وزعمها بأن إماء ٱلله كن ممنوعات من مساجد ٱلله راجع الصفحة (٢٥٨) .

وقد نظمت بكاتب الفتوىٰ ومتابعيه شعري :

كَـرِيِّـمُ رَاجِـحٍ عَلَـمٌ وَلٰكِـنْ ... كَعُـورَان العُيُـونِ وَلا يَمِيـزُ
تُتَـابِعُـهُ عَـرَاضَـاتُ الـرفَـاعِـي ... وَكَـالعُمْيَـانِ يَحْفِـزُهُـمْ حَفِيـزُ
أَجَـازُوا فـي الفَتَـاوَىٰ نَهْـبَ وَقْـفٍ ... وَقَـوْلُ ثِقَـاتِنَـا بَـل لا يَجُـوزُ
فَغَشُّـوا شِيْبَهُـم وَكَـذَا شَبَـابـاً ... تُضَلِّلُهُـمْ فَتَـاةٌ أو عَجُـوزُ
أَقُـولُ بِـأَنَّكُـمْ فِيْمَـا فَعَلْتُـمْ ... شُـذُوذٌ نَـادِرٌ وَزْنٌ عَـزِيـزُ
أَضَعْتُـمْ حَـقَّ طُـلاَّبٍ جِيَـاعٍ ... وَحَـاجَتُهُـمْ كِتَـابٌ أَوْ خَبِيـزُ
وَهَـلْ بِنْـتُ الثَّـراءِ تَكُـونَ أَوْلَـىٰ ... وَحِلْيَتُهَـا الجَـواهِـرُ والبَـرِيـزُ
وَيَـا عِلْـمَ الأُصُـولِ حَمَـاكَ رَبِّـي ... مِـنَ الأَهْـواءِ عُقْبَـاهَـا أَزِيـزُ

إنَّ من الأهواء أو الخلل العاطفي ترجيح جانب القوي علىٰ جانب الضعيف لذٰلك قلت :

وَلَقَـدْ كَتَبْـتُ مُـوَضِّحـاً ومُحَـامِيـاً ... عَـنْ حَـقِّ طُـلاَّبِ الشـريعـةِ يُـؤْكَـلُ
قَدْ خَالَفوا الإِجْماعَ فيما أَصْدَروا ... فَتْـوَىٰ الشـذُوذِ بِشَـرْعِنَـا لا تُقْبَـلُ
عِلْـمُ الأُصُـولِ مَـعَ الأئِمَّـةِ كُلِّهِـمْ ... لا تَتْـرُكـوا أَقْـوالَهُـم لَـنْ يُفْضَلُـوا
مِيـزَانُهُـمْ أَعْطَـىٰ الضعِيـفَ حُقُـوقَـه ... إِنْصـافُهُـم رَمْـزُ العَـدالَـةِ فَـاعْـدِلـوا

وإنما كان علماء الأصول علىٰ هٰذا العدل في الترجيح ؛ لأنهم

عملوا بالتوجيه النبوي « أعط كل ذي حق حقه » « أحبب حبيبك هوناً ما » ، ولم يكونوا علىٰ انحراف لفهم الحديث « حبك الشيء يعمي ويصم » وقد قاله رسولنا صلوات ٱلله عليه علىٰ سبيل الإخبار بأن العرب قالته في أمثالها لا علىٰ سبيل الإقرار لفاعله المنحرف به عما توجبه الآيات والأحاديث من إقامة العدل أو البغض في ٱلله لمن حاد عن شرع ٱلله ، الإجماع سبيل المؤمنين كل ذٰلك لا يجوز نسخه ببيت من الأدب :

وَعَيْنُ الرِّضا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَساوئا

ومتىٰ كان مستند الفقه الشرعي جائزاً علىٰ ميزان الأدباء أمثال الماغوطي ، وأستاذه المنفلوطي إنما يجوز علىٰ ميزان الفقهاء أمثال الشافعي ، وتلميذه البويطي ، ولن ننسىٰ أن منكم من قد جرد الفقيه الطنطاوي من الصفة الفقهية دون الأدبية ؛ لأنه انتقدهم بمقالته « صنعة المشيخة » ولو كان علىٰ قيد الحياة بتاريخ فتواهم لترحم علىٰ الشيخ سعيد الحلبي صاحب القصة المشهورة عنه بمد رجله أمام الوالي العثماني ؛ لأنه لم يمد يده إلىٰ عطائه أو لأفتىٰ دعاة زماننا أن يمدوا أقدامهم أمامكم كما مدّها أبو حنيفة في قصته ومقالته (آن لأبي حنيفة أن يمد قدمه) أو لروىٰ لكم بأن الحرّة تموت جوعاً ولا تأكل بثدييها أو لقال إن من قلة الأدب نسف الإجماع ببيت من شعر الأدب ، أو بقصة فعلها جدنا يوسف مع الوالي ناظم باشا من أجل تحقيق مصلحة عامة لجامعه الذي بناه منذ أكثر من مئة عام ، وكانت مساحته أكثر من (٢٠٠٠ م٢) ، وكان موقعه سابقاً علىٰ أرض ساحة عرنوس حالياً ، وقبل افتعال حريقه عام (١٩٦٤) كان جامعاً ليس فيه ماء يوم البناء فوكل السماسرة للنداء علىٰ بيعه بالمزاد ، فاستنكر الوالي تراجعاً عن الوقفية وسأله مستهجناً أيباع الجامع ؟ فأجابه : أيحرم من تمديد الماء إليه فضحك الوالي وأمر بمد الماء إليه وإلىٰ جميع

الجوار ، وما كان جدنا من الفقهاء إنما كان من الأثرياء الكرماء ، ولو أني عاصرته فطلب مني تغيير شرط الواقف فلن أوافقه علىٰ طلب يخالف الشرع ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ أي : إني سأعمل بفقه جدي في العلم العلامة علي الدقر الذي كانت تسميتي بأفضل وخير الأسماء (عبد ٱلله) من توجيهه في رؤيا منامية تبلغتها منه قريبتي تلميذته الواعظة وهيبة البقاعي ، فالتزمها والدي بتسميتي ، وإنني ألتزم فقهه الذي رفض فيه وبكل جرأة قرار مدير الأوقاف الأسبق عبد القادر الخطيب عندما حاول منع طلاب العلم الشرعي في الغراء من الاستفادة من حقهم في الإقامة بالمدرسة الشميساتية جانب مقام صلاح الدين .

إن كاتب الفتوىٰ ومتابعيه عند مخالفتهم لمنهج المذكورين يقدمون **الدليل الرابع والخمسين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم مع العلامة علي الدقر** ؛ لأن نتيجة فتواهم تضييع حقوق طلاب العلم الشرعي من عقارهم (٢٧٥) وهو شمال جامع في تنظيم كفرسوسة ، وأرضه أوقفها آل البردان من كفرسوسة لطلاب العلم الشرعي وطوابقه الأربعة بنيت من مال يوسف الجميل حصراً بواسطة براءة الحلاق بشرط واضح للوقفية (٢٧٣) والبناء له وللعقار (٢٧٥) بأنهما لطلاب العلم هٰكذا شرط الواقف الذي خالفته القبيسيات اللواتي أوعزن إلىٰ مطاياهن لاتخاذ قرار من الهيئة العامة للجمعية بتاريخ (٩ / ٤ / ٢٠٠٩ م) بتعديل نظام الجمعية لممارسة نشاطات نسوية وفنية تستيراً علىٰ استحكامهن بطوابق العقار ولو أن واقفيه كانوا يريدونه للنشاط النسوي الفني لاتجهوا عام (١٩٩٦) إلىٰ جمعيات كانت مرخصة بهٰذا الهدف الذي لن يوافق علىٰ تغيير شرطه الشيخ علي الدقر أو الشيخ عبد الكريم الرفاعي والد أسامة الذي ازدوجت معاييره أيضاً عندما أقر ماسونياً من أحبابه قد هلك

غير مأسوف عليه ، فأجاز وأباح ما فعله من التغيير والتلاعب بشرط وكالة محددة الجهة لجمعية الشيخ بدر الدين ، فقام بصرف بعضها للفرقان ولو كان العكس لا يجيزه بحق الفرقان ، أو حفظ النعمة إلىٰ غيرها .

وازدوجت معاييره أيضاً عندما رفض اعتماد السجل الرسمي لجمعيتنا ؛ لأن ثمرة اعتماده افتضاح أمر التزوير الحاصل خدمة لأحد أتباعه المخالفين للقانون كما هو موضح في الصفحة (٣٤) وقد قال صلوات ٱلله عليه : « إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن علىٰ الرجل حتىٰ يهلكنه » ، والفتوىٰ الوقفية الشاذة ليست من المحقرات ؛ لأنها تزعزع كيان الوقف الإسلامي في العالم كله ، وسيؤرخها التاريخ عليهم سبة وعاراً لا تمحىٰ إلا بتراجعهم وتوبتهم عنها ، فإذا استمروا مغمضي العيون فسأقرأ عليهم قوله تعالىٰ : ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [هود : ٢٨] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ [الأعلىٰ : ٩ ـ ١٠] ، ومع أنني ممن لا يصدق صحة النسبة المزعومة والإسناد الواهي لفتاوىٰ شاذة منسوبة إلىٰ كبار الأئمة قد زلوا فيها سقطة أو هفوة لٰكنني مسرور ممن رد عليهم ولو كان علىٰ أبي حنيفة في النبيذ ، أو علىٰ الشافعي في نكاح الرجل ابنته من ماء الزنا ، أو علىٰ مالك في لحم الكلاب ، أو علىٰ ابن حزم في بعض أقواله ، أو علىٰ بعضهم في أحكام الردة التي ينتقيها التكفيريون بمزاجية ، وأضف علىٰ ما ذكرناه فتواه هٰذه ، وقد حرموا علي مطالبتهم بالدليل عليها وهم الذين أحلوا لأنفسهم ولمشايخهم مطالبة غيرهم بالدليل ، وبذٰلك **يقدمون الدليل الخامس والخمسين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم** .

وعند عجزهم عن تقديم الدليل قرأ أحدهم قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَانَ

ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الكهف : ٥٤] ، ثم غالط عندما روىٰ الحديث الشريف : « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك الجدال » والحديث الشريف : « غضب رسول ٱلله ﷺ علىٰ المتجادلين بمسألة القدر حتىٰ كأنما فقئ في وجهه حب الرمان » ، وتهرب بالقول عن كتابي بأنه طريف ظريف فيه الفكاهة والمرح المعهود عني ، وهـٰذا التعليق دليل علىٰ عجز عن الحجة ، وعاب عليّ اقتدائي برسولنا صلوات الله عليه الذي كان يغضب إذا انتهكت محارم الله ، وإنما نهب الوقف انتهاك لمحارم الله .

والخلاصة : فإن أصل المشكلة عند بعض الدعاة في هـٰذا الزمن أنهم يصنعون قوالب الفقه حسب أمزجتهم ، وذٰلك داء سببه إما الخلل الفكري في تقزيم واختزال معاني الرذيلة والفضيلة ، وإما الخلل العاطفي في شطط عند الحب والبغض ، وهو فقدان التوازن إلا من عافاهم ٱلله من القلة المشار إليها بالحديث الشريف : « طوبىٰ للغرباء » أو الحديث الشريف : « إنما الناس كإبل مئة لا تكاد تجد فيها راحلة » من هـٰؤلاء الداعية الشيخ محمد عوض نزيل البقيع بالمدينة المنورة رَحِمَهُ ٱللهُ فقد كان واعظاً مشهوراً ، لـٰكنه رفض استماع أو قراءة وثائقنا وغالط قائلاً بأنها غيبة محرمة ، وهـٰذه المغالطة مردودة بما سيأتيك من الأدلة علىٰ أنها جائزة ، أو واجبة حسب فقه شيخه عبد الكريم الذي استحل غيبة المنحرف عن إجماع مسألة وحدة الأديان بفقهها الفضفاض المائع ، وهما معاً استنكرا في الستينيات الفتوىٰ التي صدرت عن المفتي سهواً مخالفة لإجماع المواريث في عدم جواز التوارث بين أهل ملتين شتىٰ ، وممن استنكرها معهما يومئذ من قضاة الشرع محمد الشماع ومرشد عابدين وصبحي الصباغ وأحمد أمين عيد وغيرهم ، إن من اعتقد وجوب التزام

الإجماع الشرعي في فقه المواريث دون الوقف فإنه يقدم **الدليل السادس والخمسين علىٰ ازدواجية المعايير عنده في الإجماع الميراثي دون الوقفي** .

ولقد كنت أعتقد حرصه علىٰ المصالح الدعوية العامة قبل تشاغله عن استماعي مسهباً في تحديثه جلساءه عما تحقق علىٰ يديه بشفاعته ووساطته لبضعة طلاب بذل فيهم جهده فأثمر في تسجيلهم مجاناً بمدرسة المحسن السيد حبيب في المدينة المنورة ، فذٰلك عنده أهم من قضية عقارات جمعيتنا التي خسرت المصلحة الدعوية مئات الملايين هبات وأجرة قدرها خمس مئة ألف ليرة سورية يومياً ، وإذا صح ما حدثنيه ثقة بأنه ـ غفر ٱلله له ـ لم يتشاغل عن السماع منهن فاحتمال سبب ذٰلك الأمر الذي حدثني عنه بالذات بأن زوجته قد رشحتها للزواج به الحاجة منيرة القبيسي ، وما جلست مع ثري أو داعية أو مسؤول فحدثني عن قصة زواجه بمرشحة من طرفها إلا كان ذٰلك تنفيذاً لتوجيه رسول ٱلله ﷺ برؤيا منامية رأتها ، أورئيت له أو لها فصدق أو لا تصدق ! !

إنها شفاها ٱلله من أمراضها الجسمية والمعنوية في ازدواجية المعايير ، ودليلي علىٰ ذٰلك اكتفاؤها بتسمية صالات الأفراح باسم الحاجة بهية التي كانت علىٰ فقه أبيها حذو القذة بالقذة ، وأبوها مثال الالتزام بأقوال الفقهاء يتواضع أمامهم قائلاً : « يا بابا نحن عوام أمام الفقهاء » ، وبحرصها علىٰ التسمية باسمها دون حرصها علىٰ التزام فقهها تقدم **الدليل السابع والخمسين علىٰ ازدواجية المعايير عندها بالقدوة بالحجة بهية الحسني** .

أَمَّا الخِيامُ فَإِنَّها كَخِيامِهِمْ وَأَرىٰ نِساءَ الحَيِّ غَيْرَ نِسائِها

فلقد عرف أهل البلدة أن نساء الحي كن ملتزمات منهج سابقتها زمناً

وصدقاً الواعظة الحاجة وهيبة البقاعي الملتزمة منهج أشياخها علي وأحمد الدقر وعبد الكريم الرفاعي تتلقاه عنهم بالذات وتتلقاه عن أبي اليسر عابدين ، وعبد الوهاب دبس وزيت ، وصالح العقاد بواسطة إنعام الحمصي رمضان رحمهم ٱلله ، ودليلي علىٰ ازدواجياتها أيضاً قبولها في عام (١٩٩٩) النصحية المعنوية التي قدمها الخطيب العلامة هشام الحمصي لأتباعها بوجوب التوازن بين الواجبات الدعوية والمنزلية ، وعدم قبولها مني النصحية الوقفية المادية ؛ لأنها خطر إذا تحولت الموارد عنهن ، وعادت إلىٰ مستحقيها حسب شرط الواقف ، وبذٰلك تقدم **الدليل الثامن والخمسين علىٰ ازدواجية المعايير عندها في قبولها النصيحة بالأمور المعنوية دون المادية** .

وقد تندهش من أسلوب اعتذارها عن الاجتماع معي لبحث القضية تبلغته من المهندس دعدوش بأنها متورعة أن يسمع صوتها رجل ؛ أي : إنها فاقت في الورع شيختها الصوفية بهية التي كان فقه أبيها يجيز ذٰلك عملاً بالنصوص الواضحة والتي كانت هي بالذات تعمل بها خلال سنيّ تدريسها في وظيفتها الحكومية ، وتختلط بالطلاب والمدرسين من أجل الدعوة أو راتبها ، مستدلة بأن زوجات الرسول ﷺ كن مدرسات لبعض الصحابة ، وغير ذٰلك ابتداع مخالف للفقه الأصيل ، ولو قال عكسه بعض متأخري المالكية عن صوت المرأة ، وأنه عورة ، فإذا كانت رجحت قولهم بهٰذا فهلا عملت بإجماعهم في الوقف وشروطه ، ولا تنطلي المخادعة بأنهن استبدلن العقارين فليس ثمة أية معاملة استبدال حسب القانون (١٠٤ لعام ١٩٦٠ أو ١٦٣ لعام ١٩٥٨ م) .

ومن هٰؤلاء الخطيب الشيخ نعيم الحريري إنه لعدم مجاهرته بإنكار منكر تهريب العقارات يقدم **الدليل التاسع والخمسين** علىٰ ازدواجية

المعايير بمثاله عنده ؛ لأنه كان الجريء في خطبته أثناء حفلة تخريج دفعة من طلابنا في الشهر (٧) من عام (٢٠٠٠) في مزرعة المحسنين تاجي وسليق في عرطوز ، واستنكر علىٰ فئة من الدعاة حضروها يعيب عليهم تهامسهم بصوت ونبرة منخفضة مبحوحة عند رؤيتهم المنكرات ، وهي جرأة منه تشبه جرأة الحسيب النسيب السيد مكي الكتاني شيخ الصوفية في زمانه ، الذي كان يعاكس التيارات ، ولا يبالي من لوم معارضيه عندما ينصف شيخ السلفية في زمانه العلامة بهجة البيطار ، ويوصي ابنه الطبيب السيد عبد ٱلله أن يرعاه أحسن رعاية عند شيخوخته ودخوله مشفىٰ المواساة ويترجمه لابنه السيد تاج بأنه جبل علم يمشي علىٰ الأرض ، فكررها عن أبيه وتمثلها إنصافاً .

ومن ذٰلك ما رأيته منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالذات عام (١٩٧٢) عندما كنت وكيلاً بالإمامة في جامع بدر قد زاره فاستقبله رئيس اللجنة وشرح له عن زخارف فسيفساء قبة الجامع فأنكرها قائلاً هٰذه بدعة لا تجوز ، وليس المقام هنا يستوعب إحصاء مواقفه الجريئة ، وقد تأسىٰ بها الحريري عام (٢٠٠٣) عندما تجرأ علىٰ الشيخ محمد عوض يعيب عليه ازدواجيته بأمرين :

١ ـ خطاباته قبل عام (١٩٨٠) بوجوب الثبات والصمود وأفعاله في هروبه إلىٰ المدينة المنورة عام (١٩٨١) .

٢ ـ امتناعه عن الثناء علىٰ المفتي العام أثناء حياته ، وتغيير موقفه منه عام (٢٠٠٢) وعند التعزية بولده أبي الخير :

والمَـرْءُ مـا دَامَ حيّـاً يُسْتَهـانُ بِـهِ وَيَعْظُـمُ الـرُّزْءُ فِيـهِ حِيـنَ يُفْتَقَـدُ

وبحضوري وأمام جلسائي في غرفة إدارتي أعلن الشيخ كريم سروره

من هـٰذه الجرأة التي كانت من غيره لغيره ، وهـٰذه منه ازدواجية ؛ لأنه غير مسرور لمناصحتي إياه .

وإن مما يقوي احتمال التحريض من أبي عبد الرحمـٰن للحريري علىٰ هـٰذه الجرأة أنه منحه ومانح نفسه لقب « الدعاة النخبة » هو رابعهم أو خامسهم أو سادسهم في دار العرقسوسي والإجماع الفقهي عن الشهادة التي هي الإعلام ، وعن التزكية بأنها لا تصح لأحد من نفسه لنفسه ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم : ٣٢] و﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة : ١٤٣]، ومن خالف ذٰلك فأحلها لنفسه وحرمها علىٰ غيره ، فإنما يقدم **الدليل الستين علىٰ ازدواجية المعايير عنده في أحكام التزكية والشهادة ، وأنه ليس من الربانيين** .

ومن هـٰؤلاء الفقيه الشافعي محمد علي شقير وفقه ٱلله فقد كنت أظن ألا يصاب بداء الرجفة الشبيه « بالباركينسون » ؛ لأنه كان يقتدي بالإمامين حسن حبنكة وملا رمضان وما رأيت من طبقتهما في الجرأة إلا رفيق السباعي وسعيد الطنطاوي وصلاح الزعيم وعبد القادر العاني وحسن سالم ، وكل واحد من هـٰؤلاء كأنه ابن المسيب أو طاوس بن كيسان .

فَتَشَبَّهُوا إنْ لَـمْ تكـونـوا مِثْلَهُـم   إنَّ التَّشَبُّـهَ بِـالكِـرامِ فَـلاحُ

ولرغبة المذكور بالتشبه بالكرام فإنه المواظب علىٰ الترضي عن أئمة المذاهب الأربعة في ختام خطبه الإسبوعية ، لـٰكنه إذا ساير البوطي الحفيد الذي بينه وبين جده ، أو بينه وبين شيخ أبيه حبنكة خلاف طبيعتين في بعد مشرقين من حيثيات كثيرة ، أكتفي بذكر ثلاثة منها : من حيث ما كانا عليه من عدم التلطف عند إنكار المنكر ، ومن حيث ما كانا عليه

من الرصانة ورجاحة العقل في الحصانة والرزانة والمناعة من الخضوع لتأثيرات المحرضين ، وهٰكذا العلماء ليسوا كالببغاء ، ومن حيث أسلوب اللهجة الشديدة مع مخالفي الإجماع الشرعي ، ولا حرج بذٰلك ؛ لأنه خلق الصحابة والتابعين ، ورجال الحق عبر التاريخ مارسوه بعد فهمهم لمجموع آيات القرآن دون اجتزاء الفهم لآية ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] ، ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، ودون تناس منهم لآية : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ [الجمعة : ٥] ، أو لآية : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ ، ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ ﴾ [الأعراف : ١٧٥ ـ ١٧٦] ، ومارسوه رضي ٱلله عنهم بعد فهمهم للحديث الشريف : « من تعزىٰ بعزاء الجاهلية فأعِضُّوه بهَنِ أبيه ولا تكنوا » وهي لهجة رسولنا صلوات ٱلله عليه عند تهديده من يسابق إمامه في الصلاة « بأن رأسه قد يصير مثل رأس الحمار » ومارسوه اقتداءً عند هجائهم من يخالف الإجماع بشدة ، فعلها كبارهم مع كبارهم ، من أمثال ابن الزبير في قوله لابن عباس « إن ناساً أعمىٰ ٱلله قلوبهم كما أعمىٰ أبصارهم يقولون بمتعة النساء » ، وإنما الشدة تطبيق عملي لواجب البغض في ٱلله ، وهو من أوثق عرىٰ الإيمان ، وليس من بدعة الحطيئة ، بل من الخير ، قال الإمام اللقاني في منظومته جوهرة التوحيد :

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ

وقال :

وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ　　كذا أبو القاسم هُدَاة الأُمَّهْ
فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُ　　كَذا حَكَىٰ القَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ

والجوهرة بأبياتها كانت مقررات التدريس عند المشايخ الحسني والدقر والرفاعي الوالد الذي علمها لابنه الذي رغم أنه علمها لطلابه في حلقات جامع زيد تناساها عند إصدار فتواه إرضاءً لهن ، وبذٰلك يقدم **الدليل الحادي والستين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم مع الإمام اللقاني وجوهرة التوحيد** .

وإن التزامها يعني التزام منهج الصدِّيق والفاروق وعثمان وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ وهم الأربعة الذين أمرنا بالعض علىٰ سنتهم بالنواجذ ، وكذٰلك سنة آل البيت الطاهرين وصية رسول الله ﷺ ، كذٰلك كان الصحابة بسنة هٰؤلاء متمسكين سواء ابن الزبير أو أبو ذر الغفاري أصدق الناس لهجة قد تشبهت به فأنشدني أحدهم :

إنِّـي نَصْحْتُـكَ عَيْشـاً فـي مُسـايَـرَةٍ وَلا تَقـولَـنَّ يَـومـاً علَّـه وَقَـذَه
نَـالَ المُـداراةَ بِـابْـنِ العـاصِ رُتْبَتَـه والصِّـدْقُ نَحَّـىٰ أبـا ذَرٍّ إلـىٰ الـرَّبَـذَة

وكذٰلك قالوا عن الشيخ الميداني المجذوب نسباً زادوا عليها وصفة وقد كانوا يمتدحونه لشبهه بالصديق وأبي ذر ، وبذٰلك يقدمون **الدليل الثاني والستين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في الانتقائية المزاجية من أخلاق الصحابة** .

إني مع البوطي في شدة الإنكار علىٰ مخالفي الإجماع لا يكترث بحجم أو عدد أتباع عراضاتهم ، ولست معه إذا صح ما قيل عنه من صراخ الذي لسعته عقرب عند تعليقه علىٰ تأسيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ؛ لأنه مؤيد لفكرة مشروع إعادة إحياء رابطة العلماء التي رعاها قديماً العلامة أبو الخير الميداني ، فالذين يحللونها له وهي الصورة المصغرة عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ويحرمونها علىٰ القرضاوي ، فإنما يقدمون **الدليل الثالث والستين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم** .

فالقدامىٰ أو المعاصرون لا يريدون مزاحمة ومنافسة أهل المرجعية ، ومفاتي سورية ومصداقية التباكي الدائم لجمع الشمل تكون بقبول مشروع عملي يحقق ذٰلك ، فإذا أقدم عليه القرضاوي المحترم من الدعاة كافة ، بل من السيد الرئيس بشار الأسد الذي استقبله وأنصف جهوده في نصرة قضية فلسطين ، ولا تستغرب إنصافه ؛ لأنه اقتداء بإنصاف والده السيد الرئيس الراحل لاثنين من الدعاة هما السباعي والهويدي سمعته كثيراً علىٰ موائد الإفطار الرمضانية في أوائل الثمانينيات ينصفهما مع ما كان بينه وبينهما من الاختلاف في الإيديولوجية والتنظيم إنصافاً ليس من باب التقية كما قد يقال ؛ لأنه كان في فترة استتب فيها أمنه وحكمه ، وكلنا يعرف وجوه الشبه بين القرضاوي والبوطي في اختصاصهما ومستواه ومكانه ومكانته عند عامة المسلمين وأئمتهم ، لأسلوبهما مع الحكام وهي تشابهات جديرة بالاعتبار ، وتناسي فرق النزعتين الكردية والمصرية قد وضعها تحت أقدامه ، حيث نضع هفوة عالم وكبوة جواد تلطف مع العلماني الطيب التيزيني وعند حواره أحبار أهل الكتاب في الندوات وعند لقائه الشيخ شمس الدين وعند ثنائه علىٰ المجاهد حسن نصر ٱلله ، فالمكيال الواحد مع القرضاوي غير المعصوم إذا اختار مرجوحات ، الأسوأ منها مرجوحات راجح والرفاعيين استنكرها كثيرون من العلماء والفقهاء أعلام الدعوة في دمشق السادة : وهبة الزحيلي ، وسعدي أبو جيب ، وعبد الرزاق الحلبي ، وبشير الباري ، وحسام الدين الفرفور ، وبعض أشقائه ، وهشام الحمصي ، وبدر الدين القهوجي الرفاعي ، ومحمد عبد الرحمـٰن الزعبي ، ومنذر الدقر ، وحسين أسد ، ومحمد إبراهيم اليعقوبي ، وتيسير العمر ، وعصام خلف ، وسامر ممدوح النص ، وأحمد سامر قباني ، وعلاء الحموي ،

وهشام الصلاحي ، ونور الدين الصالحاني المعط ، وزياد الحسني الجزائري ، ومحمود بزال ، ومحمد خير طرشان ، وحسين صعبية ، وأحمد عوف صادق ، ومحمود عبيد ، وعبد الهادي الخرسه ، وعبد العزيز الخطيب وماهر شخاشيرو ، وماهر الهندي ، وعلي بغدادي ، وعبد الستار الزعبي ، وأحمد مفلح ، وخالد الحفار ، وعبد الحليم ، وأسامة أبو شعر ، وحسين المارديني ، ومحمد علي الكتاني ، ومعتز السبيني ، ورضا قهوجي وبهاء وعصام عرار ، وأنس هبري .

أَنْعِمْ بِقَوْمٍ يَزِينُ القَولَ فِعْلُهُمُ ... ما أَقْبَحَ الخُلْفَ بينَ القَوْلِ والعَمَلِ

وعندما يبلغني عن منجنيق المعتزلة والمتسلفة الشيخ أديب الكلاس شفاه ٱلله بأنه صرخ مستنكراً فسأضم اسمه إلىٰ هـٰؤلاء فإنه يرفض تجاوز ترتيب نسك الحج في الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وليس عنده فيها « افعل ولا حرج » ، واعتقادي به أنه لن يكون عنده في نهب الوقف « افعل ولا حرج » وهـٰؤلاء المذكورون آنفاً منسجمون مع منطلقاتهم ، فإن ثبت عن أحد منهم بأنه قد غير أو بدل في المستقبل ، فٱلله يهديه وهو حسيبه ، ولست عليه بوكيل ، بل متمثل ما قيل :

مَدَحْناكَ مَدْحاً ما وَجَدْناكَ أَهْلَهُ ... وكَانَ الذي قُلْناهُ فِيكَ مِنَ السَّهْوِ

وَحَيْثُ رَأَيْنا أَنَّ مَدْحَكَ خَطْأَةٌ ... سَنَسْحَبُ ما قُلْنا وَنَسْجُدُ للسَّهْوِ

واعتذاري ممن لم أذكر أسماءهم ؛ لعدم معرفتي بموقفهم ، إنّ كل الملتزمين بالإجماع يذكرونك الحديث الشريف ضعيف الإسناد عند النووي ، القوي من طرق كثيرة أخرىٰ قول نبينا صلوات ٱلله عليه : « أمتي

كالمطر » الخير في علمائها ؛ لاستقامتهم ، وعدم تحلب ريقهم لمطامع معنوية شعبية تتعارض مع أقضية القضاء الشرعي المبرم .

أنصحهم بقراءة كتاب « باطن الإثم » للدكتور البوطي قال في مقدمته : « في هٰذه الصفحات اليسيرة وصف لأهم دواء يعالج مشاكل المسلمين وأحوالهم ، وأنا إنما أصفه لنفسي أولاً فأنا أحوج الناس إلىٰ استعماله » ، ثم قال : « أما العصمة فلا أعلم بشراً يتصف بها بعد الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأما إباء النصيحة والاستعلاء عن قبولها فلا أعلم مسلماً صادق الإسلام يرضىٰ لنفسه أن تتربع علىٰ هٰذا العرش من الكبرياء ، وأما الأسلوب والمنهج الأخلاقي في إنفاذها فليس أمامنا في ذٰلك إلا منهج النبوة وأسلوب أفضل الورىٰ عليه الصلاة والسلام لقد كان ينصح ويعلم أصحابه أن الدين النصحية » لقد كتب هٰذا الكلام بقلمه عام (١٩٧١) ثم خطب بمعناه وبلسانه عام (١٩٨٠) أمام الرئيس الراحل قائلاً : « إن عظماء الرجال يحبون النصح أكثر من المدح » ، ثم وعىٰ من خطاب القسم توجيه السيد الرئيس : « بأننا فريق عمل واحد » ، وتأكيده علىٰ ضرورة الشفافية وتوجيهه للمفكرين بتاريخ (١٦ / ٤ / ٢٠٠٩ م) بأهمية الربط بين الفكر والممارسة .

وإن ثمرة العمل بما ذكرناه : أن نراه علىٰ مسافة ولهجة واحدة مع العراضات كافة ، وإنما ثار عليها لانحرافها عن الإجماع العقدي أو الفقهي يرفض منهم تشرذمهم وتبعيتهم العمياء ، سواء التكفيريون ، أو التحريريون ، أو التنويريون ، أو الإخوانيون ، أو المتسلفون ، أو المتصوفون غرابيون غزنويون رجبيون رمضانيون ديبيون كفتاريون أو الإشراقيون البانيون أو الشاذليون الذاكرون في الحضرة لا فرق بينها وبين العراضة القبيسية الناجية من لسانه رغم معرفته بتحالفها مع الماسوني الذي

حذرني من مكره ووصفه لي بهٰذه الصفة بعد صلاة فجر من عام (١٩٩٩) أثناء مسيري معه ما بين جامعه وداره المجاورة لمبنىٰ الهاتف بركن الدين يوم حدثني أنه طالبهم بنص أسئلة مادة فقه السيرة وطلبوا منه زيارة مقر المجمع قبل افتتاحه ، ولم يستجب لدعوتهم ، ومن حقي أن أضع ثلاثة احتمالات لا رابع لها :

١ ـ وهو أضعف احتمال أنه أفتاها شفهياً حسب هواها ولن يتناقض مع منطلقاته بالتزام المذاهب ولن يخالف توجيهات السيد الرئيس المؤكدة علىٰ أهمية الربط بين الفكر والممارسة .

٢ ـ إن العراضة لم تطلب فتواه ، فكانت مثل عراضة الرفاعي التي لم تطلب منه أو من أبيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفتوىٰ علىٰ ما أقدم عليه بعضهم أوائل الثمانينيات ، وقد انتقدهم بكتابه الجهاد الذي فهمناه منه أنه فيه الشارح والمتمثل بالحديث الشريف : « ومن قاتل تحت راية عمّية يدعو لعصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية » ، والملتزم بشافعيته الفقهية التي يلتزمها غيره حتىٰ الهرريون الأحباش الشافعيون في لبنان ، وقد رويت له عند عودتنا من الساحل السوري في السيارة عندما سألني عن رأي الناس في كتابه الجهاد ما قيل عنه بلسان من فهمه قمعاً للثائرين الذين كان رأيهم فيه بأنه مسألة لو عرضت علىٰ عمر بن الخطاب لجمع أهل بدر واستشارهم فيها .

٣ ـ وهو أقوىٰ احتمال كنت بدأت به في الصفحة (٢٠٦) ورجحته علىٰ سبعة احتمالات بأن العراضة استفتته ، فلم يفتها فعملت بهواها ، وذٰلك معناه بأن وَضْعَها معه بأنها تكتفي أن تجعله مراسلها مع الرسميين ، وهٰذا هو دوره المطلوب منه والمحدد له

وهو أمر لا نرتضيه له ؛ لأنه لا يرتضيه لنفسه ولا يرتضيه هو منهن عند تجاوزهن لمرجعيتهن الحاجة درية العيطة في فقه العبادات دون المعاملات ، أو الحدود أو الوقف .

وترجيحي لهٰذا الاحتمال ينفي التهمة المنشورة بحقه علىٰ وفي موقع الفتان أبي عبد الرحمـٰن أحد الدعاة النخبة ، وأحد أعضاء مجلس الأمناء معه في المعهد بما قيل علىٰ الموقع المذكور : « بأنه مزاجي متحيز ذاتي يصغر الكبير ويكبر الصغير ، ويقف مع الجاني ضد الضحية » إنه أستاذ البيان إذا فسر قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

لذٰلك لن يبرر التقاعس بحديث : « رفقاً بالقوارير » ومن باب قاعدة التغليب عند النحاة فهن الداخلات تحت قوله بالذات في الصفحة (٨١) من كتابه باطن الأثم : « وكم رأينا مسلمين يحسبون في خيارهم ، ومن أفضلهم ، ويصيغون الكلام حلواً عذباً في الدعوة إلىٰ الإسلام وهديه ، حتىٰ إذا لاحت لأحدهم سبيل تجارة رابحة تستوجب بعض الانحراف عن ميزان الإسلام وحكمه أسرع يقتحم السبيل غير هياب ولا وجل ، فإذا ما نبهه أخ له مسلم تأول مالا يحتمل التأويل ، وصاغ في سبيل ذٰلك فقهاً جديداً لا أساس له ولا دليل عليه » .

كأني به في هـٰذا الكلام يفسر لنا قوله تعالىٰ : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [البقرة : ٢٠٤ ـ ٢٠٦] ، وهـٰكذا منهج القرآن يلتزمه الداعية الصادق ، ويحيد عنه السمسار المتشبه بهتاف العراضات (أبي علي الكلاوي) وأمثاله في الأفراح عندما يهتفون براية

العروس فلان أو راية آل فلان ، أو راية الشيخ فلان ، وأولـئك يعذرون ؛ لأنهم في فرح ، أما الداعية فلن يعذر في حقل الدعوة إذا ارتكبها معصية مخالفة التوجيه النبوي للمتشرذمين « دعوها فإنها منتنة » علىٰ هـٰذه المشكاة كان عندما قال في الصفحة (٤٧) من باطن الإثم : « بل الذي لا شك فيه أن كثرة الفئات والجماعات المتشعبة المتخالفة في الرأي والسلوك تزيد من مصائب المسلمين ، وأسباب تفرقهم وتدابرهم ، وإنما نقول إن حركة الدعوة الإسلامية الصادقة لا يكلؤها عن الوقوع في الضعف والشتات والتمزق والانقسام إلا دوام التنبيه والتحذير من الوقوع في مثل هـٰذه المنزلقات والأخطاء ، وبقدر ما يفتح دعاة الإسلام قلوبهم لنقد سليم ، أو توجيه سديد يزداد عملهم نضجاً ، وقواهم تماسكاً ، وبقدر ما يستعلون عن قبول النصح الصحيح والنقد السليم ، تزداد عوامل التصدع فيما بينهم ، وتتجمع أسباب الشقاق في صفوفهم » .

هـٰذا در منثور من قلم داعية مشهور قد نثره علىٰ سارحة أدعياء الدعوة فإما أنهم لم يقرؤوه ، وإما أنهم لم يفهموه ، وإما أنهم لم يلتزموه ، وعلىٰ أي احتمال فإنهم يقدمون **الدليل الرابع والستين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم مع العلامة البوطي حفظه ٱلله** من إثم عدم المجاهرة بنصحهن ، وهن المجاهرات بمخالفة الإجماع ، وإذا وجب تحسين الظن به لقرائن في تاريخه الدعوي منها أنه استدرك في عام (١٩٨٤) موقفه أمام الرئيس الراحل عام (١٩٨٠) في مهرجان افتتاح القرن الهجري فصار مثل موقفه أمام الملك الأردني ، ثم المغربي ، ومنها أنه أعطىٰ العلامة السباعي حقه في مقالته المنشورة بحضارة الإسلام متجاوزاً احتمال انتقاد شيخه حبنكة الذي كان يومئذ علىٰ قيد الحياة .

ومنها أنه أعطىٰ جماعة النورسي والتبليغ حقها بما لها وبما عليها من

الترجمة والنصحية ، ومنها أنه لم يتقاعس عن المجاهرة بنصيحة أكثر من عشرين عراضة لا يخشىٰ كثرة أتباعها حتىٰ المتسلفة وهم بنظره أخطرها ، وبنظر الكثيرين أن الخوارج وأحفادهم المستعلين علىٰ عباد ٱلله أخطر بغلو الغرور بكثرة العبادة والاتباع ، ولم يتهرب بما يتهرب به بعضهم قائلين إن المناصحة شهوة كلام فيقدمون بذٰلك **الدليل الخامس والستين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم عند تركهم لواجب المناصحة ، أو يوجبونها فقط لحاكم دون داعية** .

ثم إن تعجبي من غلاة المتصوفة ؛ فإنهم يتقبلون المناصحة فقط إذا جاءتهم أو رأوها في كتب الصوفية « حكم ابن عطاء ٱلله » ، أو « الرسالة القشيرية » ، أو « الوصايا » ، أو « روح القدس » لابن عربي ، أو « الإحياء » للغزالي ، أو « المنن » ، أو « العهود » للشعراني ، أو « قوت القلوب » للمكي .

وكذٰلك عجبي من غلاة المتسلفة أنهم يتقبلون المناصحة فقط إذا جاءتهم أو رأوها في كتب ابن الجوزي ، أو ابن تيمية ، أو ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين وكلاهما في ذٰلك يقدمون **الدليل السادس والستين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في مصادر النصحية** ، ومضمونها واحد من مشكاة واحدة وليتهم يقتدون بالمحدثين إن صدقوا في محبتهم لهم ، فإن محققيهم كانوا علىٰ مسافة واحدة مع جميع الدعاة المتمثلين في أيام زمانهم برجال تبليغ الدعوة ، سواء أكانوا آل البيت ، أو الصحابة ، وثمرات إنصافهم ، وتجاوزهم لقضية ولاء خليفة زمانهم كثيرة منها أنهم صححوا طرق ورواية زيادات واردة بصيغة الصلاة علىٰ الآل تبعاً للصلاة علىٰ النبي وصحبه ، وغير ذٰلك كثير يراجع في مظانه .

وليس هـٰهنا مجال استقراء أمثلته بل أكتفي ببعضها ، وهي **الدليل**

السابع والستين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم مع المحدثين يمدحونهم نظرياً برواية الحديث « نضَّر ٱلله امرءاً سمع مقالتي فوعاها » ، ثم يحذرون من أخذ الدين عنهم بزعم أنهم ليسوا فقهاء ويروون حديث « من يرد ٱلله به خيراً يفقهه في الدين » ولقد وجبت المسافة الواحدة مع الفقهاء والمحدثين ، فإذا قالوا لا سنة إلا بفقه ، فيجب أن يقولوا لا فقه إلا بسنة علىٰ حد سواء ، فإذا كان محظوراً علىٰ ضعيف في الفقه أن يكون داعية فيجب علىٰ ضعيف في الحديث أن يكون كذٰلك والعكس بالعكس ، وإنما التكامل باجتماع جهود الفقهاء الأطباء مع المحدثين الصيادلة حسب تشبيه أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهما ، ومهما استقصيت زلات المحدثين فلن تجد أكثر مما استدركه الدارقطني وغيره بحصيلة عدد أقل مما وجد في حواشي المتأخرين من فقهاء المذاهب لا يتتبع سقطاتها إلا ساقط من المستشرقين ، أو المنحرفين عن الشريعة تحت عنوان الحقيقة ، وقد اقتدىٰ بهم الزنابير والطراطير أذب ذبابهم منذ كنت أسمع طنينهم وأتمثل بما قيل شعراً :

قُتِلَ الذينَ بِجَهْلِهِمْ أَضْحَوا يَعِيبُونَ المَحَابِرْ
والحامِلِينَ لَهَا مِنَ الأَيْدِي بِمُجْتَمَعِ الأَسَاوِرْ
لَوْلا الصَّحائِفُ والمَقالِمُ والمَحابِرُ والدَّفاتِرْ
لَرَأَيْتَ مِنْ بِشَعِ الضَّلالِ عَساكِراً تَتْلو عَساكِرْ
سَمَّيْتُهُم أَهْلَ الحَدِيثِ أُولِي النُّهَىٰ وأُولِي البَصائِرْ
هُمْ حَشْوُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ والمَنَابِرْ
رُفَقَاءُ أَحْمَدَ كُلُّهُم عَنْ حَوْضِهِ رَيَّانَ صَادِرْ

إنهم يقررون في علم المصطلح : أن المتفق عليه له المرتبة الأولىٰ ، وما انفرد به البخاري له المرتبة الثانية ، وما انفرد به مسلم له المرتبة

الثالثة ، فإذا رأو الشيخ محمود الغراب منتصراً لرواية في البخاري الذي يتوسلون إلىٰ ٱلله برجاله كعادته فيما انتصر له من جميع أقوال الشيخ محي الدين لا يحيد عن واحد منها قيد شعرة .

قالوا : إنما طار الدين علىٰ أجنحة طيور منهم : الحبش ، والشحرور ، والغراب ، وطلبوا من الأخير العودة إلىٰ مسقط رأسه وهو الصوفي ورحبوا بالصوفي الحبيب علي الجفري اليمني الذي كان بمثابة ضابط اتصال فيما بينهم عام (٢٠٠٨ م) في مشروع رابطة علماء الشام فازدوجت المعايير إن كانت علىٰ أساس الجنسية ، ويقدمون **الدليل الثامن والستين عندهم علىٰ ازدواجية المعايير عندهم مع الشيخ محي الدين بن عربي** عندما يتقبلون منه فقهه الفلسفي الباطني دون فقهه الشرعي الظاهري .

وبعضهم يبرر ذٰلك أن فلسفته أعجمية أو هندية ، وبهٰذا يقدم **الدليل التاسع والستين علىٰ ازدواجية المعايير عنده مع الثقافة الأعجمية** يحلونها إن كانت ذات أصول يونانية أو فارسية أو تركية ، ويحرمونها علىٰ الشيخ محي الدين فضفاضة تستوعب كل الملل ، ولذٰلك أحبته الجمعيات الأوربية الفلسفية ، ونشرت كتبه وفلسفته من هٰذا الباب لا من باب أنها دين ، أو إسلام ، أو عروبة .

فإذا ناقشها محقق من المحققين علىٰ قواعد أهل العلم أبغضوه ، وحاربوه ، وكرهوا أن يروه بين أظهرهم حياً ، أو لطلاب العلم معلماً ومدرساً ، وكثيرة هي المسائل التي يقع فيها الإشكال بين المحدثين والصوفية وويل بألسنتهم لمن يحتكم إلىٰ أي من هٰؤلاء ؛ لأنه سيقع في خصومة مع أحد التيارين . إنهم بهٰذا الغلو في البغض يقدمون الدليل علىٰ مخالفتهم لفلسفته المستوعبة لأهل الملل كافة علىٰ وجه الأرض .

ومن الأمثلة أنهم إذا رأوا حديث مسلم « أبي وأبوك في النار » أنشدوا للنبهاني :

كَيْــفَ يَكُــونُ رَحْمَــةَ العَــوَالِــمِ   لأَبَــوَيْــهِ وَهْــوَ غَيْــرُ رَاحِــم
فَــاقْطَــعْ لِسَــانَ قَــائِـلٍ بِــالضِّــدِّ

وسمعت من أحدهم بأنه لو كان مسؤولاً أو حياً في عهد مسلم لقطع لسانه مع كلتا يديه معاً .

ومن هٰذه المزاجيات إنكار وقعتي صفين والجمل عند الأستاذ عبد الهادي الباني ، ولقد سمعت الدكتور راتب النابلسي يبررها له بأنها منه مثالية في احترام وتنزيه الصحابة ، حتىٰ لو تعارضت مع قواعد منهج البحث عن الحقيقة وقاعدته إذا كنت ناقلاً فالصحة ، ومن خطورة نسف هٰذه القاعدة احتمال ظهور عارف بالله ينكر معركة أحد وأسبابها تبريراً بتنزيه الصحابة عن مخالفة الأوامر ، وأساس هٰذا النسف مقولتهم بأن كتب العقيدة تزيد عن ٱلله بعداً ، فالمرجعية للعارف بٱلله حصراً يلقنها لأتباعه كما يشاء وكيف يشاء ومتىٰ يشاء وحسبما يشاء تفسيراً أو حديثاً دون ضوابط المرجعيات الاختصاصية ، ولو تواترت كحديث الشفاعة فإنهم يرفضونه ، ولو ضعفت كحديث الصيحة والصرخة بعد فجر الجمعة الأخيرة من رمضان فإنهم يصححونه .

ومن مظاهر الهيمنة إجبار الأتباع علىٰ الزواج بمن يختارونها زوجة لهم من بناتهم أو قريباتهم أو قريبات أتباعهم ، وهو الأسلوب الذي تعمل به أم إبراهيم نهيدة اقتداءً بأسلوب خالها .

أَبُــوكَ لَــهُ كَشْــفٌ وَخَــالُــكَ مِثْلُــهُ   وَرِثْتَ الوِلايَةَ عَنْ أَبِيكَ وَخالِكَ

ولقد حدثني بعض أصحابي من أثرياء البلدة أنهم تعرضوا لمشاكل

أسروية عندما رفضوا ترشيحاتها لزواجهم من بعض تلميذاتها . ومن العمل بمشكاة من نور من نضر ٱلله وجوههم عندما نظروا إلىٰ انحراف فرقة الخوارج أنهم لم يغتروا بغلو عبادتهم ، ولو كانوا فيها من الطبقة الأولىٰ « تحقرون عبادتكم إلىٰ عبادتهم » .

فكل هـٰذا الغلو لا يغفر غرورهم أو بغيهم سواء القدامىٰ أو المعاصرون القائلون : « ليس في بيوتنا تلفزيونات » جواباً علىٰ أسئلة العقيدة ، أو القائلات : « نحن المحجبات » جواباً عن سؤال الأحقية بالريعية الوقفية المهربة بالرشوة المالية المذكورة في الصفحة (١٦٢) أو الرشوة العقارية المذكورة في الصفحة (٢٥٥) أو غيرها من أساليب البغي .

وبما أن المحدثين لا يصححون إسناد الحديث : « صلوا خلف كل بر وفاجر » ؛ لأن جميع طرق إسناده واهية أو منقطعة ، ولأن معناه بعيد عن مفهوم الآية : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

لذلك فإني لا أرىٰ مانعاً من العمل بقول المحدثين وإيثاره علىٰ قول الفقهاء الذين قالوا تساهلاً ولمصلحة في زمانهم عهد الأمويين بجواز الاقتداء بالفاجر ، والمعلوم أن الخوارج القدامىٰ والمعاصرين هم من البغاة في تلك العهود وبما فعلوه في زمننا بسعيهم بالوشاية للنيل من المحدثين تارة بعزل أحدهم ، وتارة بمنع انتشار تحقيقاته العلمية في دور النشر ، وإنهم اليوم بعد تقنية الاتصالات التي جعلت العلم والمعرفة إرثاً مشتركاً قد صاروا يبيتون ليلهم ساهرين أو مفكرين بطريقة وأسلوب يثأرون فيه من المعلوماتية التي أفقدت جدوىٰ نيلهم من محسودهم الذي سمعتهم يطالبون بعض المسؤولين بإخراجه من سورية ؛ لأن جده الرابع كان غير

سوري ، وهو غلو لم يتجرأ عليه قومي سوري ، أو محدث قرأ الكتب الستة ثقافة الشيخ بدر الدين مغربي الأصل استقبله أبناء سورية بمثل ما استقبلوا به أياً من المحدثين المقدسيين النابلسيين أو المغربيين الكتانيين .

والأسوء هي النظرة التعصبية الدمشقية عند دعاة يحسدون من كتب ٱلله لهم القبول والمحبة من أهل درعا أو حمص أو حلب فيطلبون منهم العودة إلىٰ مسقط رأسهم وهو الطلب المخالف لخلق أسيادنا الحسني والدقر الذين رحبوا بهـٰؤلاء أفضل ترحيب .

نعم إنني أعرف بأن النقد الموضوعي الذاتي يزعجهم ؛ لأنه تناصح لم يألفوه ، فقد تعودوا التمادح المتبادل عند لقاءهم ، أو اجتماعهم ببعضهم ، أو أمام سامعيهم في حفلات المناسبات ، والموالد تبدأ لرسول ٱلله ﷺ ، ثم تتدرج في الحفلة لتصير لأنفسهم حملاً علىٰ الأكتاف ، وغلواً بمدح أشياخهم أكثر من غلو الصحاف ، وزير إعلام صدام ، وكم مرة بذلوا جهودهم مع عريف الحفل من فرقة الإنشاد يوعزون إليه إقصاء خطيب لا يمدحهم ، وإن من يقصر منهم عن رد كيل المدح بكيلين فإنه يعرض نفسه لانتقاد مشهود معروف من أمثلته ما حدث عام (٢٠٠٢) في مزرعة الدرخباني بيعفور ، وكم مرة ازدوجت معايير المدح عندهم يمدحون العروس فقط إذا كان هو أو أهله من أتباعهم ، أو كانت الزوجة العروس فقط هي أو أهلها من أتباعهم ، وينسون الأسرة الثانية نسياناً كاملاً ، ولولا تشابه بين مستواهما أو تماثل بينهما في الخلق أو الدين لما كانت بينهما مصاهرة .

وإنما حجب الثناء الحسن عنها إما لأنها ليست من أتباعهم ، وإما لأنها ليست بذات مال ، أوهي ذات مال لـٰكنها لم تبذله للمداح ، وأبشع

من ذٰلك مدحهم لعروس في دينه وخلقه ، وهو ليس كذٰلك بشهادة أقرانه الذين كانوا معه قبل أيام في مجالس فسق ، فيسخرون بمادحه شاهد الزور المتناسي ما استهل به الآية الكريمة : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [قٓ : ١٨] سمعناهم يشهدون بعشرة من أعلام الدعاة انتقلوا إلىٰ دار البقاء صدقوا ما عاهدوا ٱلله عليه وصدقتم في الثناء عليهم بما يستاهلون من أنهم أصحاب مبادئ ليسوا أصحاب مصالح ومنافع ، فهلا اقتديتم بهم فكنتم مع داعميكم كما كانوا مع داعميهم لوجه ٱلله أم إنكم تكتفون أن تكونوا كالذي يدعي وصلاً بليلىٰ وليلىٰ لا تقر له بذاكا ، ويرحم ٱلله الحسني ، والدقر ، والرفاعي ، والغلاييني ، والحارون ، وحبنكة ، ودبس وزيت ، والهاشمي ، والميداني ، والكتاني ، والفرفور أسيادي رموز الدعوة والصدق وتوضيح ذٰلك لجاهل بترجمتهم بما قاله عنهم المراقبون لحركتهم ومسار دعوتهم المدعومة دعماً مادياً غير مشبوه أو مشروط من أهل الثراء واليسار والكرم فالداعم والمدعوم مبرآن من تحريف الشرع لقاء الدعم الذي كان لوجه ٱلله وبالمثال يتضح المقال :

فللشيخ الدقر داعمون من آل الطباع ، ورمضان ، والقباني ، والغبرة ، وغيرهم ، وللشيخ حبنكة داعمون من آل الدبس ، والنشواتي ، وأبو هندة ، وغيرهم ، وللشيخ الرفاعي داعمون من آل البيطار ، ودياب ، وعبيد ، والسيروان وغيرهم ، وللشيخ الفرفور داعمون من آل الصفدي ، والصباغ ، والقزاز ، والعجمي ، وغيرهم ، وللشيخ الكتاني داعمون من آل البعلبكي والحلاق والشاعر وغيرهم، وللشيخ الغلاينيي داعمون من آل المصري النشواتي وغيرهم ، وللشيخ الحارون داعمون من آل النص ، والطباع ، وخدام السروجي ، وغيرهم ، وللشيخ دبس وزيت داعمون من آل تقي الدين ، وشقير ، وأرنبة ، وغيرهم ،

وللشيخ الهاشمي داعمون من آل البرهاني ، وعربي كاتبي ، وغيرهم ، وللشيخ كفتارو داعمون من آل الخرفان ، والغبرة ، ودك الباب ، وغيرهم حتىٰ إنه في آخر حياته أوصىٰ أبناءه ألا يقبلوا دعماً وتبرعاً مشروطاً .

ولم يكن من هٰؤلاء العشرة أي تغيير أو تحريف أوليٍّ لمقالة « دع الخلق للخالق » عن مقاصدها الصوفية تعطيلاً لواجب إنكار منكر هو خرق إجماع ما كان منهم قط ، أو من داعميهم إطلاقاً ، وكل واحد منهم ليس من المرتزقة قط ، والمقصود من هٰذه المقارنة تذكير المداحين لهٰؤلاء بأن عدم تراجعهم عن فتواهم الشاذة ، أو السكوت وعدم استنكارها يزيد من صحة اتهامي لهم بأنهم قد خرجوا عن منهج أشياخهم الصادقين مع ٱلله وأنفسهم وداعميهم .

أشهد بذٰلك بشفافية في عهد الشفافية ولا أكره فيه علاقة بين البوطي الحفيد الولد مع الحافظ زوج الجندلية ، أو الطباع والد صفاء ، أو أبي أنور ، أو أبي بشار ، أو أبي عادل ، أو أبي عبده ، والقاسم المشترك بين هٰؤلاء الستة أنهم أهل تجارة ، وليسوا أهل فقه ، وفكر دعوي إذا اجتمعوا ولا أكره علاقة بين الشيخ كريم مع قريب زوجته الجديدة الشاب كمال عبيد ، وليس فقيهاً ، ولو كان وكيلاً عن الكزبرية ومؤسسة السعدي .

ولا أكره علاقة بين الرفاعيين مع حمشو أو الدرخباني ، أو سيف المعطاء ، والثلاثة ليسوا أهل فقه .

ولا أكره علاقة نعيم العرقسوسي مع الدعبول موفق أو شقيقه أصحاب دار الرسالة .

ولا أكره علاقة بين راتب النابلسي مع داعميه في الديماس بعشرات الدونمات مع الفيلا .

وأسأل ٱلله تعالىٰ استمراراً يدوم ويتواصل ولا ينقطع لهٰذه العلائق شريطة اقتداء الستة المعاصرين بالعشرة الصادقين الذين كانوا بالحق مجاهرين ، وبالإجماع ملتزمين ، ولم تمنعهم علائقهم مع داعميهم بالمال من مناصحة لهم أو لذويهم بنتاً أو زوجة .

وقد آن الأوان أن نترحم علىٰ العلامة أبي الخير الميداني مثال الطاعة لزوجته الصوفية النقشبندية قدس الله سرّها لأنها لم تطلب منه التي لم تطلب منه ، ولم يجاملها ولم يسايرها قط في أية مخالفة شرعية ، فكلاهما ملتزمان ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣٤] لا يحرفانها « قوامون للنساء » ويرحم ٱلله تراباً في الدحداح ضمه ، وقد كان له من اسمه نصيب بمظاهر الخير الكثيرة عنده أشهرها طاعته لزوجته بالحدود الشرعية ، ونشره لعلوم الشريعة ، والتزامه بمذهب الحنفية يفتي به ولا يخالف أقضية القضاء الشرعي كل ذٰلك دليل صدق تصوفه الذي علمه الجرأة بقول الحق في الخمسينيات ، فقد جاهر بإعلان خطئه وتوبته عما تورط فيه عند الانتخابات والجذور الفكرية للمحرضين واحدة ، ورب مسمىٰ باسمه ، وليس له من اسمه نصيب مع الربانيين إذا أمر بالتزام منهجهم ، فكان أول المبتعدين عنه ، وبذٰلك يجمع الوصفين من نبوءة رسولنا صلوات ٱلله عليه بحق من يخونون ولا يؤتمنون بأنه يفشو ويظهر فيهم السمن آخر الزمن ، وبذٰلك يقدم **الدليل السبعين علىٰ ازدواجية المعايير مع العلامة أبي الخير الميداني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاصة إذا خطب عن حكمة ٱلله وسنة التدافع من آية : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة : ٢٥١] فكان غراً أو كراً مخالف أقواله عند بُعده عن الآية : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ : ٣٨] في قرار بفصل بضعة وخمسين عضواً تعسفياً من الهيئة العامة للجمعية ؛ لأنهم التزموا الإجماع

وفقه الربانيين ، وعلقت وزيرة الشؤون علىٰ قرارهم بكتابها (٢٤٦ تاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٠٨) تعليقاً هو الدليل علىٰ خروجهم عن القانون بعد خروجهم عن الإجماع الشرعي .

وأما عن قرارهم في إبعادهم الكثير من المدرسين المختصين فقد كانوا مخالفين قول سيد المرسلين : « من استعمل علىٰ أمور المسلمين رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو خير منه فقد خان ٱلله ورسوله » وانقلب فكرياً علىٰ منهج المعهد عند تأسيس جمعيته ، كما أرادها مؤسسوها السادة إبراهيم قصاب حسن ، وبدر الدين عابدين ، وأحمد البيلوني ، ومصطفىٰ الخن رحمهم ٱلله ، وإنما أرادوه لأهداف عامة متجردة عن أهداف المتشرذمين ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [البقرة : ١١ ـ ١٢] بأنهم الأداة الغبية العملية لتنفيذ المخططات النظرية في إيذاء طلاب العلم الشرعي حيثما وجدوا ، من الناحيتين المادية تهريب الأموال عن مستحقيها ، والمعنوية في تكريس الشرذمة ، وهي عين الفتنة في عقابيلها ، وليست الفتنة في الدفاع عن أموالهم ، أو تصحيح مسارهم الفكري الذي كنت ، وسأبقىٰ أنهىٰ عنه ؛ لأنه المنكر أسميه واجباً ويسمونه فتنة ، تعالوا إلىٰ كلمة سواء في تعريفها لغة وشرعاً هل يقال عن كاتب يدافع عن حقوق الطفل ، أو المرأة ، أو اليتيم ، أو الأرملة ، أو الإنسان ، أو العامل ، أو الفلاح ، بأنه وعندما يحامي عن حقوق المذكورين بأنه يدعو إلىٰ فتنة ؟ الجواب : لا ، فإن من أقرب القربات الدفاع عن حقوق المستضعفين التي ساهم فيها دعاة ربما تضرروا في فتنة الناس وأتباعهم عن أشخاصهم وذواتهم وأنفسهم إذا فهموا القضية بقلمي وكتابي وملحقه ، تأذىٰ منه الغلاة الذين أنهاهم عن الغلو ، ومن مظاهره

ما يقدمونه به **الدليل الحادي والسبعين في ازدواجية معاييرهم مع المفسرين** ، فإن غلاة المتسلفة منهم إذا قرؤوا في تفسير محاسن التأويل للشيخ جمال القاسمي كلاماً ينقله أو يمتدح به محققي الصوفية ، فإنهم ينزعجون من إنصافه لهم في التفسير المذكور ، أو قواعد التحديث .

وإن غلاة المتصوفة منهم إذا قرؤوا في تفسير الإمام ابن كثير كلاماً ترجيحياً تحقيقياً بعيداً عن شطحات الصوفية ، فإنهم ينزعجون فإني سمعت عام (١٩٧٧) المرحوم عبد الرحمٰن النعسان الصريح شيخ المليحة بالغوطة الشرقية يقول للحاضرين : إن أولياء ٱلله لا يعتدون بتفسير ابن كثير فأجبته إن كانوا كذٰلك فلماذا تقرره علىٰ طلابك منهاجاً تدرسه في الأسبوع مرتين ، وإنما أزعجك منه ترجيحه بأن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم ، بأنها ليلة القدر ليست النصف من شعبان ، كما ورد في دلائل الخيرات ، القول الذي رده العلامة الكوثري ، ثم احتكمت معه إلىٰ العلامة أبي اليسر عابدين فوافقني .

ولقد رأيتهم يقدمون **الدليل الثاني والسبعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم بمسألة القيام للداخل** ، فإنهم إذا رأوا محسودهم موضع احترام يقام له ينهون عن ذٰلك بسرد الأحاديث الناهية ، كما يقوم الأعاجم علىٰ ظاهر العبارة وأصلها ، وأما إذا رأوا قيام الناس لهم بالذات أو لرموزهم احتراماً لأشخاصهم يبررون ذٰلك بتحريف تفسير « كما يقوم الأعاجم » ، ويدعمون ذٰلك بقولة منسوبة لأبي يزيد البسطامي بأنه عند تعظيم أولياء ٱلله تعظيم لشعائر ٱلله يجعلون أنفسهم منها ويقرؤون ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢ ﴾ [الحج : ٣٢] ، والآية لمناسك الحج أسقطوها علىٰ أنفسهم فقالوا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ متناسين التوصيف القراني لمن كان منهم شبيهاً بالذي آتاه ٱلله آياته فانسلخ منها ،

أو شبيهاً بمن حُمِّل التوراة ، ثم لم يحملها ، وكان علماء الأزهر يتذكرون كل هٰذه المعاني مع من أسموه « حمار الأزهر » لقوة ذاكرته وحافظته الفولاذية يستنجدون به قبل اختراع المسجلات والحاسوب ليزودهم علىٰ الفور بالشاهد من متون فنون العلم والمنظومات .

ومع استعانتهم به فما كانوا يحترمونه ولا يقومون له احتراماً ، كما كان يقوم بعض هٰؤلاء لأبي عبده ، أو للبهلول محمود فهمو الذي كان ينهىٰ عن ذم الحمار ؛ لأنه يحمل الشاي ، ويحدثونك عن كراماته بأنه ما كان يعترف بالفضل لأحد قط إلا لله فإذا قيل له : إن لك فضلاً علىٰ فلان أجابهم « أي نعم » ، وجوابه هٰذا ازدواجية معايير لن أسلسلها برقم لأني لا أعتبره من الدعاة ، ولو أنهم اعتبروه من علماء دمشق المعروضة صورتهم في محلاتها .

إن البهلول فهمو والبحرة وسيوف أيضاً لم أسلسل أرقام ازدواجياتهم ؛ لأن مكانها في ذيل أحد كتب الجاحظ « أخبار الحمقىٰ والمغفلين » ، أو « الأذكياء » فلكل ما يناسبه منها وفيها أو عند ابن المرزبان في كتابه « فضل الكلاب علىٰ كثير ممن لبس الثياب » .

ويزيدون علىٰ طنبور القيام نغم التزكية والتبعية لمن شهدت به عيون الثقات عمن كان أحد أتباعهم فصار متبوعهم مبررين نشاز التزكية أن رسول الله ﷺ نهىٰ أحد الصحابة عندما سمعه يلعن محدوداً بالشراب وقال : « لا تلعنوه فإنه ما علمت يحب الله ورسوله » . متناسين الحديث الشريف : « معلون من ضار مؤمناً أو مكر به » ، وعنه قيل :

بَلاَءٌ لَيْسَ يَعْدِلُهُ بَلاَءٌ عَدَاوَةُ غَيْرِ ذي خُلُقٍ وَدِين

كل ذٰلك منهم عور في رؤية أفعاله يضاف علىٰ عور فتواهم .

✍ ✍ ✍

٢ ـ قولهم عن رموز الدعاة
إنهم معصومون أو فوق الشبهات المالية

من أهم المقولات عند علماء أهل السنة والجماعة عدم عصمة أئمتهم ، وقد أدركتها بالفطرة طفلاً وعند سماعي قصيدة أنشدها الصحابة بحق نبينا صلوات ٱلله عليه « طلع البدر علينا » رأيت من باب سد الذرائع عدم إنشادها لورثته العلماء ورثة الأنبياء لما قد يتوهمه السامع من عصمتهم أو لما قد يحصل عندهم من الغرور عند حرصهم علىٰ تعظيمهم وتفخيم أتباعهم لهم ويتسبب بذٰلك ساذج من الأتباع والمنشدين يمدحهم جهلاً بمبالغة أو تبادلاً لمنفعة معنوية أو مادية ، ويقول لهم منشداً : « فأنتم هو الحق لا غيركم » ، وبعد أن تدرجت في علم الحديث والتفسير رأيت فيها الأدلة علىٰ صوابية فطرتي بأدلة شرعية مفادها جواز حب الأتباع لمتبوعهم الذي دلهم علىٰ ٱلله وجواز صياغة المدح له شكراً واحتراماً بلا مبالغة ، وبلا غُلوّ ، فلا يجوز محاكمة الحقائق إلىٰ شخصه ، بل يجب محاكمة شخصه إلىٰ الحقائق ، وهو النهج الموضوعي عند خير القرون الذين أمرنا بالعض بالنواجذ علىٰ سنتهم ، وكان منها عند الصديق سروره بالجواب الذي سمعه من الصحابة الذين قالوا له : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا .

فلم تزدوج عنده المعايير بين رضاه عنهم في هٰذه المقولة ، وبين مقولته للمرتدين في حروب قد شنها عليهم لاعوجاجهم عن الشرع في الزكاة دون الصلاة التي كانوا يؤدونها معه في المسجد لا يكتفي بها برؤية عوراء أو بتراء ، وكان منها عند الفاروق قبوله أن تستدرك عليه فقهه في تحديد المهور امرأة أمام الجمهور ؛ لأنه أخطأ أمامهم ، وهو إمامهم الرمز غير معصوم في القضايا ، والكبرىٰ منها يستشير فيها أهل بدر لا ينفرد ثم ينام قرير العين .

وكان منها عند علي بن أبي طالب مقالته : « اعرف الحق تعرف أهله » كانوا جميعاً علىٰ الفكرة قبل أو دون الشخص قائلها حياً أو ميتاً يلتزمونها فهماً لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] ، وقبل انتقاله صلوات ٱلله عليه وسلامه صحح مسار الانحراف في الفهم عند عدي بن حاتم لآية : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] عندما كان يظن أنهم لم يعبدوهم فأقنعه بقوله : « بلىٰ إنهم قد حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم » .

وقبل انتقاله صلوات ٱلله عليه كان قد صحح مسار الانحراف في الفهم للطاعة الواجبة للأمير مالم يتعسف ، والدليل في « مسند الإمام أحمد » أن رسول ٱلله ﷺ بعث سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، فلما خرجوا تذمَّر الرجل وتبرَّم بسيرتهم معه في شيء ، فقال لهم : أليس قد أمركم رسول ٱلله ﷺ أن تطيعوني ؟ فقالوا : بلىٰ ، قال : فاجمعوا إلي حطباً ، ثم دعا بنارٍ فأضرمها فيه ، ثم قال عزمت عليكم لتدخلنها ، فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلىٰ رسول ٱلله ﷺ من النار ، فكيف تقادون

تحت اسم رسول ٱلله ﷺ إلىٰ النار ؟ لا تعجلوا لا تفعلوا حتىٰ تلقوا رسول ٱلله ﷺ ، فإن أمركم أن تدخلوها ، فادخلوها ، فرجعوا إلىٰ رسول ٱلله ﷺ فأخبروه الخبر فقال لهم : « لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً إنما الطاعة في المعروف » .

إن هـٰذا الإقرار بصوابية موقف من تحفَّظ علىٰ أمير متعسف فيه استئصال لجذور الطاعة العمياء من عقول ونفوس الأتباع ، ومعاذ ٱلله أن ننسخ هـٰذا الدليل وأمثاله بفهم مبتور منحرف لحديث : « حبك الشي يعمي ويصم » وقد قاله رسولنا ﷺ علىٰ سبيل الإخبار ، وليس علىٰ سبيل الإقرار ، ولا يجوز اجتزاء تفسيره ، بل يجب فهمه علىٰ ضوء محبته لفاطمة ابنته بضعته ، وَجَبَت محبتها بآية : ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورىٰ : ٢٣] ، ومن آذاها فكأنما آذىٰ أباها القائل عنها : لو أنها سرقت لقطعت يدها ليس عنده في محبته لها أي عمىً أو صمم .

وهـٰكذا عاش الصحابة مع محبوبهم يتبعونه حذو القذة بالقذة ، ولا تعارض بين محبتهم له واتباعهم إياه مع ما كان من بعضهم في مناقشتهم له الرأي في مكان المعركة « أهـٰذا منزل أنزلكه ٱلله أم إنه الرأي » أقرها رسولنا ﷺ من الحباب بن المنذر ، وهو إقرار ينسف من الجذور المقالة الدخيلة « من قال لشيخه لِمَ لَمْ يفلح » ، فالصحابة استفسروا وكانوا مفلحين ، ودارت بينهم مناقشات ، وكانوا بالحوار موفقين ، والأمثلة كثيرة منها استدراكات السيدة عائشة علىٰ الصحابة ، ولها كتاب كبير جمعها ، والعجب من بعض الدعاة المعاصرين كيف يمتدحون فقهها ويأمرون بالمرجعية إليها حتىٰ إذا أخذ بعض المعاصرين من قولها فتواها بلبس التبان تحت الإزار لمحرم مضطر أثاروا عليه زوابع التهويش ؛ لأنه أخذ بقولها ، وكم من قول من أقوال الصحابة رجحوا به أقوال المتأخرين

انتصاراً للتعصب المذهبي ، وبذٰلك يقدمون **الدليل الثالث والسبعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في الانتقائية من أقوال الصحابة** يحلونها لأنفسهم ويحرمونها علىٰ غيرهم ، ولم يكن الاستدراك فقط من عائشة ، إنما كان أيضاً من كبار الصحابة علىٰ كبارهم ، وكبار التابعين علىٰ التابعين ، أو الصحابة وكبار تابعي التابعين علىٰ بعضهم ، أو علىٰ غيرهم ، وكبار الأئمة المجتهدين الأربعة علىٰ بعضهم ، أو علىٰ سابقيهم فللإمام مالك قوله : « كل منا يؤخذ من قوله ويرد عليه » وللشافعي بمعناه ، ولابن حنبل كذٰلك ، ولأبي حنيفة : « هم رجال ونحن رجال » ، وكل ذٰلك منهم دليل علىٰ فهمهم لمقاصد الدعاء النبوي : « اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك » ، قالها المعصوم الهادي يعلِّم أمته من بعده أن يسألوا ربهم الهداية للأمور المختلف فيها لسبب لغوي ، أو حديثي أو أصولي بما تنتجه هٰذه الأسباب من آثارها ، وإنما كان الإمام أبو حنيفة فقيهاً عظيماً ؛ لأنه انسجم مع نفسه بعد أن قال عن سابقيه : « هم رجال » فسمح لتلاميذه الرجال أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر ، أن يناقشوه مثنىٰ وفرادىٰ في أقواله ، وكم مرة ترك بعضها إلىٰ أقوال بعضهم أحدهم أو كليهم أو كلهم .

والأمثلة معروفة في مظانها منها الوقف تراجع عن قوله إلىٰ قولهما الذي هو قول الإمام مالك عن غير عجز عن إقامته الحجة علىٰ المتناقضات لو أراد لٰكنه كان وقافاً معهم علىٰ حدود ٱلله لا يتعداها .

إن الأئمة الأربعة ، وجميع سابقيهم ما كانوا يعتقدون العصمة بقول صحابي أو تابعي أو إمام أو مذهب أو فقيه لقد كانوا يتناقشون ، واختلافهم في الرأي لم يفسد علاقة الود بينهم .

هٰكذا فهمت الاقتداء بهم منذ طلبي للعلم ناقشت أشياخي فلم

يحرّموا ذٰلك علي ، بل حرمه أدعياء الدعوة ، فقدموا بذٰلك **الدليل الرابع والسبعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في اعتقادهم العصمة بالأئمة الذين لا يقولون بالعصمة** ، ومن الغلو قول بعضهم لو رأيت شيخي يثلث أو يشرب الخمر كذبت عيني وصدقته ، سمعنا قولهم هـٰذا وبعضهم جاهر به بلسان الحال ، وبعضهم جاهر بلسان المقال ، وهو خروج عن منهج البوطي القائل : « أما العصمة فلا أعلم بشراً يتصف بها بعد الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأما إباء النصحية والاستعلاء عن قبولها فلا أعلم مسلماً صادق الإسلام يرضىٰ لنفسه أن تتربع علىٰ هـٰذا العرش من الكبرياء .

وأظن بالذي قرر هـٰذا المنهج بأنه لن ينزعج ممن التزمه ، وإني ممن التزمه حسب منهج كاتبه الذي لا يأبىٰ النصحية ، حتىٰ أحد احتمالاتها السبعة عن شراء داره بواسطة الحاجة منيرة ، كما حدثني الشيخ كريم وغيره والشهود عندي جاهزون باليوم والساعة والمكان الذي سمعت ذٰلك منهم ، وقد علق عليه بعد قراءته له لم يكن المال منها علىٰ سبيل الهبة والهدية ، وإنما كان علىٰ سبيل القرض الحسن الذي لم يجر نفعاً وقد رده إليها لاحقاً ، وشرع ٱلله أوجب الحكم علىٰ الظاهر دون السرائر التي لا يعلمها ولا يتولاها إلا العليم الخبير سبحانه ، وشريعته الغراء تنهىٰ عن الحكم بالكشف من أهل الكشف والولاية ولو كانوا قضاة ، والقصة المعروفة بعزل أحدهم عن القضاء ؛ لأنه لم يحكم بالظاهر من الأدلة ، بل قد حكم بالكشف والولاية ، وبما أنني لست منهم فإنني أصدقه بقوله كما صدقته بوضعه النزعة الكردية تحت قدميه ، وببكائه عند إمامته لصلاة الجنازة بمثال نذكره في الصفحة (٣٧٤) ولم لا ، فالملوك والرؤوساء وصفوه بالصدق بعد إصداره كتاب الجهاد ، وأصدقهم سيادة الرئيس عند

لقائه بهم أمام عشرة تشرفوا بالمثول بين يديه في القصر أواخر الشهر (١١) من عام (٢٠٠٨) امتدح منهجه أمامهم بحضور سارية وأسامة الرفاعي الذي راجع سيادته بقرار وزيرة الشؤون التي صرفت الدعاة ذوي الصفة الدينية في الأوقاف من عضوية الجمعيات الخيرية ؛ لأن الأمر يمسه عن الفرقان وأخاه سارية عن حفظ النعمة وشكري عن الشيخ بدر الدين وغيرهم عن جمعيات أخرىٰ ، وسمعوا لحظتئذ جواب سيادته عن واجبهم من الشرح للمواطنين عن صوابية القرار التي ستظهر بعد فترة وحين ، [وإن من الحاضرين من قد استغل تبرعات للجمعيات فجعلها للمصلحة الخاصة] ، وجوابه الصدق والحقيقة ، وهي الدليل الأكبر والأوضح علىٰ أنهم ليسوا فوق التهمة والشبهة فوجب الاعتدال في محبتهم ، وعدم الغلو في تنزيههم فليسوا براء من الثراء الذي جاءهم من باب وتحت عنوان الدعوة إلىٰ ٱلله « فالحارة ضيقة وأهلها معروفون » وإني من أهلها قد وضحت بجرأتي وصراحتي تفاصيل ثروتي في أصلها الإرثي ، وما تثمر من أرباح أفواج الحج في الصفحات (٢٦٠ ، و١٥٦ ، ١٥٠) وأطالبهم جميعاً توضيحَ أصلِ ثروتهم الميراثية ، وما تثمرت وأتحداهم ويقيني بأنهم لن يفعلوا خشية أن يحصحص الحق في ميراثي أضعاف ميراث كل من الشيخ كريم راجح عن والده سعيد ، ومن الشيخين سارية وأسامة الرفاعي عن والدهما عبد الكريم ومن د . محمد الخطيب عن والده أبي كامل محمد راعي طلاب العلم في الغراء ، ومن زياد الأيوبي عن والده الشرطي ويرحمهم ٱلله جميعاً ، فقد كانوا فقراء المال أغنياء النفوس ، وليتهم تذكروا عندما أضاعوا حقوق طلاب العلم الفقراء قـــولـــه تعـــالـــىٰ : ﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٦] ، أو تذكروا قول الشاعر :

إِنَّ الـدُّعَـاةَ إِذَا مَـا أَيْسَـرُوا ذَكَـرُوا   مَنْ كَانَ مِثلَهُمُ في المَرْكِبِ الخَشِنِ

وإني أقترح علىٰ المذكورين أن نقتدي بالأنصار والمهاجرين فأجمع كل ثروتي مع ثروة أي واحد منهم وأقتسمها معه بالسوية فبذٰلك أضمن ثراء للطبقة العاشرة من أحفادي ولن يوافق علىٰ اقتراحي أي أحد منهم ؛ لما يتسبب به من خسارة فادحة له .

ولأنفسهم ، ولأبنائهم ، ولأحفادهم ، ولأسباطهم ، ولأصهارهم اشتروا دوراً وعقارات ومزارع ومضاربات بتجارات لم تكن من ثروة الأجداد ، ولا حصيلة مدخرات الفائض من رواتب الوظائف الرسمية خلال سني أعمارهم .

ومن الأدلة أن السيد الرئيس الراحل قد وضح للوزير الأسبق الخطيب سبب عزله عن الوزارة بأنه أقوال أعضاء القيادة بحقه في ثروته وإني جالسته وسابقيه ولاحقيه بضعاً وعشرين سنة فما سمعت منهم متحدثاً معي أو مع غيري من خلطائهم عن هموم الدعوة ، أو خطة لإصلاحها إنما كانوا منشغلين بالحديث عن ثروات غيرهم متناسين التوجيه النبوي : « لا تحاسدوا » ، فإن عندهم من الحسد ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر وكأن ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الكهف : ٢٢] جاءت علىٰ قياس تحاسدهم فالخطيب متحدث عن ثروة كفتارو وأبنائه ، مستكثر علىٰ الحرش إهداء زاد المعاد لحاضري حفلة فرح ابنته ، وعلىٰ الفرفور داراً فوق دار أبيه يملكها منذ القديم . والطرابلسي متحدث عن ثروة سلفه الخطيب ، والعلامتين السباعي والشعراوي ، أما زيادة فمتهكم علىٰ حرص الخطيب التزامه قول الشافعية بوضع اليدين لجهة القلب عند القراءة في الصلاة ، وعدم حرصه علىٰ

شرط الواقف لعقارات الملحقات في الجوامع يحرم منها القائمين بالشعائر فيها يشاركه الحديث حولها سمسارة الحرش مزدوج المعايير عندما يحرمها ثروة للخطيب راوياً من تاريخ نشأته الفقيرة طعامه مسلوق الكوسا فقط ، ويحللها ثروة لصاحبه زيادة ومهما حاول تغطيتها بعد أن مدت أعناقها للناظرين إليها بناء ضخماً في سرغايا ومزارع هي العقارات ٢ / ٣ كوتا سرغايا إلىٰ عين حور ليست إرثاً أو هبة من والده الشرطي المتقاعد عبد الرؤوف فقير اليد رمز الوفاء فلن يستطيع التمويه الذي يمارسه بقوله : إنه لا يزال يرسل إلىٰ مطبخه المواد التموينية لأبنائه الذين عافاهم ٱلله من ازدواجية الذي يحلل لنفسه حديثاً دائماً عن إشغال سلفه الطرابلسي عقار قبو جامع عمر بن عبد العزيز بالمزة فيلات شرقية يستفظع خسارة الأوقاف بذٰلك خمسين ألف ليرة هبة وأجرة أو يستفظع خسارة الأوقاف بضعة آلاف فقط سببها إقرار سلفة الخطيب عقد إيجار لشقيقه نزار لبضعة أمتار محاذية مئذنة جامع الرازي بالبرامكة ، ثم يحرم علي متابعة تحصيل حقوق الوقف والجمعية بكتابه (٥٢٨٠/ ٤ / ١ تاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٠١ م) يلومني فيه علىٰ توقيعي علىٰ الكتب (٤٥٣٠ تاريخ ١ / ٩ ، و٤٤٥٣ تاريخ ١٠ / ٩ ، و٤٦١٨ تاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠٠١) وإنه في كتابه هٰذا مزدوج المعايير لتناقضه مع كتابه (٣٥ تاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٩٩) فأجبته هاتفياً بأنك لو تركتني أتابع التحصيل لأسلّنك من تهمة التواطؤ مع المهربين والمهربات كما تسل الشعرة من العجين فتألم من الجواب ، وازداد حقده بعد حسده مع علمه بثروتي كابراً عن كابر ليس فيها رشوة بليرة من مواطن وسينظر نتيجة دعواي في مخاصمة القضاة ، وتطميناً للمتبرعين للجمعية فإني أطلب منهم عدم المسامحة لي في الدنيا والآخرة بأية ليرة تبرعوا بها إن كنت أنفقتها لمصلحتي الشخصية ولم أنفقها علىٰ المعهد ، وطلابه .

إن ما يستحلونه لأنفسهم من قبض الهبات للتستير علىٰ المخالفات هو الحرام ، أو الشبهة الأخطر من قبض بعض الدعاة لهبات هي رزق ساقه ٱلله إليهم أخذوها من ذي كرم طيب السريرة والقلب ، أو مغفل من أتباعهم عن طيب نفس منه لهم ، أو للدعوة هي الحلال بصريح الحديث الشريف : « ما جاءك من هـٰذا المال من غير طلب ، ولا استشراف نفس فخذه » ، وبعضهم يشترط الوكالة المطلقة حيث يشاء ، وبعضهم يقول : ليس ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منه ، قال الشاعر :

كُلُّ مَنْ تَرَىٰ عَيْنُكَ يَطْلُبُ صَيْداً — غَيْرَ أَنَّ الشِّبَاكَ مُخْتَلِفَاتُ

ومن قديم قال أحد الخلفاء عن أمثالهم : كلهم طالب صيد إلا عمرو بن عبيد .

ومن الحقائق التي لا ينكرها إلا مكابر أعمش أو غرّ أن المال كان من أهم أسباب انتشار المذهب النجدي والإيراني في غير بلاده التي نبع منها .

إن الذين يحرمون قبض بعض الدعاة للهبات دون بعض إنما يقدمون بذٰلك **الدليل الخامس والسبعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم** ، وكذٰلك الذين يحرمون الثروة علىٰ غيرهم من موردها باب التأليف والتحقيق والنشر ، ويحلونها لأنفسهم من الباب نفسه يقدمون **الدليل السادس والسبعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم** ، فكم سمعتهم يهوشون علىٰ محسودهم بعد عجزهم عن محاورته بالدليل الذي اقتنع به أحبابه فأثار انزعاجهم فلجؤوا إلىٰ التشكيك بمصادر ثروته وبابها التأليف أو التحقيق أو النشر ، فإن كانت حلالاً فلهما معاً ، وإن كانت حراماً فعليهما معاً علىٰ حدٍ سواء .

وبعضهم يزدري محسوده إن كان تاجراً يصوره للناس أنه بقَّال ؛ لأنه

صاحب دكان ، وينسىٰ ما كان عليه أفاضل الدعاة الفقهاء منذ القديم سواء الصديق قبل الخلافة ، أو أبو حنيفة ، أو محمد بن الحسن ، وأمثالهم كثير يعرفون ترجمتهم ، ولا تعارض بين كونهم تجاراً يجمعون إلىٰ هـٰذا الوصف دعوة اجتماعها عين الورع ، بل إن كانت فوج حجاج فهي أقل شبهة من الثروة من تأليف كتب السيرة ، أو العقيدة ، أو الأصول ، أو الفقه منشورات مكتبات دار الفكر ، والفارابي ، والرسالة ، والمكتب الإسلامي وغيرها وكلها دعوة قد أفتىٰ كثيرون بعدم جوازها ، أو عدم خلوها من شبهة محظور كتمان العلم المنهي عنه بحديث : « من كتم علماً ألجمه ٱلله بلجام من نار يوم القيامة » .

ولا أرىٰ من يتأوله بشطط إلا مشابهاً لقراء التعازي عندما يتأولون بشطط حديث الرقية بالفاتحة : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب ٱلله » إن الثروة من باب التفويج للحجاج وإن كانت تعليماً لفقه مناسك الحج نظرياً لـٰكنها عملياً فيها العمل بالقاعدة الكلية (٨٧) من مجلة الأحكام العدلية « الغرم بالغنم » والتفويج مما يتفرع عن هـٰذا المثال كان الفقهاء القدامىٰ يبيحونه ويسمونه الكراء والمكاري والاستئجار ، وغير ذٰلك من التسميات ، والعرف في تسميته في زمننا بالمكتب السياحي .

وبقول الفقهاء أهل الاختصاص يعتد ويعمل ، فأقوالهم موضوعية ليست حسدية كالوزراء السابقين الذين طالما ناصحتهم أن يتقوا ٱلله ويتركوا ازدواجية المعايير عندما يوقعون ويصدقون محاسبة مقدمة إليهم من أمين فوج أفادهم شخصياً ثم يرفضون التوقيع والتصديق والإقرار لمحاسبةٍ مقدمة إليهم من أمين فوج لم يستفيدوا منه مغنماً شخصياً رغم أن محاسبته قد تكون أولىٰ بالإقرار والتصديق لسلامتها في كثير من الحيثيات ، وهيهات فالأمر أنهم :

عَزَلوكَ لَمَّا قُلْتَ ما أُعْطِي وَوَلَّوا مَنْ بَذَل   أَوَ ما عَلِمْتَ بِأَنَّ ما حَرْفٌ يَكُفُّ عَنِ العَمَل

ومما سمعته منهم في التهويش علىٰ محسودهم فذكرني بصحة تشبيه ابن عباس لهم بأنهم أشد تحاسداً من التيوس في الزريبة ، إنهم عند عجزهم عن إقامة الحجة والدليل يتوعدون محسودهم بسوء الخاتمة عند النزع والاحتضار ، أو يشمتون بموته فجأة قائلين : ليس في الموت شماتة ، الحمد لله الذي أماته ، متناسين الحديث الشريف : « موت الفجأة رحمة للمؤمن » « يعجِّل ٱلله بخياركم » لا يستدلون بها إلا لرموزهم وأتباعهم دون محسودهم ، وبذٰلك يقدمون **الدليل السابع والسبعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في تفسير الآجال والأعمار ،** ويرحم ٱلله أبا سليمان الجيرودي أحد ظرفاء دمشق فقد كان يتهكم علىٰ مبتدعة المؤذنين الممططين المنغمين التراحيم والتسابيح في المآذن .

قيل له : أما تخشىٰ أن ينتقم ٱلله منك بموت عاجل كرامة لهم فأجاب : لقد ماتوا قبلي أجمعين .

✍ ✍ ✍

٣ ـ استحلال القذف تستيراً لنهب الوقف

وبعد عجزهم عن الدليل الشرعي عما خاضوا فيه بالأموال تابعوا الخوض بالأعراض وارتكبوا كبيرة القذف دليلاً علىٰ الإفلاس عن الحجة في الدنيا والآخرة حتىٰ إذا وصلوها لا يفيدهم زيارة مقام الشيخ رسلان الدمشقي الذي كان ملتزماً حدود ٱلله في الوقف والقذف قال تعالىٰ : ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النور : ١٢ ـ ١٣] ، وقال : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور : ٤] لذٰلك كان الإجماع علىٰ حد القاذف بثمانين جلدة ، وإسقاط عدالته ، فهو مثل البغية وجب الحد عليها بمئة جلدة لا يدرؤوه عنهما أن يستظلوا بفاسق كذاب وضّحت إفكه وبهتانه في الصفحات (١٠٩) وما بعدها ، و(١٥٠) وما بعدها ، عندما يبنون علىٰ باطله في ذكره لأطراف أسماء أصحاب إفادة تمثلت بحقهم قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ ﴾ [النور : ٢٢] ، وقول الشاعر :

إِذَا سَاءَ فِعْلُ المَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ   وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُّمِ

كان في الإفادات أني كنت لا أتتبع هفوات الطلاب ، وذٰلك مدح

مهما اعتبروه ذماً لأني فيه ألتزم قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات : ١٢] ، والمنهج النبوي : « لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم » ، « لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئاً أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر » ؛ أي : إنهم فيما ينتقدونني به يطلبون مني ارتكاب ازدواجية المعايير .

فإني قد سترت علىٰ أصحاب الإفادات ما كان منهم من سقطات أو هفوات فقد كنت معهم ومع محسوديهم مربياً ، ولم أكن متشفياً فتقبلوا مني غض الطرف عن هفواتهم فقط ، ولم يتقبلوه مني لأقرانهم ، وقد كنت أعالجها بمكيال واحد عدلاً بين المتماثلين من الطلبة البارعين ، إما بالحديث أو بالنحو أو بالخطابة أو بالحفظ والتلاوة التي برع فيها كل واحد منهم ، وذٰلك لا يعني أنه معافىٰ من مرض تحاسد الأقران أو ازدواجية المعايير يتقبل مني عملي بالفقرة الأولىٰ من الحديث الشريف : « أحب الأعمال إلىٰ ٱلله سرور تدخله علىٰ قلب مسلم تقضي عنه ديناً » ، ولا يتقبل مني عملي بالفقرة الثانية من الحديث الشريف نفسه : « ومن ستر مسلماً ستره ٱلله يوم القيامة » .

قد يقال : إن ستري علىٰ طالب هفا دون عالم هفا فيه ازدواجية . والجواب عنها لفرق واضح لا ينكر وهو أن الطالب لم يجاهر أما العالم فقد جاهر ، وخطأ الطالب شخصي ، وأما خطأ العالم فقد تعدىٰ فأضرَّ بمصلحة عامة .

إن معصية القذف منتشرة منذ القديم حسداً ؛ لأنها أسرع طريق لاصطياد الحاسد لأتباع محسوده ، فهو مثل « كشاش الحمام » يصطاد حمام جاره في المهنة الوضيعة ، ومن البلية اجتماع الوصفين عند دعي الدعوة في وعيه مثل الحشاش ، وفي مسلكيته مثل الكشاش .

ومن الأمثلة أبو نعيم وبعض الإخوان في كلية الشريعة مع من ناصحهم قائلاً لهم : « فاذكر أن فيك من العيوب مالو كشف ٱلله ستره عنك لجعل منك ومنهما حديث الناس في مجالسهم وأسمارهم فإذا ذكرت ذٰلك فسيحملك الحياء من ٱلله إن كانت لديك منه بقية علىٰ التحول عن الخوض المحرم في أعراض الناس والاشتغال بشكر ٱلله علىٰ ما قد مدَّ من رواق ستره عليك » .

فإذا كان هٰؤلاء القاذفون لا يؤمنون بالمرجعية إلىٰ العلامة الصابوني في آيات الأحكام ، ويحصرون المرجعية بسيد قطب في ظلال القرآن أو أبي الأعلىٰ المودودي في تفسير سورة النور ، فإن أفعالهم تخالف أقوال هٰؤلاء خاصة أن تفسيره لآيات الحاكمية لا ينسخ وجوب العمل بآيات القذف ، بل يؤكدها من خلال ربطه بين الآيات كلها ، وجميعها وبمخالفتهم التزام هٰذا الربط يقدمون **الدليل الثامن والسبعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم مع مرجعيتهم سيد قطب والمودودي** .

إن أهل النفاق والفسوق يتشابهون أو يتوارثون هٰذا المرض وليس أولهم شانئوا عمر بن الخطاب ، وليس آخرهم م . م . خ شأنئ غ . ع . وفي الستينيات قد رفع الدعوىٰ الجزائية بحقه ، وتوسط لإسقاطها المرحوم فخر الدين الحسني ، ولا أجيز إلا المكيال الواحد بحق من أبغضهم ومن أحبهم من طلابي وطلابهم ورموزي ورموزهم ، وهو أحكام سورة النور راجياً أن لا أخالفها إن كنت مضطراً لمحظور هو ذكر أطراف حروف الأسماء معروفة عندي مجهولة للقراء أسترهم ولن أفصح عن أسمائهم سواء هـ . أ بلسان ، و . ز ، أو ن . ق . ع بلسان ن . ح ، أو ع . أ . س بلسان ح . ق ، أو ص . ح بلسان س . ر . ب وليت عقل التابعة يصحو فتسأل شيختها كيف تستجيز التصريح بالقذف وسماعه

وروايته وإشاعته متناسية خطورته في سلم الأولويات ، وهي ثقافة أولىٰ بالنشر من ثقافة « القمطة حصراً » تحت منديلين ، وأولىٰ من ثقافة وجوب تقبيل أصبعي الباهم ومسحها بالعينين عند ذكر اسم نبينا ﷺ ، وأولىٰ من ثقافة مزعومة هي مكاشفة الشيخة إذا هربت من الدرس سريعاً ؛ لوجود حائض ، و أولىٰ من ثقافة القراءة علىٰ حبة الفول (الممغنطة) المهداة لإحداهن عند نهاية قراءة الأوراد ، فإن الاكتفاء بهـٰذه الثقافة خير منه تثقف الأمية من خلال أوراق التقويم العربي الهاشمي بما فيه من شمولية المواعظ والحكم والنصائح ، وليس من خيالي ما أذكره أمثلة عنهن ، بل من المتواتر كتواتر القراءة المعروضة إجازة من الشيخ أبي الحسن محي الدين الكردي إذا أجاز إحداهن فأجازت بالجملة تلميذاتها فتباهت بعرض الإجازة علىٰ جدران دارها ، فإذا قرأها الزائرون يسألون أنفسهم هل الإجازة بآية تحريم القذف داخلة ضمن هـٰذه الإجازة ، أم هي منسوخة لفظاً وحكماً ؟ وباستحلاله يقدمون **الدليل التاسع والسبعين علىٰ ازدواجية المعايير في أحكام سورة النور** .

ولن أنسىٰ دعاة صادقين ماتوا كمداً وحسرة عندما رأوا مفاهيم الدعوة الشمولية تقزم وتمسخ وتنسخ وتهمل ، منهم العلامة أحمد الدقر ورغم أنه كان ينصر الغراء وطلابها ، لـٰكنه لم يرض بالظلم الذي حاول إيقاعه بعض المتشرذمين الذين كانوا يريدون في الخمسينيات تسريح الشيخ الأرناؤوط من وظيفته فما استطاعوا ؛ لأنه تصدىٰ لهم يحول دونهم ودون النيل من محسودهم قائلاً لحاسديه حاوروه بالدليل والحجة إن كنتم تستطيعون ، وذٰلكم هو العدل والإنصاف هدف الدين .

أَغَايَةُ الدِّيْنِ فِي تَقْدِيسِ شَيْخَتِكُم   يَا أُمَّةً ضَحِكَتْ مِنْ جَهْلِهَا الأُمَمُ

فقد طالبتها بالاستنكار واستمرت ساكتة ، والمادة (٦٧) من مجلة

الأحكام العدلية تنص علىٰ أن « السكوت في معرض الحاجة إلىٰ البيان بيان » فهي متهمة بالرضا وبالخروج عن منهج الشيخ بدر الدين الذي كان يرفض قذف البغايا ، ويرسل إليهن الهدايا في الأعياد بواسطة الشيخ يحيىٰ زميتا المكتبي ، ويطلب منهن الدعاء له .

إن من الأدلة علىٰ صحة قولي : « ثبت بالدليل بأن بعضهن ومن القياديات تخالف الشرع في تعاليمه التي تحرم الكذب والافتراء والبهتان والقذف » هو إشاعاتهن بأن الخلاف معهن عقدي دعوي ، وكلها مردودة بالوثائق المالية المعروضة ، وعن كذبهن بأن الضابطة السورية صادرت مني ثمانين مليون علىٰ الحدود اللبنانية السورية ، وهي كذبة مردودة بفحوىٰ ومضمون أقوال محاميهن في الصفحة (٤٧) من كتابه « مرافعات وأحكام » ويخشىٰ من استمرار صمتها أن يحبط ثواب أجرها علىٰ نشاطها الدعوي خلال سني عمرها لرفضها النصحية مني ، ولست أصغر من امرأة ناصحت ابن الخطاب ، وليست أكبر منه رضي ٱلله عنه .

إن خطراً من إسناد تربية البنات إلىٰ منحرفات من المدرسات فأولياء الطالبات سجلوا بناتهم في معاهد الشريعة آثروها علىٰ مدارس التربية حذراً من انحراف معلمة تستحل السفور ، فكيف إذا كانت معلمة الشرع تستحل القذف ، وهو أخطر ؛ لأنه من الكبائر قال تعالىٰ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] وفي الحديث الشريف : « إن ٱلله حد حدوداً فلا تعتدوها » ، « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » ، « الصغائر تكفرها الصلاة إلىٰ الصلاة والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان والعمرة إلىٰ العمرة إذا اجتنبت الكبائر » .

هـٰذه الثقافة ذات الأولوية وتزدوج المعايير إذا رويت نظرياً ونسيت

عملياً ، وهو ما رأيته من خلال اطلاعي علىٰ تقارير المفتشين الدينين في الأوقاف المكلفين بمراقبة الخطابة السنوية وعددها حوالي الخمسين خطبة في السنة ، ومنها أكثر من أربعين تنهىٰ عن السفور بأكثر من النهي عن القذف صار شبه منسي أو غير متوازن بالعدد .

ومن نتائج هـٰذا الإهمال جرأة القاذفين الفاسقين الكاذبين المذكورين في الصفحة (٢٣٣) علىٰ التنسيق معهن ، وإنما استحقوا هـٰذه الأوصاف بصريح الآيات (٤ ، و١٢ ، و١٣ من سورة النور) ﴿ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ ، ﴿ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ ، ﴿ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ .

ومن سورة السجدة : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ ، قال تعالىٰ : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨ ـ ٧٩] .

وبعد توصيف القرآن لهما بما ذكرنا لن نقبل وصفهما لأنفسهما بأنهما من الدعاة النخبة ، ولو كانا قد فرحا لأيام معدودة بتسميتها عضوين في مجلس أمناء معهد دون مستوىٰ الثانوية في شهادته وهـٰذه التسمية هدية تقبلاها منهن كانت غير متناسبة مع إثم وقوعهما في منكر فعلاه من أجل حيازتهما علىٰ :

أَلْقـابُ مَمْلَكَـةٍ فـي غَيْـرِ مَـوْضِعِهـا ۞ كَالهِرِّ يَحْكِي انْتِفاخاً صَوْلَةَ الأَسَدِ

وبذٰلك يقدمان **الدليل الثمانين علىٰ ازدواجية المعايير مع الشيخ حسن البنا** ؛ إذ نراهما ينتقيان من أقواله فقط وصيته القائلة : لا تمزح فإن الأمة المجاهدة لا تعرف إلا الجد ، ويتركان أقواله المشهورة خذوا هـٰذا

الإسلام جملة ، أو اتركوه ودعوه كله ، فإن كانا صادقين بأنهما يهرولان لإقامة مجتمع أو حكومة تلتزم شرع الله كله، ومعنىٰ ذٰلك أن يأخذوا آيات سورة النور جملة دون انتقائية لآية الجلد للزاني دون آية الجلد للقاذف ، أو بانتقائية لأسباب نزول سورة النور دون أسباب نزول آية : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود : ١١٤] كما رواها مسلم في صحيحه لو قرأتها ستتيقن ما أعرفه عنهما أنهما ليسا متورعين بل عندهما من الحسد ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر ، وأنهما منحرفان عن فهم الوصية « لا تمزح » ؛ لأن قائلها لا يجهل بأن إمام الدعاة ﷺ كان إمام المجاهدين ولنا فيه الأسوة الحسنة ، فقد كان يمزح ولا يقول إلا حقاً .

ومهما قيل في المزاح ما لم يكن فاحشاً فيه الخروج عن مسائل العقيدة أو التهكم بمسائل الإيمان ، فإنه لا يعدو أن يكون علىٰ ميزان الربانيين الذين عافاهم ٱلله من العقد النفسية أنه من اللمم .

أما القذف فهو من الكبائر وأحكامه غير منسوخة ، ولمعاصي القلوب أولوية الإنكار علىٰ منهج الشيخ أحمد الحارون في الخمسينيات عندما كان ضرر التدخين عند الأطباء ظنياً غير قطعي فرآه بعض الدعاة في مجلس العزاء بالشيخ راشد القوتلي في الجسر الأبيض يخالف عرفاً اجتماعياً ، ويدخن في المجلس لفافة تبغ ينفثها أمامهم فاستقبحوا ذٰلك منه فأجابهم أتستقبحون نفثي في وجوهكم تأديباً لكم فيما تنفثونه في أبصارنا من غرور ملابسكم وأتباعكم ، ومعاصي القلوب أخطر من معاصي الجوارح يرحمه ٱلله .

وإذا كان الشيء بالشيء يذكر فإن أهل العراق قديماً قد وفدوا حجاجاً إلىٰ بيت ٱلله مستفتين سيدنا عبد ٱلله بن عمر عن دم البرغوث فتهكم عليهم

بتورعهم عن دم البرغوث دون دم الحسين بن علي سبط رسول ٱلله ﷺ .

لذٰلك فإني أقتدي بسيدنا ابن عمر متهكماً علىٰ تورعهما عن المزاح الجائز دون تورعهما عن القذف المردود بالوثيقة التي أعرضها بنص تواقيع لجنة حيادية تشكلت بغرض التحقيق بالقضية .

✍ ✍ ✍

جمعية المحدث الأكبر

الشيخ بدر الدين الحسني

الرقم ....

التاريخ ....

الطالب [illegible]

ناقشت اللجنة العلمية بحث تخصص [illegible] المقدم من [illegible] المسألة المشار [illegible] [illegible] والتقويم [illegible] [illegible] بإشراف [illegible] الطالب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

١ - [illegible]

٢ - [illegible]

٣ - [illegible]

[illegible]

الأستاذ أحمد نايف الحمصي

الأستاذ هشام الصالحي

الأستاذ تيسير النمر

حرر في ٤ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

٥/٤/ ٢٠٠٣ م

دمشق – مزة – جامع الزهراء – هاتف ٦٦٢٢٧٤٣ التأسيس عام ١٩٥٩ رقم ١٥١
التعديل : نشر بالجريدة الرسمية عام ١٩٩٧ برقم النشر ١٩٧

وأما ثالث أعضاء مجلس الأمناء الشيخ نعيم العرقسوسي

فقد حدثتك في الصفحة (٢٢٣) عن خلق مسايرته لعراضة الرفاعي ، إن قراري وتوقيعي بتعيينه مدرساً دينياً لجامع الإيمان بدمشق لم يطلبه مني أحد ، وقد أبرمته لقناعتي بوجوب نصرة المحققين ، وقد كنت أظنه منهم ؛ لأنه مارس إشرافاً علىٰ كتاب « سير أعلام النبلاء » للإمام الذهبي إصدار دار الرسالة ، ولأنه انتقد الأستاذ جودة سعيد علىٰ إيثاره مناهج علماء الفلسفة علىٰ الشريعة ، وشكر ٱلله لرائد الإصلاح المنادي بإقامة التوازن المفقود في الستينيات مناصحاً علماء الشريعة في عصره أحترم منه ما ركز عليه من وجوب تلازم المسارين الإخلاص والصواب ، وأخالفه إذا اعتقد أن الصواب في تحسين ما حسنه العقل دون الشرع

يُقضىٰ علىٰ المرء في أيام مِحْنَتِهِ حتىٰ يرىٰ حسناً ما ليسَ بالحَسَنِ

فكيف نقبل تحسين العاطفة الذي لم يتجرأ المعتزلة عليه كما تجرأ عليه أصحاب الفتوىٰ الشاذة ، فقدموا بذٰلك **الدليل الحادي والثمانين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في التحسين العقلي** ، يحرمونه علىٰ المعتزلة ويحلون لأنفسهم أسوأ منه ، وهو التحسين العاطفي . قال تعالىٰ : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقال : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم : ٦٤] .

ولهٰذه أولوية علىٰ أقوال الفلاسفة ، ولو كان بعضها من الحكمة « والحكمة ضالة المؤمن أنىٰ وجدها فهو أحق بها » .

إن لغة العواطف والآبائية كانت مرفوضة عند خطيب جامع الإيمان عندما نهىٰ عن قراءة الصمدية قبل خطبة الجمعة عملاً بالسنة واقتداءً بالشيخ ملا رمضان .

وإنما أولوية القدوة في فقهه الوقفي الشافعي كان في شافعيته من الطبقة الأولىٰ يضارعه العلامة الحنفي مصطفىٰ الزرقا الوزير الأسبق للأوقاف ، والأستاذ المرجعية لأحكامها قام بتدريسها في جامعة دمشق في الخمسينيات وأوائل الستينيات في كليتي الحقوق والشريعة ، وتتلمذ عليه الشيخ كريم راجح ، ومن بعده عبد الفتاح السيد أبو لحاف ؛ الذي عاش معه في الموسوعة الفقهية في الكويت ، وهي مرجع فقه أهل الاختصاص .

وإن الذين يأمرون بفقههم عملاً بقوله تعالىٰ : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل : ٤٣] ، ثم لا يرجعون إليهم في مسائل الفقه ومنها الوقف إنما يقدمون **الدليل الثاني والثمانين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم مع أهل الاختصاص** .

ومن نافلة القول بأن زيَّ العمائم علىٰ رؤوس أهل العلم ليس محل إجماع شرعي ، لذٰلك فقد تغتفر مراهقة عبد الفتاح السيد أبي لحاف ، وإساءته لعمائم ألقاها في النهر الذي كان يجري تحت جامع تنكز في الخمسينيات ، ولٰكن لن يغتفر له تجاوزه لإجماع يعرفه عند أهل الاختصاص إرضاء لعواطف الآنسة خير ، المذكورة في الصفحة (٢٠٧) وكنت اجتمعت بها في داره عام (٢٠٠٣) ونصحتها للمرة الخامسة

مكرراً أربعة لقاءات معها في منازل : دوامنة والسيوفي والمارديني والنشاوي ، وكانت ترفض النصيحة ، وعلىٰ قاعدة التغليب عند النحاة يستدلون عليه بالآية : ﴿ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [التحريم : ١٢] ، نفهم الآية الكريمة : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ۝ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۝ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [النور : ٤٧ ـ ٥٠] ، هي وتلميذتها الجندلية ومعهن سعيد الحافظ الذي يقدم **الدليل الثالث والثمانين علىٰ ازدواجية المعايير مع العلامة إبراهيم الغلاييني** عندما يكتفي بالهرولة إلىٰ شراء قبر أمامه في الباب الصغير ، ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ ﴾ [آل عمران : ٦٨] لا في مكان الدفن ، بل في التزامه بالشرع إجماعاً قبل ما كان عليه من التزام النوافل والمأثورات ، وكذٰلك كان فهم الصحابة لهٰذا الدين وفقه الدعوة ، ورضي ٱلله عن أبي أيوب الأنصاري الذي فهم أن محبة ٱلله اتباع لشرع رسوله ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى** ﴾ [آل عمران : ٣١] ، فلم يتخذ مكان مبرك ناقة رسول ٱلله ﷺ علىٰ أرض عقاره في المدينة المنورة مزاراً شريفاً يتكسب مادياً من مجاورته إياه ، بل لقد انطلق فاتحاً مع الفاتحين حتىٰ جاءته منيته في البلاد التركية علىٰ بعد آلاف الأميال .

وماذا يستفيد الظالمون للمستضعفين الذين حملوا راية الإسلام في أولها من مجاورتهم لقبر السيدة خديجة في مقبرة المعلا بمكة إذا كان بينهم وبين أفعالها بعد المشرقين المتناقضين .

أما آن للدعاة أن يصارحوا بنشر هٰذه الحقائق والمفاهيم أم إن ذٰلك سيفتح عليهم باب معركة مع المتاجرين بأسماء أسيادنا بهية ،

وبدر الدين ، والغلاييني ، والرفاعي ، وملا رمضان ؛ الذين أخشىٰ أن تصير قبورهم وأسماؤهم باباً تجارياً كقصة الشيخ زنكي ، فإلىٰ باب من التجارة آخر غير هـٰذا الباب ، بعد أن تحولت البلاد إلىٰ انفتاح اقتصادي حر .

فإن هـٰؤلاء الفضلاء الأحرار كانوا شرفاء ، وأذكياء لم يسمحوا لأحد أن يتاجر بأسمائهم ، ولن نسمح لأحد أن يتاجر بأسمائهم بعد وفاتهم ، الدليل علىٰ ذٰلك من أحدهم شيخي عبد الكريم الرفاعي حضرت دروسه في أوائل السبعينيات فرأيته يضرب كف يده السليمة علىٰ الثانية شبه الشلاء قائلاً بنبرة صوته المتهدج : وهـٰكذا يا شباب نريد منكم أن تكونوا علىٰ منهج الأئمة الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، والنووي ، وابن حجر ، والذهبي ، وكنت أفهم هـٰذا التوجيه علىٰ أنه تفسير لقوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة : ١١٩] فاتبعته في هـٰذه التوجيهات راجياً أن أنال شرف معية الصادقين أتشرف عندما أواصي بوجوب التزام منهجهم في الفقه حتىٰ الوقفي ، وقد تخلىٰ عنه أسامة ، وسارية من أهله نسباً خالفاه فقه وقف .

وكذٰلك تابعهم العرقسوسي مخالفاً منهج أبيهم ومخالفاً شيخ المحققين الذهبي ، مكتفياً من الثاني بتحقيق تراث الأخبار دون العمل بمنهجه في كتابه « ميزان الاعتدال » مثال الموضوعية بلا مسايرة ؛ لأنها متعارضة مع خدمة الحقيقة ، سواء كانت قصداً أو غير قصد ، وجمال المحققين مثل جمال القضاة إذا ابتعدوا عن العراضات والفئويات .

هـٰكذا كان عندما انتقد من قدم لكتاب الإبريز وعندما ناصح المنشد عماد رامي شخاشيرو ، بالبعد عن إنشاد قصائد مخالفة لأقوال

المحققين ، ولم يكن كذٰلك عندما ساير ابن الرفاعي ، أو الدعبول أحدهما أو كليهما ، وأظن الذهبي يعتبرها من الكبائر ؛ لأنها مخالفة للإجماع ، ولو أنك دققت الصفحات الخمس (٢٢ ، و٢٥ ، و٤٢و و٥٥ ، و١٩٨) التي كنت قد زودتك بها لحصلت لطلاب العلم الشرعي المستضعفين قرابة (١٧٥) مليون ليرة سنوياً وهي أضعاف ما تجبيه الجمعيات كافة علىٰ مدار السنة من جامع الإيمان إذا قدرناها بحوالي (٥٠) مليون ليرة سورية .

وإن اعتقادي بأنه عندما انتقد بعض منشورات دار الفكر ، أو الأنفس والآفاق ، أو المكتب الإسلامي لم يكن انتقاده لها من بواعث عداوة المصلحة التجارية بين هـٰذه الدور وبين دار الرسالة ، إنما كان منه بدوافع رغبته الصادقة في البحث عن الحقيقة علىٰ منهج المحققين المتعارض مع منهج العواطف أحادية النظرة ، فالأول لا يجيز الفتاوىٰ حسب الطلب لأي كان ، سواء للآنسة خير ، أو نانسي إذا خالفت الأولىٰ إجماع الوقف ، أو الثانية إجماع الحجاب ، والذين يجيزون لإحداهن أية مخالفة للإجماع فإنما يقدمون بذٰلك **الدليل الرابع والثمانين علىٰ ازدواجية المعايير في الفتاوىٰ حسب الطلب** .

لذٰلك فإني :

أُحَاذِرُ جَاهِلاً مِنْ آلِ فَاسِي يُتَابِعُهُمْ بِأَقْوالِ القِيَاسِ

بمزاجية كمزاجية سابقيه ؛ ليبيح مستقبلاً أموال بائعة الهوىٰ أو مديرتها فيصحح لها توصيف أصل مالها الحرام ، وفي الشرع يبقىٰ حراماً تأثم بكسبه المشابه لنهب الوقف ولن تؤجر علىٰ إنفاقه في مصلحة دعوية ؛ لأنه :

كَمُطْعِمَةِ الأَيْتامِ مِنْ كَدِّ فَرْجِها   لَكِ الوَيْلُ لا تَزْنِي ولا تَتَصَدَّقِي

وثقتي بإفتاء الحنفية في هٰذه المسألة ؛ لأن أشياخهم برعوا في القياس ، ودع عنك قولاً عمن يقيس بأنه مثل إبليس .

وأطلب منهم تصحيح فساد القياس إن كنت أخطأت لبعدي عن كتب المراجع عند كتابتي لهٰذا الملحق ؛ أثناء حبسي ، وإنني مستعد للتراجع عما أخطأت في طبعة لاحقة ، وإعلان ذٰلك ، ويرحم ٱلله الفقيه الطنطاوي فقد حدثني بما حدث به الفقيه الزرقا كلاهما عن قصة في قضية اختلفا بشأنها فاحتكما إلىٰ العلامة عبد المحسن الأسطواني ، وبعد سماعه منهما قال لهما باللهجة العامية : « بدكم فت خبز كثير » ، وهو مثال يقال لمن كانت خبرته بالشيء جديدة وقليلة وبسيطة قال تعالىٰ : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف : ٧٦] .

وأما رابعهم فهو د . موفق دعبول :

الذي أعلن بلسانه في اجتماع الهيئة العامة عام (٢٠٠٦) عن مجلس الأمناء ، ولست أدري تفسير هٰذه الجرأة علىٰ هٰذا الإعلان في جلسة هو رئيسها المعروف بأنه الأستاذ الجامعي الرافض في العام نفسه استمرارية لجامعة المأمون الخاصة المنافسة لجامعة القلمون الخاصة قد ألغي ترخيص الأولىٰ لاختلال بعض الشروط الواجبة في الجامعات .

إنه عندما يرفض تسمية مجلس أمناء لجامعة المأمون ، ويقبلها لنفسه سادس خمسة في جمعية المحدث الأكبر ، فإنما يقدم بذٰلك **الدليل الخامس والثمانين علىٰ ازدواجية المعايير في تسمية الجامعات** ، ولقد سمعته عدة مرات يبدأ حديثه « في الحقيقة » ويتابع كلامه فيتوهم سامعه أنه يريد الحقيقة ، وقد يكون كذٰلك في كل شيء إلا في البحث عن حقيقة

حقوق صندوق الجمعية التي هو رئيسها حالياً ، وإذا طبقت عليه وزارة الشؤون نص المادة (٧) من النظام الداخلي « يفصل العضو إذا أتىٰ عملاً من شأنه الإضرار بالجمعية مادياً أو معنوياً » فسيكون مصيره كمصير السيوفي ، أو البيلوني ، قبل وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لأن الاستمرار بالتستير علىٰ تهريب حقوق الجمعية هو عين الإضرار المادي بها إلا إذا صارت جمعية المحدث الأكبر شركة دعبول والحافظ والبحرة في الأمور المالية وشركة دعبول والبحرة في الأمور الإدارية من غير مبالاة بكرامة المدير ماجد اللحام اعتباراً من اللحظة التي انتهىٰ فيها أخوه غسان راجع الصفحة (١٧٥) .

وأما الخامس فهو العلامة سعيد رمضان البوطي حفظه ٱلله من المتمترسين تحت مظلة اسمه ؛ لأنه ومنذ خمسين سنة قد ترقىٰ في وظيفة التعليم من أستاذ في الثانويات إلىٰ الجامعات النظامية والخاصة ، وربما لم يتبلغ رسمياً تسمية وهمية في المحدث الأكبر ، ومع تشجيعنا للطموحات فإننا نريدها علىٰ أساس سليم من الناحية القانونية بما لا يتعارض مع المرسوم (٥٥ لعام ٢٠٠٤) المعدل بالمرسوم (٣٥ لعام ٢٠٠٨) ومن رأىٰ العبرة في مصير جامعات وهمية فليعتبر رحمة بالطلبة وإشفاقاً علىٰ مصيرهم وألسنتهم اللوامة علىٰ السكوت عن المغالطات يحلونها لأنفسهم ويحرمونها علىٰ جامعة العلامة عبد اللطيف الفرفور فإني لم أسمع عنه أو عن أشقائه ازدواجية مع الفقهاء الحنفية وغيرهم .

✍ ✍ ✍

٤ ـ لون الغلاف وأمثلة عن فقه المتشرذمين

عندما صدر في أوائل الثمانينيات كتاب فيه الوصف لبعض أتباع الرفاعي بالشرذمة ، قالوا : إن فرعون كان أول من استعمل هٰذا التوصيف ، والشرع يجيز التوصيف الصحيح الصريح قدمنا علىٰ ذٰلك الأدلة لذٰلك يجوز ما سميته (العراضة) وهو دون (العصابة) المصطلح والأسلوب النبوي بحق من قاتل تحت راية عميَّة يدعو لعصبة أو ينصر عصبة ، والمسلم لا يرفع صوته فوق صوت النبي في تسميتها كذٰلك .

لذٰلك يجوز وصف الأحول بما فيه ، وبما صدر عنه من خلل الرؤية ، ولو كان أستاذ بلاغة غالط في تفسير اللون الأسود لغلاف كتابي فاعتبره دليلاً علىٰ حقدي علىٰ الدعاة ، وذٰلك منه سوء ظن لا أقره ، ولا أجيزه وأسامحه راجياً لقاء ربي بقلب سليم يعلمه علام الغيوب والسرائر ، المطلع عليها دون أحد ، حتىٰ سيء الظن المخالف لآية : ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الحجرات : ١٢] ، وقد التزمتها عند نصرتي للدعاة عامة ، وللأحول خاصة ، فلم أفسر مناصحته لمدرس في جامعه عندما شذ بأنها من باب حقده علىٰ المنصوح ، والتصويب ميسور فهمه ، فآية : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ﴾ [المطففين : ١] يناسبها سواد الظلمات : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات » ، ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ [الزمر : ٦٠] ، ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٥٧] .

هٰكذا نفهم التعليلات من الآيات حسب أصلها ، ولو خالفه

المتشرذمون الذين يؤصلون فقه الشرذمة ، ويحلونه أو يوجبونه بمغالطات عن المحاصرة الاقتصادية لمن يترك العراضة بما فعله ثمامة بن أثال بعد إسلامه في خدمته للدعوة بمنع الميرة والتموين من مصدره في مكان نفوذه وإقامته ، وهٰذا الخبر صحيح ، وثمامة مصيب ؛ لأنه مارسه ضد أعداء الدعوة حقيقة ، ولم يمارسه ضد مسلم كما يمارسه المتشرذمون مع من لا ينتمي إلىٰ عراضتهم .

وأما عن المغالطة عن المحاصرة النفسية فيستدلون بفعل رسولنا ﷺ مع الثلاثة الذين خلفوا ، في قصتهم المعروفة وأفعال رسول ٱلله ﷺ عين الصواب ، لٰكن انحراف المتشرذمين سببه الأوهام عندهم ، أنهم يمثلون رسول ٱلله ﷺ ، أو يحق لهم اتخاذ أي قرار بحق أي مسلم لا ينخرط في عراضتهم القائلة « يا عرب الحقوني » فالبيعة لم تنعقد لهم حتىٰ هٰذا التاريخ ولا يزالون من عامة المسلمين ، حتىٰ لو كانوا خطباء أو مدرسين استمدوا مشروعية وظيفتهم من صك تعيينهم أكثرهم بقرار المرحوم السيد آذوه ببهتان بمثل ما آذوني ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وحدثني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحضور جماعة علىٰ قيد الحياة جاهزين للشهادة بما سمعوا منه عند مقارنته خلق المتنكرين مع خلق الربانيين بمثالهم العلامة أحمد الشامي مفتي دوما الذي تحقق من الإشاعات الكاذبة قبل روايتها ، وأنه لا يستوي في ذٰلك معهم عندما كانوا يمدحونه بمكتبه بالوزارة ، ثم يتهربون من إلقاء السلام عليه أمام الناس في الحفلات يراعون انتقاد الناظرين لهم في قربهم من مسؤول يظنون الاختلاط فيه شراً والابتعاد عنه خيـــراً مهما كانت الأســـباب والمقاصد يزعمون العمل بآية : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ ... ﴾ [هود : ١١٣] متناسين فقه الصوفي الغزالي والسلفي ابن تيمية

فيما أجازاه من تولي الولايات ، إنهم يصفون من يزور المسؤول بأنه (عين) حتىٰ إذا رآهم أحد في مكتب المسؤول نفسه يبررون بأنهم « أذن خير لهم وللمؤمنين » وذٰلك نتيجة وهمٌ عندهم أنهم المعنيون بآية : ﴿ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ﴾ [التوبة : ٦١] .

ووضحت ذٰلك في الازدواجية (٣٨) وكم مرة ذهلوا عن اصطدام بعضهم ببعض في مكتب من يرجعون إليه ، ويصدرون عن تعليماته علىٰ حد سواء ، وهو الذي يعلم زفيرهم وشهيقهم ، وبذٰلك يقدمون **الدليل السادس والثمانين علىٰ ازدواجية المعايير في التعامل مع كبار المسؤولين** .

وكم من عاقل تهكم من وصفهم أنفسهم لأنفسهم بأنهم عندما خرجوا من سورية دون إجبار بأنهم المهاجرون ، وعندما عادوا إليها بأنهم الفاتحون ، وقد كانوا في الستينيات يحرمون ذٰلك علىٰ الخارجين ، ويسمونهم الهاربين الفارين من الثغور ، وبذٰلك يقدمون **الدليل السابع والثمانين علىٰ ازدواجية المعايير في تبرير الهروب من القطر** .

ومن المؤسف في تاريخ الأوقاف السورية أن تجد الحظ الأوفر في وظائفها لجماعة الغراء عند الوزير الطباع ، ولجماعة حبنكة عند الوزير مزاحم ، ولجماعة الرفاعي عند الوزير المرحوم السيد ، ولجماعة الفرفور عند الوزير الطرابلسي ، ولجماعة البوطي عند الوزير الخطيب ، ولجماعة كفتارو عند الوزراء عابدون ، وزيادة ، والأيوبي ؛ الذي سبقهم أجمعين ، وهيهات أن يجد الأحرار عن ربقة العراضات حظهم ، وحقهم مهما كانوا أكفاء أو ذوي أهلية ، وكم مرة أثنوا علىٰ الأيوبي وهو صاحب الكتاب (٢٢٥) ونعرضه عليك لتقارن عبارة (نصابه) مع عبارة أستاذه (نصابها) قرأها بعضهم بالشدة .

✍ ✍ ✍

السيدة وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية

دمشق

عطفاً على موضوع وتصفية العقارين ٣١٢ - ٢٧٥ تنازلت بموجبها

جمعية الشيخ بدر الدين الحسني ودار [illegible]

في [illegible] ربطاً مذكرة ايضاحية عن هذا الموضوع مرفقة بالوثائق المؤيدة

بداية الاطلاع والاجراء المناسب . ولكم الشكر . حرصاً على العدالة

هذا الأمر في غاية [illegible]

٢٩/٣/٢٠٠٧

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية

وزارة الأوقاف

الوزير

٢٢٥

١ / ٤

إلى إدارة قضايا الدولة

أقامت مديرية أوقاف دمشق مجموعة دعاوى بحق المتبرعة السيدة براءة الحلاق

- وبعد التأكد من قبلنا بأن المذكورة هي صاحبة الحق من الناحية الشرعية ولايجوز لوزارتنا أن تضم إلى أملاك الأوقاف عقاراً بغير وجه حق وعليه :

تُسقط جميع الدعاوى المقامة من قبلنا لكي يعود الحق إلى نصابه .

دمشق في ١٠/١٠/١٤٢٦هجري ، والموافق لـ ١٢/١١/٢٠٠٥م

د. زياد الدين الأيوبي

وزير الأوقاف

إنهم يقدمون **الدليل الثامن والثمانين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في تقييم وزراء الأوقاف** من منطلقات خاصة عاطفية مزاجية غير موضوعية بما ذكرناه من المثال بالوثيقة آنفاً في حين أنني موضوعي عند ترجمته لتثبيته حقوق الوقف من عقارات الساحل السوري وقفية السلطان إبراهيم ، أو العقار (١٣) تنظيم عرنوس وأصله (٢٣٣٨) صالحية جادة ، تبادلاً مع محافظة دمشق للعقارت (٤٠٠٩ و٤٠١٧ ، ٤٠١٨) شركسية ، ورويت قصتها في الصفحة (١٩٨) هٰكذا كانت المعادلة عنده يرحمه الله ولو سخط س أو ع أو د . وليت ابنه الوزير محمد يتابع القدوة في تحصيل حقوق العقارين (٢٧٣ ، و٢٧٥) قنوات بساتين دون تخوف ، أو مسايرة لأحد المتورطين بعد أن رأىٰ سبب إقصاء بعضهم هو هٰذه القضية ، وٱلله يعينه علىٰ متابعة مشوار العمل فيه شبيه بعمل شرطي السير يمنع تجاوزات السائقين علىٰ بعضهم ، ونمنع فيه تجاوزات الدعاة علىٰ بعضهم .

ولا أقول بعض الرعاع من رواد الجوامع الذين يعتبرونها كالمقاهي والاستراحات يتفرغون لإزعاج الخطباء والمدرسين والأئمة والمؤذنين ، وما كنت أسمح لهم أن ينالوا منهم أي أحد لأني مدرك خطورة قبول بغي بعضهم علىٰ بعض إما ظلماً من تلقاء أنفسهم ، أو من تحريض بعض العراضات علىٰ بعض ، ولقد عانيت من فك اشتباكاتهم وتمثلت بما قاله ابن الوردي :

نَصَــــبُ المَنْصِــــبِ أَوْهَــــىٰ جَسَــــدِي

والحمد لله أني ما رأيت عنف المعتوق مع السباعي ، أو عنف الكلاس مع الناعمة ، بل لقد سمعت عن ذٰلك ، وعن الأول كان بمنظار

الشيخ بدر الدين بأن حقيقته بين شيخي الضارب والمضروب ، وصدق ٱلله العظيم : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [صٓ : ٢٤] ، وصدق رسوله الكريم : « سألت ربي ألا يجعل بأس أمتي بينها فمنعنيها » وصدق الداعية الفهيم أبو الحسن الندوي عند زيارته لدمشق أوائل الستينيات ، قال بعد اجتماعه بالدعاة : « إن من نعم ٱلله عليهم حكومة تحد من غلواء وشدة صراعاتهم مع بعضهم » ، وصدق المخلص للدعاة الشيخ محمد فؤاد شميس القائل لي : « هيهات أن تجد فيهم اثنين متحابين متوافقين » .

أقول ويستثنىٰ من قوله هيهات : « هو بالذات رَحِمَهُ ٱللهُ والشيخ زين العابدين التونسي رَحِمَهُ ٱللهُ ، والشيخ الكتاني في قصته مع الشيخ بهجة البيطار رَحِمَهُ ٱللهُ مع ما كان بينهما من خلاف فقهي ، والشيخ عبد الرحمـٰن الشاغوري رَحِمَهُ ٱللهُ عند لحظة إنعاشه في العناية المشددة بمشفىٰ سنان كان يدعو للشيخ الأرناؤوط مع ما كان بينهما من خلاف فقهي بهدوء البال ، وهناء الأحوال » .

وهـٰكذا الأبدال ورثوها عن الشيخ محمد الهاشمي فأحببناهم وأحبونا في ٱلله ؛ لأنهم كانوا دعاة إلىٰ ٱلله لا إلىٰ أنفسهم فلم ينحرفوا بلسان الحال ، أو المقال حزبي فقط ، شيخي فقط ، أو بمفهوم الهجر ، ولم يكونوا علىٰ فقه .

وَمَا أَنَا إلاَّ مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ   وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ

وما رأيت أبا عبد الرحمـٰن أحد الدعاة النخبة إلا منحرفاً عندما تيقنت تحريمه علىٰ المصلين المستمعين لخطبته شراء البطيخ من بائعه علىٰ باب الجامع الذي كان يخطب فيه قبل عام (١٩٩٦) معللاً التحريم

بأنه أميرهم وتجب طاعته ، وتحرم مخالفة أوامره ويأثمون ويستحقون جهنم إذا اشتروا بطيخاً منه بعد الصلاة .

وهٰذا وهم قد ورثه عن أبيه عندما أفتىٰ نفسه بعدم جواز صحة صلاة العيد إذا أداها في أي جامع ، أو مصلىٰ بعد أن حيل بينه وبين الخطابة في جامعه يومئذٍ لمراسم في الأموي ، وهٰذه الأوهام تحتاج إلىٰ إعادة نظر علىٰ ضوء الفقه الأصيل لمعاني الولاء والبراء والطاعة والانتماء والجماعة والمعصوم والفرقة الناجية قبل أن يطرأ عليها انحرافات كثيرة رأيناها وسمعنا عنها ، ومنها ما حذرني منه طبيب الأسنان الخاني من عاقبة سؤال منكر ونكير عن أستاذه الباني ، ومنها تلقين الشيخ الصباغ للميت اسم الشيخ كفتارو وقد حدثني الذين سمعوا الشيخ هشام البرهاني عند احتضار الشيخ كفتارو في مشفىٰ دار الشفاء بأنه يدخل إلىٰ الله بمحبته للمفتي الذي أجهش الدكتور البوطي بالبكاء أثناء الصلاة على جنازته الثانية في جامع أبي النور ، ثم رثاه في التعزية بأبلغ رثاء ، أما الشيخ سارية الرفاعي فقد قال في مجلس خاص ، إن للمفتي فضلاً على أبيه ونصرة عند محنته ، وذكر قصة قال له أحد سامعيها : هلا حدثت بها الناس وأتباعكم في المجالس العامة ؟ وحدثني صهر للمفتي أنه في عام ١٩٩٠ اجتمع بالأستاذ عبد الهادي الباني في مزرعة الخيارة بعد هجران وقطيعة زادت عن أربعين سنة بين النقشبنديين المذكورين ، فقال المستضيف المفتي لضيفه : إن خطراً يداهم مشايخ الطرق يوجب عليهم تناسي خلافاتهم خشية أن يخسروا أتباعهم .

ومن المفيد رواية القصة التي كانت السبب وأعقبت قرار الشيخ أمين كفتارو بتوريث المشيخة لولده أحمد دون توريثها لمريده الشرطي أمين شيخو الذي انزعج من القرار حتىٰ وصل به الأمر إلىٰ تخيير كل من صهريه

عبد الهادي وبشير الباني بين استمراريتهما في عقد الزواج علىٰ ابنتيه وبين الطلاق ، فاستمر الأول وطلَّق الثاني علىٰ الفور ، ولذٰلك كان الشيخ أحمد لا ينساها للشيخ بشير .

ولقد نبه إلىٰ هـٰذا المرض العلامة البوطي في الصفحة (٤٥) من كتابه « باطن الإثم » فقال : « أو كمن ينتمي إلىٰ شيخ أو جماعة فلا يزال يتعصب له أو لها وهو إنما يشبع بذٰلك نزعة الأنانية حتىٰ يصل به التعصب إلىٰ حال يرىٰ فيه أن المسلمين الصادقين ليسوا إلا من كانوا ضمن دائرة التبعية لشيخه ، أو جماعته ، وأن الآخرين ليسوا إلا مسلمين من الدرجة الثانية ، وأن من لم يكن منهم فهو عليهم ، أو ربما تمثلت هـٰذه الأنانية الجماعية في تعليمات وشعارات يغذىٰ بها الأفراد المنتسبون علىٰ أنها جزء من التعاليم الإسلامية ذاتها » .

هـٰذا نص كلامه ، ولذٰلك سميته بيضة البلد ذات مرة ، ودافعت عنه في الثمانينيات عندما سمعت الأيوبي داعياً له أو عليه بالشهادة العاجلة في سبيل ٱلله ، وكنت متحفظاً علىٰ الصيغة ، وقررت علىٰ طلابنا وجوب العمل بنصيحته المذكورة وحضور دروسه ، في الوقت الذي كان فيه المسؤولون عن معهد الدعوة والإرشاد في التسعينيات يمنعون أتباعهم من حضورها ، واستضفته لإلقاء المحاضرات ، وفي الأعياد للتهنئة والتبريكات ووقعت له فوراً علىٰ معاملة ترخيص الأبنية الطابقية القائمة علىٰ العقار المجاور لجامع أبيه ، وكان فيها للأوقاف أسهم يتابع إنجازها المهندس برهان التكريتي عملاً بقوله تعالىٰ : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾ [الرحمـٰن : ٦٠] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء : ٨٦] ، وعملاً بالحديث الشريف : « لم يشكر ٱلله من لم يشكر الناس » وتمثلاً بالشعر :

لِـي صَـدِيـقٌ يَـرىٰ حُقـوقِـي عَلَيْـهِ   نَـافِـلاتٍ وحَقُّـه كَـانَ فَـرْضـا
لَـوْ قَطَعْـتُ البِـلادَ طُـولاً إِلَيْـهِ   ثُـمَّ مِـنْ بَعْـدِهـا زِدْت عَـرْضـا
لَـرَأىٰ مـا صَنَعْـتُ غَيْـرَ كَثِيـرٍ   وَتَمَنَّـىٰ أَنْ أَزِيـدَ فـي الأَرْضِ أَرْضـا

والآية الكريمة : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ [الإسراء : ٨٤] ، وعند ٱلله ألتقي مع من كان علىٰ شاكلة فهمو ، أو من جماعة ابن المرزبان قلت فيهم :

دَاءُ التَّشَـرْذُمِ دَاؤهُـمْ فَلْيَسْمَعـوا   قَـوْلَ النبـيِّ بِتَـرْكِـهِ كَـيْ يُفْلِحـوا

من أمثلته عندهم [رالي] سباق السيارات يفتون بتحريمه إلا علىٰ أحد أتباعهم يدعمهم بالمال ، ثم إنهم كانوا قبل المنع القانوني لجمع الأموال يحرمونها علىٰ باشايان والخربوطلي وعبد الحي ، ويحلونها لأتباعهم ، أو أقربائهم ، والمثال قويدر الشهير بغض البصر عن النظر إلىٰ وجه المرأة صلاحاً اصطاد فيه المال ، وهرَّبه خارج القطر ، وبذٰلك يقدمون **الدليل التاسع والثمانين علىٰ ازدواجية المعايير بمسألة جمع الأموال** .

ومن أمثلته ما ذكرناه عنهم في الصفحة (٢٢٦) عند نصرتهم لأتباعهم حصراً علىٰ شركائهم ظالمين ومظلومين علىٰ مصطلح لغوي لا علىٰ مصطلح شرعي توضحه معاني الأخوة الإيمانية بعموميتها وشموليتها ، وكم مرة أنشد المستجيرون بهم قول الشاعر :

المُسْتَجِيـرُ بِعَمْـرٍو يَـوْمَ كُـرْبَتِـهِ   كـالمُسْتَجِيـرِ مِـنَ الـرَّمْضـاءِ بِـالنَّـارِ

وهم أحياناً إذا أرادوا التهرب من نصرة المظلوم يبررون هروبهم قائلين إنهم متفرغون لأمور الدعوة لا يريدون الخوض بأمور الخلافات المالية ، وهٰذا استغباء للناظرين الذين يعرفون عنهم أن لهم أسبقيات في

فضوليات أقحموا أنفسهم بها نصرة لأتباعهم وبذٰلك يقدمون **الدليل التسعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في النصرة والشفاعة** . ومن أمثلته عندهم الخطابة بمثال تبرير تطويل الخطبة من خطباء عراضتهم يحرمونها علىٰ غيرهم بحديث مسلم : « قصر خطبة الرجل وطول صلاته مئنة من فقهه » ، ويحلونها لأنفسهم وخطباء عراضتهم ، فيقدمون بذٰلك **الدليل الحادي والتسعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في مدة الخطبة** ، وعندما نصحهم بحضوري أستاذ الحقوق الإدارية الدكتور مصطفىٰ البارودي أجابوه هٰذه جوامعنا ونحن فيها الأحرار بما نشاء من التوقيت مهما بلغت مدته ، فتلا عليهم قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن : ١٨] ، وهو مثل جواب أحدهم عبد الفتاح السيد أبو لحاف في السبعينيات ، للعلامة بدر الدين القهوجي الرفاعي ؛ إذ قال له : لن ندخل جامع الهدىٰ بالمزة لتعليم القرآن فيه حتىٰ تنظفه من جميع رواد الجماعات .

وأما عن الدليل الثاني والتسعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في الخطابة أمام رجال الحكومة الرسميين وفي المناسبات فإنهم كانوا يحرمونها علىٰ المشايخ الخطباء عبد الرحمٰن بركات ، ومروان شيخو ، وصلاح العقلة ، ورشيد الخطيب ، وأنور سلطان ، وعدنان اللاذقاني ، وعبد الرزاق المؤنس ، وإحسان بعدراني ، وعبد ٱلله رابح ، وهم اليوم يحلونها للمشايخ الخطباء أسامة وسارية الرفاعي (البعيدين في الشبه عن سيدنا موسىٰ وهارون) ، ونذير المكتبي ، ونعيم العرقسوسي وفايز عجلوني ، وهيثم إدلبي ؛ لأنها من العراضة التي ازدوجت معاييرها عندما رحبت بتكليفنا لبعضهم كي يؤدي الخطابة في شهور صيف (٢٠٠١) في بعض جوامع دوما تنفيذاً لتوجيه الوزير ، وبالتنسيق مع مدير الريف ورفضوا تكليفنا لبعض خطباء من غير جماعتهم كي يؤدوا الخطابة في

بعض جوامع سهل الزبداني التي يخطب فيها أتباعهم .

ومن أمثلة التشرذمات ما رأيته من العجب العجاب في عام (١٩٩٠) يصدر من بعض المحكمين الذين انتقاهم الطرابلسي علىٰ أساس الجماعات لمسابقات المعاهد الشرعية بدمشق ، وكنت مقرراً لهٰذه اللجان فرأيت مالا يصدقه عقل ولا يقبله شرع في تفاوت علامة الطالب الواحد الذي أجاب علىٰ السؤال الواحد كما أجاب غيره بالضبط والتمام ، فأخذ علامة (١٠٠) من محكم من جماعته ، وأخذ علامة (٠) من غير جماعته .

ومن أمثلة التشرذمات أنهم من باب الضرورات التي تبيح المحظورات يحلون تعامل الشيخ تاج مع الفرنسيين ، ولا يحلون لأي من المشايخ أن يكون وزيراً للأوقاف في أية حكومة وطنية وسمعت بعضهم يترحم علىٰ والد أحد وزراء الأوقاف السابقين تملقاً ويعلم أنه كان أول مرحب بالجنرال غورو في ميسلون يجر له حصانه في الساعة التي كان فيها الصادقون الوطنيون يتصدون له. ومن أمثلة التشرذمات أنهم يبررون ولاء أشياخهم للرئيس جمال عبد الناصر ، والصور التذكارية محفوظة في وثائقي ، ولا يبررون ولاء غير مشايخهم للمذكور نفسه .

ومن أمثلة التشرذمات أن تقييمهم لرؤوساء الجمهوريات السابقين منذ عهد الاستقلال إلىٰ بداية الثورة لم يكونوا فيه علىٰ منطلقات ما قدموه من نهضة علمية أو اقتصادية ، أو اجتماعية للوطن ، بل علىٰ أساس من كان أكثر تكريماً لشيخهم حتىٰ إن منهم من يعتم علىٰ بعض رموز الاستقلال أو يختزلها بمن كان يوالي أشياخهم ، وكم أعجبني من الشيخ عبد الكريم أنه زجر أحد أقرانه في الطلب عند شيخه الدقر بسبب تقلبات مواقفه والتبعية لرجال الدعوة والسياسة كان فيها متناقضاً بين المدح

والذم ، فاستهزأت به إذاعة العدو أول عهد الانفصال ، بخطاب عكس خطابه في عهد الوحدة .

ولذٰلك رفض المرحوم السيد إعادته إلىٰ وظيفته التي سرح منها في الستينيات ، وأقره علىٰ هـٰذا الرفض في السبعينيات الرئيس الراحل .

ومن أمثلة التشرذمات ما يقدمون به **الدليل الثالث والتسعين علىٰ ازدواجية المعايير مع المؤرخين القدامىٰ أو المعاصرين** ، فقد سبق أن حدثتك عن أحدهم كيف أنه ينسف حقائق التاريخ المتواترة بصحة الأسانيد مزاجياً وعاطفياً ، وأمثلهم طريقة من ينتقد بعض القدامىٰ كالطبري ، والخطيب البغدادي ، أو بعض المعاصرين مثل جرجي زيدان الذين يروون السلبيات السوداء دون الإيجابيات البيضاء عن الأمراء والخلفاء والفقهاء بأخبار هارون الرشيد ، يحرمون قراءتها عنه دون قراءتها عن الحجاج بن يوسف الثقفي وأمثاله بكلتا العينين .

فكل ذٰلك لا تجوز قراءته بالعين الواحدة العوراء فالمرض عندهم واحد سواء القدامىٰ أو المعاصرون من المؤرخين .

✍ ✍ ✍

٥ ـ أحقيتهن بالعقارين لأعدادهن ونشاطهن

ومتىٰ كانت كثرة العدد مصدراً من مصادر الحقوق ، أو دليلاً علىٰ صحة الادعاء ؟

إن هٰذا كلام لا يقوله إلا الجاهل بالشرع والقانون ، فمن البدهيات بأن الحق إنما هو بدليله وحجته وليس بكثرة عدد مدعيه ، ولأنه وهم متناقض مع شرع ٱلله الذي أوجب تثبيت حقوق الأقليات من أهل الذمة في بلاد المسلمين وأكد علىٰ ذٰلك رسولنا ﷺ وجوباً لا استحباباً فحذر من إيذائهم أو انتقاص حقوقهم فذٰلكم هو الظلم الذي ينهىٰ عنه ٱلله ورسوله ﷺ ويستوجب الغضب .

ومن نتائج هٰذا الجهل أنه يفتح باب التبرير للظلم الواقع علىٰ أقليات العدد في بعض المدن الفلسطينية إذا قيست بأعداد المغتصبين الصهاينة الإرهابيين الزاعمين أحقيتهم ؛ لأنهم أكثر عدداً فيها من مالكيها الأصليين المهجرين .

والقائلون بمغالطة العدد لا يقبلون من غيرهم أن يستدلوا علىٰ صحة المذهب الجعفري بكثرة أتباعه في إيران ، أو الحنبلي بكثرة أتباعه في نجد ، أو الزيدي بكثرة أتباعه في اليمن ، أو الإباضي بكثرة أتباعه في مسقط عمان ، وبذٰلك يقدمون **الدليل الرابع والتسعين علىٰ ازدواجية**

المعايير عندهم في الاحتجاج بالعدد ، بل إنهن لا يصححن مشروعية السفور في العالم الأوربي والأمريكي بكثرة عدد السافرات فيه .

ولقد تبلغت منهن تصريحاً شفهياً بواسطة المراسل المهندس دعدوش بأنهن المتجاوزات ستين ألف امرأة مستنفرات ضدي علىٰ جميع الأصعدة ومن قبل هـٰذا التهديد أعلم أن الوسائل انقلبت عندهن إلىٰ غايات لا ينبهر بها إلا عاطفي تناسىٰ امتداح رسولنا ﷺ لمن يعيش غربة في أوساط مجتمعات أفسدت مفاهيم الدين الشمولية ، وطوبىٰ لمن أصلحها .

فلقد حاولت إصلاحها بكتابي (٤٦١٨ تاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٠١) إلىٰ محافظ دمشق وبعد ساعات من توقيعي عليه أيقظتني زوجتي أثناء نومي لأجيب علىٰ هاتف أجهل صوت المتصل الذي هددني بالقتل قائلاً : « إذا بقيت مستمراً علىٰ خطئك في هـٰذا اليوم فإننا سنقتلك » وأنهىٰ المكالمة وراجعت نفسي فيما سماه خطأ اليوم ، فلم أجد إلا صواباً سماه خطأً وهو الكتاب الذي وجهته إلىٰ مزدوج المعايير المحافظ الأسبق غسان اللحام وإليك الدليل عليها من توقيعه علىٰ قراره (١٦١٨ تاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٠١) ، وتوقيعه علىٰ حاشية الكتاب المؤرخة (٢٦ / ٩) تأمل قوله فيها : « للاطلاع وإجراء المقتضىٰ » .

✍ ✍ ✍

مدير أوقاف دمشق [illegible]

ع/ط الرفيق محافظ دمشق

تحية عربية

[illegible]

كتاب [illegible] رقم [illegible] وتاريخ [illegible] [illegible] مركزية [illegible] رقم

[illegible] تاريخ [illegible] ٢٠٠١ حول نتائج تحقيق مشروع وقف العقارين ٢٧٣-٢٧٥ قنوات بساتين .

وبعد المناقشة ، قررت :

إحالة مقترح لجنة مركزية [illegible] والتنسيق المعتمد وفق الآتي

- دعوة مديرية أوقاف دمشق إلى :

أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح ملكية الوقفية للعقارين ٢٧٣ و ٢٧٥ قنوات بساتين باسم مديرية أوقاف دمشق بدلاً من جمعية الشيخ عمر الحسني [illegible] على الصحيفة العقارية ولدى السجل العقاري أصولاً .

ب- متابعة الإشراف والإدارة لمشروع المشاد على العقارين المذكورين بما يحقق شروط الواقف في إقامة معهد شرعي [illegible] حصراً والمكان المخصص لجمعية الشيخ عمر الحسني .

ج- تقسيم [illegible] المشروع مستقبلاً [illegible] حيازة [illegible] وفق الآتي :

- نسبة [illegible] من الكتلة المشادة عند المدرسة الإعدادية والنسبة الباقية تعود للجمعية [illegible] للمحسنين [illegible] لمصلحة الجمعية بإشراف وإدارة مديرية أوقاف دمشق
- نسبة [illegible]% فقط صالة شرقية واحدة من الصالات الثلاث المشادة حالياً . [illegible] من الطوابق [illegible] العائدة صالة واحدة فقط . والنسبة الباقية تعود للجمعية بإدارة وإشراف مديرية أوقاف دمشق لتحقيق مصلحة المعهد والسكن .

[illegible]

والخلود لرسالتنا

أمين فرع دمشق

الرفيق [illegible]

السيد مدير الأوقاف [illegible]

[illegible]

وأحسن احتمالات أسباب هٰذه الازدواجية رغبته في خدمة أخيه ماجد لرواتبه ، ولا تتناسب إطلاقاً مع ما خسرته الجمعية من حقها من الصالات علىٰ الوقف ومن ازدواجية المعايير عند ماجد أمين الصندوق والمدير أنه سكت عنهن في تهريب حقوق العقارين وقيمتها مئات الملايين ولم يسكت عن أحد العاملين عندما حاول تهريب قطعة من لحم اشتهاها ، ومن الاحتمالات تصديقهما لمن يتظلمن وهن الظالمات بهٰذا الإضرار ، وبهٰذا التهديد تحرض عليه باغية تحقق لها حلمها في نهب الوقف ، ثم في حبسي فإذا تحققت لها في قتلي مستقبلاً فذٰلك الشرف أناله في سبيل ٱلله ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٢٩﴾ [المائدة : ٢٨ ـ ٢٩] يتصل بشهادتي في سبيل ٱلله دعوات أبنائي من النسب العلمي والصلبي الثلاثة :

وَسَالِمٌ وعادِلٌ وعَبْدُ رَحْمانٍ نَشا
وَقَدْ شَفاهُمْ رَبُّنا مِنْ مَرَضٍ وَقَدْ فَشا
جُرْثُومَةُ التَّشَرْذُمِ تَزِيدُ في العَيْنِ الغِشا
قَدْ شَتَّتَتْ وَحْدَتَنا وَأَحْرَقَتْ مِنِّي الحَشا

ويتصل بشهادتي في سبيل ٱلله علم ينتفع به هو ثورة علىٰ الازدواجيات عند الدعاة لا تشهيراً ، بل تحصين مستقبلي يحسبون ألف حساب قبل الجرأة عليها استغباء لعقول أتباع يشهدونها ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

ويتصل بشهادتي في سبيل ٱلله صدقات جارية سعيت فيها بناء جوامع ، ودور فقراء ، ومقراً لمجمع كنت وسيطه مع المتبرع به المحسن

عبد الهادي الدبس في يوم الثلاثاء من العشر الأخير من عام (١٩٩٢) في جلسة حضرها معنا في مقر الهوندا السادة أحمد بيلوني ، وأحمد الجبان ، ووجيه ووليد الدبس ، ويوسف هاشم جزاه ٱلله الخير ؛ لأنه كان الساعي بإقناعه بهٰذا المشروع يعرف ذٰلك ابن شقيقته السيد أحمد تيسير الأشقر .

وللحقيقة والتاريخ فإن الفضل أيضاً للكريم ابن الكريم بسام بن عبد الهادي ؛ لأنه صمد وثبت علىٰ تنفيذ وصية أبيه بحذافيرها حتىٰ أمام القضاء وبعض الورثة .

ويتصل بشهادتي في سبيل ٱلله ما أرجوه وأحتسبه عند ٱلله من الأجر عن دفاع معنوي ورسالة دعوية بدأتها منذ نشأتي بعد ألمي من مرض التشرذم ، فكان تياره أقوىٰ من إصلاحي الذي جاء علىٰ عكس أهواء المخالفين للشرع ألتزمه بقوة اقتداء بمن أخذوا الكتاب بقوة منهم سيدنا يحيىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي التزم شرع ٱلله بقوة عندما أمر بالثبات ، ونهىٰ عن حرمة الزواج بالمحارم في قصة (هيرودس) مع ابنة أخيه (هيروديا) عشيقته التي أبت أن تمكنه من نفسها إلا بعد تنفيذه لمطلبها بإحضار رأس نبي ٱلله يحيىٰ ؛ لأنه نهاهما عن زواج محرم ، وقد تحقق لها ما تريد ، وكان من تعليق رسولنا علىٰ ذٰلك بأنه « من هوان الدنيا علىٰ ٱلله » .

إن شبهاً بين مطلب تلك البغية ، وهٰذه الباغية تجرأت عليه لغرورها بكثرة الأتباع من نساء وأشباه رجال ينخدعون بالعدد ، ومنظر عشر باصات أمام معهد الإناث ، وهٰذا المنظر لا يبرر تهريب حق الوقف عن مستحقيه ؛ لأن أحكام الوقف وحي وشرع ، ولن نسمح بتجاوزه خارج معهد الشرع ، ومن باب أولىٰ في معهد الشرع نفسه .

وإنما كان وحي ٱلله وشرعه بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب من أجل نصرة المظلوم أكدت علىٰ ذٰلك الآيات الكثيرة ، والأحاديث الشريفة التي أوردناها ، ونزيد عليها هـٰهنا ما رواه الطحاوي بإسناده : « أمر بعبد أن يجلد في قبره مئة جلدة ، فلما أفاق قال علام جلد تموني ؟ قالوا له : إنك مررت علىٰ مظلوم فلم تنصره » .

رويت هـٰذا الحديث لأحد المغترين بالعدد وصوبت له فهمه للحديث الشريف : « إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوىً متبعاً ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه . . . . ودع عنك رأي العامة » بأن معناه وجوب الالتزام بالإجماع الشرعي ، والبعد عن أهواء العامة وآرائهم المتناقضة مع الشرع فلا تغتر ، ولا تنخدع بكثرتهم ، أو كثرتهن ومغالطاتهم حتىٰ بالعدد .

ولا خيار أمامنا تجاههم إلا بأحد أمرين إما أن تسايرها علىٰ انحرافها لتسلم من مكرها ، أو أن تناصحها فتشتبك معها في معركة علىٰ الأغلب أنك تخسرها في الدنيا ؛ لأن جنودها أحفاد وأسباط من كان أجدادهم لا يفرقون بين الناقة والجمل ، فإذا نفذوا ما هددوني به بتاريخ (١٦ / ٩ / ٢٠٠١) فإنهم بذٰلك قد عملوا بفقه مفتيهم ومحاميهم في كتابه المنشور (١٨ / ٦ / ٢٠٠٧) ومذكرته المؤرخة (٢٦ / ١ / ٢٠٠٩) وذٰلك دليل علىٰ إفلاسهم عن الحجة ، والدليل ، والحوار ، يلجؤون إلىٰ إطلاق النار ، وردي عليهم بقول ٱلله الجبار ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقٍّ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [آل عمران : ٢١] .

وإنما الثورة علىٰ التشرذم وازدواجية المعايير هي الأمر بالقسط كانت له أمثلة متعددة في التاريخ القديم سيدنا الحسين بن علي ، ولا أقول

العلماني عبد الرحمـٰن الشهبندر في أول الأربعينيات مثله في الإيمان ، بل في دم مسفوك ، وكذٰلك دماء المشايخ محمد الشامي ، ورشيد الخطيب ، وعدنان اللاذقاني ، وغيرهم في الثمانينيات ، ومع أن التوجيه القرآني : ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾ [الحشر : ٢] ، والتوجيه النبوي : « لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين » ، فقد تكررت المأساة عام (٢٠٠٥) بحق الشيخ الكردي النقشبندي معشوق الغزنوي ، وأحمد ٱلله إليكم فقد عافاني من الدعوة إلىٰ رايات علمانية ، أو كردية ، أو نقشبندية عمية ؛ لذٰلك فإن وجه الشبه بيني وبينهم من حيث بغي البغاة عليهم تحقق ، وعلي يتمنونه ويهددون به قال تعالىٰ : ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۝٣٨﴾ [الرعد : ٣٨] ، ويغفر ٱلله لأبي صياح الحرش أحد المتهمين بدم الشهبندر ، فقد كان إذا سئل هل تركت المتصوفة ؟ يجيب : « بل لقد تركت كذباً تعلمته من أدعيائهم » إنني أخشىٰ علىٰ الأتباع والمتبوعين عذاب الضعف بآية الأعراف : ﴿رَبَّنَا هَـٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ﴾ [الأعراف : ٣٨] المتبوع آثم بالتحريض ، أو الإقرار ، أو السكوت علىٰ ما فعله التابع غفلة ، وتبعية عمياء انجرافاً وانحرافاً وما يدريك فقد يأكل السم طابخه فيأتي الدور علىٰ المتبوع في ساعة من صحو ضمير التابع ليكيل له بالمكيال الذي كالوا فيه لشيخ الأزهر ، أو الفقيه الدواليبي ، أو الشحرور مفتي السفور فوصفوهم « مفاتي الفاسقين » نعم إنه لم يجاهر أكثركم بالفقه التكفيري ، بل لقد جاهرتم جميعاً بالفقه الفئوي والإمعي والتشرذمي والتعصبي الانغلاقي كفقه الأعرابي : « اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً » .

وهـٰذا الفقه مرفوض شرعاً لمخالفته الآيات الشريفة والأحاديث النبوية الصحيحة ، ومن الفهم السديد الرشيد لها قال السيد الرئيس أمام

وزراء خارجية الدول الإسلامية بتاريخ (٢٣ / ٥ / ٢٠٠٩) : « وقد يكون الانغلاق هو علامة ضعف وهو مخالف لتراثنا لذٰلك علينا أن نتعامل معهم بقوة الانفتاح ، وليس بضعف الانغلاق » .

ولا يبرر الانغلاق كثرة رعاع وراء المنغلقين ، ولو انضم إليهم قلة مثقفين تزدوج معاييرهم عند مناقشتهم أمور الدنيا بمنهج علمي يمارسونه في اختصاصهم ، ثم لا يمارسونه في الأمور الشرعية ، فيستسلمون بالثقة المطلقة عاطفياً وراء أستاذهم أو شيخهم ، فيحققون المركزية ، ولعل سيد سابق في فقه السنة نازعهم إياها ، ولقد صرحوا لأستاذنا العلامة وهبة الزحيلي عندما أصدر موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته بأنه خسرهم جمهوراً من الأتباع ، ولعل تركيز بعضهم علىٰ الحديث عن المسافات بين المجرات الفضائية تذكيراً بآيات ٱلله لا يكون متوازناً مع الواجب في الأعناق في الإصلاح الذي كانت خطابات رسول ٱلله ﷺ تعالجه من خلال موضوعاتها مشكلات الساعة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكذٰلك مواظبة بعضهم علىٰ سرد المنامات التشويقية ، وخوارق الأولياء ، وكراماتهم ، ونحن بها مؤمنون مع صاحب الجوهرة القائل :

وَأَثْبِتَـنْ لِـلأَوْلِيـا الكَـرامَـة

لٰكننا لا نقصرها علىٰ الخوارق (من تكة الحارون) قبل اختراع الجوال ، بل نزيد عليها كرامة كرمه لأحد جلسائه بمبلغ (٢٥) ألف ليرة من الستينيات تساوي عشرة ملايين أحالها علىٰ الفور من قبضها ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [التغابن : ١٦] .

ونزيد علىٰ الكرامات أولويات تضحيات المجاهدين في فلسطين وغيرها ولو رآها الشعراني والنبهاني لبدأ بها في الطبقات ، أو جامع الكرامات .

والعود إلىٰ ذي بدء عن تفنيد المغالطات ، ومنها الباصات ، ومنظر طالباتها أمام معهد الإناث في كفرسوسة ، قلت لمن ظنها تجعل نهب الوقف حلالاً لو أنك رأيت مثلها أمام معاهد الإناث التابعة لجمعيات الفرقان ، أو الغراء ، أو الفتح ، أو كفتارو ، فهل تبرر لمديريها المشايخ العربي ، والصلاحي ، والبزم ، وكفتارو ، أن يجعلوا ريعيات وقفيات جمعياتهم لأنفسهم ، وهو أمر لم ولن يفعلوه ، فهل تقبل هٰذا التبرير لو حدث منهم لا سمح ٱلله ؟

إنك سترفضه ولن تجيز لأحدهم عدم إدخال حساب واردات الريعيات إلىٰ صناديق الجمعيات الأربعة ، فلماذا تستجيزه بحق جمعية الشيخ بدر الدين ؟ وهل هٰذا إلا ازدواجية معايير بحق أربعة من معاهد أقسام الإناث فيها تابعة لإدارة المديرين المذكورين ، والعجب أن أم إبراهيم نهيدة طرقجي لا تجيز لهم أو لي إدارة أقسام الإناث ؛ لأننا رجال ذكور في الوقت الذي تستحل وتستجيز لنفسها أن تقضي عمرها الوظيفي في حياتها التدريسية لمادة الديانة في مدارس التربية وثانوياتها تدخل علىٰ الذكور المراهقين تدرسهم المادة ، **وبذٰلك تقدم الدليل الخامس والتسعين علىٰ ازدواجية المعايير عندها في الإدارة والتدريس بين الذكور والإناث ، ثم إنها تقدم الدليل السادس والتسعين علىٰ ازدواجية المعايير عندها مع المفتي السابق الشيخ أحمد كفتارو** فيما تزعمه من محبتها له واقتدائها به فإنها لم تنه زوجها السيوفي عن الازدواجية في فقه الوقف ولم تتراجع كما تراجع شيخها عن خطأ الفتوىٰ الميراثية في السهو الذي حدثتك عنه في الدليل علىٰ الازدواجية (٥٦) ويرحم ٱلله قريبها البيلوني الذي نصحني بأخذ الاحتياط من مكرها ، لذٰلك كنت مُصِّراً عندما اشترطت عليهن لإدارة قسم الإناث أن تكون زوجتي موجودة أمامي

في إدارتي عند دخولي إلىٰ القسم لتوقيع الوثائق والأوراق .

ومما وضحته لراوي المغالطة العاطفية المنبهر بمنظر عشر باصات بأنه لا فرق في الميزان الشرعي من ضياع الحق المالي لطلاب العلم الشرعي من وقفيتهم ، أو ضياع حقوق مواطنين ضاعت أسهم ملكيتهم بقرار التأميم ، مارست شجاعتك عندما طالبت المسؤولين بإعادتها لأصحابها متواصياً معهم بالحق متناسياً حق طالب العلم الضعيف مراعياً جانب بنات الثراء « وإنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه » .

ووضحت له أمنيتي بمزيد من العدد ، ولذٰلك سعيت بترخيصه وتحقق بفضل ٱلله ، ولا يدوم ويستمر نشاطه إلا بوقود مالي هو الضمانة ، نريد إعادة ما هربوه عن صندوق الجمعية ؛ ليعود إليها ، بدلاً من أن يفرضوا علىٰ كل طالبة (٣٠) ألف ليرة سنوياً .

والخلاصة فإن كثرة العدد لا تبيح أفعال المهربين ، فذٰلكم لغو من القول لا نكترث بقائله ، والناس من يلق خيراً قائلون له ما يشتهي ، لـٰكن سيدنا علياً رضي ٱلله عنه يقول : « وٱلله ما عزّ ذو باطل ولو تكاثرت الجموع إليه ، وٱلله ما ذل ذو حق ولو تكالبت الجموع عليه » .

إن الكثرة في أوائل عهد الإسلام كانت منضبطة بالشرع بعيدة عن الهوىٰ ، ولذٰلك اطمأن الإمام أحمد عند قوله لظالمه : « بيننا وبينكم الجنائز » ، فأهل زمانه ينصرون المظلوم ، ويأمرون بالقسط ، ولا يخذلون المظلوم ، ولا يستحلون سجنه ، ولا يسكتون .

ومن باب أولىٰ لا يستحلون القتل ، أو التهديد به ، عواطفهم مع المظلوم ضد ظالمه ، هـٰكذا كان الرأي العام منسجماً مع الشرع .

أما نحن الذين قدر ٱلله علينا العيش في زمن انقلبت فيه الموازين علىٰ جميع الأصعدة ، منها صعيد المشيعين للجنائز ، فإنني لم أجد عند تشييع العلامة محمد أحمد دهمان المتقلد وسام التكريم من الرئيس الراحل ؛ لعلمه وتحقيقاته أحداً من عراضات ، أو علماء دمشق ، وهل أقول ابتعدوا عنه ؛ لأنه حقق كتاب تاريخ الصالحية لابن طولون وفيه قصة أحد منحرفي المتصوفة ، فاعتبروه مجافياً للأولياء ، قال تعالىٰ : ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال : ٣٤] ، وقال : ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس : ٦٢ ـ ٦٣] .

أضيف إلىٰ جنازته أمثاله السادة : محمود ورضا العطار ، وعبد الحكيم الأفغاني ، وسليم سمارة ، ومحمد شكري الأسطواني ، وصالح ، وشاكر ، وعبد الرزاق الحمصي ، وسعيد الحمزاوي ، والسيد الكافي المالكي ، وأحمد مظهر العظمة ، وجودة المارديني ، ومحمد خير الجابي ، وأحمد عبد الدايم ، وعبد الرحمـٰن الطيبي الزعبي ، وأحمد القهوجي الرفاعي ، ومحمود الحبال ، وعبد الرحمـٰن الخاني ، وأحمد صفر عبجوقة ، ووحيد ، وخالد الجباوي ، وعبد الماجد العاني ، وعبد الرؤوف الحناوي ، وخالد الجوجا ، وشريف النص ، ومحمد سليم شخاشيرو ، وأحمد الصابوني ، وأحمد الجنادي ، ومحمد خير الجلاد ، وصلاح الدين خير ٱلله ، وفايز الديرعطاني ، ونايف العباس ، وأحمد راتب النفاخ ، وكامل القصار ، وياسين عرفة ، وخليل وقاسم هبا ، ومحمد توكلنا ، وأحمد قشلان ، ومنير الكسم ، ومحمد خير القادري ، وحسين بدران ، وحمدي العبجي ، وعبد الصمد إسماعيل ، وعمر ريحان ، وعاصم البيطار ، وعبد القادر قويدر ، وعبد

الغني الباجقني وخالد العك ، ومحمد حمزة القابوني ، وعبد الرحمـٰن الحسني الجزائري .

حتىٰ الذين حضرتهم المنية خارج دمشق المنتصر الكتاني ، وأمين المصري ، ومحمد بن كمال الخطيب ، وسعيد الأفغاني ، ومحمود مهدي استامبولي ، فإنك لن تجد لأكثرهم صورة ضمن لائحة الصور المعروضة في محلاتها التجارية ، فقد حل مكانها صورة بعض أهل الجذب والخرافة .

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ السَّيْـفَ يَنْقُـصُ قَـدْرُهُ   إذا قَلْتَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَىٰ مِنَ العَصا

ومن ازدواجية المعايير التبرير بأن البعض ليس دمشقياً ففي الصورة نفسها من ليسوا كذٰلك وإذا كان المعاق تنسجم طباعه وروحه مع معاق مثله فإن من ازدواجية المعايير تقييمهم وتقديمهم وتفضيلهم لجاهل أو بهلول ، أو عابد ذاكر أحبه لعلي أن أنال به شفاعة ، ولا أخاف إيذاءه إذا صنفته حيث صنفه إمامنا الشافعي المتضلع بفهم الحديث الشريف : « رب أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم علىٰ ٱلله لأبره » وحديث : « وهل تنصرون وتجبرون وترزقون إلا بضعفائكم » ، وحديث : « من آذىٰ لي ولياً فقد آذنته بالحرب » ، ومع كل فهمه لذٰلك قال : « إن لم يكن العالم ولي ٱلله في أرضه فليس لله في أرضه ولي » ، فهو الفهم السديد للآية الكـريمـة : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] ، ولذٰلك انتقدت أسامة الرفاعي في الصفحة (٢٢١) علىٰ مسايرته من تملقه حياً وميتاً مع معرفته بانتمائه .

وكم مرة سمعت عراضات أهل الشام تروي خرافات يسمونها كرامات أكثر من روايتها لمناقب الخلفاء الراشدين وللصحابة والآل الأبرار

الأطهار ، ولربما بنوا علىٰ أضرحة بعض أهل الجذب والخرافة قبة تزار مسايرة للتيار المخالف لموازين الأئمة .

أتمنىٰ وأرجو منهم التزامه وإعطاء حقوق العلماء المعاصرين السادة عبد الرحمٰن الصابوني ، وفوزي فيض ٱلله ، وفتحي الدريني ، وعبد الرحمٰن الباني ، ومحمد أديب صالح ، وأحمد الحجي الكردي ، ومحمد الزحيلي ، وعبد ٱلله وحيدر العرفي ، ومحمد خير هيكل ، وإبراهيم السلقيني ، وشكري لحفي ، ومروان سوار ، وأيمن سويد ، ومحمد خير العرقسوسي ، وسليمان وهبة الغاوجي ، وهيثم الخياط ، وبكري الطرابيشي ، ومازن المبارك ، ووحيد العقاد ، وعلي الشربجي ، وشعيب ، ومحمود الأرناؤوط ، وقاسم النوري ، وعبد الرحمٰن الكتاني ، وشوقي أبو خليل ، ومطيع الحافظ ، وسهيل ، ويوسف الزبيبي ، وعبد الكريم حمزاوي ، وعدنان الشماع ، وفايز حواصلي ، وأحمد رمضان ، وأحمد راتب حموش ، وحسن السماحي ، وبشير عيون ، وغسان النحاس ، وحنان اللحام ، وإنصاف رمضان ، وعيد عباسي ، ومحي الدين ومحمد خير مستو ، وأحمد نوناني ، ومحمد علي دولة ، وأحمد الزول ، فهٰؤلاء وأمثالهم كثير أولىٰ بالتكريم أحياء ممن كرموه حياً وميتاً ويعلمون ما كان عليه في فقه الاستخارة يمارسها بما يشبه الاستقسام بالأزلام ، فيقدمون بذٰلك **الدليل السابع والتسعين في ازدواجية المعايير عندهم** بين ما يقررونه في المناهج نظرياً من الأحاديث : « فضل العالم علىٰ العابد » ، و« ليس منا من لم يعط لعالمنا حقه » ، و« العلماء ورثة الأنبياء » ، وبين ما يمارسونه عملياً في تفضيل الذاكر علىٰ العالم إرضاء لبعض أهل المال المفضلين الذاكر علىٰ المحقق العالم ، مخالفين بهٰذا الوزن فقه الشافعي في وزن الرجال

يواسيك من ألم هٰذا الخلل الحديث الشريف : « يبعث النبي معه الرهط والرهطان ، والنبي معه الرجل والرجلان ، والنبي وليس معه أحد » ، ولم يكن الخلل من محطة الإرسال التي أدت واجبها في التبليغ إنما هو من محطة الاستقبال التي رفضت العمل بالنصيحة ، ولم تشكر عليها ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ [سبأ : ١٣] ، ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [يوسف : ١٠٣] .

فلا تغتر بكثرة العدد عند أهل الأهواء ، ولا تحزن علىٰ قلة المنضبطين بالإجماع الشرعي فالمهم النجاة يوم القيامة تكون لمن عافاه ٱلله من الظلم وازدواجية المعايير سواء شيعه عشرات من الناس ، أو مئات ألوف ، وبعضهم بلغة عواطف المحبة قد يشهدون به زوراً متألين علىٰ ٱلله يقطعون له بالجنة مخالفين التوجيه النبوي : « نحسبه صالحاً ولا نزكي علىٰ ٱلله أحداً » ، أو قد يضربون علىٰ قبره قبة تزار .

وقال الربانيون : « كم من قبة تزار وصاحبها من أهل النار » ، لذٰلك أنصح في مسألة العدد عدم الاغترار ، وبالمشيعين عدم الانبهار ، مع شكري وامتناني لمئة ألف من أحبابي في بلدتي قدموا عزاءهم بوفاة والدي عام (١٩٩٣) فشكر ٱلله سعيهم وسواء كان رهطي أكبر من رهطهن ، أو العكس فلن أنسىٰ قول ٱلله عن سيدنا شعيب ، ومشكلتي مع المطففين مثل مشكلته معهم : ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِيٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ﴾ [هود : ٩٢] ، وفي الحديث الشريف : « من أرضىٰ ٱلله بسخط الناس رضي ٱلله عنه وأرضىٰ عنه الناس ، ومن أسخط ٱلله برضا الناس سخط ٱلله عليه وأسخط عليه الناس » وهو حديث روته السيدة عائشة لمعاوية عندما استنصحها ، وقد تكون اختارت له هٰذه النصيحة لمعرفتها بخلقه في المسايرة بالشعرة المضروبة عنه مثالاً ، ولمحاذرتها عليه أن

يصل في المسايرة إلىٰ حد غضب ٱلله ، والحديث حجة عليه وعلي وعلىٰ ذراريه المعاصرين المتشبهين به ، وقد خالفه في طبيعة التكوين العلامة حبنكة فما كان يساير أو ينبهر بكثرة الأتباع يسترضيهم أو ينزل عند رأيهم في الأخذ بالرخصة ليسلم له معهد التوجيه الإسلامي ؛ لأنه يحاذر من مخالفة الحديث الشريف : « من كتم علماً » ويحاذر من ازدواجية المعايير إذا امتدح في التاريخ رجالاً أمثال ابن الخطاب يقولون الحق لوجه ٱلله : ﴿ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٣٩] .

وقد ذكرت ذٰلك عنه برثائي بخطبة ثم مقالة نشرتها التمدن الإسلامي ثم ولده العلامة عبد الرحمـٰن في كتابه عن أبيه رحمهما ٱلله ، وعند قول الحق ما كان مغروراً كالذي رأيته عند أحد خطباء الحفلات الرسمية في العيد وقد سألته عن سبب قراءته لآية : ﴿ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف : ١٠١] في حين أن القراءة المسنونة فيها الأعلىٰ والغاشية فأجابني ؛ لأن ٱلله آتاه ملك الخطابة في رجال الحكومة الرسميين فتوهم أنه قد صار مثل سيدنا يوسف علىٰ خزائن مصر قديماً .

وهـٰكذا المنصب قد يشوي صاحبه ، وقد نبه لذٰلك الشيخ بدر الدين عند سماعه في العصرونية بائعاً ينادي علىٰ المناصب والشوايات ، وهـٰذا من هدي الحديث الشريف : « ثلاث مهلكات شح مطاع ، وهوىً متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » ، وكثيراً ما تكون معصية الازدواجية بسبب الشح ، أو الهوىٰ ، أو الإعجاب .

✍ ✍ ✍

٦ ـ سبب قرار وزيري الأوقاف والشؤون

من حسن الطالع أنه عقب نشري لكتابي اتفقت كلمة هٰذين الوزيرين علىٰ إعفاء من كانت له صفة دينية في الأوقاف من عضوية الجمعيات الخيرية بتبرير تفريغ الدعاة للقيام بواجبات الدعوة ، فاعتبروا هٰذا من سوء الطالع ؛ لأنهم خسروا حقهم في العمل الخيري ، وفسروه كأنه إلغاء ترخيص بممارسة مهنة تجارية لمصلحتهم أو لمن يأتمرون بأمره أو أمرها وإنهم استصدروا من سهام الهالكة قرارها ضدي واستجازوه ، بل حرضوها عليه ؛ لأني حر لا أقبل توجيهات الضاغطين بالذات ، أو بالواسطة ، وبذٰلك قدموا **الدليل الثامن والتسعين علىٰ ازدواجية المعايير في عضوية الجمعيات** .

أما محضر الاجتماع المذكور فقد عممته الشؤون بكتابها بـ : (١ / ٤٨١ تاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٨) وصدر بقرار وزير الأوقاف (١٠٧٠ تاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٨) ونصه :

١ ـ تتولىٰ الأوقاف الإشراف علىٰ المعاهد الشرعية التابعة للجمعيات المشهرة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات (٩٣ لعام ١٩٥٨) وتعديلاته .

٢ ـ ترتبط المعاهد الشرعية إدارياً وفنياً بوزارة الأوقاف بدلاً من وزارة الشؤون .

لقد حملتني العراضة وزر هٰذا الاتفاق الذي ليس فيه وزر ، بل فيه شرف لا أدعيه لنفسي بهٰذا التاريخ ، وإنما أدعيه شرفاً تعاونت فيه مع وزير الأوقاف الأسبق الخطيب عام (١٩٨٥) بتفاهمنا وسعينا لإبطال ما أصدره ، واستصدره وزير الشؤون الأسبق جبران قراراً يسلخ فيه عن الأوقاف إشرافاً مالياً يلحقه بالشؤون وعلمياً فنياً يلحقه بالتربية حصراً ، وإنما توقف العمل بهٰذا القرار بعد حوار في جلسة مجلس الوزراء برئاسة الكسم الذي استمع مكاشفة الخطيب لجبران المستجيب لتوجيهات بطرك طائفته تنفيذاً لرغبة المفتي السابق ، وهي متعارضة مع قناعاتنا المذكورة في الصفحة (١٨٢) بما ذكرناه من استنجادنا بالسيد الرئيس تكرم بتحقيقها فوجه وزيري التربية الحلبي والأوقاف زيادة بإبقاء ما كان علىٰ ما كان ، وتشكيل لجنة تنظر في المناهج تشكلت وقامت بمهمتها فللّه الشكر ثم للسيد الرئيس ، وما كان محضر الاجتماع بين وزيري الأوقاف والشؤون إلا منسجماً مع توجيهات سيادته ومعالجاً سد ثغرة كان المتلاعبون بحقوق الجمعية والوقف يستغلونها كما هو موضح بالمثالين (١٩ ، و٢٠) المعروضين في الصفحة (٢٤١) عندما كانوا يتهربون من إشراف الأوقاف بذريعة أنهم تابعون للشؤون ومن الشؤون بذريعة أنهم تابعون للأوقاف .

ومن التحدث عن نعم ٱلله علي بأني قمت بتاريخ (١٦ / ٣ / ٢٠٠٢) بتقديم مذكرة لسيادة الرئيس اقترحت فيها إحداث معهد متوسط للعلوم الشرعية لمرحلة ما بعد الثانوية ، ولقد استاء من هٰذا الاقتراح محمد زيادة ، وعاتبني عليه بحجة أني تجاوزته في هٰذا الاقتراح ، ثم

أعلن وزير الأوقاف بتاريخ (٩ / ٤ / ٢٠٠٩) عن إحداثه ، وما أبشع كيد النساء بردة فعلهن علىٰ محضر الوزيرين وقرارهما توهمنه بسببي فتحركن بالإيعاز إلىٰ مطاياهن تحركاً باء بالفشل عندما كلفن الدعبول وبعض أعضاء الجمعية معه لمراجعة وزير الأوقاف في طلب استصدار قرار بتغيير تسمية جامع دك الباب ليصير بتسمية جامع القبيسيات ، وهو مطلب قد ذكرني ثرثرتهن وتهويشهن علىٰ الوزير الأسبق الطرابلسي لقراره بتغيير تسمية جامع يلبغا حرموها عليه واستحلوا لأنفسهم المطالبة بمثلها ، وبذٰلك يقدمون **الدليل التاسع والتسعين علىٰ ازدواجية المعايير عندهم في تسمية الجوامع** .

✍ ✍ ✍

٧ ـ أحقية بالعقارين

للقبيسية أو الكزبرية الثرية من إرث أو هبة

لقد فَنّدت هٰذه المغالطة ضمن بيان الجمعية المعروض في أول الكتاب ، وأزيد في التوضيح عن العقار (٢٧٥) بأن المالكين لأسهمه الأصلية من آل بردان كفرسوسة ، وذويهم قد أوقفوها بالذات منهم وبعضهم بوكالتهم للشيخ علي أبو الشامات ، فاتجه إلىٰ الجمعية ، ثم الأوقاف ، ثم القاضي الشرعي بدمشق ، فأوقف بقية الأسهم لمصلحة جمعية إسعاف طلاب العلوم الإسلامية التسمية السابقة لجمعية الشيخ بدر الدين ، ولم يتجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ إحدىٰ القبيسيات رغم أنه يعرف نشاطهن ، ومراتب الترقية في تنظيمهن بزي الملابس متدرجة الألوان الأبيض ، ثم الكحلي الأزرق ، ثم الأسود .

أما العقار (٢٧٣) وقفية الحلاق فقد اشترته من آل القباني ودفعت ثمنه المال الموهوب من زوجها المحسن يوسف الجميل ، وهو الممول الحقيقي والفعلي للمشروع ، وقد صرح لي هاتفياً عندما كان نزيل الشيراتون أوائل تموز (٢٠٠٣) بأنه عند إنشاء الوقفية ما كان يعرف شيئاً عن القبيسية ونشاطها الذي علمه عنهن فيما بعد ، وقد ذكرت ذٰلك ضمن بياني (٧ / ٩ / ٢٠٠٣) في الصفحة (٤٢) وأصابهن الذعر عند

نشره ؛ لأني عرضت فيه سبع وثائق متناقضة جعلتني مقتنعاً بأنه ليس للكزبرية الحق علىٰ العقار (٢٧٥) مهما ورثت عن أبيها ، أو ثمرت عند أخيها مالاً قيل مقداره خمسون مليون ليرة من زوجها هبة قبل وفاته ، وقيل عن أبناء عمه ورثته لعدم وجود فرع وارث له إنهم متذمرون من ضياع حقهم الميراثي بهبة لا يجيزها الشرع أشاعوا خبرها « تغطية للسماوات بالقباوات » ؛ لأن وجود أو عدم وجود سيولة في صندوقها لا يبدل من الحكم الشرعي في عدم جواز استغلال منفعة العقار ، وما هٰذا التبرير إلا لإبعادها عن تهمة حقيقية هي إثراؤها من مال الوقف يريدون تغطية ذٰلك بحديث عن قصة أخرىٰ لا علاقة لها بالأولىٰ .

والواجب علىٰ الثرية ميراثاً أو هبة أو تثميراً عند أخيها أن تستعف بذٰلك عن مال الوقف ليعود إلىٰ مستحقيه ، لا أن تزيد ثروتها من حق المستضعفين طلاب العلم الشرعي حتىٰ لو بررت أنها تمنحه لبنات الثراء فالجواب إن أولياءهن أولىٰ بالإنفاق عليهن ، أو فلتنفق عليهن من مالها الموروث ، وقد سبق التوضيح بأنه ليس ثمة أية معاملة استبدال علىٰ هٰذين العقارين حسب القانون (١٦٣ لعام ١٩٥٨ أو القانون ١٠٤ لعام ١٩٦٠) الناظمة لأحكام الاستبدال بنوعيه .

✍ ✍ ✍

٨ ـ توقيت النشر

تزامن مع حادثة التفجير الإرهابية في حي القزاز

منذ اليوم الأول لنشر الكتاب هرعوا إلىٰ قائد الشرطة السابق الذي كان سايرهم في خدمته لهن وتحقيق مطلبهن عندما كان في فرع الأمن الجنائي في باب المصلىٰ ، واحتجزني لديه مخالفاً قرار قاضي الإحالة بإخلاء سبيلي ، وعندما تبلغ جوابي بأنه ليس ثمة ما يمنعني قانونياً في تجميع الوثائق المنشورة قبل حبسي ، وأنه علىٰ المتضرر منهم أن يلجأ إلىٰ القضاء لٰكنهم لجؤوا إلىٰ الإعلام مطالبين بإلغاء الموافقة (٣٣٥٥٨٨) تاريخ (٩ / ٩ / ٢٠٠٨) ، وفشل مسعاهم واستعانتهم ببعض مسؤولين كانوا قبل نشر الكتاب مسارعين في خدمتهم فصاروا بعد نشره متباطئين خوفاً من ازدياد فضيحة تآمرهم معهم مع أني أتوقع استمرارها والمطالبة بإلغاءها لخشيتهم علىٰ قطيع من الأتباع إذا توعىٰ أو وعىٰ أغاليطهم وتناقضاتهم حتىٰ فيما يشيعونه بأن الجهات حرضتني لكتابته ونشره ، وهٰذه فرية من الفرىٰ كيف تصدقها وفي الكتاب التصريح بأسماء بعض المتورطين الكبار ، وتارة يشيعون بأن الجهات قد أوعزت بمنع تداوله ليرعبوا أو يرهبوا الناس من قراءته وما دعوت فيه إلا إلىٰ التزام الشرع والقانون بشموليته وأحكامه وتوجيهاته في الاعتدال ، ونبذ التكفير والغلو والتعصب والتطرف والتبعية العمياء ، والمفروض

عليهم أن يقدموا بأفعالهم الدليل العكسي علىٰ ما أتهمهم به ، وكل ما ذكرناه من الشطط كنت أنهىٰ عنه من خلال المنبر في الجامع ، أو ندوات حلقات الفقه الحضاري في التلفزيون ، أو دروس حلقات البحث عند تقريري لها من قبل أن تنشر دار القلم كتاب : « فصول في التفكير الموضوعي » لمؤلفه د . عبد الكريم بكار ، وعند اطلاعي عليه وزعت مئات النسخ علىٰ معارفي من الدعاة لعلهم يستفيدون ويعملون بمقتضاه ، ولـٰكن ذهبت صرخاته ثم صرخاتي أدراج الرياح .

فداء الإمعية والفئوية والآبائية والتبعية داء عضال عند الأكثرين أصحاب المصالح والمنافع والأهواء ، وربما كانت إحصائية عددهم ملء السهل والجبل ، إلا من رحم ربي وعافاه من هـٰذا الداء فعاشوا التجرد والنزاهة والموضوعية .

وأحترم رأي ناصح صادق الود والمحبة رأىٰ تأجيل النشر خوفاً من مكر أعدائي وشكر ٱلله له هـٰذه العواطف والنصيحة ، والبعض أعجبته الأدلة والوثائق لـٰكنه تحفظ وتحسس عندما رأىٰ الثناء علىٰ بعض حاسديه أو محسوديه ، **والبعض يقدم الدليل ذا الرقم مئة** عندما يرىٰ وجوب التعجيل بنشر ثقافة فقه تعدد الزوجات وهي مشكلته الشخصية دون التعجيل بنشر ثقافة الفقه الوقفي فقال ينبغي تأخيرها عن عام (٢٠٠٨) رغم أنها توضح مشكلة بدأت عام (١٩٩٨) تفند تقريراً كاذباً افتراه صهرهم عام (٢٠٠٤) .

هـٰذِي الفِرَىٰ نَزَلَتْ عَلَيَّ رَدَدْتُها   يـا دَهْشَتِـي أَلِـرَدِّهـا سَـأُلامُ

إن رد سهام البغاة ضرورات تبيح المحظورات من الآية : ﴿ ۞ **لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ** ﴾ [النساء : ١٤٨] ، والآية :

﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ [الشورىٰ : ٤٢] ، والدعاء النبوي : « اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أبغي أو يبغي علي أحد » ، قال الشاعر :

وَلَــوْ أَنَّ سَهْمــاً واحِــداً لاتَّقَيْتُــه ... لٰكِنَّــهُ سَهْــمٌ وَثَــانٍ وَثَــالِــثُ

لذٰلك اضطررت أن أتجاوز قول الإمام مالك : « ما كل ما يعلم يقال وما كل ما يقال حضر وقته ، وما كل ما حضر وقته حضرت رجاله » إنهم عندما بدؤوا بغيهم خرجوا فيه عن العمل بمقتضىٰ هٰذه الحكمة منذ عشر سنين وبلا ضرورة كالتي أحوجتني للخروج عنها توضيحاً لمجريات الأحداث تعمدوا تزويرها والتمترس بالأسماء الكبيرة اضطررت لذكرها بعد أن آذتني وعند البخاري في الأدب قال رجل : يا رسول الله ! إن لي جاراً يؤذيني . فقال : انطلق فأخرج متاعك إلىٰ الطريق فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس عليه فقالوا : ما شأنك ؟ قال : لي جار يؤذيني فذكرت ذٰلك للنبي صلوات الله عليه فقال انطلق فأخرج متاعك إلىٰ الطريق فجعلوا يقولون: اللهم اخزه هٰذا من الهدي النبوي فلا يجوز أن يوصف بأنه فجور أو ابتعاد عن كظم الغيظ .

✍ ✍ ✍

٩ ـ تناغم فكري مزعوم مع المهندس الشحرور

يعلم كثير من معارفي وطلابي والمرتادين لسماع خطبي في جامعَي الشمسية ودك الباب خلال خمس وعشرين سنة بأنني كنت أول من تصدىٰ لتصحيح انحرافه الفكري منذ الساعة الأولىٰ لإصداره كتابه « الكتاب والقرآن » ، حتىٰ إن الوزير الأسبق الطرابلسي قد عاتبني علىٰ خطاباتي بهٰذا الموضوع ، وذٰلك أثناء زياراته التفقدية لامتحانات طلابنا في معهد المزة عام (١٩٩٢ ـ ١٩٩٣) محاولاً إقناعي أو منعي ، فلم أستجب لهٰذه التوجيهات .

إنه لم تجمعني بالشحرور جلسة خاصة طيلة العمر ، وليس بيننا تهاتف إطلاقاً في أية ساعة من ليل أو نهار ، يستثنىٰ من ذٰلك أنه كان واحداً من عشرات آلاف المعزين بوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

وأذكر من تناقضات المنطلقات بيننا :

١ ـ من حيثية اللغة ، ومنهج علمائها ، فلقد خالفت ابن عمِّنا د . جعفر غفر ٱلله له ، وتحفظت علىٰ مقدمته اللغوية مستند المنطلقات في تبرير التلاعب باللفظة والكلمة تحت ستار الزعم بعدم وجود مترادفات في اللغة ، والنتيجة التي توصل إليها في تفسيره للآية الكريمة : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] والرد عليه في هٰذه المغالطة من الآية الكريمة الحجة اللغوية

الأولىٰ من كتاب العربية الأكبر قول ٱلله لسيدنا موسىٰ : ﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ ﴾ [النمل : ١٢] ، وقوله : ﴿ ٱسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ ﴾ [القصص : ٣٢] ، ومعاذ ٱلله أن يكون أمره بإدخال يده إلىٰ الدبر فقط كما توهم عندما خالف قول المفسرين عن الجيب تحريفاً للكلم عن مواضعه لا يختلف عن تحريف لفظة الوقف ، كلاهما من الهوىٰ ، يريده الشحرور للسافرة خرقاً لإجماع الحجاب ، ويريده السيوفي والأيوبي للباغية خرقاً لإجماع الوقف ، وكلاهما مرفوض ، ولو أجزناه للأول دون الثاني لارتكبنا ازدواجية ننهىٰ عنها ، ولن نحلها لأية واحدة من ستين ألف شحرورية وقبيسية هن كتائب ينصحن ولا يهزمن بالكتب .

٢ ـ من حيث السنة ومنهج المحدثين ؛ فإنهم أهل اختصاص ذوو مراتب وطبقات ، ومنهجهم محكم قوي ، وزلة أحدهم ؛ لأنه بشر غير معصوم ، لا تستوجب الكفر ، أو الهجران لمنهجهم ، فهم مثل أي طبيب ، أو مهندس ، أو صيدلي قد يزل .

٣ ـ من حيث علم الأصول والفقه هم أيضاً أهل اختصاص أعتقد بصوابية إجماعهم سواء مَنْ كتب ٱلله لمذاهبهم الانتشار ، أو الاندثار عبر التاريخ ، وكل صيحاتي بالتزام إجماعهم فهم خير القرون صدقاً ، وفهماً ، والتزاماً ، وهم المرجعية ، لن أوافق الشحرور علىٰ نسفها جملة ، أو تفصيلاً توصل فيه إلىٰ علم المواريث أدين ٱلله به ، ولا أقبل من شقيقي الأكبر سناً فقط أن يتجاوز بعضه ، فإنها حدود ٱلله في المواريث ، ألتزمها كما ألتزم حدود ٱلله في الوقف وأنصح بالتزامها .

٤ ـ من حيث . . . .

٥ ـ من حيث . . . .

٦ ـ من حيث . . . . وليس المجال هٰهنا للتطويل بذكرها . . .

قد يكون حصل توافق عفوي لا ضير فيه ، ولا ضرر ، ولا خطر ، فإنه قول رب البشر : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ ﴾ [البقرة : ١٦٦ ـ ١٦٧] ، وقوله : ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأحزاب : ٦٧ ـ ٦٨] ، وقوله : ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ [صٓ : ٥] ، وكلها آيات محكمة غير منسوخة من القرآن لفظاً أو حكماً ، وقد تكون منسوخة في مناهج بعضهم سهواً ، أو عمداً ؛ لتكريس الدعوة إلىٰ أشخاصهم ، وأنفسهم ، وذواتهم ؛ إذ يؤجلون نشر ثقافتها ؛ لأن التعجيل يساهم بزعزعة كيان صنميتهم .

وصلوات ٱلله علىٰ إمام الدعاة سيدنا محمد ، فلنا فيه الأسوة والعزاء بصبره ثلاثة عشر عاماً علىٰ إقناع عباد الأصنام ، ببدهية لا تحتاج إلىٰ كل هٰذه المدة ولٰكنها طبائع عقول المتخلفين ، أو المتضررين من شهادة لا إلٰه إلا ٱلله محمد رسول ٱلله ، ومقتضياتها الإيمان بالشورىٰ بنوعيها ، آمنا بها مع الشحرور أو قبله ، مع التحفظ علىٰ شطحه في مجال إعمالها نحترم ما أصاب فيه دون ما أخطأ .

وإنما كان إهمال العمل بالشورىٰ أهم أسباب تقهقر الأمة من قبل ومن بعد ، وكنا من المتنبهين لذٰلك من قول القائل :

وَهَلْ أَفْسَدَ الدينَ إلا المُلوكُ ... وأَحْبارُ سُوءٍ وَرُهْبانُها

يا دُعاةَ الدِّينِ يا مِلْحَ البَلَد ... مَنْ يُصْلِحُ المِلْحَ إذا المِلْحُ فَسَد

وقوله:

فـإلـىٰ متـىٰ صَمْتـي وحَـوْلـي أمـةٌ ... يلهـو بهـا الحَـلاَّجُ والحَجَّـاجُ
هـٰـذا بسُبْحَتِـهِ وذاكَ بسيفـهِ ... وكـلاهمـا مُـرُّ المَـذَاقِ أُجَـاجُ

إن مخالفتي له فيما أخطأ فيه لا تجيز لي تناسي وجوب العدل معه فيما أصاب فيه ، والدليل قوله ٱلله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [آل عمران : ٧٥] ، وقول رسول ٱلله ﷺ عن ملك الحبشة النجاشي النصراني قبل إسلامه بأنه لا يظلم الناس عنده ، وقوله للأسيرة المعرفة بنفسها بأنها سفَّانة بنت حاتم الطائي ، يشهد لها عن أبيها بأنه كان يحب مكارم الأخلاق .

وهي مقتضىٰ العمل بآية : ﴿ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] .

وكذٰلك كان الشحرور عند روايته لحديث سمعته أذناه ووعاه قلبه من كلام بعض أصدقائه رجال السلطة القضائية المضغوط عليهم من بعض السلطة التنفيذية ؛ ليتوصلوا إلىٰ محكوميتي الظالمة المعروضة في وثائق هـٰذا الكتاب ، وهي تؤيد ما سمعه وما رواه .

وأسأل ٱلله له الهداية كما سألتها للأعور المستنعل ، ومتابعيه الذين يرتكبون ازدواجية المعايير عندما يزعمون مناهضة المشروع الفكري للشحرور ، ثم يناهضونني وأمثالي من الملتزمين بمناهج المحدثين والفقهاء ، وهـٰذا من الأدلة علىٰ مزاجيتهم في التعامل مع ركاب القطار الدعوي الإصلاحي يتناسون كل هـٰذا المشترك بيننا ويبحثون عن المشترك مع أبناء الديانات الأخرىٰ .

✍ ✍ ✍

١٠ ـ ازدواجية وتوضيح ضرورتها وسببها ومبرراتها

هي عند احترامي لأحكام قضائية شرعية ثبتت الوقفيات ، ولحكم النقض قبل ارتكاب مستشارين اثنين لازدواجيات عددها ثمانية هي أنهما حرما علىٰ الجنايات :

١ ـ توصيفها الجرمي للقضية بحقي .

٢ ـ اعتمادها تقرير الخبرة .

٣ ـ عدم تدقيقها لمستندات ادعاء الجمعية .

٤ ـ عدم تدقيقها لمستندات ادعاء الأوقاف .

٥ ـ عدم اعتمادها لشهادات أصحاب المال .

٦ ـ عدم اعتمادها لقرار التفتيش بشأن القرار (١٤٩) .

٧ ـ عدم اعتمادها لشهادات المستفيدين من الدور .

٨ ـ تبرير حكمها لعدم وجود تزوير ، ثم أحلا لها كل المذكورات الثمانية دون طروء أية مستجدات .

وقارن نص أقوالهما المعروضة في الصفحات : (٩٢ ، و٩٦ ، و٩٧ ، و٩٨) مع نص أقوالهما في الصفحات المعروضة مباشرة بعد هٰذه الصفحة خاصة الرابعة والأخيرة من حكم النقض ، وهي

الصفحة (٤١٣) وسترىٰ بعد التدقيق والمقارنة بأن رئيسة الغرفة تنزهت عن ازدواجية المعايير ؛ لشرف الضمير تنحت هاربة من الضغوطات ، ولم ترتكب ازدواجيات أخطر من الجنايات بعددها (٢٤) خطأ ذكرناها في الصفحة (١٠٠) وما بعدها قد ارتكبها حلاق النسب والعدالة في جلسة (٤ / ٣ / ٢٠٠٨) عند نظره لمدة خمس دقائق رفض فيها استلام مذكرتين من محاميين بالوكالة عني يكتفي بواحدة في الجلسة التي سمح لخصومي تمثيلهم بالمحاميين عرابي والحامض حضَّرهما الجلسة رغم رفض النقض لطعنهما شكلاً ومضموناً وموضوعاً .

بل لقد تأدب معهما في الخطاب بتعامل لبق مختلف منه عن تعامله مع وكيلي المحامي كوجان المتأدب معه تمام الأدب أثناء تقديمه مذكرة الدفوع فكافأه بالصراخ بوجهه صراخاً مرفوضاً في مسلكيات القضاة بوجوب تعاملهم مع طرفي التمثيل للقضية عدلاً بينهما ، وهي شكليات عند التقاضي ، وقد تغتفر في مجلس القضاء إذا صدرت عن مريض الأعصاب الذي يتداوىٰ بأدويتها ، ولٰكن هل يغتفر تجاوزه القرار الناقض كله أم هل يجوز تفسير هٰذا التجاوز بتصديق أقوال الشهود عن اللغة المستعملة في الوساطة لديه من ومع المذكور في الصفحة (٨٨) سميره في المقاهي . . . . .

وما أدراك ثم ما أدراك فقد رآهما شهود جاهزون للإدلاء بما رأوا وبما سمعوا أيضاً عن ضغوط مورست تحدث بها كثيرون لكثيرين .

إنني لم أسرد أرقاماً متسلسلة لازدواجيات القضاة فالكتاب حسب عنوانه داء بعض الدعاة لٰكني أتمثل الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [إبراهيم : ٤٢] وقول الشاعر :

إِذَا رَأَيْــتَ ذَوِي ظُلْــمٍ فَقُــلْ لَهُــمُ   سَتَنْــدَمــونَ وَحــاذِرْ أَنْ تُــوافِقَهُــمْ

لمخالفتهم لثمانية كتب برأتني وأدانت خصومي ، وكلها بتواقيع وزير العدل الحالي الأستاذ أحمد حمود يونس ، وقد عرضنا بعضها ضمن الكتاب في صفحاته (٢٧ ، و١٧٠ ، و١٧٨) ، وأرقامها علىٰ الغلاف الخارجي ، فإذا رأيت من يرجح أقوال مسيلمة علىٰ الصديق فاعلم بأنها أشراط الساعة الكبرىٰ ، فإن لم تصدقها فهل تصدق أن أحداً من البشر يستطيع قراءة صفحات إضبارة الدعوىٰ وعددها (٤٦٠٠) أربعة آلاف وست مئة صفحة ليقضي بها بعد بضعة أيام فقط من استلامه مهمته في المحكمة مع عشرات الدعاوىٰ التي فصلت معها في اليوم نفسه ؟

أساس/٢٠٩/ جنايات إقتصادية/ج/ قرار/٢٣٣/ لعام/٢٠٠٨/

باسم الشعب العربي في سورية

محكمة النقض – الدائرة الجزائية – الغرفة : إقتصادية
الرئيس السيد : هشام الشعار
المستشاران السيدان : كامل عويس - وفارس صطوف ندبا بالقرار/٩٨/تاريخ/٢٥/٦/٢٠٠٨/
الطاعن : - الدكتور الشيخ عبد الله دك الباب
- جمعية الشيخ بدر الدين الحسين
الخصم في الطعن - الحق العام
- السيد وزير الاوقاف – إضافة لمنصبه
- رئيس جمعية المحدث الاكبر الامام الشيخ بدر الدين الحسني الخيرية إضافة لمنصبه
- عبد الله بن صبحي دك الباب
الجرم : اختلاس وإساءة الائتمان على الأموال العامة
القرار المطعون فيه : الصادر عن محكمة الجنايات الأولى في دمشق برقم/٦٦٩/٢٠٩/ وتاريخ/٣/٤/٢٠٠٨/
المتضمن : حبس الطاعن عبد الله دك الباب مدة أربع سنوات واربعة أشهر وخمسة أيام مع الأشغال الشاقة بعد التخفيف وبالتشميل بالعفو وإلزامه بدفع غرامات مالية ٠٠٠الى آخر ماجاء في القرار ٠٠٠٠

- إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء الطعون المقيدة الثلاثة بتاريخ/٢٩/٤/٢٠٠٨/
- و/٢٣/٤/٢٠٠٨/و/٢١/٤/٢٠٠٨/

وعلى كافة أوراق الدعوى
وعلى مطالبة النيابة العامة المؤرخة في/ ١٢/٥/٢٠٠٨/وبرقم/١٠٩٩/
المتضمنة طلب رد الطعون موضوعا
وبالمداولة أتخذ القرار الآتي:
في أسباب الطعـــن : ١- أسباب طعن جمعية شيخ بدر الدين الحسني الجهة المدعية

- القرار الناقض صدر بالأكثرية دون أن يبين من هو المخالف ولا أسباب المخالفه والاكثرية لم ترد على المخالفة من قرارها مما يجعله معدوما ٠
- الخبراء لم يستمعوا لأي شاهد وإنما عندها انتقل الخبراء إلى مقر الجمعية كان لابد وان يكون من يستقبلهم ويقدم العون لهم
- أموال الجمعية هي أموال عامه بحكم المادة /١/٧٥/من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصه
- ثبوت الجرم بالخبره حتى أن تحقيقات بعثة التفتيش استوثقت من الاختلاسات وغيرها من التصرفات واعترافاته الأولية صحيحه وعدد ما أقدم عليه بتصرف أموال الجمعية

((٢))

- التعويض المحكوم به لايتفق مع الواقع والمنطبق ولا حتى لم يحكم بالتعويض المعنوي وما رد طلب الجهة المدعية إنما هو ماسهى عنه تقرير الخبرة والمحكمة لم تحكم بالحجز الاحتياطي لجهة البينه والحجز جعله تنفيذيا وما الحكم بعدم منعه من الاقامة لايقوم على أساس حتى انعكاس آثار افعاله على مجموعة من خطباء الجوامع ٠
- لاسند لتشميل أفعال المحكوم عليه بإحكام العفو العام ولتنافي ذلك مع العقوبة والقائمة منها

٢- أسباب طعن المحكوم عليه عبد الله دك الباب :

===========================

- الطاعن سليلة اسرة عريقة بكل صفات الخير المحكي عنها بالدين والدنيا لكن صدامه مع اهل الدنيا مثل براءة الحلاق وغير مثل هيثم السيوفي ومحمد جمال البحرة ماجعله عرضة للاتهامات فالشكوك بشراء مساكن وتزويج الشباب أنها من أموال الجمعية ٠
- والجهة المدعية هي من صرفت وقررت الايصالات والارومات وما نسب له من اختلاس لمبلغ ثلاثة ملايين ليرة سورية إلا محض افتراء وليس هذا المبلغ إلا بناء مستوصف في قبو بناء جامع الاحسان ومعتمد البناء لم ينجز بعد عمله حتى تاخر بتقديم تقريره كذلك وقائع مبلغ القرعاوي فانه اقره باستلامه الايصالات وان جميع الحسابات الختاميه صحيحه وكل عام تتم هذه الإجراءات وتطرق الهيئة العامة ٠
- أما بالنسبة للتزوير في النسخ الصفراء في دفاتر المتبرعين والتي لها عمر مايزيد عن عشر سنوات فإنها مزوره من قبل المحامي الجديد ٠
- المحكمة لم تتبع القرار الناقض وأعلن كل ماجاء في لوائح جهة الادعاء وأهمل وجاء عليه تقرير بعثة التفتيش ٠
- اعتمد القرار الطعين تقرير حسابات الجمعية عن الفقره من/١٩٩٤-٢٠٠٤/وهذا اعد في وقت كان الطاعن قد ترك أمانة السر ومن قبل خلق الجمعية المدعية دليلا لنفسها ٠
- المحكمة لم تبحث في رجوع الطاعن عن أقواله الأولية أمام قاضي التحقيق باستثناء أقواله لجهة شراء شقق وهذه من ماله الخاص لاعلاقة لاموال الجمعية به والمحكمة فسرته ضده كما أن المحكمة اعتمدت الدراسة المعدة من الجمعية والمخالفات المالية ٠ محمد جمال البحرة احد منفذي القضية ضد الطاعن ٠ وكذلك هيثم السوفي والمحكمة اكملت كلامها والتفتت عن /٢٢/شاهد وهم رؤوساء جمعيات ومحاسبوها وعاملون فيها فاعتماد الخبرة كان على دراسة جمال البحره ٠
- الشاهد فارس رابعة لايعرفه الطاعن ولاتواقيع له المحكمة لم ترد على إجراء الخبرة على التوقيع ٠
- كذلك أقوال الشاهد مازن الحبال ليس في أقواله إدانة ولاتصلح للحكم لأنه لايعرف شيئا ٠
- والحكم أخطا باعتماد أقواله كما رأت واقعة تسجيل شقق لمن كانوا شهود الجمعية لم تثبت أن اموال الشراء من أموال الجمعية ٠
- أما تقرير الخبرة فممثلون بالقرار الناقض وجميع الايصالات ألمزوره الارونه لاتعود له ولامن فعله ٠

((٣))

- معظم الشهود اثنوا على الطاعن والجهة المدعيه لم تثبت أن مصدر الشراء أو الترويج من الأموال المختلسه وماجاء بواقعة عمار قزيز وسامر قباني ويجعل المبلغ هو خمسمائة ليرة سورية وليست خمسائة ألف ليرة سورية وكذلك أقوال الشاهد محمد حسن الحسين
- وكذلك إقرار الشاهد التحلاوي لتبرعه بمبلغ اربعون ألف ليرة سورية وليست /٤/ألف ليرة سورية ٠
- كذلك نادر تسابحجي وما ورد باقواله انه تبرع بمبلغ خمسين ألف ليرة سورية وليس مبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية وكذلك الشاهد مسلم تسابحجي ٠
- وتقرير الخبرة الثلاثية جانبت الصواب الذي ماشى هيثم البحرة والسوفي وشلته أساس مشكلة العقارات في الجمعية والتي بسببها فصل السوفي من الجمعية فاستنباط الأدلة في غير محله ٠
- والمحكمة لم تبين الحكم بمبلغ التعويض سواء المادي أو المعنوي ولم تبين اسسه فمادام هناك حسابات من الهيئة ومحفوظه لدى الرقابة فلا وجه من اعمالها رغم على ماانتهى إليه تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- القرار اعتبر أموال المتبرعين هي أموال وزارة الاوقاف أموال الجمعية وحكم على هذا الأساس في حين أن أموال المتبرعين تعود إليهم ودور وزارة الاوقاف وصافيه ودور الجمعية بتنظيم وتنفيذ فالقرار الزم الطاعن بمبالغ للجهة المدعية لاتستحقها وبدون سند قانوني
- كذلك اعتبر أن أموال الجمعية أموال عامه وهي غير مانص عليه قانون العقوبات الاقتصادي وغير مشموله باحكامه ٠
- المحكمة لم تبين عدم الأخذ بشهادة كل من رئيس الجمعية الاسين وغيرها ٠
- وتناقش الأقوال التي تفيد متابعة دعاوي العقارات /٢٧٣و ٢٧٥/قنوات والقرار لم يناقش هذه الأمور أو الرد عليها وصك الرصيد للمرحوم علي عيسى بمبلغ خمسمائة ليرة سورية وليست خمسائة ألف ليرة سورية فالادعاء لهذه النواحي لامحل لها ٠
- فالمحكمة لم تناقش كل الأوراق والمستندات فالقرار لامستند له ولا أساس
- فالقرار جانب القانون والصواب ٠

في القانـــــــون : حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كانت قد انتهت بقرارها إلى
============ تجريم الطاعن المحكوم عليه عبد الله دك الباب بجناية اختلاس المال العامة وباساءة الائتمان عليه وفق المادة/١٠/ب/ عقوبات اقتصادي وعاقبته بعد إعمال أحكام قوانين العفو العام اشامله لتاريخ انكشاف فعله من عام /٢٠٠٣/ولغاية /٢٠٠٦/والاشغال الشاقة لمدة أربع سنوات واربعة أشهر وخمس أيام والغرامة/٣٤٨٢٧٣٢٥/ليرة سورية وإلزامه بدفع مبلغ المبالغ التالية /٥٥٧٧١١٠٩/ليرة سورية للجهة المدعية جمعية المحد ث الاكبر الامام بدر الدين الحسني الخيرية إضافة لمبلغ خمسة مليون ليرة سورية كتعويض ٠ ومبلغ ثلاثة مليون ليرة سورية إضافة إلى الفائدة القانونية بنسبة /٤%/من تاريخ الابتداء وحتى السداد التام إلى الجهة المدعية وزارة

((٤))

الاوقاف ومديريتها من سند التعويض ٠٠٠٠٠الخ ٠٠٠٠٠٠ وكان هذا على خلفية ما استوثقت منه المحكمة الموضوع والأدلة التي تمت إمامها وباشرافها في التدليل على الوقائع الجرمية التي تمت في بند الدفاع عن القرار الطعين والتي تجلت بتصرفه بأموال الجمعية والتي ترد إليها من اهل الخير من خلال التبرعات عن طريق شراء منازل وعقارات لاشخاص مبينه اسمائهم في الوقائع والأدلة شريطة أن يتم إعادة المنزل أو إشعار لأولاد الطاعن المطعون ضده عبد الله دك الباب كما وأنها استوثقت من وقائع قبضه مبالغ مالية والتصرف بها دون أن تبرر بتسجيلها في سجلات الجمعية ومنها ماتعود بتسجيلها على خلاف ماهي عليه الحقيقة وان ما أثير قي واقعتي المبالغ لمبلغ /٤٠/ ألف والمبلغ الآخر /٥٠٠/ألف ليرة سورية فان هذه الوقائع وفق الدفاع وشهوده لاشيء يفيدها فالمحكمة اثبتت الأدلة من اصحابها صحة الواقعتين لكن الوقائع الأخرى سواء لجهة ماتعلق بباقي الأوصاف أو ما استظهر من واقع السجلات وبالخبرة الحسابية التي جاء متوافقه مع واقع سجلات وبما دون فيها مما يتعلق بالمبالغ وبما جاء بقرار محكمة الموضوع من الرد على ماجاء بباقي الدفاع مما يجعل هذه الهيئة ترى أن المحكمة مصدرة القرار الطعين قد أحاطت بوقائع القضية وناقشت أدلتها وعللت قرارها وسببته وتبقى ماجاء في الأسباب مجادلة محكمة الموضوع بقناعتها بالأدلة المساقة الملف وبما تناقش به الخصوم وتبقى الأسباب موضوع طعن المحكمة وعليه لاتخرج عن قناعة أدلة بالوقائع الجرمية التي دللت عليها ورأت فيها الكفاية لإدانته فضلا ماعليه حجبها لأسباب التحقيق وبالتالي صعودها من الحد الأدنى للعقوبة كلها له مايبرره بملف القضية فجاء قرارها محمولا على أسبابه الموضوعية ٠

وأما لجهة القانونية فان المحكمة عللت قرارها على اعتبار أن أموال الجمعيات الخيرية إنما هي أموال خاصة لكنها الاعتداء عليها تعتبر بحكم الأموال العامة فتكون قد اتبعت القرار الناقض وبما جاء فيه من أسباب كانت محل اعتبار في القرار الناقض أزيلت بما ناقشته محكمة الموضوع ودللت عليه مما يستوجب رفض أسباب طعن دك الباب

أما بالنسبة لاسباب طعن الجهة المدعية فان هذه المدعية وبما صان لها القانون وتبين المادة /٣٨٠/من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حقوق الطعن بها فان المحكمة كانت قد رأت بما قضت به لجهة الحق الشخصي والالتزامات المدنية لم يكن جزافا وإنما على خبرة حسابية ورأت بما قضت به من مبالغ ماليه فيه جبر الضرر الحاصل واللاحق بالجهة الطاعنة وتبقى هذه الأسباب والتي من ضمن حقوقها المصدقه بالطعن يعدو مجادلة محكمة الموضوع مما يستوجب رفض هذه الأسباب ٠

لذلك فقد تقرر بالإجماع

١) رفض الطعنين موضوعا

٢) مصادرة التامين

٣) إعادة الملف إلى مرجعه

قرارا صدر في /شعبان//١٨/٨/٢٠٠٨/م الموافق/ ١٧/شعبان/١٤٢٩/هـ

قوبل

المستشار المستشار الرئيس

وأما جوابي عما استثاروا به نوازع الغيرة عند بعض من قد أجَّلت خدمتهم بشراء الدور من العاملين في حقل المعهد أو الدعوة ، ضد من عجَّلت لهم قبل غيرهم ممن ذكرت أطراف ألقابهم ضمن الكتاب ، فالسبب في ذٰلك أنني كنت محققاً رغبة المتبرع بالذات ، وهو الذي قرر الأولويات لهم ، وما كنت إلا عارضاً ظروفهم المعاشية والأسروية عليه ، فقارنها هو ثم اختار واجتهد جزاهم ٱلله خيراً .

وأما ما كان في الكتاب وملحقه من غيبة فالقول بجوازها إجماع مرجعياتنا ألمحت إليه في الصفحة (٢٦٥) من قول الإمام علي بن المديني : « أن يكون هٰؤلاء خصومي عند ٱلله أحب إلي من أن يكون خصمي رسول ٱلله ﷺ أني لم أذب عن سنته » .

إن أقوال العلماء الثقات بجوازها قوية جداً فلذٰلك كانوا أنفسهم منسجمين بين أقوالهم فيها وأفعالهم تمثلت أن بعضهم قد جرح أباه أو ابنه أو شيخه ، ولا يبالي يراعي بذٰلك المصلحة الدعوية يقدمها علىٰ أي اعتبار آخر مستدلين بقول رسولنا ﷺ عن معاوية بأنه صعلوك ، وعن أبي الجهم بأنه لا يضع العصا عن عاتقه ، وهي نصيحة لفاطمة بنت قيس يقدم مصلحتها الزوجية علىٰ مصلحة سمعة من قد خطباها ، والحديث في الصحاح ، وقد عنون له الإمام النووي في « رياض الصالحين » « ما يباح من الغيبة » فإذا تجرؤوا علىٰ رد فقه النووي فسأسلسلها ازدواجية يقدمونها مع إمامنا النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وإنك لن تجد مصلحة أولىٰ بالاعتبار من مصلحة جيل يغرر به ؛ لينحرف عن مقاصد الشرع التي حرمت التكفير بمزاجية والغلو ، والتطرف ، والتعصب ، والإمعية ، والتبعية العمياء ، والتشرذم ، والفئوية ، والقذف ، ونهب الوقف يجاهرون بها ، وهي أكبر من السبع الموبقات لفداحة خطر نتائجها علىٰ المصالح العامة والخاصة

وهي الفسق بعينه يجوز شتم مرتكبه الفاسق وإنما سباب المسلم لا يجوز .

ومن ازدواجية معاييرهم استدلالهم بقول ابن الجوزي : « اعلم يا بني بأن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة ٱلله في هتك منتقصيهم معلومة ، فمن أطال لسانه علىٰ العلماء بالثلب ابتلاه ٱلله قبل موته بموت القلب » وهي حكمة صحيحة ، ولـٰكن توضيحها مهم ، وهو بأن مخالف الإجماع ليس من العلماء ، بل هو مثل الببغاء ، وكان ابن الجوزي شديداً علىٰ الجاهلين ومخالفي الإجماع ، فهو منجنيقهم ومن طبقة ابن حزم ، قد أبغضوهما لذٰلك ثم يحتجون بقوله ويغالطون ؟ لذٰلك قلت عنهم في شعري :

لَعُوبُ الشَّرْعِ فِي قَدَمٍ تَدُوسُهْ

لأنه السفيه في فتواه التي لا تقل سفاهة عمن يضع المصحف الشريف تحت قدمه فيستاهلان معاً التعزير بعد أن هبط بمستوىٰ كرامته إلىٰ مستوىٰ النعل فلا قيمة له بعد أن تشبه ببلعام من السابقين ، أو اقتدىٰ بجورج بوش من المعاصرين ، وانتصر لهم الزنابير والطراطير منزعجين فكانوا أسوأ من الحبش خارق الإجماع المجاهر بذٰلك حتىٰ في صحيفة الثورة عند رثائه للشيخ صادق حبنكة الذي نصحه بالتزامه ، فما عمل بنصيحته إلا في مجلس الشعب عندما ناصر الطوائف المعارضة لاقتراح مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية لديها ، حرصاً منه علىٰ التزام الإجماع عندها ، دون حرصه علىٰ التزام الإجماع عند المسلمين وأئمة المذاهب أو لا يعتبرهم من أئمة التنوير إذا أجمعوا .

وأما عما كان في الكتاب من نميمة فالقول بجوازها إجماع الفقهاء ، والدليل عليها من عشرات الأدلة من الكتاب والسنة منها إقرار رسول ٱلله ﷺ لسيدنا عبد ٱلله بن مسعود عندما نمَّ إليه مقالة : « هـٰذه

قسمة ما عبد ٱلله فيها » عند قسمة الغنائم ، ولم ينهه عما فعل ، وإنما تستحلها بعض قيادتهن لمصلحة شخصية ، وإنما أستحلها لمصلحة عامة هي حقوق عامة للمسلمين طلاب العلم الشرعي ، والحديث الشريف : « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : دم حرام ، أو عرض حرام ، أو مال حرام » هو الخاص ، والوقفي العام من باب أولىٰ ، فلا تتغافل عن هـٰذا المعنىٰ الذي تذكره كبيرهم عندما نمَّ إلىٰ صاحبه وزير الأوقاف الأسبق عام (١٩٨٨) قول الشيخ الدادا وقول المهندس الكلاس أحد أتباع عراضة الرفاعي عما قيل عن ملكية في سهل الزبداني للفيلا المجاورة لمزرعة الشيخ سارية الرفاعي ، واقتديت به في الجلسة نفسها ، وبلغته ما قيل بحقه عن المصاحف الأثرية التي أهداها إلىٰ بعض المسؤولين والسفراء فأعادوها إلىٰ حيث كانت في الأموي بقصة معروفة عند خبراء الأثريات .

وأما ما كان في الكتاب مما أسموه تشهيراً فقد أوضحنا بأنه الرد العلمي نجزم بجوازه أو وجوبه وبضرورة التفريق بينه وبين التشهير ، وقد استحلوه بأمثلة كثيرة منها مساهمتهم بنشر الشريط المصور علىٰ (CD) عن شباب في البلدة يرجىٰ إصلاحهم ، ونتمنىٰ لو أنهم لم يتورطوا بعرض صور بعض المتسكعين إيحاء بقذفهم ، وكم فيهم من بريء يجب معه التزام أحكام سورة النور ، أو إصلاحه بالأسلوب النبوي الذي استعمله إمام الدعاة ﷺ مع خوات بن جبير ممازحاً إياه : « ما فعل شراد جملك » متألفاً قلبه بهـٰذه المداعبة التي تبعده عن نسوة تعلل بأنهن يفتلن قيداً وحبلاً لجمله الشرود ، فهلا تجاوزوا عن متسكع بمثل ما تجاوزوا به عن متشدق متبوعهم حين قال أمامهم عن مساهم بعشرات آلاف الليرات السورية لجمعية حفظ النعمة بأنه شريك الله .

والخلاصة : فإني عند الجرح لم أتزيد بكملة واحدة عما قاله أو تابعه أو وقعه ، أو خطبه ، أو درسه المجروح وإني لا أزال مستعداً لمناظرته أمام الملأ أو المحكمة إذا لجأ إليها بأية دعوىٰ محتملة ، فالدفوع جاهزة

وثائق أصلية وأدلة وشهود عدول يشهدون الحق لا يشهدون الزور .

وأظن بأن أية لجنة علمية تحكيمية محايدة عن العراضات لو كانت هيئة إشراف تناقشني كتابي وملحقه ستمنحني عليه شهادة الدكتوراه الثانية بعد الأولىٰ التي حصلت عليها من الجامعة التي منحت كلاً من الوزراء والعلماء الطرابلسي وزيادة والأيوبي والسيد وحسون وعوض والسيد اللحام والبزم وبعض أبناء كفتارو والفرفور والباني ورابح وراجح والشيخاني والبغدادي وعجك والمكتبي والعربي والحسن والقاري والمؤنس والحموي والحافظ والقهوجي والحمصي والخطيب والجمل والقاضي والطحان والمخزومي والميقري وديب وغيرهم كثير .

فإن كانت معتبرة فلي ولهم ، وإن كانت غير ذٰلك فعلَيَّ وعليهم بآن واحد ، وقد أرحت حسادي من عناء إثبات ذٰلك عند صراحتي بذكر اسم المصدر والأسلوب الواحد ، فإن كانت صواباً أو خطأً فعلىٰ الجميع علىٰ حد سواء ، ومن أحلَّها أو حرَّمها لبعض دون بعض فقد أكّد الازدواجية السابعة والعشرين ، فيا أيها المريض بغلو التنزيه لأحد هٰؤلاء المذكورين أو أمثالهم أدعوك لمقارنة تواقيع وأختام الشهادات مع بعضها لتتيقن مصداقيتي ، وإنما اضطر المذكورون إلىٰ اللجوء لهٰذا الأسلوب بسبب أن باب الدراسات العليا كان متعمداً إغلاقه عند جماعة كلية الشريعة فيما مضىٰ خشية أن ينافسهم في الشهادات العلمية أقرانهم أو طلابهم .

ولعلي في توضيحي لما سبق بيانه أكون ملتزماً الآية الكريمة : ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ [هود : ٨٨] ، والآية الكريمة : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [هود : ١١٧] .

✍ ✍ ✍

النتيجة

ورد في الصحاح : أن السيدة زينب بنت جحش سألت رسولنا ﷺ : « أنهلك وفينا الصالحون قال : نعم إذا كثر الخبث » ، وهٰذه نبوءة تحققت بمظهرها عند من يصنعون قوالب الدين الفكرية والفقهية حسب أمزجتهم الشخصية ومصلحتهم الخاصة ، يدورون معها حيث دارت ويغالطون بتسميتها « مصلحة الدعوة » وإنما هي الدعوة لأنفسهم قد اختلطت مع الدعوة إلىٰ ٱلله الذي أمر بإقامة العدل كل مكلف من أهل العلم ، أو السياسة علىٰ حد سواء ، وأما المرونة في استعمال المصلحة دون ضوابط ، فإنما هي ميوعة لا متناهية يسمونها حكمة ، يحلُّونها لأنفسهم بعد أن حرَّموها علىٰ رجال السياسة إذا مارسوها تحت عنوان (المصلحة العامة) فيقدمون **بذٰلك الدليل ذا الرقم الواحد بعد المئة** .

إن عدم الانضباط بضوابط المصلحة علىٰ ميزان الشريعة كان يسميه الوزير الأسبق المرحوم عبد الستار السيد (عهراً) ، وكان يسميه المدير الأسبق الشيخ أحمد القاسمي (أي نعم) ينسخ مدحاً لمن يقال عنه (عبد صالح) وكانت تسميه العامة في أمثالها (دين شغل اليد) وكان يسميه الفكاهي دريد لحام (كاسك يا وطن) إنه قد طفَّ الصاع من ازدواجيات زادت عن المئة ، ولربما تضاعفت أضعافاً في ميادين فروع مسائل الفقه .

﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر : ٨] . وقال الشاعر :

إنَّ البَـلاءَ يُطـاقُ غَيْـرَ مُضـاعَـفٍ   فَـإذا تَضـاعَـفَ صـارَ غَيـرَ مُطـاقِ

لأنه صار فكاهة تضاف علىٰ الطرائف منها قصة الواعظ الذي كان يأمر الناس بالجود والكرم وعندما عملت زوجته بتوجيهاته صار ينهاها عن الكرم ، ويوجب عليها الاقتصاد ويحرم إنفاقها من مال الزوج ، إننا لا نوافق عصاة الازدواجيات في استدلالهم مطلقاً بأن الفتوىٰ علىٰ حسب المستفتي فهٰذا قياس فاسد حتىٰ لو كان أصله من حديث صحيح في ترخيص القبلة للصائم للشيخ دون الشاب فالحديث حجة عليهم وليست لهم ، فإن ٱلله لم يجعل الشفاء فيما حرمه ، ولذٰلك الأطباء يحرمون علىٰ مريض السكري تناول السكريات ، ويعالجون الأمراض باستئصال جذورها وأسبابها خشية السرطنة بتفاقم . وبما أنهم يقرؤون البردة مثل القرآن وفيها قول البوصيري يتناسونه .

وَالنفْسُ كَالطِّفْلِ إنْ تُهْمِلْهُ شَبَّ عَلَىٰ   حُـبِّ الـرَّضَـاعِ وَإنْ تَفْطِمْـهُ يَنْفَطِـمُ

فذٰلك مما يوجب عليهم الفطام عن الازدواجيات .

ولا أوضح من أن رسولنا ﷺ رفض الترخيص بالزنا للمريض والمبتلىٰ به ، وعالجه بالإقناع التربوي أتحبه لبنتك أو لأختك وهو أحد أدلة تحريم الازدواجيات قد أقلع عنها كلها خير القرون آل البيت الأطهار والصحابة الأبرار والفقهاء الأحرار ، فما رأينا عندهم أية مزاجية في تخصيص نص شرعي أو تقييده ، لذٰلك وجبت القدوة بهم ؛ لأنهم يخشون ٱلله ، هم بحور العلم منهم نستقي ، ومعهم نكون ؛ لأنهم

الصادقون ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾[التوبة : ١١٩] ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] ، كما بدَّلت السواقي جماعة الفتاوىٰ الجاهزة حسب الطلب لا ينفعها التباكي عند الاستسقاء ، أو دعوتهم الناس إلىٰ صلاتها ؛ لأنهم منغمسون في الظلم المحرَّم بصريح الحديث القدسي : « يا عبادي إني حرَّمت الظلم علىٰ نفسي ، وجعلته فما بينكم محرماً فلا تظالموا » وليسوا ممدوحين بآية : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [فصلت : ٣٣] ؛ لأنهم لم يعملوا صالحاً ، بل فساد لا يمتدحون عليه ، بل يذمون بآية : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ﴾ [المطففين : ١] ، وفي كتاب ٱلله المدح والذم لا يجتمعان ؛ لأنهما متناقضان مختلفان ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء : ٨٢] ، ومن كتاب ٱلله تعلمنا استعمال ميزان المحاسن والمنافع والمساوئ والمضار ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، وبنتيجة استعمالنا لما ذكرناه من هـٰذه الآية ، أو من أقوال المحدثين في الجرح والتعديل الموضوعي دون العاطفي ، وبعد أن وضعت علىٰ الكفة الأولىٰ من الميزان المنافع والمحاسن المتحققة من الانتماء إلىٰ عراضة من هـٰذه العراضات مراعياً إنصافها بذكر محاسنها ، ثم بعد أن وضعت علىٰ الكفة الثانية من الميزان نفسه المساوئ والمضار المتحققة من الانتماء إلىٰ عراضة من هـٰذه العراضات مراعياً إنصاف الحقيقة بذكر مساوئها المذكورة من كل أو جُلِّ أو بعض معاصيها في الازدواجيات دون توبة عنها ومنها ، فسنخرج بالنتيجة الواضحة عند أي حيادي : بأن إثم الظلم والمعصية الذي تحقق من هـٰذا الانتماء أكبر من النفع الذي تحقق من هـٰذا الانتماء بازدواجية

المعايير ، وهي أخطر من انفلونزا الطيور والخنازير باعتبار أن هلاك الدين أفظع ، دينك دينك إنما هو لحمك ودمك خذه عن الذين استقاموا ، راجياً بهٰذا التشخيص والعلاج والنتيجة التي تكونت عندي من خلال تأملاتي ومعاناتي لما رأيته وسمعته في الوسط الذي عشت فيه طفولتي وشبابي وكهولتي وشيخوختي أن أكون بذٰلك ممن ينفي عن هٰذا الدين تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين المجروحين جرحاً معللاً ، وعددهم أقل من الممدوحين مدحاً معللاً قد قمت بهٰذا الواجب الذي أهمله كثير من وزراء الأوقاف لانشغالهم بقبض الهدايا عن نشر الهداية ، وهي صمام الأمان المستقبلي لحفظ العباد والبلاد .

أُعـاهِـدُ خـالِقِـي مـا دُمْـتُ حَيّـاً سَـأَخْـدِمُ دَعْـوةً فـي فِكْـرِ حُـرٍّ

لم يحرِّضني علىٰ نشر هٰذا الفكر أي مخلوق .

وأخيراً : أقدم اعتذراي عن عدم وجود مقدمة للطبعة الأولىٰ من الكتاب ، وما كان فيها من نقص فهو الدليل علىٰ بشريتي ، لا أبرر ولا أنظر إلىٰ نفسي إلا كما أنظر إلىٰ غيري من الدعاة والبشر الخطائين وخيرهم التوابون إشفاقاً علىٰ أنفسنا في الآخرة بعد إشفاقنا علىٰ مصير الدعوة ما دامت بأيدي من لا يقبلون نصح الناصحين فهي لا تبشر بخير حتىٰ نلتزم جميعاً قول ٱلله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ [الرعد : ١١] فقد رأيت الصالح منهم مغفَّلاً ، والمنافق عليماً باللسان لا يقول : واإسلاماه إلاّ إذا انتهكت مصالحه الخاصة إلا النادر وقليل منهم .

وللعماد الأصبهاني قوله : « لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا وقال في غده : لو غُيِّر هٰذا لكان أحسن ، ولو حذف هٰذا لكان أفضل ، ولو

زيد هٰذا لكان أجمل ، وهٰذا من أحسن العبر ، وهو دليل علىٰ استيلاء النقص علىٰ سائر وجملة البشر » .

أيتها المغالطة ، أيها المغالط :

سَتَعْلَـــمُ فـــي المَعَـــادِ إذا الْتَقَيْنـــا   غَـــداً عِنْـــدَ المَلِيـــكِ مَـــنِ الظَّلـــومُ

لقد أبرأت ذمتي ، وأسأل ٱلله الهداية لنا ولهم ، وتبرئة ذمتهم تجاه من قد ظلموهم حقوقهم المادية والمعنوية التي يحاسبون عليها يوم الجزاء يوم يقاد للجلحاء من القرناء .

✍ ✍ ✍

فهـــرس الموضـــوعات





مساهمةٌ بنشر ثقافةِ الوعي الفقهيِّ عن أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميّة وهي ثقافةٌ قد اضمحلّت ، يروي فيه المؤلف قصّته مع ماسونيٍّ وبعض القبيسيات والمشايخ والمسؤولين وغيرهم ، خالفوا الإجماع الشرعيّ والقانونيّ، فنصحهم بعدم تجاوز حدود الله، فأسقطوا عليه تهمةً هو منها بريءٌ أمام الله، فكتب هذا الكتاب لتصحيح مسار الدعاة، آملاً منهم العودة إلى خلق الدعاة، وترك العراضات الموصلة إلى الظلم المتمثل باستحلال معصية الله بازدواجيّة المعايير، والتبعيّة العمياء، والإمّعية، والاستخفاف بالعقول، واستغلال أموال الأتباع، وضرورة نبذ الغلو والتعصب والتطرف.

وفيه مناقشةٌ لكتاب وزير الأوقاف زياد الأيوبي رقم (٢٢٥)، وفتوى الشيخ كريّم راجح بشأن العقار الوقفي (٢٧٣) قنوات بساتين تنظيم كفرسوسة مردودةً :

١ـ بالأحكام القضائيّة القطعيّة الصادرة عن القضاء الشرعي المختص بالأرقام :

- (٦٠٠) تاريخ : ٩٥/٢/١٦ ، مصدقةً أصولاً برقم أساس (١١٢٣/٨١٢) تاريخ: ٩٥/٨/٢٨.
- (١٣٠٨) تاريخ : ٩٦/٣/٢٨ ، مصدقةً أصولاً برقم أساس (١٩٦/٩٣٥) تاريخ: ٩٦/٥/١٢.
- (٤٩٧) تاريخ : ٩٧/٢/٢٣ ، مصدقةً أصولاً برقم أساس (٢٨٦/٨٣) تاريخ: ٩٧/٤/٨.
- (٥٨٤) تاريخ : ٩٧/٣/٣ ، مصدقةً أصولاً برقم أساس (٢٨٥/٨٢٢) تاريخ: ٩٧/٤/٨.
- (٤٤٦٢) تاريخ : ٩٧/٧/٢٢، مصدقةً أصولاً برقم أساس ٢٦٦٢/٢٩٦٨ تاريخ: ٩٧/١٢/٢٨.
- (٧٥٨) تاريخ : ٩٧/٣/١٥، مصدقةً أصولاً برقم أساس ٢٨٤/٨٢١ تاريخ ٩٧/٤/١. [ص ٢٥ و٥٥]

٢ـ كتب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ذوات الأرقام:

- (٨/٢٩/٧٤/٩) تاريخ: ٢٠٠١/٨/٢٦ ونتيجته فصل هيثم السيوفي وتحريك الدعاوى لإعادة حقوق الجمعية في الوقف .
- (٦/١٦/٤٨٠/١٠) تاريخ: ٢٠٠٢/١/٢٢ ونتيجته التأكيد على غسان اللحام احترام حقوق الجمعية في الوقف .
- (٦/٢٠/٥٦٧/١٢) تاريخ: ٢٠٠٢/٧/٢٣ ونتيجته رد اعتراض السيوفي المفصول .
- (٤/٢٠/٤٢/١٢) تاريخ: ٢٠٠/١/١٣ ونتيجته سلامة وصحة قيود الجمعيّة كافة .
- (٢٢٤/٢٠/٣٤٨/١٢) تاريخ: ٢٠٠٣/٤/٢٣ ونتيجته براءتي من الشكاوى الكيديّة التي لم تثبت صحتها .
- (٤/٩٤٠/١٢ق) تاريخ: ٢٠٠٤/٩/٢٢ ونتيجته خطأ الوزيرة في قرارها (١٤٩) المخالف للقانون .

٣ـ وقرارات أعضاء الهيئة العامة للجمعية:

بجلساتها المنعقدة بتاريخ : (٢٠٠١/١/٢٨) ، (٢٠٠٢/١/١٩) ، (٢٠٠٣/٣/٣٠) ، (٢٠٠٣/٩/٧)

٤ـ كتب الأوقاف: الوزير برقم (١/٤/١٣٥) تاريخ : ١٩٩٩/١٠/٤، والمديرية تاريخ: ١٩٩٩/٨/١٠

٥ـ كتاب رئيس جمعية المحاسبين القانونيين : مفتش حسابات الجمعية برقم (١٧) تاريخ: ٢٠٠٤/١/٢٧

٦ـ قرار محكمة النقض رقم (٣٨٧) أساس (٣٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧:

بنقض حكم الجنايات رقم (٢٣١/١٥٩) تاريخ: ٢٠٠٧/٥/١٠

لمراسلة المؤلف: info@dekelbab.com

http://book.dekelbab.com/